


سورة الاحقاف

الاحقاف

سورة الاحقاف

سورة الاحقاف

سورة الاحقاف



التابع الفقهاء
الصلاة

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الدار الإسلامية

حارة حرنك، شارع وكاش

صرب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨٣٥٦٧٠

مؤسسة فقير الشيعي

كويشيز المزرعة، ساحة الحسين، صرب

الطابق الثاني، صرب، ١٤٥٦٨

هاتف: ٨١٦٦٢٧

تلکس، ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة المنابع الفقهية

الصلاة

أشرف على جميع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

على الشيخ محمد بن عبد الله

الجزء الأول

موتون فقهاء من أربعة وعشرين متنافهياً

المهذب لابن البراج	فقه الرضا
فقه القرآن للراوندي	المقنع في الفقه للشيخ الصدوق
الغنية لحمزة بن عكي	الهداية بلخير للشيخ الصدوق
الوسيلة لابن حمزة	المقنعة للشيخ المفيد
إصباح الشيعة للكيدري	جمل العلم والعمل للسيد المرتضى
السرائر لابن ادريس	الانصار للسيد المرتضى
إشارة السبق لعلي بن ابي الفضل	المسائل الناصرات للسيد المرتضى
شرايع الاسلام للمحقق الجلي	الكافي لأبي الصلاح
المختصر النافع للمحقق الجلي	النهاية للشيخ الطوسي
الجامع للشرايع ليحيى بن سعيد	الجمل والعقود للشيخ الطوسي
قواعد الاحكام للعلاقة الحلي	المرايم العلوية لسار
اللمعة الدمشقية للشهيد الأول	جواهر الفقه لابن البراج

التعريف

سلسلة المنابع الفقهيّة

موسوعة فقهيّة متكاملة جمعت بين دفتيها أهمّ المتون الفقهيّة الأصيليّة بتحقيق رائع وبتفجيج أكاديمي ، ومن أحدث المناهج العامية لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تزيّ للباحث والمحقق والأستاذ المهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه ، واستخلاص ما ينبغيه ، بعيداً عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيليّة لكل المتون الفقهيّة بمثابة الأصول الأساسيّة للتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أميرة الطبعا السقيمة . بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة ، موزعة حسب الأبواب الفقهيّة .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلف الفناوي على مدى عشرة قرون .

الهداء وشكر...

والحى ...

كلّ انسان يؤمن بأنت الشريعة السعواء الساسن جميع القوانين في العالم...

والحى ...

الذين يمتون بشؤون المجتمعات البشرية وتبعون الى ارضلا حها عن طريق

الفهم الاسلامي .

والحى ...

كلّ الذين يعشقون الفقه الاسلامي باحتراره افضل السبل وانجح القوانين

المستعدة من اصول القرآن للوصول الى التمام للانسانى من الجوانب

المادىة والروحيه ...

اقدم هذا الجهد المتواضع ...

واللايعنى - في عمرة سعادى وسورىة وانفا لرى سلسلة الينابيع

الفقهية هذه قد عاقت النور - اللات اتم اقدم بجزيل شكرى وعظيم

استينافى لكل الذين ساهموا من قريب او بعيد بانجاز هذا العمل الجليل

من العلماء والفضلاء الذين قد تولوا لنا مساعدههم وشورىهم الخالصه ،

ومن الالهوة العاسدين والمحققين معنا ... والعباء الله لهم جميعاً التوفيق

والسداد والانت بجزيل لهم الثواب وحسن العاقبة ...

الله سميع مجيب .

عليه اصغر مراريد

الفهرست لکھ جملانی لائبریری

الجزء الأول

٤٧	المقنع في الفقه	١	فقه الرضا
٩١	المقنعة	٧٣	الهداية بالخير
١٩١	الانتصار	١٧٣	جمل العلم والعمل
٢٥٩	الكافي	٢١٥	المسائل الناصريّات
٣٤٧	الجمل والعقود	٢٨٩	النهاية
٣٨٧	جواهر الفقه	٣٦٣	المراسم العلويّة
٣٩٧			المهدّب

الجزء الثاني

٤٦٩			فقه القرآن
٥٣٧	الوسيلة	٥٣٧	غنية الزوّج
٦٤٣	السرائر	٦٠٥	إصباح الشيعة
٧٨٥	شرائع الاسلام	٧٦٩	إشارة السبق
٨٥٥	الجامع للشرائع	٨٢٥	المختصر النافع
٩٤٥	اللّمة الدمشقيّة	٩٠٣	قواعد الأحكام



فَقِيهُ الرِّضَا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٢ هـ ق

باب مواعيد الصلاة

اعلم برحمتك الله أن لكل صلاة وقتين: أول وآخر، فأول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، ونروى أن لكل صلاة ثلاثة أوقات: أول وأوسط وآخر، فأول الوقت رضوان الله وأوسطه عفو الله وآخره غفران الله، وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتاً وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر، وقال العالم عليه السلام: إن الرجل قد يصلّى في وقت وما فاته من الوقت خير له من أهله وماله، وقال العالم عليه السلام: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحب أن يسبقتي أحد بالعمل لأنّي أحب أن يكون صحيفتي أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح، وقال العالم عليه السلام: ما يامن أحدكم الحدثنان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ.

وقال الله عز وجل: الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ، قال العالم عليه السلام: يحافظون على المواقيت، وقال: الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ قال العالم عليه السلام: أى هم يدومون على أداء الفرائض والنوافل، وإن فاتهم بالليل قضا بالنهار وإن فاتهم بالنهار قضا بالليل، وقال العالم عليه السلام: أنتم رعاة الشمس والنجوم وما أحد يصلّى صلاتين ولا يؤجر أجرين غيركم، لكم أجر في السرّ وأجر في العلانية.

وأول صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر، فهو قوله تعالى: أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا،

فقه الرضا

تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وقال العالم عليه السلام: أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره أن يبلغ الظل ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس في كل زمان، ووقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قدمين آخرين أو ذراعين لمن كان مريضاً أو معتلاً أو مقصراً فصار قدماً للظهر وقدمان للعصر، فإن لم يكن معتلاً من مرضٍ أو من غيره ولا تقصير ولا يريد أن يطيل التنفل، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وليس يمنعها إلا السبحة بينهما.

والثمان ركعات قبل الفريضة والثمان بعدها نافلة وإن شاء طوّل إلى القدمين وإن شاء قصر، والحدّ لمن أراد أن يطوّل في الثماني والثماني أن يقرأ مائة آية فمادون وإن أحبّ أن يزداد فذلك إليه، وإن عرض له شغل أو حاجة أو علة تمنعه من الثماني والثماني إذا زالت الشمس صلى الفريضتين وقضى النوافل متى ما فرغ من ليل أو نهار في أيّ وقت أحبّ غير ممنوع من القضاء في وقت من الأوقات، وإن كان معلولاً حتى يبلغ ظلّ القامة قدمين أو أربعة أقدام صلى الفريضة وقضى النوافل متى ما تيسر له القضاء، وتفسير القدمين والأربعة أقدام أنّها بعد زوال الشمس في أيّ زمان كان شتاءً أو صيفاً طال الظلّ أم قصر فالوقت واحد أبداً.

والزوال يكون في نصف النهار سواء قصر النهار أم طال فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلي العصر إذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة وهو قاضٍ للصلاة بعد الوقت، وأول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه أن يسودّ أفق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق وهو أول وقت العتمة وسقوط الشفق ذهاب الحمرة، وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل، وأول وقت الفجر إعتراض الفجر في أفق المشرق وهو بياض كيباض النهار وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب، وإنما يمتدّ وقت الفريضة بالنوافل فلولا النوافل وعلّة المعلول لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها فلذلك تؤخّر الظهر

إن أحببت وتعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل، ولا علة تمنعك أن تصلّيها في أول وقتها وتجمع بينها في السفر إذ لا نافلة تمنعك من الجمع.

وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات ولكلّ حديث معنى وتفسير، فجاء أن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة رجل: قدم وقدمان، وجاء على النصف من ذلك وهو أحبّ إلى، وجاء آخر وقتها إذا تمّ قامتين، وجاء أول وقت العصر إذا تمّ الظلّ قديمين وآخر وقتها إذا تمّ أربعة أقدام، وجاء أول وقت العصر إذا تمّ الظلّ ذراعاً وآخر وقتها إذا تمّ ذراعين، وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل؛ لقوله: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وجاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر ثمّ المغرب والعتمة من غير سفر ولا مرض، وجاء أن لكلّ صلاة وقتين: أول وآخر، كما ذكرناه في أول الباب وأول الوقت أفضلها.

وإنما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف بحال علته في نفسه وماله وهي رحمة للقوى الفارغ لعله الضعيف والمعلول، وذلك أن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوة ليستوى فيها الضعيف والقوى كما قال الله تبارك وتعالى: فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَيْدَى، وَقَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على أكثر من شاة والقوى الذي يقدر على أكثر من شاة إلى أكثر القدرة في الفرائض وذلك لثلاثاً تختلف الفرائض فلا يقيم على حدّ، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوى ولا يفرق عند ذلك بين القوى والضعيف، فلما لم يجوز أن يفرض على الضعيف المعلول فرض القوى الذي هو غير معلول لم يجوز أن يفرض على القوى غير فرض الضعيف فيكون الفرض محمولاً ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم ليستوى فيها القوى والضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه ورحمة منه للقوى لعله الضعيف، ويستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القوى والضعيف.

وإنما سمى ظلّ القامة قامة لأنّ حائط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمّ قامة إنسان، فسّمى ظلّ الحائط ظلّ قامة وظلّ قامتين وظلّ قدم وظلّ قدمين وظلّ أربعة أقدام وذراع، وذلك أنّه إذا مسح بالقدمين كان قدمين وإذا مسح بالذراع كان ذراعاً وإذا مسح بالذراعين

فقه الرضا

كان ذراعين وإذا مسح بالقامة كان قامة أى هو ظل القامة، وليس هو بطول القامة سواء مثله لأن ظل القامة ربما كان قدماً وربما كان قدامين ظل مختلف على قدر الأزمنة واختلافه باختلافها لأن الظل قد يطول وينقص باختلاف الأزمنة، والحائط المنسوب إلى قامة إنسان قائماً معه غير مختلف ولازائد ولاناقص، فثبتت الحائط المقيم المنسوب إلى القامة كان الظل منسوباً إليه ممسوحاً به طال الظل أم قصر .

فإن قال: لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام ولم يكن الوقت أكثر من الأربعة ولا أقل من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق؟ قيل له: لا يجوز أن يكون الوقت أكثر مما قدر لأنه إنما صير الوقت على مقادير قوة أهل الضعف واحتياهم لمكان أداء الفرائض، ولو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت لقدّر لهم وقت أضيق ولو كانت قوتهم أضعف من هذا لخصف عنهم من الوقت وصير أكثر، ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدرت لهم من الوقت الممدود بما يقدر الفريقين قدر لأداء الفرائض والتأفلة وقت ليكون الضعيف معذوراً في تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لعلّة ضعفه، وكذلك القوي معذوراً بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف لعلّة المعلول مؤدياً للفرض وإن كان مضيقاً للفرض بتركه للصلاة في أول الوقت.

وقد قيل: أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله، وقيل: فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوة ليستوى بين الضعيف والقوي كما استوى في الهدى شاة، وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوة مع ما خص أهل القوة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض كما قال الله عز وجل: وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، وجاء أن آخر وقت المغرب إلى ربيع الليل للمقيم المعلول والمسافر كما جاز أن يصلّي العتمة في أول وقت المغرب الممدود. كذلك جاز أن يصلّي العصر في أول الوقت الممدود للظهر.

باب الأذان والإقامة:

اعلم يرحمك الله أن الأذان ثمانى عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، وقد روى

كتاب الصلاة

أن الأذان والإقامة في ثلاثة أوقات: الفجر والظهر والمغرب، وصلاتين بإقامة هما العصر والعشاء الآخرة لأنه روى: خمس صلوات في ثلاثة أوقات.

والأذان أن تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة حتى على الصلاة، حتى على الفلاح حتى على الفلاح، حتى على خير العمل حتى على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان، وفي آخر الإقامة مرة واحدة ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلاة خير من النوم.

والإقامة أن تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة حتى على الصلاة، حتى على الفلاح حتى على الفلاح، حتى على خير العمل حتى على خير العمل، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله مرة واحدة.

والأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى على ما وصفت لك، وتقول بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآل محمد واعط محمداً يوم القيامة سؤله أمين رب العالمين، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله وأقدمهم بين يدي حوائجي كلها فصل عليهم واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلواتي بهم مقبولة ودعائهم مستجاباً وامن علي بطاعتهم يا أرحم الراحمين، تقول هذا في جميع الصلوات؛ وتقول بعد أذان الفجر: اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلتك،

وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل فإن فيه فضلاً كثيراً وإنما ذلك على الإمام، وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم تقول: بالله أستفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين، وإن لم تفعل أيضاً أجزأك، والأذان والإقامة من السنن اللازمة وليستا بفريضة، وليس على النساء أذان وإقامة وينبغي لهن إذا استقبلن القبلة أن يقلن: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا أردت

فقه الرضا

أن تتوجه القبلة فتياسر مثلى ماتيا من فإن الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال فنسأل الله التوفيق.

باب الصلوات المفروضة

اعلم يرحمك الله أن الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة والنفل أربع وثلاثون ركعة: الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات وعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر، وصلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات وعشاء الآخرة ركعتان والغداة ركعتان.

والنوافل في الحضر مثلا الفريضة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فرض عليّ ربّي سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي وعلى أهل بيتي وشيعتي بإزاء كل ركعة ركعتين لتتمّ بذلك الفرائض ما يلحقها من التّفصير، والتّام منها ثمان ركعات قبل زوال الشّمس وهي: صلاة الأوّابين وثمان ركعات بعد الظّهر وهي صلاة الخاشعين وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلاة الذاكرين وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام وهي صلاة الشّاكرين، وثمان ركعات صلاة اللّيل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الرّاغبين وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين، والنوافل في السّفرة أربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل مع ركعتي الفجر، فإن لم يقدر باللّيل قضاها بالنّهار أو من قابله ما فاتته من صلاة اللّيل أو أوّل اللّيل.

حافظوا على مواقيت الصّلاة فإنّ العبد لا يأمن الحوادث، ومن دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمدا متعمدا فهو خاطيء، من قول الله تعالى: وَيَلِّ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ يقول: عن وقتها يتغافلون، واعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله عزّ وجلّ الصّلوات الخمس وأولها صلاة الظّهر، وأوّل ما يجاسب العبد عليه الصّلاة فإن صحّت له الصّلاة صحّ له ماسواها وإن ردّت ردّ ماسواها، وإياك أن تكسل عنها

كتاب الصلاة

أوتواني فيها أوتهاون بحقها أوتضيع حدّها وحدودها أوتنفرها نقر الدّيك أوتستخفّ بها أوتشتغل عنها بشيء من عرض الدّنيا أوتصلّى بغير وقتها، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس منّي من استخفّ بصلاته لا يرد على الحوض لا والله، ليس منّي من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله.

فإذا أردت أن تقوم إلى الصّلاة فلا تقوم إليها متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلهياً ولكن تأتيتها على السّكون والوقار والتّؤدة وعليك الخشوع والخضوع متواضعاً لله جلّ وعزّ متخاشعاً عليك خشية وسياء الخوف راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوجل والحذر، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصفّ قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يميناً وشمالاً وتحسب كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع أصابعك ولا تحكّ بدنك ولا تولع بأنفك ولا بثوبك ولا تصلّ وأنت متلثم، ولا يجوز للنساء الصّلاة وهنّ منتقبات، ويكون بصرك في موضع سجودك مادمت قائماً، وأظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك إلى الله عزّ وجلّ ولا تتكئ مرّة على إحدى رجليك ومرّة على الأخرى وصلّ صلاة مودّع ترى أنك لا تصلّى أبداً، واعلم أنك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الأشياء ولا تحدّث نفسك وأفرغ قلبك وليكن شغلك في صلاتك، وأرسل يديك ألقها بفخذيك.

فإذا افتتحت الصّلاة فكبر وارفع يديك بحذاء أذنيك ولا تجاوز بإبهاميك حذاء أذنيك ولا ترفع يديك في المكتوبة حتى تجاوز بها رأسك ولا بأس بذلك في النافلة والوتر، فإذا ركعت فألجم ركبتيك وراحتيك وتفرّج بين أصابعك واقبض عليها، وإذا رفعت رأسك من الرّكوع فانصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلّها إلى المكان؛ ثمّ اسجد وضع جبينك على الأرض وأرغم على راحتك واضمم أصابعك وضعها مستقبل القبلة، وإذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن إنصب يمينك واقعد على إيتيك ولا تضع يدك بعضها على بعض لكن أرسلها إرسالاً فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولا تمتطى في صلاتك ولا تتجسّأ وأمنعها بجهدك وطاقتك، فإذا عطست فقل: الحمد لله، ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدّمه مرّة ولا تتأخر أخرى، ولا تصلّ وبك شيء من الأخبين وإن كنت في الصّلاة فوجدت

فقه الرضا

غمرًا فانصرف إلا أن يكون شيئًا تصبر عليه من غير اضرار بالصلاة.
واقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك، وأسبغ الوضوء وعفّر
جبينك في التراب وإذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه فإذا أعرضت أعرض
الله عنك، وروى عن العالم عليه السلام أنه قال: ربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف
أو الثلث أو السدس على قدر إقبال العبد على صلاته، وربما لا يرفع منها شيء تردّ في وجهه كما
يردّ الثوب الخلق، وتنادى: ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني، ولا يعطى الله القلب الغافل
شيئًا، وروى: إذا دخل العبد في الصلاة لم يزل الله ينظر إليه حتى يفرغ منها، وقال أبو عبد
الله عليه السلام: إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ويوكّل به ملكًا يلتقط
القرآن من فيه التقاطًا فإن أعرض أعرض الله عنه ووكله إليه.

واعلم أن وقت الظهر زوال الشمس كما ذكرناه في باب المواقيت إلى أن يبلغ الظل
قديمين وأول الوقت للعصر الفراغ من صلاة الظهر ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة أقدام، وقد
رخص للليل والمسافر فيهما إلى أن يبلغ ستة أقدام وللمضطرّ إلى مغيب الشمس، ووقت
المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى
ربع الليل، وقد رخص للليل والمسافر فيهما إلى انتصاف الليل وللمضطرّ إلى قبل طلوع
الفجر، ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمرة، وقد رخص للليل
والمسافر والمضطرّ إلى قبل طلوع الشمس، والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من
جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر، وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط
القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرأس.

فإذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات، منها ركعتان به فاتحة الكتاب وقل هو الله
أحد والثانية به فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وست ركعات بما أحببت من القرآن،
ثم أذن وأقم وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامة وإن شئت فرقت الركعتين الأولتين، ثم
افتتح الصلاة وارف يديك ولا تجاوزهما وجهك وابسطهما بسطًا، ثم كبر مع التوجيه ثلاث
تكبيرات ثم تقول:

اللهم أنت الملك الحقّ المبين لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءًا وظلمت

سبع مرّات وإن شئت التّسع فهو أفضل ويكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك وفي وقت الرّكوع بين رجليك، ثمّ اعتدل حتّى يرجع كلّ عضو منك إلى موضعه وقل: سمع الله لمن حمده بالله أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة الحمد لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك أمرت، ثمّ كبر واسجد.

والسّجود على سبعة أعضاء: على الجبهة واليدين والرّكبتين والإبهامين من القدمين وليس على الأنف سجود وإنما هو الإرغام، ويكون نظرك في وقت السّجود إلى أنفك وبين السّجدين في حجرك وكذلك في وقت التّشهُد، وقل في سجودك: اللّهمّ لك سجدت وبك آمنّت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربّي سجد لك وجهي وشعري وبشري ونحّي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي، سجد وجهي البالي الفاني الدّليل المهين للذّي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربّي الأعلى وبحمده مثل ماقلت في الرّكوع، ثمّ ارفع رأسك من السّجود واقبض يديك إليك قبضاً وتمكّن من الجلوس وقل بين سجدتيك: اللّهمّ اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فأني لما أنزلت إليّ من خير فقير، ثمّ اسجد الثانية وقل فيه ماقلت في الأولى ثمّ ارفع رأسك وتمكّن من الأرض ثمّ قم إلى الثانية، فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتكئ على يدك وتمكّن من الأرض ثمّ انهض قائماً وافعل مثل ما فعلت في الرّكعة الأولى، فإن كنت في صلاة فيها قنوت فاقنت وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الرّكوع: اللّهمّ أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم لا إله إلا أنت العليّ العظيم سبحانك ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين وما بينهما وربّ العرش العظيم، بالله ليس كمثله شيء صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي ولوالديّ ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنك على ذلك قادر، ثمّ اركع وقل في ركوعك مثل ماقلت، فإذا تشهّدت في الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله والأساء الحسنى كلّها الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، ولا تزيد على ذلك، ثمّ انهض إلى الثالثة وقل إذا نهضت: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

واقرا في الرّكعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده وإن شئت سبحت ثلاث مرّات فإذا

نفسى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم تكبر تكبيرتين وتقول: لبيك وسعديك والخير بين يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت، عبدك وابن عبدك بين يديك منك وبك ولك وإليك لاملجأ ولا منجى ولا مفرّ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت الحرام والركن والمقام والحلّ والحرام، ثم تكبر تكبيرتين وتقول: وجّهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيئاً على ملّة إبراهيم ودين محمّد وولاية أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السّلام مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلّاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، لا إله غيرك ولا معبود سواك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، وتجهز بيسم الله على مقدار قراءتك، واعلم أنّ السابعة هى الفريضة وهى تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلاة، وروى أنّ تحريمها التّكبير وتحليلها التّسليم.

وانو عند افتتاح الصلاة ذكر الله وذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك ولا تتجاوز بأطراف أصابعك شحمة أذنك، ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب وسورة الرّكعتين الأوّلتين وفى الرّكعتين الأخرين الحمد وحده وإلّا فسبح فيها ثلاثاً ثلاثاً تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. تقولها فى كلّ ركعة منها ثلاث مرّات، ولا تقرأ فى المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس فى التّوافل، وأسمع القراءة والتّسبيح أذنك فيما لا تجهر فيه من الصّلوات بالقراءة وهى الظّهر والعصر وارفح فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة، واقبل على صلّاتك بجميع الجوارح والقلب إجلالاً لله تبارك وتعالى ولا تكن من الغافلين فإنّ الله جلّ جلاله يقبل على المصلّى بقدر إقباله على الصلاة، وإنّما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه.

فإذا ركعت فمدّ ظهرك ولا تنكس رأسك وقل فى ركوعك بعد التّكبير. اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك أسلمت وعليك توكلت، أنت ربّى خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ومخى ولحمى ودمى وعصبى وعظامى وجميع جوارحى وما أقلت الأرض منى غير مستنكف ولا مستكبر لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت سبحان ربّى العظيم وبحمده ثلاث مرّات، وإن شئت خمس مرّات وإن شئت

كتاب الصلاة

صليت الركعة الرابعة فقل في تشهّدك: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التمامات الناعيات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكا وطهر ونما وخلص فله وما خبث فلغير الله، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علياً نعم المولى وأن الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صلّيت وباركت وترحمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وباسين، اللهم صل على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الأكرم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك الصراط، اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار، اللهم صل على جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من أهل السماوات والأرضين، وأهل طاعتك أكتعين واخصص محمداً صلى الله عليه وآله بأفضل الصلاة والتسليم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم سلّم عن يمينك وإن شئت يميناً وشمالاً وإن شئت تجاه القبلة.

فإذا فرغت من صلاة الزوال فارفع يديك ثم قل: اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك وأنبيائك ورسلك، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأسألك أن تقبل عثرتي وتستر عورتى وتغفر ذنوبي وتقضى حوائجى ولا تعذبني بقبيح فعالى فإن جودك وعفوك يسعني، ثم تخرّ ساجداً وتقول في سجودك: يا أهل التقوى والمغفرة يا أرحم الراحمين أنت مولاي وسيدي فارزقني أنت

فقه الرضا

خير لي من أبي وأمي ومن الناس أجمعين بي إليك فقر وفاقة وأنت غنيّ غنيّ عنيّ، أسألك بوجهك الكريم وأسألك أن تصليّ على محمّد وآل محمّد وعلى إخوانه النّبیین والأئمّة الطّاهرين وتستجيب دعائي وترحم تضرّعي، واصرف عنيّ أنواع البلاء يارحمّن. واعلم أنّ ثلاث صلوات إذا حلّت وقتهنّ ينبغي لك أن تبتدىء بهنّ لاتصلّي بين أيديهنّ نافلة، صلاة إستقبال النّهار وهي الفجر وصلاة إستقبال اللّيل وهي المغرب وصلاة يوم الجمعة، واقنت في أربع صلوات: الفجر والمغرب والعتمة وصلاة الجمعة، والقنوت كلّها قبل الرّكوع بعد الفراغ من القراءة وأدنى القنوت ثلاث تسيّحات، ومكّن الألية اليسرى من الأرض فإنّه نروى: أنّ من لم يمكّن الألية اليسرى من الأرض ولو في الطّين فكأنّه ماصليّ وضّم أصابع يديك في جميع الصّلوات تجاه القبلة عند السّجود وتفرّقها عند الرّكوع وألّقم راحتك بركبتك، ولا تلتصق إحدى القدمين بالأخرى وأنت قائم ولا في وقت الرّكوع وليكن بينها أربع أصابع أو شبر.

واعلم أنّ الصّلاة ثلاثها وضوء وثلاثها ركوع وثلاثها سجود، وأنّ لها أربعة آلاف حدّ وأنّ فروضها عشرة: ثلاث منها كبار وهي: تكبيرة الإفتتاح والرّكوع والسّجود، وسبعة صغار وهي: القراءة وتكبير الرّكوع وتكبير السّجود وتسيّح الرّكوع وتسيّح السّجود والقنوت والتّشهُد وبعض هذه أفضل من بعض، وإذا سهوت في الرّكعتين الأولىين فلم تعلم ركعة صلّيت أم ركعتين أعد الصّلاة، وإن سهوت فيهما بين اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس تبنى على الأقلّ وتسجد بعد ذلك سجديّ السّهو، وقد روى: أنّ الفقيه لا يعيد الصّلاة، وكلّ سهو بعد الخروج من الصّلاة فليس بشيء ولا إعادة فيه لأنّك خرجت على يقين والشكّ لا ينقض اليقين.

ولا تُصلّ النّافلة في أوقات الفرائض إلّا ما جاءت من النّوافل في أوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشّمس وقبلها ومثل ركعتي الفجر فإنّه يجوز صلاحتها بعد طلوع الفجر ومثل تمام صلاة اللّيل والوتر، وتفسير ذلك أنّكم إذا ابتدأتم بصلاة اللّيل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صلّيت منها ستّ ركعات أو أربعاً بادرت وأدرجت باقى الصّلاة والوتر إدراجاً ثمّ صلّيتم الغداة، وأدنى ما يجزىء في الصّلاة فيما يكمل به

كتاب الصلاة

الفرائض تكبيرة الإفتتاح وتام الركوع والسجود، وأدنى ما يجزىء من التشهد الشهادتان، ولا تدع التعفير وسجدة الشكر، في سفر ولا حضر.

حسنوا نوافلكم واعلموا أنها هدية إلى الله عز وجل، حافظوا على صلاة الليل فإنها حرمة الرب تدر الرزق وتحسن الوجه وتضمن رزق النهار، طولوا الوقوف في الوتر فإنه نروى: أن من طول الوقوف في الوتر قل وقوفه يوم القيامة، اعلموا أن النوافل إنما وضعت لاختلاف الناس في مقادير قوتهم لأن بعض الخلق أقوى من بعض، فوضعت الفرائض على أضعف الخلق ثم أردف بالسنة ليعمل كل قوي بمبلغ قوته وكل ضعيف بمبلغ ضعفه، فلا يكلف أحد فوق طاقته ولا يبلغ قوة القوي حتى تكون مستعملة في وجهه من وجوه الطاعة وكذلك كل مفروض من الصيام والحج. ولكل فريضة سنة لهذا المعنى.

فإذا كنت إماماً فكبر واحدة تجهر فيها وتسراً السنة فإذا كبرت فأشخص ببصرك نحو سجودك وأرسل منكبك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تقيم بصلاتك، ولا تقدم رجلاً على رجل ولا تنفخ في موضع سجودك ولا تعبث بالحصى فإن أردت ذلك فليكن قبل دخولك في الصلاة، ولا تقرأ في صلاة الفريضة: والضحي وألم نشرح وألم تر كيف وإيلاف ولا المعوذتين، فإنه قد نهى عن قراءتهما في الفرائض لأنه روى أن: والضحي وألم نشرح سورة واحدة وكذلك ألم تر كيف وإيلاف سورة واحدة بصغرها وأن المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن دخلوها في القرآن، وقيل: أن جبرئيل عليه السلام علمها رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقراً والضحي وألم نشرح ولا تفصل بينها وكذلك ألم تر كيف وإيلاف، وأما المعوذتان فلا تقرأهما في الفرائض ولا بأس في النوافل.

فإن أنت تؤم بالناس فلا تطول في صلاتك وخفف فإذا كنت وحدك فقل ماشئت فإنها عبادة، فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض أو على شيء ينبت من الأرض مما لا يلبس، ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على إبريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس به الإنسان

فقه الرضا

ولاعلى حديد ولاعلى الصّفر ولاعلى الشّبه ولاالنّحاس، ولاالرّصاص ولاعلى آجر يعنى المطبوخ ولاعلى الرّيش ولاعلى شىء من الجواهر وغيره من الفنك والسّمور والحوصلة ولاعلى بساط فيها الصّور والتّباثيل، وعلى الثّعالب.

وإن كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك أن تحرق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو حية أو شوكة أو شيئاً يؤذيك فلا بأس أن تسجد على كعك إذا كان من قطن أو كتان، فإن كان فى جبهتك علة لا تقدر على السّجود أو دمل فاحفر حفرة فإذا سجدت جعلت الدّم فيها، وإن كان على جبهتك علة لا تقدر على السّجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن فإن تعذّر عليه فعلى قرنك الأيسر فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كعك فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك، يقول الله عزّ وجلّ: **إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَجْرُونَ لِلآذَانِ سُجّداً - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَيَزِيدُهُمْ خُشوعاً،** ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والرّكبتين والإبهامين على غير الأرض، وترغم بأنفك ومنخريك فى موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم، ويكون سجودك إذا سجدت تحويّاً كما يتخوّ البعير الضّامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شىء من جسّدك على شىء منه.

فإذا فرغت من صلاتك فارفع يديك وأنت جالس وكبر ثلاثاً وقل: **لا إله إلاّ الله وحده** وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كلّ شىء قدير، وتسبّح بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة، ثمّ قل: **اللّهم أنت السّلام ومنك السّلام ولك السّلام وإليك يعود السّلام سبحان ربّك ربّ العزّة عبّاصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين،** وتقول: **السّلام عليك أيّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته السّلام على الأئمة الرّاشدين المهديّين من آل طه وباسين،** ثمّ تدعو بما بدا لك من الدّعاء بعد المكتوبة وتقول: **اللّهم إني أسألك أن تصلى على محمّد وآل محمّد وأسألك من كلّ خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهم إني أسألك عافيتك فى جميع أمورى كلّها وأعوذ بك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة وأسألك من كلّ ما سألك محمّد وآله وأسألك ما استعذ بك من كلّ ما استعاذ به محمّد وآله إنك حميد مجيد.**

والمرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمت برجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان تدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذها ولا تتطأ كثيراً لئلا ترتفع عجيزتها فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترتفع عجيزتها فإذا قعدت للنشهد رفعت رجليها وضمت فخذها، فإن شككت في أذانك وقد أقيمت الصلاة فامض وإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن فإنك إن استيقنت أنك تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان والإقامة وتصلى على النبي وعلى آله ثم قل: قد قامت الصلاة، وإن استيقنت أنك لم تكبر تكبيرة الإفتتاح فأعد صلاتك، وكيف لك أن تستيقن وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الإنسان لا ينسى تكبيرة الإفتتاح.

فإن نسيت القراءة في صلاتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع والسجود وإن نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن ترقع فاقرا الحمد وأعد السورة وإن ركعت فامض على حالتك، وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك لأنه إذا لم تصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك وإن كان الركوع من الركعة الثانية والثالثة فاحذف السجدين واجعلها أعنى الثانية الأولى والثالثة الثانية والرابعة ثالثة، وإن نسيت السجدة من الركعة الأولى ثم ذكرت في الثانية من قبل أن ترقع فأرسل نفسك واسجدها ثم قم إلى الثانية وأعد القراءة فإن ذكرتها بعد ما قرأت وركعت فاقضها في الركعة الثالثة، وإن نسيت السجدين جميعاً من الركعة الأولى فأعد الصلاة فإنه لا تثبت صلاتك ما لم تثبت الأولى، وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك واسجدها فإن ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة، وإن كانت السجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك واسجدها ما لم ترقع فإن ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم.

وإن شككت في الركعة الأولى والثانية فأعد صلاتك وإن شككت مرة أخرى فيها وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود

فقه الرضا

بـ أم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة، وإن استيقنت بعدما سلمت أن التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام وإلركعتين وأنت جالس، وإن شككت فلم تدر إثنين صليت أم ثلاثاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة فإذا سلمت صليت ركعة بـ الحمد وحدها وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار فإن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه لك.

وإن شككت فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها ركعة من قيام، وإن اعتدل وهمك فصل ركعتين وأنت جالس، وإن شككت فلم تدر إثنين صليت أم ثلاثاً أم أربعاً فصل ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس، وكذلك إن شككت فلم تدر واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صليت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس، وإن ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة وتشهد في كل ركعة، وإن شككت في الثانية أو الرابعة فصل ركعتين من قيام بـ الحمد وحده، وإن ذهب وهمك إلى الأقل أو الأكثر فعلت ما بينت لك فيما تقدم.

وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد مالم تر كع، فإن ذكرت بعد ماركت فامض في صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدة السهو فتشهد فيها وتأني ما قد فاتك، وإن نسيت القنوت حتى تر كع فاقنت بعد رفعك من الركوع وإن ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وإن ذكرت وأنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت، وإن نسيت التشهد والتسليم وذكرت وقد فارقت الصلاة فاستقبل القبلة قائماً كنت أم قاعداً وتشهد وتسلم، وإن نسيت فلم تدر أركعة ركعت أم اثنتين فإن كانت الأولتين من الفريضة فأعد.

وإن شككت في المغرب فأعد وإن شككت في الفجر فأعد وإن شككت فيها فأعدها، وإذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد ثم تصلي

كتاب الصلاة

ركعتين قائماً وأربع سجديات تقرأ فيها بـ أم الكتاب ثم تشهد وسلم، فإن كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماماً للأربع وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة، وإن لم تدر نائلاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجديات وأنت جالس تقرأ فيها بـ أم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثالثة فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدي السهو، وإن ذهب وهمك إلى أربع فتشهد وسلم واسجد سجدي السهو، وإن لم تدر أربعاً أم خمساً أوزدت أو نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجديات وأنت جالس بعد تسليمك، وفي حديث آخر: تسجد سجديتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيها تشهداً خفيفاً.

وكنت يوماً عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة ثم ذكر أنه لم يتم صلاته قال عليه السلام: فليتمها وليسجد سجدي السهو، وقال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى يوماً الظهر فسلم في ركعتين فقال ذوالبيدين: يا رسول الله أمرت بتقصير الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم: صدق ذوالبيدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله لم تصل إلا ركعتين، فقام فصلى إليها ركعتين ثم سلم وسجد سجدي السهو، وسئل العالم عليه السلام عن رجل سها فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين؟ فقال عليه السلام: يسجد أخرى وليس عليه سجدة للسهو، وقال العالم عليه السلام: تقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم، وسمعت مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وقال عليه السلام: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ونسيت ولم تشهد فيها فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس فتشهد ثم قم فأتهم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك حتى إذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد ما تسلم قبل أن تتكلم، وإن فاتك شيء من صلاتك مثل الركوع والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك، وعن الرجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الركعة قال عليه السلام: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد صلاته وإن لم

فقه الرضا

يتشهد قبل أن يحدث فليعد، وعن رجل لم يدر ركع أم لم يركع قال عليه السلام: يركع ثم يسجد سجدة السهو.

وقال عليه السلام: لا ينبغي للإمام أن ينتقل من صلاته إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة.

وعن رجل أم قوماً وهو على غير وضوء قال عليه السلام: ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد، أروى: إن فاتك شيء من الصلاة مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها، وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القراءة فانصت للإمام في الثانية التي أدركت ثم اقرأ أنت في الثالثة للإمام وهي لك ثنتان، وإن صليت فنسيت أن تقرأ فيها شيئاً من القرآن أجزأك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود، وقال: إذا أدركت الإمام وقد ركع وكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتك الركعة، فإن وجدته قد صلى ركعة فقم معه في الركعة الثانية فإذا قعد فاقعد معه فإذا ركع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد قليلاً ثم قم قبل أن يركع فإذا قعد في الرابعة فاقعد معهم فإذا سلم الإمام فقم وصل الرابعة.

وعن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال عليه السلام: يجعل صلاة العصر التي صلى الظهر ثم صلى العصر بعد ذلك، وعن رجل نام ونسى فلم يصل المغرب والعشاء قال عليه السلام: إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلها جميعاً يصلها وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها وإن خاف أن يعجله طلوع الشمس ويذهب عنها جميعاً فليؤخرها حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

ووقت صلاة الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب ولا التفات، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلاً

مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام، وقال: إن الرجل يصلي في وقت ومافاته من الوقت الأول خير له من ماله وولده، وقال: إن رجلاً أتى المسجد فكبر حين دخل ثم قرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عجل العبد ربه، ثم أتى رجل آخر فحمد الله وأثنى عليه ثم كبر، فقال صلى الله عليه وآله: سل تعط.

وقال: أموا الصفوف إذا رأيتم خللاً فيها ولا يضرك أن تتأخر وراك إذا وجدت ضيقاً في الصف فتتم الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم، وقال: إن الصلاة في جماعة أفضل من المفرد بأربع وعشرين صلاة، وقال: يؤم الرجلين أحدهما صاحبه يكون عن يمينه فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه، وسئل عن القوم يكونون جميعاً إخواناً من يؤمهم؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: صاحب الفراش أحق بفراشه وصاحب المسجد أحق بمسجده وقال: أكثرهم قرآناً وقال: أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرؤهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأكبرهم سنأ.

وقال: اقرأ في صلاة الغداة المرسلات وإذا الشمس كورت ومثلها من السور، وفي الظهر إذا السماء انفطرت وإذا زلزلت ومثلها وفي العصر العاديات والقارعة ومثلها وفي المغرب التين وقل هو الله أحد ومثلها، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون.

وقال: إذا صليت خلف الإمام تقتدى به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلا أن تكون صلاة لا يجهر فيها فلم تسمع فاقراً، وإذا كان لا يقتدى به فاقراً خلفه سمعت أم لم تسمع، وقال جابر بن عبد الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وسئل عن هؤلاء إذا آخروا الصلاة فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشغله عن الصلاة الحديث ولا الطعام فإذا تركوا بذلك الوقت فصلوا ولا تنتظروهم، وإذا صليت صلاتك منفرداً وأنت في مسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فصل جماعة وإن شئت فاخرج، ثم قال: لا تخرج بعدما أقيمت صل معهم تطوعاً واجعلها تسبيحاً.

وقال العالم عليه السلام: قيام رمضان بدعة وصيامه مفروض فقلت: كيف أصلي في

فقه الرّضا

شهر رمضان؟ فقال: عشر ركعات، والوتر والرّكعتان قبل الفجر كذلك كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان خيراً لم يتركه، وأروى عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان فإذا كثرت الناس خلفه دخل البيت، وسألته عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً، فقال: نعم في الرّكعة الثانية خلف القراءة فقلت: أجهر فيها بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال عليه السلام: لأرى بالصفوف بين الأساطين بأساً، وقال: ليس على المريض أن يقضى الصّلاة إذا أغمى عليه إلا الصّلاة التي أفاق في وقتها، وقال: لا تجمعوا بين السّورتين في الفريضة، وعن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السّورة ثم ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال: لا بأس به

قال: من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصّلوات كلهن فذكر بعد ما صلى، قال: فعليه الإعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كلّ صلاتين بإقامة، وعن رجل أجنب في رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال: عليه أن يقضى الصّلاة والصّوم إذا ذكر، وقال عليه السلام: وإذا كان الرّجل على عمل فليدم عليه السنّة ثم يتحوّل إلى غيره إن شاء ذلك لأنّ ليلة القدر يكون فيها لعامها ذلك ما شاء الله أن يكون وبالله التّوفيق.

باب صلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها:

اعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى فضل يوم الجمعة وليلته على سائر الأيام فضعف فيه الحسنات لعاملها والسّيئات على مقترفها إعظاماً لها، فإذا حضر يوم الجمعة ففي ليلته قل في آخر السّجدة من نوافل المغرب وأنت ساجد: اللهمّ إني أسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمّد وآله وتغفر لي ذنبي العظيم، وقرأ في صلاة العشاء الآخرة سورة الجمعة في الرّكعة الأولى وفي الثانية سبح اسم ربك الأعلى وروى أيضاً إذا جاءك المنافقون وإن قرأت غيرهما جزأك، وأكثر من الصّلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة الجمعة ويومها، وإن قدرت أن تجعل ذلك ألف مرة فافعل فإنّ الفضل فيه، وقد روى: أنّه إذا كان عشية الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور وصحف

كتاب الصلاة

من نور لا يكتبون إلا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر النهار من يوم الجمعة.

واقراً في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الأولى وفي الثانية المنافقون وروى: قل هو الله أحد واقنت في الثانية قبل الركوع، والذي جاءت به الأخبار أن القنوت في صلاة الجمعة في الركعة الأولى فصحيح وهو للإمام الذي يصلي ركعتين بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين، ففي تلك الصلاة يكون القنوت في الركعة الأولى بعد القراءة وقبل الركوع، وأقرن بها صلاة العصر فليس بينها نافلة في يوم الجمعة، ولا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلها أو بعدهما، وقل بعد العصر سبع مرات: اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام على أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، وإن قرأت إنا أنزلناه بعد العصر عشر مرات كان في ذلك ثواب عظيم.

وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة: إتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي وأخذ الشارب وتقليم الأظفار وتغيير الثياب ومسّ الطيب فمن أتى بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنهن، وهي الغسل وأفضل أوقاته قبل الزوال ولا تدعه في سفر ولا حضر، وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة، وإنما سنّ الغسل يوم الجمعة تميمياً لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان، وفي نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات تتمّة عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتأخيرها إلى بعد صلاة العصر.

وتستحبّ يوم الجمعة صلاة التسبيح وهي صلاة جعفر وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وركعتا الطاهرة عليها السلام، ولا تدع تسبيح فاطمة عليها السلام بعقب كلّ فريضة وهي المائة، والاستغفار بعقبها وهو سبعون مرة قبل أن تثنى رجلتك يغفر الله لك جميع ذنوبك إن شاء الله، فإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستّ ركعات وإذا انبسطت ستّ ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ستّ ركعات، فافعل، وإن صليت نوافلك كلّها يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة أجزأك،

فقه الرضا

وهي ست عشرة ركعة وتأخيرها أفضل من تقديمها، وإذا زالت الشمس من يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة.

وتقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وإن نسيتهما أوفى واحدة منها فلا إعادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة وإن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف السورة فامض في صلاتك، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغُرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّيْلَةُ الْغُرَاءُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهَا اللهُ طَلَقًا وَعَتَقًا، وهو يوم العيد لِأَمْتِي أَكْثَرُوا الصَّدَقَةَ فِيهَا.

باب صلاة العيدين

اعلم يرحمك الله أن الصلاة في العيدين واجب فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال، والبس أنظف ثيابك وتطيب واخرج إلى المصلّى وبرز تحت السماء مع الإمام فإن صلاة العيدين مع الإمام مفروضة ولا تكون إلا بإمام وبخطبة، وقد روى في الغسل: إذا زال الليل يجزىء من غسل العيدين.

وصلاة العيدين ركعتان وليس فيها أذان ولا إقامة والخطبة بعد الصلاة في جميع الصلوات غير يوم الجمعة فإنها قبل الصلاة، واقرأ في الركعة الأولى هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاسِيَةِ وفي الثانية وَالشَّمْسُ أَوْسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ، وتكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات تفنت بين كل تكبيرتين، والقنوت أن تقول: أشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأهل التقوى والرحمة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذِخْراً وَمَزِيداً أن تصلى عليه وعلى آله وأسألك بهذا اليوم الذي شرفته وكرّمته وعظّمته وفضلته بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أن تغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إنك مجيب الدعوات يا أرحم الراحمين، فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء ثم ارق المنبر فاخطب

كتاب الصلاة

بالتَّاس إن كنت تؤمَّ النَّاس، ومن لم يدرك مع الإمام الصَّلَاة فليس عليه إعادة. وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة إلَّا على خمسة: المريض والمرأة والمملوك والصَّبِيَّ والمسافر، ومن لم يدرك مع الإمام ركعة فلاجمة له ولا عيد له، وعلى من يؤمُّ الجمعة إذا فاتته مع الإمام أن يصلِّي أربع ركعات كما كان يصلِّي في غير الجمعة، وروى: أنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلَام صلَّى بالنَّاس صلاة العيد فكَبَّر في الرَّكعة الأولى بثلاث تكبيرات وفي الثَّانية بخمس تكبيرات وقرأ فيها سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشية، وروى: أنَّه كَبَّر في الأوَّل بسبع وكَبَّر في الثَّانية بخمس وركع بالخامسة وقتت بين كلِّ تكبيرتين حتَّى إذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثمَّ خطب.

باب صلاة الكسوف:

اعلم يرحمك الله أنَّ صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات، تفتتح الصَّلَاة بتكبيرة واحدة ثمَّ تقرأ الفاتحة وسوراً طويلاً وطَوَّل في القراءة والرُّكوع والسُّجود ما قدرت، فإذا فرغت من القراءة ركعت ثمَّ رفعت رأسك بتكبير ولا تقول: سمع الله لمن حمده، تفعل ذلك خمس مرَّات ثمَّ تسجد سجدتين، ثمَّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الرَّكعة الأولى، ولا تقرأ سورة الحمد إلَّا إذا انقضت السُّورة فإذا بدأت بالسُّورة بدأت بالحمد. وقتت بين كلِّ ركعتين وتقول في القنوت: إنَّ الله يسجد له من في السَّموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنَّجوم والشَّجر والدَّواب وكثير من النَّاس وكثير حقَّ عليهم العذاب، اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد اللَّهُمَّ لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط علينا بسخطك ولا تهلكنا بغضبك ولا تأخذنا بما فعل السفهاء منَّا، واعف عنَّا واغفر لنا واصرف عنَّا البلاء يا ذا المنِّ والطَّول، ولا تقل: سمع الله لمن حمده؛ إلَّا في الرَّكعة التي تريد أن تسجد فيها، وتطول الصَّلَاة حتَّى ينجلي وإن أنجلي وأنت في الصَّلَاة فخفف وإن صليت وبعد لم ينجل فعليك الإعادة أو الدَّعاء والثناء على الله وأنت مستقبل القبلة، وإن علمت بالكسوف فلم تيسر لك الصَّلَاة فاقض متى ماشئت وإن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته تمَّ علمت بعد فلا شيء عليك ولا قضاء.

فقه الرضا

وصلاة كسوف الشمس والقمر واحد فافزع إلى الله عند الكسوف فإنها من علامات البلاء، ولا تصلّيها في وقت الفريضة حتى تصلّي الفريضة، فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصلّ الفريضة ثم ابن على ما صلّيت من صلاة الكسوف، وإذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلّي فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف فصلّ صلاة الكسوف وآخر صلاة الليل ثم اقصها بعد ذلك.

وإذا احترق القرص كله فاغتسل وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت فإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلّ، وإن لم يحترق القرص فاقصها ولا تغتسل،

وإذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ لها صلاة الكسوف، وكذلك إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاة الكسوف، فإذا فرغت منها فاسجد وقل: يا من يمك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكها من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً، يا من يمك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عنا السقم والمرض وجميع أنواع البلاء، وإذا كثرت الزلازل فصم الأربعاء والخميس والجمعة وتب إلى الله وراجع، وأشر على إخوانك بذلك فإنها تسكن بإذن الله تعالى.

باب صلاة الليل:

وعليك بالصلاة في الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى علياً عليه السلام بها، فقال في وصيته: عليك بصلاة الليل قالها ثلاثاً، وصلاة الليل تزيد في الرزق ويهأ الوجه وتحسن الخلق، فإذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل: الحمد لله الذي أحيانا بعد مماتنا وإليه النشور وأعبده وأحمده وأشكره، وتقرأ آخر آل عمران من قوله: إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيَّ قَوْلُهُ إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ وقل: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، وإذا سمعت صراخ الديك فقل: سُبْحَ قَدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ اسْتَكَ وَالسَّوَاك

كتاب الصلاة

واجب، وروى: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لولا أن يشقّ على أمّتي لأوجبت السواك في كلّ صلاة وهو سنة حسنة، ثمّ توضّأ.

فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فقل: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ ارفع يديك وقل: اللهمّ إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة وبالأئمة الراشدين المهديين من آل طه وياسين وأقدمهم بين يدي حوائجي كلّها فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين، اللهمّ اغفر لي بهم ولا تغدّبني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم، واهدني بهم ولا تضلني بهم وارفعني بهم ولا تضعني، واقض حوائجي بهم في الدنيا والآخرة إنك على كلّ شيء قدير وبكلّ شيء عليهم، ثمّ افتتح بالصلاة وتوجه بعد التكبير فإنه من السنة الموجبة في ست صلوات، وهي: أول ركعة من صلاة الليل والمفرد من الوتر وأول ركعة من نوافل المغرب وأول ركعة من ركعتي الزوال وأول ركعة من ركعتي الإحرام وأول ركعة من ركعات الفرائض.

واقراء في الركعة الأولى بـ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وفي الثانية بـ قل يا أيها الكافرون، وكذلك في ركعتي الزوال وفي الباقي ما أحببت، وتقرأ في الأولى من ركعتي الشفع سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الوتر قل هو الله أحد، وروى: أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة مثل صلاة المغرب، وروى: أنه واحد وتوتر بركعة وتفصل ما بين الشفع والوتر بسلام، ثمّ صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فاقراء فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا بأس بأن تصلّيها إذا بقي من الليل ربع، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل.

ثمّ اضطجع على يمينك مستقبل القبلة وقل: أستمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ويحبل الله المتين وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللهمّ ربّ الصباح وربّ المساء وقالق الإصباح سبحان الله ربّ الصباح وقالق الإصباح وجاعل الليل سكناً، بسم الله فوضت أمري إلى الله وألجأت ظهري إلى الله وأطلب حوائجي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، فإنه من قالها كفى ما همّه، ثمّ يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ويقول مائة

فقه الرضا

مرة: سبحان ربّي العظيم وبحمده أستغفر الله ربّي وأتوب إليه مائة مرة، فإنه من قالها بنى الله له بيتاً في الجنة.

ومن صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حرّ النار، ومن قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له قصرًا في الجنة فإن قرأها أربعين مرة غفر الله له جميع ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فإن قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلي صلاة الليل على ما تريد فصلّها وأدرجها إدراجًا وإن خشيت مطلع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر في الثالثة فإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه، وإن كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فأضف إليها ست ركعات وأعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه، وإن كنت صليت من صلاة الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتمّ الصلاة، طلع الفجر أم لم يطلع.

وإن كان عليك قضاء صلاة الليل، فقامت عليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة من صلاة الليل وصلاة ليلتك، فابدأ بالفائتة ثم صل صلاة ليلتك وإن كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصلّ صلاة ليلتك لئلا يصيرا جميعًا قضاءً ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد، واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت من ليل أو نهار إلا في وقت الفريضة، وإن فاتك فريضة فصلّها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثم تصلي الفائتة.

واعلم أنّ أفضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلاة الليل وبعدها نوافل النهار، وللمصلي ثلاث خصال: يتناثر عليه البرّ من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء وينادي منادٍ: لويلعلم المصلي ما له في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل منها، ولويلعلم المناجى لمن يناجى ما انفتل، وإذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ووكل به ملكًا يلتقط القرآن من فيه إلتقاطًا فإن أعرض الله عنه ووكله إلى الملك، فإن هو أقبل على صلاته بكله رفعت صلاته كاملة وإن سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل ورفع من صلاته ما أقبل عليه منها، ولا يعطى الله القلب

الغافل شيئاً، وإنما جعلت النافلة لتكتمل بها الفريضة.

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده: اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرّعي إليك ووحشتي من الناس وأنسى بك يا كريم، فأني عبدك وابن عبدك أتقلب في قبضتك يا ذا المنّ والفضل والجود والغناء والكرم إرحم ضعفي وشيبي من النار يا كريم. وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد: لا إله إلا الله حقاً حقاً سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً وإيماناً وتصديقاً يا عظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، يا كريم يا جبار اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار.

وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول في سجده: يا كائن قبل كل شيء ويا مكوّن كل شيء لا تفضحني فإنك بي عالم ولا تعذبني فإنك عليّ قادر، اللهم إني أعوذ بك من العذيلة عند الموت ومن شرّ المرجوح في القبر ومن الندامة يوم القيامة، اللهم إني أسألك عيشة نقيّة وميتة سويّة ومنقلباً كريماً غير مخزٍ ولا فاضح.

وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول: اللهم إن مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي فاغفر لي يا حيّ ومن لا تموت.

وكان أبو الحسن عليه السلام يقول في سجوده: لك الحمد إن أطعتك ولك الحجّة إن عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في إحسانٍ كان منّي حال الحسنة يا كريم صلّ بما سألتك من مشارق الأرض ومغارها من المؤمنين ومن ذريّتي، اللهم أعني على ديني بدنياً وعلى آخري بتقواي اللهم احفظني فيما غبت عنه ولا تكلني إلى نفسي فيما قصرت يامن لا تنقصه المغفرة ولا تضرّه الذنوب صلّ على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ما لا يضرّك واعطني ما لا ينقصك وبالله التوفيق.

باب صلاة الجماعة وفضلها

اعلم أن الصلوة بالجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة من صلاة في غير جماعة، وإن أولى الناس بالتقديم في الجماعة أقرأهم بالقرآن وإن كان في القرآن سواء فأفقههم وإن كان في الفقه سواء فأقربهم هجرة وإن كان في الهجرة سواء فأسنهم فإن كان في السنّ سواء

فقه الرضا

فأصبحهم وجهًا وصاحب المسجد أولى بمسجده، وليكن من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام
والتقى، فإن نسي الإمام أوتعايا يُقومه.

وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما قرب من الإمام، وأفضل صلاة الرجل في
جماعة وصلاة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة وترفع له في الجنة
خمس وعشرون درجة، فإن صليت جماعة فخفف بهم الصلاة وإذا كنت وحدك فتقل
فإنها العبادة، فإن خرجت منك ريح أو غير ذلك مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير
وضوء فسلم على أي حال كنت في صلاتك وقدم رجلاً يصلي بالقوم بقية صلاتهم وتوضأ
وأعد صلاتك، فإن كنت خلف الإمام فلا تقم في الصف الثاني إذا وجدت في الأول موضعاً
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أتوا صفوفكم فإنني أراكم من خلفي كما أراكم من
قدامي، ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم، وإن وجدت ضيقاً في الصف الأول، فلا بأس أن
تتأخر إلى الصف الثاني وإن وجدت في الصف الأول خللاً فلا بأس أن تمشي إليه فتممه.
وإن دخلت المسجد ووجدت الصف الأول تاماً فلا بأس أن تقف في الصف الثاني
وحدك أو حيث شئت وأفضل ذلك قرب الإمام، فإن سبقت بركة أو ركعتين فاقرأ في
الركعتين الأولتين من صلاتك الحمد وسورة، فإن لم تلحق السورة أجزاء الحمد وحده
وسبح في الآخرتين وتقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا تصل خلف
أحد إلا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وتدينه بدينه وورعه وآخر من تتقى سيفه وسوطه
وشره وبوائقه وشنعه فصل خلفه على سبيل التقيّة والمدارة، وأذن لنفسك وأقم واقراً
فيها لأنه غير مؤتمن به فإن فرغت قبله من القراءة أبق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه
وإلا فسبح إلى أن يركع.

وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الجماعة فاقطعها وصل الفريضة مع الإمام، وإن كنت
في فريضة وأقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ثم صل مع الإمام
إلّا أن يكون الإمام ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصف
وصل معه، وإذا صليت أربع ركعات وقام الإمام إلى الرابعة فقم معه، تشهد من قيام وسلم
من قيام.

كتاب الصلاة

وسألت العالم عليه السلام عما يخرج من منخري الدابة إذا نخرت فأصاب ثوب الرجل قال: لا بأس عليك أن تغسل، وسألته أخف ما يكون من التكبير، قال: ثلاث تكبيرات قال: ولا بأس بتكبيره واحدة، قال: صلاة الوسطى العصر.

باب صلاة السفينة:

وإذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة فاستقبل القبلة وصل إن أمكنك قائماً وإلا فاقعد إذا لم يتهيأ لك وصل قاعداً، وإن دارت السفينة فدر معها وتحرك إلى القبلة، وإن عصفت الريح فلم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة، ولا تخرج منها إلى الشط من أجل الصلاة، وروى: أنه تخرج إذا أمكنك الخروج ولست تخاف عليها أنها تذهب إن قدرت أن توجه نحو القبلة وإن لم تقدر تثبت مكانك، هذا في الفرض. ويجزئك في النافلة أن تفتح الصلاة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله تبارك وتعالى: فَأَيْنَمَا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ، والعمل على أن توجه إلى القبلة وتصل على أشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم أن يكون الانسان ثابتاً مكانه أشد لتمكته في الصلاة من أن يدور لطلب القبلة وبالله التوفيق.

باب صلاة الخوف:

إذا كنت ركباً وحضرت الصلاة وتخاف من سبع أولص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومئ إيماءً إن أمكنك الوقوف وإلا استقبل القبلة بالإفتتاح، ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحتك مشرقاً ومغرباً، وتنحنى للركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع وليس لك أن تفعل ذلك إلا آخر الوقت.

وإن كنت في حرب هي الله رضا وحضرت الصلاة فصل على ما أمكنك على ظهر دابتك وإلا تومئ إيماءً أو تكبر وتهلل.

وروى: أنه فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والمغرب

فقه الرّضا

والعشاء فأمر علىّ عليه السّلام فكبروا وهللوا وسبّحوا، ثمّ قرأ هذه الآية: **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا، فَأْمُرْهُمْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فُصْنَعُوا ذَلِكَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا.**
فإن كنت مع الإمام فعلى الإمام أن يصلّى بطائفة ركعة وتقف الطائفة الأخرى بإزاء العدو ثم يقوم ويخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فتقف خلف الإمام ويصلّى بهم الرّكعة الثّانية فيصلّونها ويتشهدون ويسلم الإمام ويسلمون بتسليمه، فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الإفتتاح وللطائفة الأخرى التسليم، وإن كان صلاة المغرب فصلّ بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثّانية ركعتين، وإذا تعرّض لك سبع وخفت أن تفوت الصّلاة فاستقبل القبلة وصلّ صلاتك بالإيماء، فإن خشيت السّبع يعرض لك فدر معه كيف مادار وصلّ بالإيماء كيف مايمكنك.

باب صلاة المطاردة والمأشى:

إذا كنت تمشى متفرّجًا من هزيمة أو من لصّ أوداعر أو مخافة في الطّريق وحضرت الصّلاة إستفتحت الصّلاة تجاه القبلة بالتكبير ثمّ تمضى في مشيتك حيث شئت، وإذا حضر الرّكوع ركعت تجاه القبلة إن أمكنك وأنت تمشى وكذلك السّجود سجدت تجاه القبلة أو حيث أمكنك تمّ قمت، فإذا حضر التّشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ماتقول: **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله،** فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك هذه مطلقة للمضطر في حال الضّرورة، وإن كنت في المطاردة مع العدو فصلّ صلاتك إيماء وإلأفسبّحه واحمده وهللّه وكبره، تقوم كلّ تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضّرورة وإنما جعل ذلك للمضطرّ لن لا يمكنه أن يأتي بالرّكوع والسّجود.

باب صلاة الحاجة:

إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تبارك وتعالى قبل الزّوال وأنت على غسل

فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منها الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، فإذا ركعت قرأت قل هو الله عشر مرات فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشرًا فإذا سجدت قرأتها عشرًا فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرًا فإذا سجدت الثانية قرأتها عشرًا، ثم نهضت إلى الركعة الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك وقتت فيها، فإذا فرغت منها حمدت الله كثيرًا وصليت على محمد وعلى آل محمد وسألت ربك حاجتك للدنيا والآخرة.

فإذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكرًا لذلك تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وتقول في ركوعك: الحمد لله شكرًا، شكرًا لله وحمدًا، وتقول في الركعة الثانية في الركوع وفي السجود: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني سؤلي ومسألتي.

باب صلاة الاستخارة:

وإذا أردت أمرًا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة مرة وماعزمك فافعل، وقل في دعائك: لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم رب محمد وعلى، خرى في أمرى كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة من عندك، مالك فيه رضى ولى فيه صلاح فى خير وعافية يا ذا المن والطول.

باب صلاة الاستسقاء:

اعلم يرحمك الله أن صلاة الإستسقاء ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يخرج الإمام يبرز إلى تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون أمامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم، ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه إلى القبلة، فيكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه فيسبح مائة مرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة رافعاً صوته ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله مائة مرة رافعاً صوته.

ثم يرفع يديه إلى السماء فيدعو الله ويقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اسقنا غيثاً مغنياً مجللاً، طبقاً مطبقاً جلالاً، موفياً راجياً غدقاً مغدقاً طيباً مباركاً هاطلاً منهنظلاً متهاطلاً رغداً هنيئاً مريئاً دائئاً رويئاً سريعاً عامئاً مسبلاً، نافعاً غير ضار تحيى به العباد والبلاد وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه بلاغاً للحاضر منّا والباد، اللهم أنزل علينا من بركات سمانك ماء طهوراً وأنبت لنا من بركات أرضك نباتاً مسقياً وتسقيه مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً، اللهم ارحمنا بمشايخ رقع وصبيان رضع وبهائم رقع وشبان خضع.

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو عند الإستسقاء بهذا الدعاء يقول: يا معيشتنا ومعيننا على ديننا ودنيانا، بالذي تنشر علينا من الرزق نزل بنا نبأ عظيم لا يقدر على تفرجه غير منزله، عجل على العباد فرجه فقد أشرفت الأبدان على الهلاك فإذا هلكت الأبدان هلك الدين، ياديان العباد ومقدر أمورهم بمقادير أرزاقهم لا تحل بيننا وبين رزقك وهبنا ما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد أصيب من لاذنب له من خلقك بذنوبنا، إرحمنا بمن جعلته أهلاً باستجابة دعائه حين نسألك يارحيم لا تحبس عنا ما في السماء وانشر علينا كنفك وعد علينا رحمتك وابطسط علينا كنفك وعد علينا بقبولك واسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكننا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون وعافنا يارب من النعمة في الدين وساءد القوم الكافرين، إذا النفع والنصر إنك إن أجبتنا فبجودك وكرمك وإتمام ما بنا من نعمائك وإن رددتنا فبلاذنب منك لنا ولكن بجنايتنا على أنفسنا فاعف عنا قبل أن تصرفنا واقلنا واقلبنا بانجاح الحاجة يا الله.

باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام:

عليك بصلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام فإن فيها فضلاً كثيراً، وقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه من صلى صلاة جعفر عليه السلام كل يوم لا يكتب عليه السيئات ويكتب له بكل تسيحة فيها حسنة وترفع له درجة في الجنة، فإن لم يطق كل يوم ففي كل جمعة وإن لم يطق ففي كل شهر وإن لم يطق ففي كل سنة فإنك إن صليتها محي عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمال عالج أو مثل زبد البحر.

وصلّى أى وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة وإن شئت حسبتها من نوافلك، وإن كنت مستعجلاً صلّيت مجرّدة ثم قضيت التّسبيح، فإذا أردت أن تصلّى فافتتح الصّلاة بتكبيرة واحدة ثم قرأ في أولها فاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية إذا زلزلت الأرض وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد، وإن سئت كلّها بـ قل هو الله أحد، وإن نسيت التّسبيح في ركوعك أو في سجودك أو في قيامك فاقض حيث ذكرت على أى حالة تكون، تقول بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة وتقول في ركوعك عشر مرّات، وإذا استويت قائماً عشر مرّات وفي سجودك وهى السّجدتان عشرًا وإذا رفعت رأسك عشرًا قبل أن نهض فذلك خمس وسبعون مرّة، ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك ثم تشهد وتسلم، فقد مضى لك ركعتان. ثم تقوم وتصلّى ركعتين أخريين على ما وصفت لك فيكون التّسبيح والتّهلّيل والتّحميد والتّكبير في أربع ركعات ألف مرّة ومائتي مرّة، تصلّى بهما متى ماستت ومتى ماخف عليك فإن في ذلك فضلاً كثيراً، فإذا فرغت تدعوه بهذا الدعاء وتقول: اللهم إني أسألك من كلّ ما سألك به محمّد وآله واستعيذ بك من كلّ ما استعاذ به محمّد وآله، اللهم اعطني من كلّ خير خيراً واصرف عني كلّ ما قضيت من شرّ أوفنته واغفر ما تعلم مني وما قد أحصيت عليّ من ذنوبي واقض حوائجي مالك فيه رضى ولى فيه صلاح، يا ذا المنّ والفضل وسّع عليّ في الرّزق والأجل واكفني ما أهمني من أمر دنياى وآخرتي إنك أنت على كلّ شىء قدير.

باب اللباس وما لا يجوز فيه الصّلاة:

لابأس بالصّلاة في شعر ووبر من كلّ ما أكلت لحمه والصّوف منه، ولا يجوز الصّلاة في سنجاب وسّمور وفنك، فإذا أردت الصّلاة فانزع عنك هذه وقد أروى فيه رخصة، وإياك أن تصلّى في الثّعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب، وصلّ في الخنز إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب، ولا تصلّ في ديباج ولا في حرير ولا في وشى ولا في ثوب من إبريسم محض ولا في تكّة إبريسم، وإن كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف

فقه الرضا

فلابأس بالصلاة فيه، ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال ولا في خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تصلّ على شيء من هذه الأشياء إلا ما لا يصلح لبسه.

باب صلاة المسافر والمريض:

إعلم يرحمك الله أنّ فرض السفر ركعتان إلا الغداة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله تركها على حالها في السفر والحضر وأضاف إلى المغرب ركعة، وأمّا الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات، وقد يستحبّ أن لا يترك نافلة المغرب وهي أربع ركعات في السفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثان ركعات صلاة الليل والوتر وركعتا الفجر، فإن لم تقدر على صلاة الليل قضيتها في الوقت الذي يمكنك من ليل أو نهار.

ومن سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ أو بريدان وهو أربعة وعشرون ميلا، فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصرت لأنّ ذهابك ومجيئك بريدان، وإن عزمت على المقام وكان مدة سفرك بريداً واحداً ثمّ تجدد لك الرجوع من يومك فلا تقصر وإن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصر.

وإن كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر إلى السفر أفطرت إذا غاب عنك أذان مصر، وإن خرجت بعد طلوع الفجر أتممت الصوم ذلك اليوم، وليس عليك القضاء لأنّه دخل عليك وقت الفرض وأنت على غير مسافرة، وإن كنت في سفر مقصراً ثمّ دخلت منزلك وأنت مقصّر أمسكت عن الأكل والشرب بقيّة نهارك وهذا يسمّى صوم التأديب، وقضيت ذلك اليوم، وإن كنت مسافراً فدخلت منزل أخيك أتممت الصلاة والصوم مادمت عنده لأنّ منزل أخيك مثل منزلك.

وإن دخلت مدينة فعزمت على القيام فيها يوماً أو يومين، فدافعت ذلك الأيام وأنت في كلّ يوم تقول: أخرج اليوم أوغداً، أفطرت وقصرت ولو كان ثلاثين يوماً، وإن كنت عزمت المقام بها حين تدخل مدة عشرة أيام أتممت وقت دخولك، والسفر الذي يجب فيه التقصير

كتاب الصلاة

في الصوم والصلاة هوسفر في الطاعة مثل: الحج والغزو والزياره وقصد الصديق والأخ وحضور المشاهد وقصد أخيك لقضاء حقه والخروج إلى ضيعتك، أو مال تخاف تلفه أو متجر لا بد منه فإذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير وإن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإتمام.

وإذا بلغت موضع قصدك من الحج والزياره والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الإتمام. وقد أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: في أربعة مواضع لا يجب أن تقصر: إذا قصدت مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة، وسائر الأسفار التي ليس بطاعة مثل: طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكاري، فلا تقصر في الصلاة ولا في الصوم، وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار فإن شئت أتممت وإن شئت قصرت، وإن كان سفرك دون أربعة فراسخ فالتمام عليك واجب.

فإذا دخلت بلدًا ونويت المقام بها عشرة أيام فأتم الصلاة وإن نويت أقل من عشرة أيام فعليك القصر، وإن لم تدر ما مقامك بها وتقول: أخرج اليوم وغداً فعليك أن تقصر إلى أن تمضي ثلاثون يوماً ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة، وإن نويت المقام عشرة أيام وصليت صلاة واحدة بتمام ثم بدا لك في المقام وأردت الخروج فأتم ما دام لك المقام بعد ما نويت المقام عشرة أيام وتتم الصلاة والصوم، ومتى وجب عليك التقصير في الصلاة أو التمام لزمك في الصوم مثله، وإن دخلت قرية ولك بها حصّة فأتم الصلاة، وإن خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه، واعلم أن المتم في السفر كالمقصر في الحضر، ولا يحل التمام في السفر إلا لمن كان سفره لله جلّ وعزّ معصية أو سفرًا إلى صيد.

ومن خرج إلى صيد فعليه التمام إذا كان صيده بطراً وأشراً وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم، وإذا كان صيده إضراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم، ولو أن مسافراً ممن يجب عليه القصر مال من طريقه إلى الصيد لوجب عليه التمام بطلب الصيد، فإن رجع بصيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير.

فقه الرضا

فإن فاتتك الصلاة في السفر وذكرتها في الحضر فاقض صلاة السفر ركعتين كما فاتتك وإن فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها أربع ركعات صلاة الحضر كما فاتتك، وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير، وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر ولم تصل حتى تدخل أهلك فعليك التمام إلا أن يكون قد فاتك الوقت فتصل ما فاتك مثل ما فاتك من صلاة الحضر في السفر وصلاة السفر في الحضر، وإن كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الإعادة وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وإن اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا إعادة عليك إلا أن تكون قد سمعت بالحديث، وإن قصرت في قريبك ناسياً ثم ذكرت وأنت في وقتها أو في غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها. واعلم أن المقتصر لا يجوز له أن يصل خلف المتم ولا يصل المتم خلف المقتصر، وإن ابتليت مع قوم لا تجذبهم بدءاً من أن تصل معهم فصل معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك لو تشاء، وإن خفت على نفسك فصل معهم الركعتين الأخيرتين واجعلها تطوعاً، وإن كنت متاً صليت خلف المقتصر فصل معه ركعتين فإذا سلم فقم وأتم صلاتك، وأن أردت أن تصل نافلة وأنت راكب فاستقبل القبلة رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة أو مستديرها يميناً وشمالاً، وإن صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ، فإذا أردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود، ولا تصلها إلا في حال الإضطرار جداً وتفعل فيها مثله إذا صليت ماشياً إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض.

والمريض يصل كيف ما يمكنه ويقصر في مرضه وعليه القضاء إذا صح، وروى: أن من صام في مرضه أو في سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء إلا أن يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء وبالله التوفيق.

باب الصلاة على الميت:

واعلم أن أولى الناس بالصلاة على الميت الولي أو من قدمه الولي، فإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة إذا قدمه الولي فإن تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب.

فإذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الأول وكبر وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، ثم كبر الثانية وقل: اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدًا وآل محمد، أفضل ماصليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ثم تكبر الثالثة وتقول: اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا أرحم الراحمين، ثم تكبر الرابعة وتقول: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزل به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه إحساناً وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأه ويبغضه، اللهم أحقه بنبينا وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا أرحم الراحمين، ثم تكبر الخامسة وتقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال، وإذا كان الميت مخالفاً فقل في تكبيرك الرابعة: اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا، اللهم أصله نارك اللهم أذقه أليم عقابك وشديد عقوبتك وأورده ناراً واملأ جوفه ناراً وضيق عليه لحده فإنه كان معادياً لأوليائك وموالياً لأعدائك، اللهم لا تخفف عنه العذاب واصب عليه العذاب صبا، فإذا رفع جنازته فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكّه.

واعلم أن الطفل لا يصلّي عليه حتى يعقل الصلاة، فإذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل: اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجرأ، وإذا صليت على مستضعف

فقه الرضا

فقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإذا لم تعرف مذهبه فقل: اللهم هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها دعوت فأجابتك، اللهم ولها ماتوت واحترها مع من أحببت وأنت أعلم بها، فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ثم إلى الإمام، ويقف الإمام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعاً صلاة واحدة. وإذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها وأعد الصلاة عليها ما لم يدفن، فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة، وإن كنت تصلي على الجنازة وجاءت الأخرى فصل عليها صلاة واحدة بخمس تكبيرات وإن شئت استأنفت على الثانية، ولا بأس أن يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض إلا أن الحائض تقف ناحية ولا تخلط بالرجال، وإن كنت جنباً وتقدمت للصلاة عليها فتيّم أو توضعاً وصل عليها، وقد كره أن يتوضأ إنسان عمداً للجنازة لأنه ليس بالصلاة إنما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود. وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصّف الأخير، ولا يصلي على الجنازة بنعل حذو، ولا يجعل ميّتين على جنازة واحدة فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلي بعدما دفن، وإذا صلى الرجلان على الجنازة وقف أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.

باب آخر في غسل الميت والصلاة عليه:

اعلم برحمك الله أن تجهيز الميت فرض واجب على الحيّ، عودوا مرضاكم وشيعوا جنازة موتاكم فإنها من خصال الإيمان وسنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلّم توجرون على ذلك ثواباً عظيماً، فإذا حضر أحدكم الموت فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم.

وغسل الميت مثل غسل الحيّ من الجنابة إلا أن غسل الحيّ مرّة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرّات على تلك الصفات، تبتدىء بغسل اليدين إلى نصف

المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم الفرج ثلاثاً ثم الرأس ثلاثاً ثم الجانب الأيمن ثلاثاً ثم الجانب الأيسر ثلاثاً، بالماء والسدر ثم تغسله مرة أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبّة، ولا تقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين فإن كان الإناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلاً صببت في الأول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجانب الأيمن ومرة على الجانب الأيسر، بإفاضة لا يقطع الماء من أول الجانبين إلى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل مرة واحدة على ما وصفناه، ويكون الغاسل على يديه خرقة ويفسل الميّت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة.

فإذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهماً وثلث درهم كافوراً تجعل في المفاصل ولا تقرب السّمع والبصر وتجعل في موضع سجوده، وأدنى ما يميزه من الكافور منقال ونصف، ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع، فأما الثلاثة: منزر وعبامة ولفافة، والخمس: منزر وقميص وعبامة ولفافتان، وروى أنه لا يقرب الميّت من الطيب شيئاً ولا البخور إلا الكافور فإن سبيله سبيل المحرم، وروى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنائز لأن في ذلك تكريمة للملائكة فإمن مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكة، وروى أن الكافور يجعل في فمه وفي مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه.

وقال العالم عليه السّلام: الرّجل والمرأة سواء، وقال العالم عليه السّلام: غير أني أكره أن يجمر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن، وقال العالم عليه السّلام: تؤخذ خرقة فيستدها على مقعدته ورجليه، قلت: الإزار، قال العالم عليه السّلام: إنها لا تعد شيئاً وإنما أمرها لكي لا يظهر منه شيء، وذكر العالم عليه السّلام: أن ما جعل من القطن أفضل، وقال العالم عليه السّلام: يكفن بثلاثة أثواب: لفاقة وقميص وإزار، وذكر العالم عليه السّلام: أن علياً عليه السّلام غسل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في قميصه وكفنه في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمينية ولحد له أبوظلحة ثم خرج أبوظلحة ودخل على عليه السّلام القبر فبسط يده فوضع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فأدخله اللحد، وقال العالم عليه السّلام: إن علياً عليه السّلام لما أن غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفرغ من

فقه الرضا

غسله نظر في عينه فرأى فيها شيئاً فانكبَّ عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها، فقال: بأبي وأمي يارسول الله صلى الله عليك طبت حياً وطبت ميتاً.

قال العالم عليه السلام: وكتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة وكان يصلّي فيه يوم الجمعة وتوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: إنني أخاف أن يغلبك الناس، يقولون: كفنه بأربعة أثواب أو خمسة فلا تقبل قولهم، وعصبتة بعد بعامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن إنما تعدّ مما يلفّ به الجسد، وشققنا له القبر شقاً من أجل أنه كان رجلاً بديناً وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات.

وقال العالم عليه السلام: تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت وأغتسل إذا غسلته ولا تغتسل إذا حملته، وإذا أردت أن تصلّي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، يرفع اليد بالتكبير الأول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلاة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم لأن الصلاة على الميت إنما هودعاء وتسبيح واستغفار، وصاحب الميت لا يرفع الجنازة ولا يبخثو التراب، ويستحب له أن يمشي حافياً حاسراً مكشوف الرأس، وروى أنه يعمل صاحب كل مصيبة فيها على مقدارها في نفسه ومقدار مصيبته في الناس. ويصلّي عليه أولى الناس به، فإذا وضعه عند القبر وجعلت رأس الميت مماليي الرجلين وينتظر هنيهة ثم يسلّ سلاً رقيقاً فيوضع في لحدّه، ويكشف وجهه ويلصق خدّه الأرض ويلصق أنفه بحائط القبر ويضع يده اليمنى على أذنه وروى يضع فمه على أذنه الذي يدفنه ويذكر ما يجب أن يذكر من الشهادتين ويتبعه بالدعاء، ويجعل معه في أكفانه شيئاً من طين القبر وتربة الحسين بن عليّ عليها السلام، ويغتسل الغاسل ويتوضأ الدافن إذا خرج من القبر.

وتقول في التكبيرة الأولى في الصلاة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين ربّ الموت والحياة وصلّى الله على محمد وعلى أهل بيته وجزى الله محمداً عنا خير الجزاء بما صنع لأمته وما بلغ من رسالات ربه، ثم يقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيته بيدك، تخلى من الدنيا

واحْتِاجَ إِلَى مَا عِنْدَكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنَى عَنْ عَذَابِهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَارْحَمْ لَهُ ذَنْبَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِنَبِيِّكَ وَثَبَّتَهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ، ثُمَّ تَكَبَّرَ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ خُمْسِ تَكْبِيرَاتِهَا، وَقَالَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِيهَا التَّسْلِيمُ، فَإِذَا أُتِيَتْ بِهِ الْقَبْرُ فَسَلِّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ.

قال العالم عليه السلام: وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قام على قبره ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبه وأصعد عمله ولقنه منك رضواناً، وعن أبيه قال: إذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير أنه لا يقرب الطيب ولا يحنط ويغطي وجهه، والمرأة تكفن بثلاثة أثواب: درع وخمار ولفافة، تدرج فيها، وحنوط الرجل والمرأة سواء، وعن أبيه عليه السلام: أنه كان يصلي على الجنائز بعد العصر ما كانوا في وقت الصلاة حتى تصفر الشمس فإذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب، وقال العالم عليه السلام: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار.

باب آخر في الصلاة على الميت:

قال عليه السلام: تكبر ثم تصلي على النبي وأهل بيته، ثم تقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه. وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تكبر الثانية وتقول: اللهم إن كان زاكياً فزكّه وإن كان خاطئاً فاغفر له، ثم تكبر الثالثة وتقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده، ثم تكبر الرابعة وتقول: اللهم

فقه الرضا

اكتبه عندك في عليّين واخلف على أهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ تكبّر الخامسة وتنصرف.

وإذا كان ناصباً فقل: اللهمّ إنا لا نعلم إلاّ أنّه عدوّ لك ولرسولك، اللهمّ فاحش جوفه ناراً وقبره ناراً وعجّله إلى النار فإنّه كان يتولّى أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت بيّك، اللهمّ ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهمّ لا ترفعه ولا تزكّه، وإذا كان مستضعفاً فقل: اللهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإذا لم تدر ما حاله فقل: اللهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإذا ماتت المرأة وليس معها ذومحرم ولا نساء تدفن كماهى في ثيابها وإذا مات الرّجل وليس معه ذومحرم ولا رجال يدفن كماهو في ثيابه، ونزوى أنّ علىّ بن الحسين عليهما السّلام لمّا أن مات، قال أبو جعفر عليه السّلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسّل جسده ثمّ دعا أمّ ولد له فأدخلت يدها وغسّلت عورته وكذلك فعلت أنا بأبي.

قال جعفر عليه السّلام: صلىّ علىّ على سهل بن حنيف وكان بدرياً فكبّر خمس تكبيرات ثمّ مشى ساعة فوضعه ثمّ كبّر عليه خمساً أخرى فصنع ذلك حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة، وقال: إنّ رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلّم أوصى إلىّ علىّ عليه السّلام: ألاّ يغسّلتني غيرك، فقال علىّ عليه السّلام: يا رسول الله من يناولني الماء؟ وإنّك رجل ثقيل لا أستطيع أن أفلبك، فقال: جبرائيل معك يعاونك ويناولك الفضل الماء وقل له فليغظّ عينيه فإنّه لا يرى أحد عورتى غيرك إلاّ انفقأت عيناه، قال عليه السّلام: كان الفضل يناوله الماء وجبرائيل يعاونه وعلىّ عليه السّلام يغسّله، فلمّا أن فرغ من غسله وكفّنه أتاه العباس فقال: يا علىّ إنّ الناس قد اجتمعوا على أن يدفنوا النّبىّ صلىّ الله عليه وآله وسلّم في بقيع المصلّى وأن يؤمّمهم رجل منهم، فخرج علىّ عليه السّلام إلى الناس فقال: يا أيّها الناس أمتعلمون أنّ رسول الله صلىّ الله عليه وآله إمامنا حيّاً وميتاً؟ وهل تعلمون أنّه صلىّ الله عليه وآله لعن من جعل القبور مصلّى؟ ولعن من يجعل مع الله إلهاً؟ ولعن من كسر رباعيته وشقّ لثته؟ فقالوا: الأمر إليك فاصنع ما رأيت، قال: وإنّى أدفن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البقعة التي قبض فيها، ثم قام على الباب فصلّى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلّون عليه ثم يخرجون.
قال العالم عليه السلام: أول من جعل له التعنّس فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعليها وبنيتها.

باب اللباس وما يكره فيه الصلاة، والدمّ والنّجاسات، وما يجوز فيه الصلاة:
اعلم يرحمك الله أنّ كلّ شيءٍ أنبتته الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه، وكلّ شيءٍ حلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكّيّ وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه وإن كان الصّوف والوبر والشعر والرّيش من الميتة وغير الميتة بعد ما يكون ممّا حلّ الله أكله فلا بأس به، وكذلك الجلد فإنّ دباغته طهارته.

وقد يجوز الصلاة فيالم تنبته الأرض ولم يحلّ أكله، مثل: السنّجاب والفنك والسّمور والحواصل وإذا كان الحرير فيها لا يجوز في مثله وحده الصلاة مثل: القلنسوة من الحرير والتكة من الابريشم والجورب والخفان والرّان وجاجيلك، يجوز الصلاة فيه ولا بأس به، وكلّ شيءٍ يكون غذاء الإنسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثّر والسكّر فلا يجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتّان والصّوف والشعر والوبر ولا على الجلد إلّا على شيءٍ لا يصلح للملبس فقط فهو ممّا يجوز وأحسن منه الأرض إلّا أن يكون في حال الضرورة.

وذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميتة دباغته، أروى عن العالم عليه السلام: أنّ قليل الدّم وكثيره إذا كان مسفوحاً سواء وما كان رشحاً أقلّ من مقدار درهم جازت الصلاة فيه وما كان أكثر من درهم غسل، وروى في دم دماميل يصيب الثوب والبدن أنه قال: يجوز فيه الصلاة، وأروى أنه لا يجوز، وروى أنه لا بأس بدم البعوض والبراغيث، وأروى: دمك ليس مثل دم غيرك.

ونروى: قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بدمن غسله إذا علم به فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشكّ الماء، فإنّ تيقن أنّ في ثوبه نجاسة ولم

فقه الرضا

يعلم في أيّ موضع على الثوب غسله كلّهُ، ونروى: أن بول ما لا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به، وما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها، وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل، والله أعلم وأحكم.

المقنع في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١هـ

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

إعلم أن الصلاة عمود الدين. وهي أول ما يجاسب العبد عليها؛ فإن قبلت قبل ماسواها وإن ردت ردّ ماسواها. وإياك أن تستخفّ بها، أو تكسل عنها، أو يشغلك عنها شيء من غرض الدنيا. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخفّ بصلاته لا يرد على الحوض لا والله، ليس مني. من استخفّ بصلاته و من شرب مسكراً لا يرد على الحوض، لا والله. فإذا قمت إلى الصلاة فاقبل عليها، ولا تمتخط ولا تبرزق، ولا تتأب ولا تمطّ، ولا تمسّ الحصى، ولا تلتفت، وأخشع في صلاتك فإن الله يقول: الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ يعني غضّ الطرف. وقوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ يعني الفريضة. من صلاها لوقتها عارفاً بحقها، لا يؤثر عليها غيرها، كتب الله له بها براءة لا يعذبه. ولا يستند إلى حائط إلا أن يكون مريضاً. ولا تعجل في قرائتك. وإذا مررت بآية فيها رحمة أو عذاب فاستل الله الجنة وتعوذ به من النار واخضع لله. ولا تحدّث نفسك إن قدرت على ذلك. وتأنّ في دعائك. ولا تعبت فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك. ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس. ولا تلتئم. ولا تحتقر. ولا تقعى على قدميك، ولا تفرقع أصابعك، ولا تقدّم رجلاً على رجل. واجعل بين قدميك قدر شبر أو إلى أكثر من ذلك. ولا تنفخ في موضع سجودك. فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة. وإياك والتورك في الصلاة فإنه

المقنع

قد عذّب قوم على ذلك. والتأوّه في الصّلاة كلام. والالتفات يقطع الصّلاة إذا كان التفاتك في الصّلاة بكليّة. وهو من اختلاس الشيطان. وإياك وسدل الثوب في الصّلاة؛ فإنّ أمير المؤمنين عليه السّلام خرج على قوم يصلّون قد أسدلوا أردبتهم. فقال: مالكم قد استدلتم ثيابكم! كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم، يعنى من بيعتهم ولا بأس بالصّلاة في القميص الواحد إذا كان كثيفاً. ولا بأس برد: السّلام عليكم. في صلاة مفروضة. تقول: سلامٌ عليكم، كما سلّم عليك. ولا بأس للمصلّي أن يتقدّم أمامه بعد أن يدخل في الصّلاة إلى القبلة ماشاء. وليس له أن يتأخّر.

باب المواضع التي تكره الصّلاة فيها

يكره أن يصلّي في الماء و الحّمّام والقبور والتّلج والبيداء ومسانّ الطّرق وبيوت المجوس وقرى النمل ومعادن الابل و مجرى الماء والسبخة وذات الصّلاصل ووادى الشّقرة ووادى ضجنان.

باب ما يصلّى فيه من الثياب وما لا يصلّى فيه و غير ذلك

إعلم أنّ كلّ ما أكلت لحمه، فلا بأس بالصّلاة في شعره ووبره. ولا بأس بالصّلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز. ولا بأس بالصّلاة في السّنجاب والسّمور والفنك ولا تصلّ في ثعلب. ولا في الثوب الذى يليه من تحته وفوقه إلّا في حال التقية، فلا بأس بالصّلاة فيه. ولا بأس بالصّلاة في الخبز إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرنب. ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال. ولا تصلّ في السّواد ولا تصلّ في حرير ولا وشى ولا ديباج، إذا كان ابريسماً محضاً إلّا أنّ الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن أو كتّان. ولا يجوز أن يصلّى في بيت فيه خمر محصور في أنية. وروى أنّه يجوز. وإياك أن تصلّى في ثوب أصابه خمر. ولا تصلّ في ثوب يكون في عمله مثال طير أو غير ذلك. ولا تصلّ وبين

كتاب الصلاة

يديك امرأة تصلي؛ إلا أن يكون بينكما بعد عشرة أذرع. ولا بأس بأن تصلي المرأة خلفك. ولا تصلي في خاتم عليه نقش مثل الطير أو غير ذلك. ولا تصلي وفي يديك خاتم حديد. ولا بأس بالصلاة في القرن. وإن جعلت في جبتك بدل القطن قرًا فلا بأس بالصلاة فيه. ولا تصلي وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل. ولا في بيت فيه بول مجموع. ولا في بيت فيه كلب. ويكره الصلاة في الثوب المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران. ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد إلا إذا كان سلاحًا. ولا بأس بأن تصلي وعليك نعل. وتكره الصلاة في الثوب الذي صف أو سف وهو المصقل. ولا تصلي على بوارى اليهود والنصارى. وذروى أنه لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه؛ لأن الذي يصلي إليه أقرب إليه من الذي بين يديه.

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك

أسجد على الارض او على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس. ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا رصاص ولا صفر ولا نحاس ولا رماد ولا ريش. ولا تسجد على الحصر المدينة لأن سيورها من جلد ولا بأس بالسجود على الطبرى وإن كانت ليلة مظلمة وخفت عقرباً أو شوكة تؤذيك. فلا بأس بأن تسجد على كمنك إذا كان من قطن أو كتان. وإن كان بجبهتك علة دمل، فاحفر حفرة فإذا سجدت جعلت الدمل فيها وإن كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها، فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك. فإن لم تقدر، فعلى قرنك الأيسر من جبهتك. فإن لم تقدر، فأسجد على ظهر كفك. فإن لم تقدر فأسجد على ذقنك. ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض وترغم بأنفك. ويميزك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم. ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق. لا يكون شيء من جسدك على شيء منه.

باب الأعظم التي يقع عليها السجود

إعلم أن السجود على سبعة أعظم: على الجبهة، والكفين، والركبتين، والابهامين.

باب دخول المسجد

إذا أتيت المسجد فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: السّلام عليك أيها النّبي ورحمة الله وبركاته. اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وأفتح لنا باب رحمتك، وأجعلنا من عمّار مساجدك جلّ ثناء وجهك. فإذا أردت أن تخرج، فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وأفتح لنا باب فضلك وعليك بالسّكينة والوقار والتّخشع إذا دخلت المسجد، فأنه روى: إنّ في التّوارة مكتوب أن بيوتى في الأرض المساجد؛ فطوبى لمن تطهّر في بيته، ثمّ زارنى في بيتى. وحقّ للمزور أن يكرم الزّائر. وقال النّبي صلّى الله عليه وآله: من أسرج مسجدًا من مساجد الله سراجًا لم تزل الملائكة وحلة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السّراج ولا تأت المسجد وأنت جنب، ولا المرأة الحائض حتى تغتسل.

باب الأذان والإقامة في الصّلاة

وإذا أردت الأذان، فارفع به صوتك؛ فإنّ الله عزّ وجلّ وكلّ بالأذان ريجًا ترفعه إلى السّماء، واعلم أن للمؤدّن في ما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشّهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله. ومن أدّن عشر سنين محتسبًا، غفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السّماء، ويصدّقه كلّ رطب وبابس سمعه وله من كلّ من يصلّى معه سهم. وله بكلّ من يصلّى بصوته حسنة. ولا بأس أن تؤدّن وأنت على غير وضوء ومستقبل القبلة ومستدبرها وذاهبًا وجائئًا وقائئًا وقاعدًا. وتتكلم في أذانك إن شئت ولكن إذا أقيمت فعلى وضوء مستقبل القبلة. وإن كنت

إمامًا فلا تؤذّن إلا من قيام.

وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلا أنّ الظّهر قبل العصر. فصلّ ستّ ركعات، وتوجّه في الرّكعة الأولى وتقرء فيها قل هو الله أحد وفي الثّانية قل يا أيّها الكافرون وتقرء في سائر النّوافل ما شئت. وأفضله قل هو الله أحد وفي الثّانية. ثمّ تؤذّن بعد ستّ ركعات وتصلّي بعد الأذان ركعتين. ثمّ تقوم وتصلّي الفريضة وليكن الأذان والإقامة موقوفين. ويكون بينهما جلسة إلا المغرب؛ فإنّه يجزيك بين الأذان والإقامة نفس. ثمّ أقم عليك بالتّخشّع والإقبال على صلاتك وكبّر ثلاث تكبيرات. وقل: اللّهم أنت الملك الحقّ المبين. لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك إني ظلمت نفسي فاغفر لي؛ فإنّه لا يغفر الذّنوب إلا أنت. ثمّ كبّر تكبيرتين وقل لبّيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت. عبدك وابن عبدك منك وبك ولك وإليك. لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. سبحانك وحنانك. تباركت وتعاليت. سبحانك ربّ البيت الحرام. ثمّ تكبّر تكبيرتين وقل: وجّهت وجهي للذي فطر السّموات والأرض عالم الغيب والشّهادة الرحمن الرحيم. على ملة إبراهيم ودين محمّد وولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له. وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. ثمّ اقرء فاتحة الكتاب وقرء أيّ سورة القرآن شئت. وإذا ختمت السّورة فكبّر واحدة تجهر بها إن أحببت. ثمّ اركع. فإذا ركعت فقل: اللّهم لك ركعت وبك أمنت ولك خشعت ولك أسلمت وبك اعتصمت وعليك توكلت وأنت ربّي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي. تبارك الله ربّ العالمين. ثمّ قل: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات؛ فإن قلت خمسًا فهو أحسن؛ وإن قلت سبعا فهو أفضل. ويجزئك أن تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. فإذا رفعت رأسك من الرّكوع، فقل حين تستتمّ الرّكوع قائمًا: سمع الله لمن حمده والحمد لله ربّ العالمين الرحمن الرحيم؛ أهل الجبروت والكبرياء والعظمة. وإذا سجدت فكبّر وقل: اللّهم لك سجدت وبك أمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربّي. سجد وجهي للذي

المقنع

خلقه ورزقه وصوره وشق سمعه وبصره. تبارك الله أحسن الخالقين وسبحان ربِّي الأعلى
وبحمده ثلاث مرّات؛ وإن قلتها خمس مرّات فهو أحسن وإن قلتها سبعا فهو
أفضل. ويجزئك ثلاث تسيبحات تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. وقل بين
السّجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وأعف عني. إني لما أنزلت الي من
خير فقير. ثم تشهد وقل: بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله. أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي
السّاعة. ثم صلّ الرّكعتين الأخيرتين واقراء في كلّ ركعة منها بالحمد وحدها. وإن شئت
سبّحت فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاث مرّات. فإذا صلّيت
الرّكعة الرابعة فتشهد وقل: بسم الله وبالله والأسماء الحسنی كلها لله. أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي
السّاعة. التّحيّات لله. الصّلوات الطّيبات الطّاهرات لله. الرّاكيّات العاديّات الرّائحات
النّاعمات السّائعات لله ما طاب وظهر وزكى وخلص. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له. وأن محمداً عبده ورسوله. وأشهد أن الله نعم الرّب. وأن محمداً صلّى الله عليه
وآله نعم الرّسول. ثم أئن على ربك بما قدرت عليه من الثناء الحسن. ثم سلّم وقل: اللهم
أنت السّلام، ومنك السّلام ولك السّلام وإليك يعود السّلام. السّلام عليك أيّها النّبى ورحمة
الله وبركاته السّلام على الأئمّة الرّاشدين المهتدين. السّلام على جميع أنبياء الله ورسله
وملائكته. السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين. فإذا كنت إماماً فسلم وقل: السّلام
عليكم مرّة واحدة وأنت مستقبل القبلة، وقمّل بعينيك إلى يمينك. وإن لم تكن إماماً فقل:
السّلام عليكم. وقمّل بأنفك إلى يمينك. وإن كنت خلف إمام تأتمّ به فتسلّم تجاه القبلة
واحدة ردّا على الإمام وتسلّم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة؛ إلا أن لا يكون على
يسارك أحد فلا تسلّم على يسارك؛ إلا أن تكون بجانب الحائط وتسلّم على
يسارك. ولا تدع التّسليم على يمينك؛ كان على يمينك أحد أو لم يكن.

تسبيح فاطمة الزهراء

وتسبِّح تسبيح فاطمة عليها السَّلام وهو أربعة وثلاثون تكبيرة وثلاثة وثلاثون تسبيحة وثلاثة وثلاثون تحميدة. فإنَّ في ذلك ثواباً عظيماً. ثمَّ قل: لا إله إلاَّ الله إلهاً واحداً ونحن له مخلصون لا إله إلاَّ الله. لا نعبد إلاَّ إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون. لا إله إلاَّ الله ربنا وربَّ أبائنا الأولين. لا إله إلاَّ الله وحده وحده. أنجز وعده ونصر عبده وأعزَّ جنده وأغلب الأحزاب وحده؛ فله الملك وله الحمد؛ يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت؛ بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير.

باب ما يجزىء من الدعاء بعد المكتوبة

إعلم إن أدنى ما يجزىء من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد. اللهم إنا نسألك من كلِّ خير أحاط به علمك ونعوذ بك من كلِّ شرٍّ أحاط به علمك. اللهم إنا نسألك عافيتك في أمورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. فإن كنت إماماً، لم يجز لك أن تطوّل؛ فإنَّ أبا عبد الله عليه السَّلام قال: إذا صليت بقوم فخفّف؛ فإذا كنت وحدك فثقل فإنها العبادة.

باب صلاة المرأة

إذا قامت المرأة في صلاتها ضمَّت رجليها ووضعت يديها على فخذيها ولا تطأطأ كثيراً لئلا ترتفع عجيزتها. وإذا أرادت السُّجود، جلست، ثمَّ سجدت لاطئة بالأرض. وإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السُّجود وجلست على أليتيها. ليس كما يقع الرَّجل ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها؛ تنسلّ انسلالاً، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمّت فخذيها.

باب السهو في الصلاة

إذا لم تدر واحدة صلّيت أم إثنين فأعد الصلاة. وروى: لابن على ركعة. وإذا شككت في الفجر فأعد. وإذا شككت في المغرب فأعد. وروى وإذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صلّيت أم إثنين فسلم ثم قم فصل ركعة. وإن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاثة أنت أم في أربع وقد احرزت الاثنين في نفسك؛ وأنت في شك من الثلاث والأربع، فسلم وصل ركعتين وأربع سجّدت. وسئل الصادق عليه السلام عمّن لا يدرى إثنين صلّى أم ثلاثاً، قال: يعيد الصلاة قيل: وأين ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله الفقيه لا يعيد الصلاة. قال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع. وروى عن بعضهم عليه السلام يبنى على الذي ذهب وهمه إليه ويسجد سجّدتى السهو، ويتشهد لهما تشهداً خفيفاً؛ فإن لم يدر إثنين صلّى أم أربعاً فأعد الصلاة. وروى سلم ثم قم، فصل ركعتين ولا تتكلم وتقرأ فيها بأم الكتاب. وإن كنت صلّيت أربع ركعات كانتا هاتان نافلة وإن كنت صلّيت ركعتين كانتا هاتان غام الأربع ركعات. وإن تكلمت فاسجد سجّدتى السهو وإن لم تدر إثنين صلّيت أم خمساً أوزدت أو نقصت، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجّدت وأنت جالس بعد تسليمك. وفي حديث آخر تسجد سجّدتين بغير ركوع ولا قراءة، فتشهد فيها تشهداً خفيفاً. فإن استيقنت أنك صلّيت خمساً فأعد الصلاة. وروى فيمن استيقن أنه صلّى خمساً إن كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة. فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة، فتكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه. وروى أنه من استيقن أنه صلّى ستاً فليعد الصلاة.

وإن لم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً وذهب وهمك إلى الثالثة، فأضف إليها الرابعة. وإن ذهب وهمك إلى الرابعة، فتشهد وسلم واسجد سجّدتى السهو. وروى أبو بصير: إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجّدت جالساً. فإن كنت صلّيت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صلّيت أربعاً، كانتا هاتان نافلة كذلك إن لم تدر زدت أم نقصت. وفي رواية محمد بن مسلم: إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجّدتى السهو

كتاب الصلاة

بغير قراءة. وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار؛ إن شئت صليت ركعة من قيام وإلا ركعتين من جلوس؛ فإن ذهب وهمك مرةً إلى ثلاث، ومرةً إلى أربع، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجادات، وأنت قاعد تقرأ فيها بآم القرآن.

وإن لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة. وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك؛ فأعد الصلاة ولا تبني على ركعتين. وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وبنى عليهما؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه.

وإن صليت ركعتين من المكتوبة ثم نسيت، فقامت قبل أن تجلس فيها، فاجلس مالم تر كعب. فإن لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك. فإذا سلمت، سجدت سجدتي السهو في رواية فضل بن بشار. وفي رواية زرارة: ليس عليك شيء.

فإن نسيت صلاة لم تدر أي صلاة هي، فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت الأربع. وإن كانت المغرب تكون قد صليت الثلاث ركعات. وإن كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين.

فإن تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت أقيموا صفوفكم؛ فأتتم صلاتك واسجد سجدتي السهو. وإن تكلمت في صلاتك متعمداً فاعد الصلاة.

فإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر؛ فإن أمكنك أن تصلبها قبل أن يفوتك المغرب. فابدأ بها وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وإن نسيت الظهر والعصر وذكرتها وأنت تصلي العصر فاجعل التي تصلبها الظهر؛ إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر، ثم صل العصر بعد ذلك. وإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر. وإن نسيت الظهر والعصر فذكرتها عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر، إن كنت لا تخاف فوت أحدها. وإن خفت أن تفوتك أحدها فابدأ بالعصر، فلا تؤخرها فتكون قد فاتتاك جميعاً، ثم تصلي الأولى بعد ذلك على إثرها.

ومتى فاتتاك صلاة فصلها إذا ذكرت متى ذكرت. إلا أن تذكرها في وقت فريضة، فإن ذكرت في وقت فريضة، فصل التي أنت في وقتها ثم صل الفائتة. وإن نسيت أن تصلي

المقنع

المغرب والعشاء الآخرة فذكرتها قبل الفجر، فصلَّها جميعاً إن كان الوقت باقياً. وإن خفت أن يفوتك إحداها فابده بالعشاء الآخرة. فإن ذكرت بعد الصبح، فصلَّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن نمت عند الغداة حتى طلعت الشمس فصلَّ ركعتين قبل صلاة الغداة.

وإن نسيت التَّشَهُدَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وذكرته في الثَّالِثَةِ فأرسل نفسك وتَشَهُدَ مالم تركع؛ فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك. فإذا سلَّمت سجدت سجدتي السَّهْوِ، تشهَّدت فيها التَّشَهُدَ الذي فاتك. وإن رفعت رأسك من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ في الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ وأحدثت؛ فإن كنت قد قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فقد مضت صلاتك. وفي حديث آخر، أما صلاتك فقد مضت، وإنما التَّشَهُدُ سَنَةٌ في الصَّلَاةِ فتوضأ ثم عد إلى مجلسك فتشَهَّد. وإن نسيت التَّشَهُدَ والتَّسْلِيمَ فذكرته وقد فارقت مصلاًك، فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً وتشهَّد وتسلَّم. وإن نسيت التَّسْلِيمَ خلف الإمام أجزأك تسليم الإمام.

واعلم أن السَّهْوَ الذي تجب فيه سجدتا السَّهْوِ، إذا سهوت في الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وأعلم أنه لاسهو في النافلة. وإذا سجدت سجدتي السَّهْوِ فقل فيهما: بسم الله وبالله. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. واعلم أنه لاسهو على من صلى خلف الإمام وهو أن يسلم قبل أن يسلم الإمام، أو يسهو فيتشَهَّد ويسلم قبل أن يسلم الإمام. وسئل أبو عبد الله عن الإمام يصلي بأربع أنفس أو بخمس فيسبِّح إثنين على أنهم صلوا ثلاثة ويسبِّح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة ويقولون هؤلاء: قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم. فما يجب عليهم؟ قال ليس على الإمام سهو؛ إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام. ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر، ولا في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ من كل صلاة سهو ولا سهو في نافلة. وإذا اختلف على الإمام من خلفه، فعليه وعليهم في الإحتياط الإعادة والأخذ بالجزم.

باب الجماعة وفضلها

قال: والذى رحمه الله فى رسالته إلى: أعلم يا بُنَيَّ أن أولى الناس بالتقدم فى جماعة أقرأهم للقرآن، فإذا كانوا فى القراءة سواء فأفقههم فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرهم هجرةً. وإن كانوا فى الهجرة سواء فأسنهم. وإن كانوا فى السنّ سواء فأصبحهم وجهًا. وصاحب المسجد أولى بمسجده. وليكن من يلى الامام منكم أولوا الأحلام والنقى. فإن نسى الإمام أو تعابى يقوموه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتوا صفوفكم فإنى أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم. وإن ذكرت أنك على غير وضوء، أو خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء، فسلم فى أى حال كنت فى حال الصلاة، وقدم رجلاً يصلّى بالناس بقيّة صلاتهم. وتوضّأ وأعد صلاتك وسبّح فى الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام. تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثلاثاً ثم تكبّر وتركع. ولا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه ويحصى يأخذه فى يده فيعدّها به وإن ابتلى رجل بالوسوسة فلا شىء عليه. يقول: لا إله إلا الله.

واعلم أنه لا يجوز أن يصلّى خلف أحد إلاّ خلف رجلين، أحدهما من تتق بدينه و ورعه وأخر تتقى سطوته وسيفه وشناعته على الدين؛ فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة وأذن لنفسك وأقم، وأقرأ لها غير مؤتمّ به، فإن فرغيت من قراءة السورة قبله فبقّ منها أية وتحمد الله وإذاركع الامام فأقرأ الآية واركع بها. وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع الإمام، فقل ما حذفه من الأذان والاقامة واركع.

واعلم أن فضل الرجل فى جماعة، على صلاة الرجل وحده، خمس وعشرون درجة فى الجنة وتقول فى قنوت كلّ صلاتك: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم وإياك أن تدع القنوت، فإن من ترك قنوته متمعداً فلا صلاة له.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمّ صاحب العلة الأصحاء ولا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ولا صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ الأعمى فى الصحراء؛ إلاّ أن يوجهه إلى القبلة ولا يؤمّ العبد إلاّ أهله. وسئل الصادق عليه السلام: كم أقلّ ما تكون الجماعة؟ قال: رجل

المقنع

وامرأة. وإذا صَلَّى رجلان فقال أحدهما: أنا كنت إمامك، وقال الآخر بل أنا كنت إمامك، فإنَّ صلاتها تامّة، وإذا قال أحدهما: كنت ائتمّ بك، وقال الآخر: لا بل أنا كنت ائتمّ بك فليستأنفا.

ولابأس أن يؤدّن الغلام الذي لم يحتلم، ولا يجوز أن يؤم ولد الرّنا. ولا بأس أن يؤمّ صاحب التّيمم المتوضّين. ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء ولا يؤمّ الاعرابيّ المهاجر. وقال أمير المؤمنين عليه السّلام، الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم لأنّه ضيّع من السّنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصليّ عليه إذا مات، إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه. وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم.

وإذا صلّيت بقوم فلا تخصّ نفسك بالدّعاء دونهم؛ فإنّ النّبى صَلَّى الله عليه وآله قال: من صلّى بقوم فاخصّ نفسه بالدّعاء دونهم، فقد خان القوم. وإذا صلّى الإمام ركعة أو ركعتين، فأصابه رعاف، فقدّم رجلاً من قد فاتته ركعة أو ركعتان، فإنّه يتقدّم ويتمّ بهم الصّلاة، فإذا تمّت صلاة القوم، أو ما إليهم فليسلموا، ويقوم هو فيتمّ بقية صلاته. فإن خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة أخبروا أنّه يهودى؛ فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم ولا يجوز أن تؤمّ القوم وأنت متوشّح وإذا كنت خلف الإمام في الصّف الثّاني ووجدت في الصّف الأوّل خلافاً فلا بأس بأن تمشى إليه فتتمّه.

وإذا كنت إماماً فعليك أن تقرأ في الرّكعتين الأوّلتين، الذين خلفك أن يسبحوا، يقولون: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر. وإذا كنت في الرّكعتين الأخيرتين، فعليك أن تسبّح، مثل تسبيح القوم في الرّكعتين الأوّلتين وعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب. وروى أنّ على القوم في الرّكعتين الأوّلتين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا وعليهم في الرّكعتين الأخيرتين أن يسبّحوا. وهذا أحبّ إلى.

باب صلاة المريض

إعلم أنّ المريض يصليّ جالساً إذا لم يطق القيام وذلك مفوّض إليه؛ لأنّ الله يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة. وإذا كانت صلاته قاعداً، أتمّ منها قائماً صلىّ قاعداً، وإذا لم يستطع السجود فليوميء برأسه إيماء. وإن دفع إليه شيء يسجد عليه، حُجرة أو مروحة أو عود، فلا بأس وذلك أفضل من الإيماء. ويكره أن ترفع المرأة الحمرّة إلى الرجل، إلّا أن لا يكون غيرها. فإذا لم يستطع المريض الجلوس فيصلّ مضطجعاً على يمينه؛ فإن لم يقدر فمستلقياً رجله نحو القبلة ووجهه قبالة القبلة، فيقرأ مفتوح العينين، فإذا أراد الرُّكوع غمّض عينيه، فكان تغميض عينيه ركوعه، ثم يفتح عينيه، فيكون رفع رأسه من ركوعه، فإذا أراد السجود غمّض عينيه، فإذا رفع رأسه فتحها، ويوميئ في ذلك برأسه عند ركوعه وسجوده ولا بدّ من الإيماء.

باب صلاة العريان

إعلم أنّ العريان يصليّ قاعداً، ويضع يده على فرجه، ثمّ إن كانت امرأة وضعت يديها على فرجها، ثمّ يومئان إيماء ويكون سجودها أخفض من ركوعها، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفها، ولكن إيماء برؤسها، وإذا كانوا جماعة فصلّوا وحداناً.

باب صلاة المغمى عليه

إعلم أنّ المغمى عليه يقضى جميع ما فاته من الصلوات. و روى ليس على المغمى عليه أن يقضى إلّا صلاة اليوم الذي أفاق فيه والليلة التي أفاق فيها. وروى أنّه يقضى الصّوم ثلاثة أيّام وروى أنّه يقضى الصّلاة التي أفاق فيها في وقتها.

باب الصلاة في السفينة

إذا كنت في سفينة وحضرت الصلاة، فاستقبل القبلة واجمع بين رجليك ودرمع السفينة كيف مادارت، فإن لم يتهيأ لك أن تصلي من قيام، فصل قاعداً. وصلاة النافلة في السفينة والمحمل سواء كلها، صلها أينما توجهت سفينتك أودابتك. ولا بأس أن تصلي في السفينة وأنت على الأرض قادر، وتلك صلاة نوح على نبينا وعليه صلوات الله.

باب الصلاة في السفر

إعلم أن التقصير في السفر فريضة؛ لأن الله عز وجل أنزل الصلاة ركعتين ركعتين، ثم بدا فجعل على المقيم أربعاً، وأقرهما على المسافر ركعتين، فتمت الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر. والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً وهو مسيرة يوم. والبريد أربع فراسخ. ويجب التقصير على الرجل إذا توارى من البيوت، وإذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام. وإذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير. وكذلك الصائم في شهر رمضان إن خرج بعد الزوال أتم الصيام وإن خرج قبل الزوال أفطر.

ولا يحل التمام في السفر إلا لمن كان سفره معصية لله أو سفر إلى صيد. وإذا خرجت إلى صيد وكان بطراً أو أشراً، فعليك التمام في الصلاة والصوم. وإن كان صيدك مما تعود به على عيالك، فعليك التقصير في الصوم والصلاة. فان قدمت أرضاً ولم تدر ما مقامك بها، تقصّر - ما بينك وبين شهر، ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة. وإن خرجت مسافراً، فلما قدمت الأرض نويت أن تقم عشرة أيام، فعليك التمام. ولا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد؛ فأما على الجواد فلا تصلي. وروى ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، فإذا جاز ثلاثة أيام فعليه التقصير.

وإذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الظهر فليجعل بركعتين

كتاب الصلاة

الأولتين فريضة والآخرتين نافلة. وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والآخرتين فريضة. وعلى المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثلاثين مرة لتتام الصلاة.

وإن نسيت صلاة في السفر فذكرتها في الحضر، فاقض صلاة المسافر ركعتين كما فاتتك. وإن نسيت صلاة في الحضر فذكرتها في السفر، فاقضها أربعاً كما فاتتك. وقال النبي صلى الله عليه وآله: من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء. وقال: خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا وأفطروا. وإن نسيت فصلت في السفر أربع ركعات فإعد الصلاة، إن ذكرت في ذلك اليوم، وإن لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد.

باب صلاة الخوف

إذا خفت لصاً أو سبعاً، فصلّ صلاتك إيماء على دابّتك وتوجّه إلى القبلة بأول نكيرة؛ ثم اصرف دابّتك حيث توجّهت بك. وتومئ إيماء برأسك وتجعل السجود أخفض من الركوع، وإذا كنت ماشياً فصلّ وامش، وكذلك إذا كنت في محمل أو كنت خائفاً فصلّ بالإيماء.

باب الصلاة في الحرب والمسابقة والمطاردة

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الحرب، فقال: يقوم الإمام قائماً ويجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائماً، ويصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض. ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدو، ثم يجيء الآخرون، فيقومون خلف الإمام، فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام فيقومون ويصلّون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه، وإذا كنت في المطاردة فصلّ صلاتك إيماء، إن كنت

تسايغ فسبب الله وأحمده وهله وكبره، يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان
ركعة.

باب صلاة الليل

وعليك بصلاة الليل، فإن الله تبارك وتعالى امر بها نبيه، فقال: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ
بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر
المؤمنين عليه السلام: يا على عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة
الليل. وقال أبو عبد الله عليه السلام: من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار، وقال: ليس منا
من لم يصل صلاة الليل.

فإذا قمت من فراشك فأنظر في افق السماء، واقرأ خمس آيات من آخر آل
عمران إلى قوله: إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ . ثم قل: الحمد لله الذى رد على رُوحى أعبده
وأحمده. اللهم إنه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا
ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجى يدلج بين يدي المدلج من خلقك. تعلم خاتنة
الآعين وما تحفى الصدور. غارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تأخذك سنة ولا
نوم. سبحان رب العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين. والحمد لله رب العالمين. اللهم
اغفر لى وأرحمى وتب على، إنك أنت التواب الرحيم.

فإذا قمت إلى الصلاة فكبر الله سبعا واحمده سبعا. ثم صل ركعتين، تقرأ في الأولى
الحمد وقل هو الله احد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون. وتقرأ في الست ركعات بما
أحببت؛ إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت وتقرأ في ركعتي الشفع ركعة الوتر قل هو الله
احد. وأفضل بين الشفع والوتر بتسليمه. وصل بعد ذلك ركعتي الفجر. ولا بأس أن
تصليها قبل الفجر وعنده وبعده؛ تقرأ في الأولى الحمد لله وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد. وتقول في قنوت الوتر: اللهم اهدنى في من هديت وعافنى في من عافيت
وتولّنى في من تولّيت وبارك لى فى ما أعطيت وقنى شرّ ما قضيت؛ فإنك تقضى ولا يقضى

كتاب الصلاة

عليك. سبحانه ربّ البيت؛ أستغفرك وأتوب اليك وأؤمن بك وأتوكل عليك ولا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم. وإن شئت قلت سبعين مرّة: أستغفر الله وأتوب إليه وقد يجزئك عن الدعاء في القنوت أن تقول: اللهم أغفر لنا وأرحمنا وعافنا وأعف عنا في الدنيا والآخرة. ويجزئك ثلاث تسيبحات.

فإذا سلمت قلت: سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز الحكيم ثلاثاً، ترفع بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باضطجاع، فإذا اضطجعت فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة وقرأ خمس آيات من آخر آل عمران: إن في خلق السموات والأرض... إلى قوله: ... إنك لا تخلف الميعاد. ثم تقول: أستمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها وتوكلت على الحي الذي لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والانس. آمنت بالله. توكلت على الله. الجأت ظهري إلى الله. فوضت امرى إلى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه؛ إن الله بالغ أمره. قد جعل الله لكلّ شىء قدراً. حسبى الله ونعم الوكيل. اللهم من أصبح وحاجته إلى مخلوق فإن حاجتى و رغبتى إليك. الحمد لربّ الصّباح. الحمد لقالق الاصبح. ثلاث مرّات.

وأعلم أن من صلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة، وقى الله وجهه حرّ النار. ومن قال مائة مرّة: سبحان ربّي العظيم وبحمده. أستغفر الله ربّي وأتوب إليه. بنى الله له بيتاً في الجنّة وقال من قرأ أحد عشر مرّة قل هو الله أحد، بنى الله له بيتاً في الجنّة؛ فإن قرأها أربعين مرّة غفر الله له.

ولا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواضع؛ في الرّكعتين اللّتين قبل الفجر وركعتي الزّوال وفي الرّكعتين اللّتين بعد المغرب وفي الرّكعتين اللّتين في أوّل صلاة اللّيل وركعتي الطّواف وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بهما وكلمة فاتك باللّيل فاقضه بالنّهار.

وإذا صلّيت من صلاة اللّيل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر. فأتمّ الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع. وإن كان عليك قضاء صلاة اللّيل فقمت عليك من الوقت بقدر ما

المفنع

نصلي الفائتة و صلاة ليلتك، فابدأ بالفائتة فصلّ ثم صلّ صلاة ليلتك وإن كان الوقت بقدر ما تصلّي واحدة، فصلّ صلاة ليلتك لئلا يصيران جميعاً قضاءً ثم أقض صلاة الفائتة من الغد وبعد ذلك.

باب ثواب صلاة الليل

سأل رجل أمير المؤمنين عن قيام الليل بالقرآن. فقال له: أبشر من صلّى من الليل عشر ليلة لله مخلصاً إبتغاء ثواب الله، قال الله تعالى للملائكة: إكتبوا لعبدى هذا من الحسنات، عدد ما أنبتت في الليل من ورقة وحبّة وشجرة و عدد كلّ قصبة و خوص ومرعى. ومن صلّى من الليل تسع ليلة، اعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه كتابه بيمينه يوم القيامة. ومن صلّى من الليل ثمن ليلة، أعطاه الله أجر شهيد صابراً صادقاً؛ لئلا يشفع له في أهل بيته. ومن صلّى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمرّ على الصراط مع الآمنين. ومن صلّى من الليل سدس ليلة، كتب من الأوّابين و غفر له ما تقدّم من ذنبه. ومن صلّى من الليل خمس ليلة، زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلّى من الليل ربع ليلة، كان في أوّل الفائزين حتى يمرّ على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب. ومن صلّى من الليل ثلث ليلة، لم يلق ملكاً إلا غبطه بمنزلته من الله وقيل له أدخل من أيّ أبواب الجنة الثانية شئت. ومن صلّى من الليل نصف ليلة، فلو أعطى ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه. و كان له بذلك عند الله أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل. ومن صلّى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرّات.

باب ثواب من أحيا ليلة تامّة

ومن أحيا ليلة تامّة تالياً الكتاب الله راکعاً وساجداً وذاكراً، أعطى من الثواب ما

أدناد أن يخرج من الذنوب كما ولدته أمه ويكتب له بعدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قلبه وينزع الإثم والحسد من قلبه ويحار من عذاب القبر و يعطى برائة من النار ويبعث من الأمنين ويقول الربّ تبارك وتعالى للملائكة: ياملانكتي أنظروا إلى عبدى، احيا ليلاً ابتغاء مرضاتى. أسكنوه الفردوس. وله فيها مائة ألف مدينة؛ في كلّ مدينة جميع ما تشتهى الأنفس وتلذّ الأعين، ما لا يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة.

باب صلاة جعفر بن ابى طالب عليه السلام وثوابها

ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر أتاه البشير بقدم جعفر بن ابى طالب عليه السلام. فقال: والله ما أدري بأبهما أنا أشد فرحاً، بقدم جعفر أم بفتح خيبر. فلم يلبث اذ دخل جعفر. فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله والتمّره وقبّل ما بين عينيه وجلس الناس حوله. ثم قال ابتداء منه: يا جعفر قال: لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ فقال جعفر: بلى يا رسول الله. فظنّ الناس أنه يعطيه ذهباً أو ورقاً. فقال إنى أعطيك شيئاً؛ إن صنعته كلّ يوم، كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وإن صنعته كلّ يومين غفر لك ما بينها. أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة، غفر لك ما بينها؛ ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم؛ ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرّمل، لغفرها الله لك، ولو كنت فأراً من الرّحف.

صلّ أربع ركعات تبدأ فتكبر ثم تقرأ. فإذا فرغت من القراءة؛ فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ خمس عشر مرة. فإذا ركعتها قلتها عشرأ. فإذا رفعت رأسك من الرّكوع قلتها عشرأ. فإذا سجدت قلتها عشرأ فإذا رفعت رأسك من السّجود قلتها عشرأ. فإذا سجدت ثانياً قلتها عشرأ. فإذا رفعت رأسك من السّجود، ثانياً قلتها عشرأ وأنت جالس قبل أن تقوم. فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة؛ في كلّ ركعة، ثلاثائة في أربع ركعات، فذلك ألف ومائتان، و تقرأ فيها قل هو الله احد.

المقنع

وروى إقرأ في الرّكعة الأولى من صلاة جعفر بالحمد و إذا زلزلت و في الثّانية الحمد والعاديات ضيحاً و في الثّالثة الحمد و إذا جاء نصر الله و في الرّابعة الحمد و قل هو الله أحد. و إن كنت مستعجلاً فصلها بمجرّدة أربع ركعات، ثمّ اقض التّسبيح.

باب صلاة الكسوف والزّلزلة والرياح والظلم

إذا أنكسفت الشمس والقمر وزلزلت الأرض، أو هبّت الرّيح ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، أو ظلمة؛ فصلّ عشر ركعات و أربع سجّادات بتسليمة واحدة، تقرأ في كلّ ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة، فإنّ بعض السّورة في كلّ ركعة فلا تقرأ في ثانيها الحمد و اقرأ السّورة من الموضع الذي بلغت و متى أتممت سورة في ركعة، فاقرا في الرّكعة الثّانية الحمد. و إذا أردت أن تصلّيها، فكبر ثمّ اقرأ الحمد وسورة، ثمّ أركع، ثمّ أرفع رأسك من الرّكوع بالتكبير و اقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ أركع الثّانية، ثمّ أرفع رأسك من الرّكوع بالتكبير، فاقرا فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ أركع الثالثة ثمّ أرفع رأسك من الرّكوع بالتكبير، فاقرا فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ أركع الرّابعة، ثمّ أرفع رأسك من الرّكوع بالتكبير، فاقرا فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ أركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك من الخامسة، فقل سمع الله لمن حمده، ثمّ تحرّ ساجداً فتسجد سجّدين، ثمّ تقوم فتصنع في الثّانية مثل ذلك ولا تقل: سمع الله لمن حمده، ثمّ تصلّي ما بقي وهي خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك و في العاشرة إذا رفعت رأسك من الرّكوع، فقل: سمع الله لمن حمده و أسجد سجّدين و سلّم. والقنوت في خمس مواطن منها: في الرّكعة الثّانية والرّابعة والسادسة والثّامنة والعاشرة. كلّ ذلك بعد القراءة وقبل الرّكوع.

فإذا فرغت من صلاتك ولم تكن انجلت، فأعد الصّلاة، و إن شئت قعدت و سجّدت الله إلى أن تنجلي. ولا تصلّيها في وقت فريضة حتىّ تصلّي الفريضة. و إذا احترق القرص كلّها فصلّها في جماعة. و إن احترق بعضه فصلّها فرادى. و إذا كنت في صلاة الكسوف و دخل عليك وقت الفريضة؛ فاقطعها وصلّ الفريضة، ثمّ ابن على ما صلّيت من

باب صلاة يوم الجمعة

و أعلم أن غسل يوم الجمعة سنة واجبة فلا تدعه. فإذا كان يوم الجمعة فأدخل الحمام وتنظف وأغتسل وتبخر، إن قدرت على ذلك. وقلم أظفارك وجزّ شاربك وابتدأ بخنصرك من يدك اليمنى، وقل حين تريد قلمها أو جزّ شاربك: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله. فإنه من فعل ذلك، كتب الله له بكلّ قلامه وجزازة عتق نسمة. ولم يمرض الآمرضه الذي يموت فيه.

وإن استطعت أن تصلّي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات، وإذا انبسطت ست ركعات، وقيل المكتوبة ست ركعات، فافعل. وإن قدّمت نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزوال، أو أخرتها إلى بعد المكتوبة، فهي ست عشر ركعة. وتأخيرها أفضل من تقديمها، في رواية زرارة بن أعين. وفي رواية أبي بصير، تقديمها أفضل من تأخيرها.

ويستحبّ أن يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة؛ سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر؛ سورة الجمعة والمنافقين. وإن صلّيت الظهر بغير الجمعة والمنافقين، فعليك إعادة الصلاة. فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر، وقرأت غيرهما، فأرجع إلى سورة الجمعة والمنافقين، ما لم تقرأ نصف السورة. فإذا قرأت نصف السورة فتمّ السورة وأجعلها ركعتي نافلة وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين.

و أعلم أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة؛ في وقت الأولى في سائر الأيام. وإن صلّيت الظهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبته صلّيت ركعتين، وإن صلّيت بغير خطبته صلّيتها أربعاً بتسليمة واحدة. وقال امير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة ولا التفات الآ كما يحلّ في الصلاة، وإنما جعلت الصلاة يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

باب صلاة العيدين

إعلم أن صلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا صلّياً إلا مع إمام في جماعة. ومن لم يدرك مع الإمام في جماعة، فلا صلاة له ولا قضاء عليه، وليس لها أذان ولا إقامة. أذانها طلوع الشمس. فيبدأ الإمام فيكبّر واحداً، ثم يقرأ ثم يكبّر خمساً. يفتت بين كلّ تكبيرتين، ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين، فإذا نهضت إلى الثانية، كبرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة.

والسنة أن يطعم الرجل في الأضحى بعد الصلاة وفي الفطر قبل الصلاة. ولا تضحى حتى ينصرف الإمام. ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات، والتكبير في الأضحى، من صلاة الظهر يوم النحر في الأمصار، إلى صلاة الفجر من بعد الغد عشر صلوات؛ لأن أهل منى إذا أنفروا، وجب على أهل الأمصار أن يقطعوا التكبير.

والتكبير: الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. الله أكبر على ما هدينا والحمد لله على ما أبلانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وإذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الأنعام والأضحى في الأمصار، يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة أن يجتمع الناس في الأمصار عشية يوم عرفة بغير إمام، يدعون الله.

باب صلاة الاستخارة

قال: والدى رحمة الله عليه في رسالته إلى: إذا أردت يا بنى أمراً، فصل ركعتين أستخر الله مائة مرة ومرة، فما عزم لك فافعل. وقل في دعائك: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم. ربّ بحق محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد وخرّلى في أمر كذا وكذا للدنيا والآخرة، خيرة في عافية.

باب صلاة الإستسقاء

وإذا أحببت أن تصلى صلاة الإستسقاء، فليكن اليوم الذى تصلى فيه يوم الإثنين، ثم تخرج كما تخرج يوم العيد، يمشى المؤذنون بين يديك حتى ينتهون إلى المصلّى. فتصلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة. ثم تصعد المنبر، فتقلب رداءك الذى على يمينك، على يسارك والذى على يسارك، على يمينك. ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعاً بها صوتك. ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة، ثم تلتفت عن يسارك فتتهلل الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعاً بها صوتك. ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون أصواتهم. فإن الله عز وجل إن شاء لا يخيبكم.

باب صلاة الحاجة

إذا كانت لك الى الله حاجة، فصم ثلاثة أيام: الاربعاء والخميس والجمعة. فإذا كان يوم الجمعة فأبرز إلى الله قبل الزوال وأنت على غسل. وصل ركعتين تقرأ فى كل ركعة الحمد وخمس عشر مرة قل هو الله أحد. فإذا ركعت، قرأت قل هو الله أحد عشر مرات. فإذا رفعت رأسك من الرّكوع قرأتها عشراً. فإذا رفعت رأسك من السّجود قرأتها عشراً، فإذا سجدت ثانية قرأتها عشراً، وإذا رفعت رأسك من السّجدة الثانية قرأتها عشراً. ثم انهض إلى الثانية، فصلها على هذا. واقنت قبل الرّكوع بعد القراءة وتشهد فى الثانية وسلم. وأدع بما بدا لك؛ يستجاب لك إن شاء الله. فإذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك، فصل ركعتى الشّكر. تقرأ فى الأولى الحمد وقل هو الله أحد. وفى الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون. وتقول فى الرّكعة الثانية فى الرّكوع والسّجود: الحمد لله الذى قضى حاجتى، وأعطانى مسألتى.

الهداية بالخيار

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

باب وجوه الصَّلَاةِ

قال أبو جعفر عليه السَّلَامُ فرض الله الصَّلَاةَ وسَنَّ رسولُه على عشرة أوجه؛ صلاة الحضر والسَّفر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشَّمسِ وصلاة خسوف القمر وصلاة العيدين والصَّلَاةِ على المَيِّتِ.

باب فضل الصَّلواتِ

قال الصادق عليه السَّلَامُ: للمصلِّي ثلاث خصال: يتناثر عليه البرّ من أعنان السَّماءِ إلى مفرق رأسه، وتحفُّ به الملائكة من قدميه إلى أعنان السَّماءِ، ومملك يناديه أيُّها المصلِّي لو تعلم من تناجى، ومن ينظر إليك، ما التفت ولا زلت عن موضعك أبداً.

باب فريضة الصلاة

قال الصادق عليه السّلام حين سئل عمّا فرض الله تعالى من الصلاة، فقال: الوقت، والطّهور، والتّوجه، والقبلة، والرّكوع، والسّجود، والدّعاء. ومن ترك القراءة في صلاته متعمداً فلا صلاة له ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له.

باب وقت الظّهر والعصر

قال الصادق عليه السّلام اذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصّلاتين، الا انّ بينها سبحة، وان شئت طولت، وان شئت قصرت وقال عليه السّلام: زوال الشمس هو وقت الله الاوّل وهو أفضلهما وقال الصادق عليه السّلام: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحبّ أن يسبقني أحد بالعمل الصالح، واحبّ أن تكون صحيفتي أوّل صحيفة يكتب فيها العمل. وقال عليه السّلام: ما يأمن أحدكم الحدّتان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ

فأوّل وقت الظّهر من زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس الى أن تغيب الشمس. وقال عليه السّلام: فضل الوقت الاوّل على الآخر، كفضل الاخرة على الدّنيا.

باب وقت المغرب والعشاء

قال الصادق عليه السّلام: إذا غابت الشمس فقد وجبت الصّلاة. ووقت المغرب أضيق الاوقات وهو من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل.

باب وقت صلاة الغداة

قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح، فقال: حين يعترض
الفجر ويضيء حسناً.

باب الأذان والإقامة.

قال الصادق عليه السلام: الأذان والإقامة مثنى مثنى وهما إثنان وأربعون حرفاً؛
الأذان عشرون حرفاً والإقامة إثنان وعشرون حرفاً.

باب عدد الركعات في اليوم واللييلة

والصلاة في اليوم واللييلة احدى وخمسون ركعة. الفريضة منها سبعة عشر
ركعة وماسوى ذلك سنة ونافلة.
فأما الفريضة فالظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث
ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان.
وأما السنة والنافلة فأربعة وثلاثون ركعة، منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة، ثمان
قبل الظهر، وثمان قبل العصر، ونافلة المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة
ركعتان من جلوس؛ تعدّان بركعة. فان حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ اخر الليل
فيصلّى الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلاة الليل تمان ركعات والسفح ركعتان
والوتر ركعة وركعتا الفجر، وهذه أربعة وتلاتون ركعة.

باب دخول المسجد

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في التوراة مكتوب أن بيوتى في الأرض المساجد. فطوبى لعبد تطهر في بيته وزارنى في بيتى ألا أن على المزور كرامة الزائرين ألا بشر المسائين في الظلمات إلى المساجد، بالنور الساطع يوم القيامة.

قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد فأدخل رجلك اليمنى، وصل على النبى صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فقدم رجلك اليسرى، وصل على النبى صلى الله عليه وآله.

باب تحليل الصلاة وتحريمها

قال الصادق عليه السلام: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم.

باب القراءة

قال الصادق عليه السلام: لا تقرن بين السورتين في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس. ولا تقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الاربع وهى سجدة لقمان [كذا] وحَم السجدة، والنجم و تقرأ باسم ربك. ولا بأس أن تقرء بها في النافلة وموسع عليك أى سورة قرأت في فرائضك، إلا أربع سور وهى سورة والضحى وألم نشرح وألم تر كيف ولا يلاف. فان قرأتها، كانت قراءة والضحى وألم نشرح في ركعة؛ لأنها جميعاً سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور في فريضة.

باب ما يقال في الرّكعتين الاخرتين

وتسبيح في الأخرتين إماماً كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرّات وفي الثالثة الله أكبر: ثمّ كبر واركع.

باب الرّكوع والسّجود

قال الصادق عليه السّلام: سبّح في ركوعك ثلاثاً، وتقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده. ثلاث مرّات وفي السجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات لأنّ الله عزّ وجلّ لما أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله فسبّح باسم ربّك العظيم، قال النبيّ صلى الله عليه وآله إجعلوها في ركوعكم، فلما أنزل الله سبّح إسم ربّك الأعلى. قال: إجعلوها في سجودكم فإن قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك. وتسبيحة واحدة تجزى للمعتلّ والمريض والمستعجل.

باب الأعظم التي يقع عليها السجود

و السجود على سبعة أعظم: على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والإرغام بالأنف سنّة، من تركها لم يكن له صلاة.

باب السّهو في الصلاة

قال الصادق عليه السّلام: إن شككت انك لم تؤدّن وقد أقمت، فامض. وإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض. وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت

الهداية

فامض. وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض. وكل شيء شككت فيه، وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك، إلا أن تستيقن. وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى: يا عمار اجمع لك السهو في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنك نقصت.

باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة في القبور والحمام والماء وقرى النمل ومواطن الإبل ومجرى الماء والسيخة وفي ذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان ومسار الطريق. وفي بيت فيه التهاثيل، إلا أن تكون بعين واحدة أو قد غير رؤسها.

باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

قال الصادق عليه السلام: اسجدوا على الأرض أو على ما نبت على الأرض إلا ما اكل ولبس.

باب ما يجوز الصلاة فيه

قال الصادق عليه السلام: صلّ في شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه، وما لا يؤكل لحمه فلا تصلّ في شعره ووبره.

باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة

وهي أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، فإن من فعل ذلك قبل أن يثنى رجله غفر الله له.

باب صلاة المسافر

الحّد الذي يوجب التقصير على المسافر، أن يكون سفره ثمانية فراسخ، فإذا كان سفره أربعة فراسخ، فلم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار؛ فإن شاء تمّ، وإن شاء قصر. وإذا أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، والمتّم في السفر كالمقصر في الحضر. وقال النبي صلى الله عليه وآله: من صلى في السفر أربعاً متعمداً، فأنا إلى الله منه برىء.

ولا يحلّ التّم في السفر، إلا لمن كان سفره لله عزّ وجلّ معصية، أو سفرأ إلى صيد يكون بطراً و اشراً. فأما الذي يجب عليه التّم في الصلاة والصوم في السفر المكاري والكري والبريد والراعى والملاح، لأنه عملهم وصاحب الصيدان كان صيده مما يعود به على عياله، فعليه التقصير في السفر في الصلاة والصوم.

باب فضل الجماعة

فرض الله عزّ وجلّ من الجمعة إلى الجمعة خمس وثلاثون صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة. ووضعها عن تسعة: عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها جهاراً. والغسل فيها واجب على الإمام. فيها قنوتان في

الهداية

الرَّكْعَةُ الْاُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ. وَمِنْ صَلَاتِهَا وَحْدَهُ، فَلْيَصَلِّهَا
أَرْبَعًا؛ كصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْاَيَّامِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا، آمَهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ. وَالخُطْبَةُ بَعْدَ
الصَّلَاةِ لِأَنَّ الخُطْبَتَيْنِ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْاِخْرَاوَيْنِ فَأَوَّلُ مَنْ خُطِبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
عِمَّانٌ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ، لَمْ يَكُنْ يَقِفُ النَّاسُ عَلَى خُطْبَتِهِ فَلِهَذَا قَدَّمَهَا.
وَالسَّبْعَةُ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ، هُمُ الْاِمَامُ وَالْمُؤَدِّنُ وَالْقَاضِي وَالْمُدَّعِي حَقًّا وَالْمُدَّعَى
عَلَيْهِ وَالسَّاهِدَانِ.

وَمَنْ لُصِدِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضِلَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ
وَحْدَهُ، خَمْسَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ.

باب من يصلي خلفه، ومن لا يصلي خلفه

لَا تَصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ تَتَقَى بَدِينَهُ وَوَرَعَهُ، وَآخِرُ تَتَقَى
سَيْفَهُ وَسُوطَهُ عَلَى الدِّينِ، فَصَلِّ خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ وَالْمُدَارَاةِ وَأَذِّنْ
لِنَفْسِكَ وَأَقْرَأْ لَهَا غَيْرَ مَوْثَمٍ بِهِ. وَإِنْ فَرَّغْتَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ قَبْلَهُ فَبَقِيَ مِنْهَا آيَةٌ وَمَجَّدْ
اللَّهَ: فَإِذَا رَكَعَ الْاِمَامُ فَأَقْرَأِ الْاَيَةَ وَارَكَعْ بِهَا. وَإِنْ لَمْ تَلْحَقْ الْقِرَاءَةَ وَخَشِيتُ أَنْ يَرَكَعَ، فَقُلْ
مَا حَذَفَهُ الْاِمَامُ مِنَ الْاَذَانِ وَالْاِقَامَةِ وَارَكَعْ.

باب صلاة السفينة

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ، وَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ
بِرِدِّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى السُّطِّ. فَقَالَ: لَا يَرِغِبُ عَنِ صَلَاةِ نُوْحٍ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ فِي
السَّفِينَةِ قَائِمًا. فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ مِنْ قِيَامٍ، فَصَلِّهَا فَاعْدَأً. فَإِنْ دَارَتِ السَّفِينَةُ فَدِرْ مَعَهَا

كتاب الصلاة

وتحرّ القبله بوجهك. فإن عصفت الريح ولم يتهباً لك أن تدور إلى القبلة، فصلّ إلى صدر السفينة.
وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها

باب صلاة الليل

وقت صلاة الليل إذا دخل الثلث الآخر من الليل، وهي أحد عشر ركعة. منها ثمان ركعات صلاة الليل وركعتان الشفع وركعة الوتر. تقرأ في كلّ ركعة الحمد وما تيسر لك من القرآن، لأن الله عزّ وجلّ قال: فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. ومن صلّى الرّكعتين الأولى من صلاة الليل بالحمد وثلاثين مرة قل هو الله أحد في كلّ ركعة، انقلت وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلا غفر له وقال الصادق عليه السلام: من استغفر الله في الوتر سبعين مرة، كتبه الله عزّ وجلّ عنده من المستغفرين بالأسحار وقال عليه السلام: من صلّى بالليل حسن وجهه بالنهار. وسئل عن قول الله عزّ وجلّ: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ فقال: صلاة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار.
ومن صلّى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده يعيده.

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس والقمر، أو زلزلت الأرض، أو هبت ريح صفراء أو سوداء في حمرها فصلّوا عشر ركوعات وأربع سجّادات، بتسليمة واحدة تقرأ في كلّ ركعة منها الحمد وما تيسر لك من القرآن فإن بعضتم السورة في ركعة فلا تقرأوا في نانيها

الهداية

الحمد واقرأوا السورة من الموضع الذى بلغتم .ومتى اتمتم سورة في ركعة فاقرأوا في الركعة الاخرى الحمد .ومن فاتته فعليه أن يقضيها ؛فانها من صغار الفرائض ولا يقال فيها:سمع الله لمن حمده إلا في الركعة الخامسة والعاشره ولا يسجد إلا في الخامسة والعاشره.والقنوت في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع .وروى أن القنوت فيها في الخامسة والعاشره.

باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

قال الصادق عليه السلام :لما قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام من الحبشة ،كان النبي صلى الله عليه وآله قد فتح خيبر فلما دخل إليه قام إليه واستقبله وقبّل ما بين عينيه .ثم قال :ما أدري بأبيها أنا أشد فرحاً ،بفتح خيبر أم بقدم جعفر .ثم قال :يا جعفر ألا أحبوك ألا أعطيك ألا أمنحك فقال بلى يا رسول الله قال صل أربع ركعات في كل يوم، فإن لم تطق ففى كل جمعة، فإن لم تطق ففى كل شهر، فإن لم تطق ففى كل سنة، فإن لم تطق ففى كل عمرك مرّة فإنك إن صليتها بحا الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر .فقيل له يا رسول الله فمن صلى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر ؟قال :نعم .

وصفتها أن تسبّح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة ،تقول :سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .وإذا ركعت قلتها عشراً .فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشراً فإذا سجدت قلتها عشراً .فإذا رفعت رأسك من السجود ،قلتها عشراً .فإذا سجدت ثانياً ،قلتها عشراً فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية ،قلتها عشراً .ثم نهضت إلى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ما وصفت لك .وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح وتشهد وتسلم .ثم تقوم فتصلى ركعتين مثلها .

وقال الصادق عليه السلام :إن كنت مستعجلاً فصلها مجردة ،ثم اقض

كتاب الصلاة

التسبيح. وروى أنه قال: إن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، يحسب لك في نوافلك، ويحسب لك في صلاة جعفر عليه السلام. وجملة التسبيح فيها ألف ومائتا تسبيحة، في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة وتقول في آخر كل ركعة من صلاة جعفر: يا من لبس العزّ والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكرم به. يا من لا ينبغي التسبيح إلاّ له. يا من أحصى كلّ شيء علمه. يا ذا النعمة والطول والرحمة من كتابك وبإسمك الأعظم الأعلى وكلما تك التأمات أن تصلى على محمد وأل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا .

وتقرأ في صلاة جعفر في أول الركعة: الحمد والعاديات. وفي الثانية: الحمد وإذا زلزلت الأرض. وفي الثالثة: الحمد وإذا جاء نصر الله. وفي الرابعة: الحمد وقل هو الله أحد. وإن شئت صليتّها كلها بالحمد وقل هو الله أحد.

باب صلاة الحاجة

قال الصادق عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة: أن تصلى ركعتين تقرأ في إحداهما: الحمد مرة وقل هو الله أحد ألف مرة وفي الثانية: ركعتان الحمد وقل هو الله أحد مرة ثم تسأل حاجتك .

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: السنة أنه لا يستقى إلاّ بالبراري؛ حيث ينظر الناس إلى السماء. ولا يستقى في المساجد إلاّ بمكة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا

استسقى. قال : علامة بينه وبين أصحابه تحوّل الجذب خصباً .

باب ما يعاد منه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السلام : لاتعاد الصّلاة إلاّ من خمس : الطهور والوقت والقبلة والرّكوع والسجود . ثمّ قال : القراءة سنّة والتشهد سنّة والتكبير سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة .

باب الصّلوات التي سنّ التوجه فيها

من السنّة التّوجه في ست صلاة وهي : أوّل ركعة من صلاة اللّيل والمفردة من الوتر وأوّل ركعة من ركعتي الزوال وأوّل ركعة من ركعتي الإحرام وأوّل ركعة من ركعتي المغرب وأوّل ركعة من الفريضة

باب في المواطن التي يقرء قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون

قال الصّادق عليه السلام : لاتدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن : في الرّكعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والرّكعتين في أوّل صلاة اللّيل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف .

باب الصلاة التي تصلى في الأوقات كلها

إن فاتك صلوات فصلها إذا ذكرت وصلاة الكسوف والصلاة على الجنائز
وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف.

باب آداب الصلاة

إذا دخلت في الصلاة فاعلم أنك تكن بين يدي من يراك ولا تراه. فإذا
كبرت فأشخص بصرك إلى موضع سجودك وارسل منكبيك، وضع يديك على
فخذيك قبالة ركبتيك، فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك.

وأيّاك أن تعبت بلحيتك أو برأسك أو بيديك. ولا تفرقع أصابعك. ولا تقدم
رجلاً عن رجل واجعل بين قدميك قدر أربع أصابع إلى سبر أكثر ذلك، ولا تنفخ في
موضع سجودك وإذا أردت النفخ، فليكن قبل دخولك في الصلاة ولا تغطى ولا تتأوه
، فإن ذلك كله نقصان ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك؛ فإن التفت حتى ترى من
خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة. واشغل قلبك بصلاتك؛ فإنه لا يقبل من
صلاتك، إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك.

فإذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع. وضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى. وضع راحتك على ركبتيك وأقم أصابع عين الركبة
وفرّجها ومدّ عنقك. ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك وسبح
في الركوع ثلاث تسبيحات.

فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً وارفع يديك وقل: سمع الله
لمن حمده. ثم كبر واهوى إلى السجود. وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتيك. وإن كان بينهما
وبين الأرض توب فلا بأس. وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل. وتنتظر في

الهداية

السُّجُود إلى طرف أنفك وترغم بأنفك؛ فإنَّ الإِرْغَامَ سنةٌ ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له. ومجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه. يكون شبه المعلق عند بروكه، لا يكون شيء من جسدك على شيء منه.

باب صلاة المرأة

إذا قامت المرأة في صلاتها، ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها، مكان تديها. فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطأ كثيراً لترفع عجزيتها فإذا أرادت السجود، جلست. ثم سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست. ثم تنهض إلى القيام من غير أن ترفع عجزيتها وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضمت فخذيها.

باب المواطن التي ليس فيها دعاء مؤقت

قال أبو جعفر عليه السلام: سبعة مواطن ليس فيها دعاء مؤقت؛ الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف.

باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن

قال أمير المؤمنين عليه السلام: سبعة لا يقرؤون القرآن؛ الرَّاكِع والسَّاجِد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض.

باب من لا تقبل له الصلاة

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثمانية لا يقبل لهم صلاة. العبد الابق حتى يرجع إلى مولاه، والناشزه عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة. وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار. وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون. والزبين - قالوا يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وما الزبين؟ قال: الذي يدافع الغائط والبول والسكران. فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلاتهم.

باب التعقيب

روى أن الله جلَّ جلاله يقول: يابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة. وبعد العصر ساعة اكفل ما أهمك والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض وقد روى أن المؤمن معقب مادام على وضوئه.

باب الإنصراف من جميع الصلاة

وإذا إنصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك

باب صلاة العيدين

واغتسل في العيدين جميعاً، وتطيب، وتمشط، والبس أنظف ثيابك وأبرز إلى تحت السماء، وقم على الأرض ولا تقم على غيرها وكبر سبع تكبيراتٍ وتقول بين كلِّ

تكبيرتين ما شئت من كلام حسن؛ من تمجيد وتكبير وتهليل ودعاء ومسألة. وتقرء الحمد و سَبِّح اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وتركع بالسَّابِعة وتسجد وتقوم. وتقرء الحمد والشمس وضحاها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم. وإن صلّيت جماعة بخطبة، صلّيت ركعتين. وإن صلّيت بغير خطبة صلّيت أربعاً بتسليمة واحدة. وقال أمير المؤمنين عليه السّلام من فاتته العيد فليصل أربعاً.

وقال أبو جعفر عليه السّلام: من السنّة أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين إلا أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام. ومن السنّة أن يطعم الرّجل في الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى وفي الأضحى بعد ما ينصرف. ولا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد، حتى تزول الشمس.

المقدمات

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن العلم

٣٣٦ - ٤١٣ هـ

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

والمفروض من الصَّلوات خمس في اليوم والليلة على ماقدّمناه؛ الظَّهر أربع ركعات بتشهدين أحدهما في الثانية والآخر في الرابعة وتسليم بعد التَّشهد في الرابعة ينصرف به منها، والعصر كذلك سواء، والمغرب ثلاث ركعات بتشهدين أحدهما في الثانية والآخر في الثالثة وتسليم بعده ينصرف به منها، والعشاء الآخرة أربع ركعات كالظَّهر والعصر، والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده ينصرف به منها.

باب المسنون من الصَّلوات

والمسنون من الصَّلوات في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة؛ ثمان ركعات عند زوال الشَّمس قبل صلاة الظَّهر بتشهد في كلِّ ثانية منها وتسليم، وثمان ركعات بعد الظَّهر وقبل العصر كذلك سواء، وأربع ركعات بعد المغرب يفصل بينها بتسليم في الثانية وينصرف منها بتسليم بعد التَّشهد في الرابعة، وركعتان من جلوس تحسب بواحدة بعد عشاء الآخرة بتشهد في الثانية منها وتسليم، وثمان ركعات نوافل اللّيل من بعد مضى نصفه الأوّل بتشهد في كلِّ ثانية منها وتسليم كما ذكرناه في نوافل الزَّوال، وثلاث ركعات الشُّنَع والوتر بتشهد في الثانية منها وتسليم وتشهد في الثالثة وتسليم ينصرف به منها.

المقنة

وركعتان بعد الوتر نافلة الفجر بتشهد في الثانية منها وتسليم بعده ينصرف به منها.

باب فرض الصلاة في السفر:

والمفروض من الصلاة على المسافر إحدى عشرة ركعة في اليوم واللييلة؛ الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده ينصرف به منها، والعصر كذلك سواء، والمغرب ثلاث ركعات كحالتها في الحضر، وعشاء الآخرة ركعتان كالظهر والعصر سواء، والغداة ركعتان كصلاتها في الحضر لا تختلف.

باب نوافل الصلوات في السفر:

ونوافل صلاة السفر سبع عشرة ركعة: أربع بعد المغرب كما قدمنا وصفت في نوافل الحضر، وتأتي ركعات صلاة الليل، وثلاث ركعات الشفع والوتر، وركعتا الفجر ووقتها عند الفراغ من صلاة الليل والوتر وهو الفجر الأول.

باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها:

ووقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعى الشخص. وعلامة الزوال رجوع الفيء بعد انتهائه إلى النقصان. وطريق معرفة ذلك بالاصطلاب وميزان الشمس - وهو معروف عند كثير من الناس - وبالعمود المنسوب في الدائرة الهندية أيضًا، فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك أولم يجد آتته فلينصب عودًا من خشب أو غيره في أرض مستوية التسطيح ويكون أصل العود غليظًا ورأسه دقيقًا شبه المدري الذي ينسج به التكمك أو المسئلة التي تخاط بها الأحمال فإن كل هذا العود يكون في أول النهار أطول منه بلا ارتياب في ذلك وكلما ارتفعت الشمس نقص من طوله حتى يقف القرص في وسط السماء فيقف الفيء حينئذ؛ فإذا زال عن الوسط إلى جهة المغرب رجع إلى الزيادة فيعتبر المتعرف لوقت الزوال ذلك بخطوط وعلامات يجعلها على رأس ظل العود عند وضعه في صدر النهار فكلما قصر الظل أعلم علمه فإذا رجع إلى الزيادة على موضع العلامة عرف برجوعه أنها قد

كتاب الصلاة

زالت؛ وبذلك أيضًا تعرف القبلة فإن عين الشمس تقف فيها نصف النهار وتصير عن يسارها ويمين المتوجّه إليها بعدوقوفها وزوالها عن القطب؛ فإذا صارت ممّابلى حاجبه الأيمن من بين عينيه علم أنّها قد زالت وعرف أنّ القبلة تلقاء وجهه. ومن سبقت معرفته بجهة القبلة فهو يعرف زوال الشمس إذا توجّه إليها فرأى عين الشمس ممّابلى حاجبه الأيمن إلّا أنّ ذلك لا يتبيّن إلّا بعد زوالها بزمان ويتبيّن الزوال في أوّل وقته بما ذكرناه من الاضطراب وميزان الشمس والدائرة الهندية والعمود الذي وصفناه. ومن لم تحصل له معرفة ذلك أوفقد آلة التي يتوصّل بها إلى علمه توجّه إلى القبلة واعتبر ما شرحناه من حصول عين الشمس على طرف حاجبه الأيمن ممّابلى وسطه حسب ما بينناه.

ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر إذا صلّيت في أوّل أوقاتها وهو بعد زوال الشمس بلافضل؛ وهو ممتدّد إلى أن يتغيّر لون الشمس بأصفرارها للغروب؛ وللمضطرّ والناسي إلى مغيبها بسقوط القرص عمّا تبلغه أبصارنا من السماء.

وأوّل وقت المغرب مغيب الشمس، وعلامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء وذلك أنّ المشرق مظلّ على المغرب فإدامت الشمس ظاهرة فوق أرضنا هذه فهي تلقى ضوءها على المشرق في السماء فترى حمرتها فيه فإذا ذهب الحمرة منه علم أنّ القرص قد سقط وغاب، وآخره أوّل وقت عشاء الآخرة.

وأوّل وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق؛ وهو الحمرة في المغرب، وآخره مضى الثلث الأوّل من الليل.

ووقت الغداة اعتراض الفجر وهو البياض في المشرق الذي تعقبه الحمرة في مكانه وتكون مقدّمة لطلوعها على الأرض من السماء؛ وذلك أنّ الفجر الأوّل وهو البياض الظاهر في المشرق يطلع طولاً ثمّ ينعكس بعد مدّة عرضاً ثمّ يحمرّ الأفق بعده للشمس فلا ينبغي للإنسان أن يصلّى فريضة الغداة حتّى يعرض البياض وينشر صعداً في السماء كما ذكرناه، وآخر وقت الغداة طلوع الشمس. فمن أدركها قبل طلوعها فقد أدرك الوقت، ومن لم يصلّها حتّى تطلع الشمس فقد فاته الوقت وعليه القضاء.

رُحِّلَ صلاة من الفرائض الخمس وقتان: أوّل وآخره؛ فالأوّل لمن لا عذر له، والثاني

المقنعة

لأصحاب الأعدار، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها، فإن أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيعاً لها، فإن بقي حتى يؤدّيها في آخر الوقت أوفياً بين الأوّل والآخر منه عفى عن ذنبه في تأخيرها إن شاء الله. ولا يجوز لأحد أن يصلّي شيئاً من الفرائض قبل وقتها ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها، ومن ظنّ أن الوقت قد دخل فصلّي ثم علم بعد ذلك أنه صلّي قبله أعاد الصلاة إلاّ أن يكون الوقت دخل وهو في الصلاة لم يفرغ منها بعد فيجزئه ذلك. ولا يصلّ أحد فرضاً حتى يتيقن الوقت ويعمل فيه على الاستظهار، والمسافر إذا جذبته السير عند المغرب فهو في سعة في تأخيرها إلى ريع الليل، ولا بأس أن تصلّي العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات.

باب القبلة:

والقبلة هي الكعبة، قال الله تعالى: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ المسجد قبله من نأى عنه لأن التوجّه إليه توجّه إليها: قال الله تعالى: قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، يريد به نحوه قال الشاعر وهو لقيط الأيادي:
وَقَدْ أَظْلَكُمْ مِنْ شَطْرٍ تَغْرِكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَغَشَاكُمْ قِطْعًا
يعنى بقوله: شطر تغركم نحوه بلا خلاف فيجب على المتعبّد أن يعرف القبلة ليتوجّه إليها في صلاته وعند الذبح والنحر لنسكه واستباحة ما أكله من ذبائحه وعند الاحتضار ودفن الأموات وغيره من الأشياء التي قرّرت شريعة الإسلام التوجّه إلى القبلة فيها. فمن عاين الكعبة ممن حلّ بفنائها في المسجد توجّه إليها في الصلاة من أيّ جهة من جهاتها شاء، ومن كان نائياً عنها خارجاً عن المسجد الحرام توجّه إليها بالتوجّه إليه كما أمر الله تعالى بذلك نبيّه صلى الله عليه وآله حيث هاجر إلى المدينة وكان بذلك نائياً عنها. وجعل الله تعالى لمن غابت عنه أو غاب عنها التوجّه إلى أركانها بحسب اختلافهم في الجهات من الأماكن والأصفاة: فجعل الركن الغربي لأهل المغرب والركن العراقي لأهل

العراق وأهل المشرق والرّكن اليماني لأهل اليمن والرّكن الشامي لأهل الشام، وتوجّه الجميع إنّما هو من هذه البلاد إلى الحرم وهو عن يمين المتوجّه من العراق إلى الكعبة أربعة أميال وعن يساره ثمانية أميال فلذلك أمر أهل العراق والجزيرة وفارس والجبّال وخراسان أن يتياسروا في بلادهم عن السمّ الذي يتوجّهون نحوه في الصّلاة قليلاً ليستظّهروا بذلك في التوجّه إلى قبلتهم وهي الرّكن العراقي وليس ذلك لغيرهم ممّن يصلّى إلى سواه، وقد بيّنا في باب المواقيت علامات قبلة أهل المشرق بما ذكرناه من كون الفجر عن يسار المتوجّه إليها وعين الشّمس على حاجبه الأيمن في أوّل زوالها وكون الشّفق عن يمينه عند غروبها، ومن أراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدى على منكبه الأيمن فإنّه يكون متوجّهًا إليها، وإذا أطبقت السّماء بالغيّم فلم يجد الإنسان دليلاً عليها بالشّمس والنجوم فليصل إلى أربع جهات عن يمينه وشماله وتلقاه وجهه وورائه في كلّ جهة صلاة وقد أدّى ماوجب عليه في صلاته وكذلك حكم من كان محبوباً في بيت ونحوه ولم يجد دليلاً على القبلة بأحد ما ذكرناه صلّى إلى أربع جهات، وإن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة له من الصّلاة أربع مرّات فليصل إلى أيّ جهة شاء وذلك مجزئ، ومّن أخطأ القبلة أوسها عنها ثمّ عرف ذلك والوقت باقي أعاد الصّلاة، وإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضى اللهمّ إلّا أن يكون قد صلّى مستدبراً القبلة فيجب عليه حينئذ إعادة الصّلاة كان الوقت باقياً أو منقضياً وعلى كلّ حال.

باب الأذان والإقامة:

وإذا دخل وقت الصّلاة وجب الطهور ومعرفة القبلة والصّلاة. وينبغي للإنسان أن يؤدّن لكلّ فريضة ويقم، وإذا كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة واجبين ولا يجوز تركها في تلك الحال، ولا بأس أن يقتصر الإنسان إذا صلّى وحده بغير إمام على الإقامة ويترك الأذان في ثلاث صلوات وهي: الظّهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر لأنّها صلاتان لاتقصّران في السّفروهما على حالهما في الحضركما شرحناه.

وفي الأذان والإقامة فضل كثير وأجر عظيم؛ روى عن الصّادقين عليهم السلام أنّهم

قالوا: مَنْ أذَّنْ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَالُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَغْفِرُ لِلْمُؤَذِّنِ صَوْتَهُ وَبَصْرَهُ وَيَصَدِّقُهُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ وَلَهُ بِكُلِّ مَنْ يَصَلِّي بِأَذَانِهِ حَسَنَةٌ.

ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا الفجر خاصة فإنه لا بأس أن يؤذن له قبل دخول وقته لينتبه النائم ويتأهب لصلاته بظهوره وإن كان جنباً نظر في طهارته لغسله؛ ثم يعاد الأذان عند طلوع الفجر للصلوة ولا يقتصر على ما تقدم منه إذ ذلك لسبب غير الدخول في الصلاة وهذا الدخول فيها على ما ذكرناه. ولا يؤذن لشيء من نوافل الصلاة، ولا أذان لصلاة سوى الخمس الصلوات المفترضة. ولا بأس للإنسان أن يؤذن وهو على غير وضوء ليعرف الناس بأذانه دخول الوقت ثم يتوضأ هو بعد الأذان ويقوم الصلاة ولا يقيمها إلا على وضوء يحل له به الدخول في الصلاة، وإن عرض للمؤذن حاجة يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ليس من الأذان فليتكلم به ثم يفسله من حيث انتهى إليه ما لم يمتد به الزمان، ولا يجوز أن يتكلم في الإقامة مع الاختيار، ولا بأس أن يؤذن الإنسان جالساً إذا كان ضعيفاً في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره أو كان راكباً جاداً في مسيره ومثل ذلك من الأسباب، ولا يجوز له الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار، ولا بأس أن يؤذن الإنسان ووجهه مصروف عن القبلة يمينا وشمالاً للحوائج إلى ذلك والأسباب غير أنه إذا انتهى في أذانه إلى الشهادتين توجه بهما إلى القبلة ولم ينصرف عنها مع الإمكان ولا يقيم إلا ووجهه تلقاء القبلة على ما قدمناه.

وليس على النساء أذان ولا إقامة لكنهن يتشهدن بالشهادتين عند وقت كل صلاة ولا يجهرن بهما لئلا يسمع أصواتهن الرجال، ولو أذن وأقمن على الإخفات للصلوات لكن بذلك مأجورات ولم يكن به مأزورات إلا أنه ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرجال.

ومن أذن فليقف على آخر كل فصل من أذانه ولا يعرب به ولا يرتله ويرفع به صوته إن استطاع ولا يخفض به صوته دون إسماعه نفسه إياه فإن ذلك لا يجزئه فيما سنه النبي صلى الله عليه وآله، وكذلك إذا أذنت المرأة متبرعة لنفسها أو شهدت الشهادتين عند صلواتها

فلتسمع نفسها ذلك ولا تخافت بكلامها دون السماع.

باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها والسنة فيها وما بينهما من الأقوال والأفعال:

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً؛ الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

يقول المؤذن في الأذان: الله أكبر، ثم يقف ولا يعرب الراء بالضمة بل يقف عليها ويقول مثلها: الله أكبر، ثم يقف ثم يقول: الله أكبر، ويقف ويقول: الله أكبر، فذلك أربعة فصول، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، ويقف ولا يعرب الهاء في اسم الله تعالى بل يقف عليها ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مثل الأول فذلك فصلان ينضافان إلى الأربعة فتصير ستة، ثم يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، ويقف ولا يخفض الهاء بل يقف عليها ثم يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، ويقف عند الهاء ولا يحركها فذلك أيضاً فصلان ينضافان إلى الستة فتصير ثمانية فصول، ثم يقول: حيّ على الصلاة، ويقف على الهاء ولا يحركها ثم يقول: حيّ على الصلاة، فذلك فصلان ينضافان إلى الثمانية فتصير عشرة فصول، ثم يقول: حيّ على الفلاح، ويقف على الحاء فلا يحركها كما وقف على الهاء في الصلاة ويقول مرة ثانية: حيّ على الفلاح، ولا يعرب بها كما ذكرناه فذلك فصلان ينضافان إلى العشرة فتصير اثني عشر فصلاً، ثم يقول: حيّ على خير العمل، ويقف على اللام ولا يحركها بخفض الإعراب كما قدمنا القول فيما مضى، ثم يقول مرة أخرى: حيّ على خير العمل، ويقف كما فعل في المرة الأولى فذلك فصلان ينضافان إلى الاثني عشر فصلاً فتصير أربعة عشر فصلاً، ثم يقول: الله أكبر، ويقف ولا يحرك الراء بالرفع ثم يقول مرة أخرى: الله أكبر، فذلك فصلان ينضافان إلى أربعة عشر فتصير ستة عشر فصلاً، ثم يقول: لا إله إلا الله، ويقف على الهاء ولا يحركها بالرفع للإعراب ثم يقول مرة أخرى: لا إله إلا الله، كما قال في الأولى من غير تحريك الهاء بالإعراب فذلك فصلان ينضافان إلى الستة عشر فصلاً فتصير بها ثمانية عشر فصلاً.

فإذا فرغ من الأذان على ما شرعناه فليجلس بعده جلسة خفيفة يتوجه فيها إلى القبلة ويذكر الله تعالى ثم يقوم فيقيم الصلاة، وإن شاء أن يسجد بينها سجدة فعل، والسجدة أفضل من الجلسة إلا في الأذان للمغرب فإنه لا يسجد بعده ولكن يجلس جلسة خفيفة أو يخطو نحو القبلة خطوة تكون فصلاً بين الأذان والإقامة. وإذا سجد الإنسان بين الأذان والإقامة فليقل في سجوده:

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
وَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

وإن كان المؤذن يؤذن لصلاة جماعة فليجعل بين أذانه وإقامته في الظهر والعصر لصلاة الظهر ركعتين من نوافله وكذلك في العصر ليتمتد بها الزمان فيتمكّن المصلون معه أن يتأهبوا للصلاة ويلحقوا الاجتماع. ولا يصل بين أذان المغرب وإقامتها شيئاً على ما قدمناه، وكذلك لاناكلة بين أذان العشاء الآخرة وإقامتها وأذان الغداة وإقامتها لكن يجلس بينها مستقبل القبلة يذكر الله تعالى إلى أن يجتمع له الناس، وإن كان عليه قضاء نافلة فاتته فليجعل ركعتين منها بين الأذان والإقامة في هاتين الصلاتين وهما العشاء الآخرة والغداة فإنه أفضل من الجلوس بغير صلاة.

وإذا أراد أن يقيم الصلاة فليقل: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة حتى على الصلاة، حتى على الفلاح حتى على الفلاح، حتى على خير العمل حتى على خير العمل، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله؛ مرة واحدة فذلك سبعة عشر فصلاً يصير مع الأذان خمسة وثلاثين فصلاً على ما ذكرناه. ولا يعرب أيضاً في الإقامة بل يقفها كما بيناه في الأذان وإن حدر الإقامة ولم يرتلها ترتيل الأذان جاز له ذلك بل هو السنة، ولا بد في الأذان من ترتيل حسب ما شرعناه.

باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها:

فإذا زالت الشمس وعرف ذلك الإنسان بإحدى علامات زوالها التي ذكرناها فليسبغ وضوءه - إن كان على حدة يوجب الطهارة - وليتوجه إلى القبلة خاشعاً لله مقبلاً على صلابه بقلبه وبدنه وليستفتح الصلاة بالتكبير فيقول: الله أكبر، ويرفع يديه مع تكبيره حيال وجهه وقد بسط كفيه وضَمَّ بين أصابع كل كف من يديه وفرق بين أهامه ومسبحة ولا يجاوز بأطراف أصابعه في رفعها للتكبير شحمتي أذنيه ولا يرسلها مع آخر لفظة بالتكبير إلى فخذه ثم يرفعها ويكبر تكبيرة أخرى كالأولى ويرسلها مع فخذه ويكبر الثالثة رافعاً يديه بها حيال وجهه كما تقدم ذكره ثم يرسل يديه حسبها وصفناه مع جنبه إلى فخذه ويقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَرْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَلْتَوَأْبُ الْعَفْوُ الرَّحِيمُ.

ثم يكبر تكبيرة رابعة يرفع بها يديه ثم يرسلها ويكبر أخرى ليكمل بها خمس تكبيرات ويرسلها ويقول:

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ عَبْدِكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ الشِّرْكَ لَيْسَ إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى وَلَا مُلْتَجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانِكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَرَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

ثم يكبر تكبيرتين أخريين إحداهما بعد الأخرى كما قدمنا ذكره ويقول:

وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوِلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ثم يقرأ الحمد وقل هو الله أحد يفتتحها بيسم الله الرحمن الرحيم كما افتتح الحمد لله بذلك، وليكن نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، ويفرق بين قدميه فيجعل بينهما قدر شبر إلى أكثر من ذلك، ولا يضع يمينه على شماله في صلاته كما يفعل ذلك اليهود والنصارى

وأتباعهم من النَّاصِبِ الضَّالِّ. ولا يقل بعد فراغه من الحمد «آمِينَ» كقول اليهود وإخوانهم النَّصَّابِ.

فإذا فرغ من قراءة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فليرفع يديه بالتكبير حيال وجهه وليركع فإذا ركع فليمد عنقه وليعدّل ظهره ويلقّم كفيه على عيني ركبتيه ويكون نظره إلى ما بين رجليه ويقول في ركوعه:

اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَسَعْتُ لَكَ قَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصَرِي وَمَخِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ ثلاث مرّات وإن قالها خمساً فهو أفضل وإن قالها سبعاً فهو أفضل، ثم يرفع رأسه وظهره من الركوع وهو يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَالْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، ويستوى قائماً معتدلاً حتى يرجع كلّ عضو منه إلى مكانه.

ثم يرفع يديه بالتكبير حيال وجهه فيكبر ساجداً لله تعالى ويتلقّى الأرض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة أعظم: الجبهة والكفين والركبتين وإبهامى الرجلين، ويرغم بطرف أنفه على الأرض سنّة مؤكّدة، وليتعلق في سجوده ولا يلمس صدره بالأرض ويرفع ذراعيه عنها ولا يلمس عضديه بجنبيه ولا ذراعيه بعضديه ولا فخذه ببطنه ويوجّه أصابع يديه إلى القبلة وهي مضمومة ويكون نظره في حال سجوده إلى طرف أنفه ويقول في سجوده:

اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ وَجْهِي وَقَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصَرِي وَجَمِيعَ جَوَارِحِي، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ؛ ثلاث مرّات، وإن قالها خمساً كان أفضل وسبع مرّات أفضل.

ثم يرفع رأسه من سجوده ويرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه ويجلس متمكناً على الأرض قد خفض فخذه اليسرى عليها ورفع فخذه اليمنى عنها ويكون نظره إذ ذاك إلى حجره ويقول وهو جالس: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَدْفَعْ عَنِّي وَأَجِرْنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ

خَيْرٍ فَعَيْرٌ، ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كما سجد السجدة الأولى ويصنع فيها مثل ما صنع ويقول فيها مثل ما قال ثم يرفع رأسه بالتكبير ويجلس متمكناً على الأرض كما جلس بين السجدين: فإذا استوى في جلوسه نهض إلى الركعة الثانية وهو يقول: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ، فإذا استوى قائماً قرأ الحمد يفتتحها بسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ منها قرأ قل يا أيها الكافرون، ويفتحها أيضاً بسم الله الرحمن الرحيم، وإن شاء قرأ فيها قل هو الله أحد، كما قرأها في الأولى وإن قرأ غير هاتين السورتين مع الحمد جازله ذلك إلا أن قراءة هاتين السورتين في هاتين الركعتين أفضل. وأتى سورة قرأها مع الحمد فليفتتحها بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أول كل سورة من القرآن.

فإذا فرغ من قراءة السورة بعد الحمد رفع يديه بالتكبير ثم قلبها فجعل باطنها إلى السماء وظاهرها إلى الأرض وقتت فقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَافِيهِنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي وَآتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ، ويدعو بما أحب ويسمى حاجته إن شاء الله.

ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع فيقول في ركوعه ما قال في الركوع الأول، ويرفع رأسه وينتصب قائماً ويقول ما ذكرناه بدءاً ثم يسجد كما بينا ويقول في سجوده ما رسمناه، ثم يرفع يديه بالتكبير ويرفع رأسه فيستوى جالساً كما صنع في الركعة الأولى ويقول في جلوسه ما تقدم شرحه، ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه فيجلس للتشهد كما جلس السجدين متمكناً على إبطيه جميعاً؛ خافضاً فخذه اليسرى ناصباً فخذه اليمنى، ولا يجلس على قدميه، ويضع كفيه على فخذه وأطراف أصابعها دون عيني ركبتيه، وينظر إلى حجره في قعوده ويتشهد فيقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

المقنعة

ويسلم تجاه القبلة تسليمه واحدة يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويميل مع التسليمه بعينه إلى يمينه، فإذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام.

وليحمد الله بعد تسليمه وليتني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويسأل الله حوائجه ثم يسجد سجدة الشكر يلصق فيها ذراعيه بالأرض ويقول في سجوده:
اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْتِي وَرَجَائِي فَأَكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَأَهَمَّنِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ.

ثم يرفع جبهته عن الأرض ويضع خده الأيمن على موضع سجوده ويقول: أَرْحَمَ ذَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَتَضَرَّ عِي إِلَيْكَ وَوَحَشْتِي مِنَ النَّاسِ وَأَيْسَنِي بِكَ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ، ثم يرفع خده الأيمن عن الأرض ويضع مكانه خده الأيسر ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي حَقًّا حَقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبُّدًا وَرِقًّا اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ، ثم يرفع خده عن الأرض ويعود إلى السجود فيقول في سجوده: شُكْرًا شُكْرًا، مائة مرة وإن قالها ثلاث مرات أجزاءه وأكثر من ذلك أفضل والمائة فيها أفضل وبها جاءت السنة، ثم يرفع رأسه ويجلس مطمئنًا على الأرض ويضع باطن كفه الأيمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه ثم يمرها على باقى وجهه ويمرّها على صدره فإن ذلك سنة وفيه شفاء إن شاء الله.

وقد روى عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: إن العبد إذا سجد امتدّ من أعنان النساء عمود من نور إلى موضع سجوده فإذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فإنها لا تترّ بداء إلا نفته إن شاء الله تعالى.
فإذا فرغ من هاتين الركعتين على ما ذكرناه فام فصللي باقى النوافل وهى ست ركعات يكمل بها نهائى ركعات على ما سرّحناه ويتشهد فى كلّ ثانية ويسلم ويعقب بعدها ويدعو ويسجد. ويستحب أن يسبح الإنسان فى عقب كلّ صلاة تسبّح الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وأهلها وهو أربع وثلاثون تكبيرة وتلاب وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة، ثم يدعو بعد ذلك ويسجد وبعفر، وإن قرأ الإنسان فى هذه الثمانى

ركعات النوافل كلها الحمد وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كان أحسن، وإن قرأ في كلِّ أوَّلَةٍ منها الحمد وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وفي كلِّ ثانية منها الحمد وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ كان أحسن أيضاً، وإن قرأ في الأوَّلَةِ منها الحمد وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وفي الثانية الحمد وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثمَّ قرأ في السَّتِّ الباقيات مع الحمد غير ذلك من سور القرآن أجزاءه وكان حسناً أيضاً، ولو قرأ فيها كلها الحمد وحدها أجزاءه إلاَّ أن الذي ذكرناه أفضل. وإن قنت في الرُّكعة الثانية من الأوَّلَةِ ولم يقنت فيها بعدها أجزاءه ذلك، وإن لم يقنت في شيء منها لم يخرج إلاَّ أن القنوت فيها أفضل، وإن سجد بعد كلِّ تسليم منها وعفَّر ودعا أحسن، وإن فعل ذلك بعد الأوَّلتين منها ولم يفعله فيما بعدهما لم يخرج إلاَّ أن فعله بعد كلِّ ركعتين منها أفضل؛ وإن ترك التعقيب وسجدت الشُّكر والتَّعفير في جميعها كان تاركاً فضلاً ومضيقاً أجراً إلاَّ أنه غير محلِّ بفرضه منها، وإن استفتح هذه النوافل بتكبيرة واحدة وقرأ بعدها الحمد ولم يكبِّر سبعا كما وصفناه لم يخرج إلاَّ أنه يكون قد ترك فضلاً مع الاختيار، وإن توجَّه بسبع تكبيرات في الأوَّلَةِ من نوافل الزَّوال أغناه ذلك عن التوجَّه فيما بعدها من أوائل الرُّكعات، ولو كَبَّر سبعا متواليات ثمَّ توجَّه بعد السابعة من غير قول لماقِّدناه أجزاءه إلاَّ أن تفصيلها بالمقال والفعال الذي شرحناه أفضل، وكذلك لو كَبَّر خمساً متواليات أو ثلاثاً متواليات كان أفضل من الواحدة والسبع أفضل واقتصاره لأجزائه ذلك، وتكبُّره سبعا أفضل، واقتصاره على تكبيرة الافتتاح مجزٍ له في الفرض والسنة على ماقدِّمناه.

والسنة في التوجَّه بسبع تكبيرات مفضلات بماقدِّمناه من القول والعمل فيها في سبع صلوات؛ الأوَّلَةِ من كلِّ فريضة، والأوَّلَةِ من نوافل الزَّوال على ماشرحناه، والأوَّلَةِ من نوافل المغرب، والأوَّلَةِ من الوتيرة وهي البركتان اللتان تصلَّى من جلوس بعد العشاء الآخرة وتحتسب بركعة واحدة في العدد على ماقدِّمناه، والأوَّلَةِ من نوافل الأيل، والمفردة بعد السَّفع وهي الوتر، والأوَّلَةِ من ركعتي الإحرام للحجِّ والعمرة. ثمَّ هو فيما بعد هذه الصَّلوات مستحبٌّ وليس تأكيده كتأكيده فيما عدَّناه.

والمرأة تنضمُّ في صلواتها فتجتمع في قيامها بين قدميها فإذا أرادت الرُّكوع وضعت يديها على فخذيها ولم تطأطئي، كثيراً فإذا أرادت السُّجود جلست ثمَّ سجدت لاطنة

بالأرض وإذا أرادت التَّشَهُدُ جلست وضمت فخذها وليس حكمها حكم الرجال
فيما قدّمنا وصفه من هياتهم في أحوال الصَّلَاة.

فإذا فرغ المصلّي من ثباني ركعات الزّوال على ما بيّناه وشرحناه فليؤدّن لفريضة
الظُّهر حسب ما قدّمناه، فإذا تمّ الأذان فليسجد وليقل في سجوده:
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاشِعًا خَاضِعًا فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْفِرْ لِي
وَأَرْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

ثم يرفع رأسه فيقيم الصَّلَاةَ على ما تقدّم به القول، فإذا فرغ من الإقامة استفتح
الفريضة بسبع تكبيرات كما ذكرناه ثم يقول ما شرحناه في استفتاح الأوّلة من نوافل الزّوال
ثم يقرأ الحَمْدُ يفتتحها بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإذا فرغ منها قرأ سورة: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
الْقَدْرِ، أو غيرها من السُّور القصار يفتتحها بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على ما بيّناه ثم يركع
فيقول في ركوعه ما قدّمناه وينتصب قائماً على ما رسمناه ويسجد فيقول في سجوده
ما وصفناه ويجلس فيقول في جلوسه ما أثبتناه ثم يسجد الثانية ويقول ما شرحناه ويجلس
فيكبر جلوسه ويقوم إلى الثانية بغير تكبير يشفع به تكبيرة الجلوس بل يقول بدلاً من
ذلك: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ، فإذا انتصب فيها قائماً قرأ الحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
أو غيرها من السُّور القصار، فإذا فرغ منها قنت بما ذكرناه ثم يركع ويسجد فإذا رفع رأسه
من السَّجدة الثانية جلس للتَّشَهُدِ على ما بيّناه وتشهد بما وصفناه، ثم يقوم إلى الثالثة من
غير تسليم فيقرأ سورة الحَمْدُ وحدها ثم يركع ويسجد السَّجدة الثانية ويقوم إلى الرابعة فيقرأ
أيضاً فيها سورة الحَمْدُ وحدها ثم يركع، ولا يجوز له أن يقرأ سورة أخرى مع الحَمْدُ في
الرَّكعتين الأخرتين من كلّ فريضة ولا في الثالثة من المغرب ولا غيرها من آي القرآن
وسوره، فإن سبّح في هاتين الرَّكعتين من كلّ فريضة وفي الثالثة من المغرب بدلاً من قراءة
الحَمْدُ أجزاء ذلك. والتَّسْبِيحُ فيها إن سبّح بعشر تسبيحات يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثم يعيدها ثانية وثالثة ويقول في آخر التَّسْبِيحِ النَّالِث: وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يرنح بها.
وإن سبّح أربع تسبيحات في كلّ ركعة منها فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، أجزاء ذلك ثم يركع بالتَّكْبِيرِ، فإذا جلس للتَّشَهُدِ في الرابعة من الظُّهر والعصر

والعشاء الآخرة وفي التشهد الثاني من الثالثة في المغرب أوفى الثانية من الغداة فليقل:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا اللَّهُ التَّحِيَّاتُ اللَّهُ
وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّكِيَّاتُ النَّاعِمَاتُ السَّائِعَاتُ التَّامَّاتُ الْحَسَنَاتُ ا
مَا طَابَ وَظَهَرَ وَرَكَعِي وَنَمِي وَخَلَصَ وَمَا خَبِثَ فَلِغَيْرِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّ
رَبِّي نَعَمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ
فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَعَلَى مُحَمَّدٍ
وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويومئذ بوجهه إلى القبلة ويقول: السَّلَامُ عَلَى الْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وينحرف بعينه إلى يمينه فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها
بهذا التسليم. فإذا سلَّم بما وصفناه فليرفع يديه حيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه
وبباطنها القبلة بالتكبير ويقول: الله أكبر، ثم يخفض يديه إلى نحو فخذيه ويرفعها ثانية
بالتكبير ثم يخفضها ويرفعها ثالثة بالتكبير ثم يخفضها ويقول بعد تكبيره ثلاثاً على هذه
الصفة:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَعَلَبَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثم يسبح تسبيح الزهراء سيِّدة النساء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو؛
أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة، يبدأ بالتكبير فيقول:
الله أكبر الله أكبر، حتى يوفى العدد أربع وثلاثين ثم يقول: الحمد لله، حتى يوفى ذلك ثلاث
وثلاثين ثم يقول: سبحان الله، حتى يستوفى ثلاثاً وثلاثين، ويستغفر الله بعد ذلك بما تيسر له
من الاستغفار ويصلي على محمد وآله ويدعو فيقول: اللَّهُمَّ أَنْفَعْنَا بِالْعِلْمِ وَزَيَّنَّا بِالْحِلْمِ

المقنعة

وجملنا بِالْعَافِيَةِ وَكَرَّمْنَا بِالتَّقْوَى إِنَّ وَلِيَّيَ اللهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، ويدعو بعد ذلك بما أحبَّ إن شاء الله. فإذا فرغ من دعائه فليسجد سجدة الشكر ويصنع فيها ما وصفناه قبل هذا المكان ويقول فيها ما قدمناه ويعفّر خديه بينها على ما سر حناه فإذا رفع رأسه من السجدة بعد التعفير مسح موضع سجوده بيده اليمنى ثم مسح بها وجهه وصدره إن شاء الله.

ثم يقوم فيصلي نوافل العصر وهي تمان ركعات حسب ما نبيناه؛ يفتتحها بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وإن قرأ غيرها من السور أجزأه، فإذا فرغ من هذه الثماني ركعات أذن لفرض العصر وأقام ثم استفتح الصلاة بسبع تكبيرات يتوجه بعد السابعة منها بما رسمناه، وإن توجه بتكبير واحد أجزأه، ثم يقرأ بعد التوجه بتكبير الإحرام الحمد وسورة معها ويقرأ في الثانية منها الحمد وسورة أخرى وإن شاء كرر السورة التي قرأها في الركعة الأولى، ثم يجلس بعد السجدة منها فيسند ويقيم إلى الثالثة فيصنع فيها وفي الرابعة كما صنع في صلاة الظهر إن شاء الله؛ يقرأ الحمد وحدها فإن سبح جاز فإذا سلم من الرابعة كبر ثلاثاً على ما وصفناه وهلل الله تعالى ومجده بما قدمناه وسبح تسبيح الزهراء عليها السلام حسب ما بيناه واستغفر الله تعالى في عقبه سبعين مرة يقول: أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ويعيده حتى يكمل به العدد، ثم يصلي على محمد وآله سبع مرات يقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ويعيد هذه الصلوات حتى يتمها سبع مرات، ثم يدعو فيقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِأَسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ الْتَامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا؛ ويسأل حوائجه للدنيا والآخرة ثم يسجد سجدة الشكر ويعفّر بينها على ما وصفناه.

وإذا سقط القرص فليؤذن للمغرب ويقوم بعد الأذان من غير فصل أكثر من خطوة أو نفس ثم يفتتح الصلاة بسبع تكبيرات كما افتتح الظهر والعصر وتجزئه تكبيرة واحدة

على ما ذكرناه، ويقرأ في الآيتين منها الحمد وسورة معها ويقرأ في الثالثة الحمد وحدها وإن شاء سبح فيها بارسمناه، فإذا سلم منها كبر ثلاثاً وقال ما قدمناه وسبح تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وعلى آلهما ثم قام من غير تعقيب له بالدعاء والسجود والتعفير ولا كلام له عند مندوحة، فكبر للنافلة وتوجه بعد التكبير فصلّى ركعتين ثم تشهد وسلم وصلى بعدها ركعتين أخرتين وتشهد وسلم ثم دعا فقال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ وَبِمَا تَوَجَّهَ بِهِ إِلَيْكَ نَبِينَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا؛ ويسأل حوائجه ثم يسجد سجدة الشكر على ما بيناه والدعاء وسجدتا الشكر والتعفير بعد الفرائض كلها قبل النوافل الشافعة لها إلا المغرب فإنه يؤخر عن الفريضة حتى تتم نافلتها وهي الأربع الركعات المقدم ذكرها فيما مضى قبل هذا المكان؛ والعلّة في ذلك ما روى عن الصادقين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله بشر بالحسن عليه السلام وهو في آخر تسبيح المغرب قبل الدعاء فقام من وقته من غير أن يتكلم أو يصنع شيئاً فصلّى ركعتين جعلها شكراً لله تعالى على سلامة فاطمة صلوات الله عليها وآلهما وولادتها الحسن عليه السلام ثم دعا بعد الركعتين وعقب بسجدة الشكر والتعفير بينهما وكان ذلك سنة حتى ولد الحسين عليه السلام فجاء البشير به وقد صلى هاتين الركعتين بعد المغرب وهو في آخر تسبيحه فقام من غير تعقيب فصلّى ركعتين جعلها شكراً لله تعالى ثم عقب بالدعاء بعدها وسجد فجرت به سنته عليه وآله السلام أن لا يتكلم أحد بين فريضة المغرب ونافلتها، ويؤخر تعقيب الفرض منها بما سوى التسبيح إلى وقت الفراغ من نوافلتها.

فإذا غاب الشفق فليؤذن لعشاء الآخرة ثم يقيم ويستفتح الصلاة بسبع تكبيرات كما استفتح ما تقدمها من الفرائض ويصلّى أربع ركعات كما صلى الظهر والعصر، فإذا سلم منها كبر ومجد الله تعالى وسبح تسبيح الزهراء عليها وآلهما السلام ثم دعا فقال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ غَلَبَهُ الْأَمَلُ وَفَتَنَهُ الْهَوَىٰ وَأَنْقَطَعَ رَجَاؤُهُ إِلَّا مِنْكَ وَلَا مَجْأَلَ لَهُ وَلَا مَنْجَىٰ وَلَا مُتَجَبَّأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُؤَالَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَطْلِقْ بِدُعَائِكَ لِسَانِي وَأَشْرَحْ بِهِ صَدْرِي وَأَنْجِحْ بِهِ طَلِبَتِي وَأَعْطِنِي بِهِ سُؤْلِي،

ثم يدعو بما أحب.

فإذا فرغ من دعائه فليصل ركعتين من جلوس وليتوجه في الأولى منها كما ذكرناه ويقرأ فيها الحمد وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وفي الثانية الحمد وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وإن قرأ فيها جميعاً الحمد وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فعل حسناً إن شاء الله. وليأو إلى فراشه ولا يشتغلن بعد صلاة العشاء الآخرة بلهو ولعب وأحاديث لا تجدى نفعاً وليجعل آخر عمله قبل نومه الصلاة فإذا أوى إلى منامه فليضطجع على جنبه الأيمن وليقل عند اضطجاعه.

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً لِيكَ لَأَمْلَجًا وَلَا مَنَجِي وَلَا مَلْتَجًا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلْتَهُ وَبِكُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلْتَهُ.

ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ويكبر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة ويحمده ثلاثاً وثلاثين تحميدة ويسبحه ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يستعيد بالله مما يخاف ويحذر ويسأله حراسته وكفايته.

فإذا مضى النصف الأول من الليل فليقم إلى صلاته ولا يفرطن فيها فإن الله تعالى أمر نبيه عليه وآله السلام بها وحته عليها فقال جل اسمه: وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِاقْلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، ووصى رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام في الوصية الظاهرة إليه فقال فيها: وعليك يا علي بصلاة الليل وعليك يا علي بصلاة الليل وعليك يا علي بصلاة الليل، وقال الصادق عليه السلام: ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل، يريد أنه ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم أيضاً من لم يعتقد فضل صلاة الليل وأنها سنة مؤكدة ولم يرد عليه السلام أنه من تركها لعذر أو تركها كسلاً فليس من شيعتهم على حال لأنها نافلة وليس بفريضة غير أن فيها فضلاً كثيراً، وقد روى أنها نذر الرزق وتحسن الوجه وترضى الرب وتنفي السيئات، وقال رسول

الله صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنَّعاس في عينه ليرضى ربه تعالى بصلاة ليله باها الله تعالى به الملائكة وقال: أما ترون عبدى هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم افرضها عليه اشهدوا انى قد غفرت له، وقال عليه السلام: كذب من زعم انه يصلّى بالليل ويجوع بالنهار، وقال: إن البيوت التي تصلّى فيها بالليل وبتلاوة القرآن تضىء لأهل السماء كما تضىء نجوم السماء لأهل الأرض، فإذا استيقظ العبد من منامه لصلاة الليل فليقل حين يستيقظ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي أَحمدهُ وَأَعْبدهُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَأَيُّورِي مِنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ
وَلَأَسَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ بَيْنَ
الْمُدْجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعَلَّمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعُيُونُ وَأَنْتَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَخَالِقِ النُّورِ الْمُبِينِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ويرفع رأسه إلى السماء فينظر في أفقها ويقرأ: إن في خلق السموات
والأرض واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لأولى الأبصار الذين يدكرون الله قياماً وقعوداً وعلى
جنبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا
عذاب النار، ويقرأ ما يتصل به ثلاث آيات آخرها قوله: إِنَّكَ لَتَخِلَفُ المبعد، وإذا سمع
صوت الديكة فليقل: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبُكَ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ.

ثم ليستك فاه ويطهره لمناجات ربه جلّت عظمته ولا يترك السواك في السحر فإنه سنة
مؤكدة ويسبح وضوءه ثم يصير إلى مصلاه فيستقبل القبلة ويكبر ثلاثاً في ترسل واحدة
بعد واحدة ويقول بعدها: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إلى آخر ما أثبتناه من
الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول بعدهما: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، إلى آخر الكلام فيما
تقدم ذكره، ثم يكبر تكبيرتين ويقول: وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، إلى
آخر الكلام، ثم يقرأ الحمد يفتتحها بيسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ منها قرأ قل هو الله
أحد ثلاثين مرة ثم يركع ويسجد وقام إلى الثانية فقرأ الحمد وقل يا أيها الكافرون ثلاثين مرة

المقنعة

ويجزئه من ذلك أن يقرأ في الأولى مع الحمد قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مرة واحدة وفي الثانية الحمد وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مرة واحدة إلا أن الذي ذكرناه من قراءة كل واحدة منها ثلاثين مرة أفضل، ثم يقرأ في الستّ الباقية من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له من سور القرآن، ويستحب أن يقرأ فيها السور الطوال وكلها مربّاية فيها ذكر الجنة وقف عندها وسأل الله الجنة وإذا مربّاية فيها ذكر النار وقف عندها واستعاذ بالله من النار، ويرتل قراءته ويجهر فيها ولا يخافت بالقرآن في صلاة الليل من الفرائض والنوافل وكذلك يجهر بالقرآن في صلاة الغداة ويخافت به في الظهر والعصر ولا يخفض صوته فيها يخافت به دون سماع أذنيه القرآن.

وإن قرأ في نوافل الليل كلها الحمد وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أحسن في ذلك وأحبّ له أن يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثلاثين مرة فإن لم يتمكن من ذلك قرأها عشراً عشراً ويجزئه أن يقرأها مرة واحدة في كل ركعة إلا أن تكرارها حسب ما ذكرناه أفضل وأعظم أجراً. وينبغي أن يجلس بعد كل ركعتين فيحمد الله ويثنى عليه ويصلي على محمد وآله ويسأل الله من فضله فإن خشى أن يدرك الصبح فليخفف في دعائه وصلاته وتمجيده وإن لم يخش ذلك فليجتهد في العبادة ويطول في صلته وتمجيده ودعائه إن شاء الله.

فإذا فرغ من الثماني الركعات قام فصلّى ركعتين يقرأ في كل واحدة منها الحمد وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مرة واحدة ويتشهد في الثانية منها ويسلم، ثم قام إلى الثالثة وهي الوتر فاستفتح الصلاة بالتكبير وكبر ثلاثاً في ترسل واحدة بعد واحدة وقال بعد الثالثة منها ما قدمناه ذكره، وكبر تكبيرتين وقال بعدهما القول الذي رسمناه، وكبر تكبيرتين وتوجه بعدهما بقوله: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، إلى آخر الكلام كما فسّرنا ذلك وشرحناه في صفة افتتاح نوافل الزوال والأولة من كل فريضة والأولة من نوافل الليل وبيننا أنه سنة في افتتاح سبع صلوات، ثم يقرأ بعد التوجه الحمد يفتتحها بيسم الله الرحمن الرحيم كما ذكرناه فإذا فرغ منها قرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يفتتحها بيسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ منها كبر ورفع يديه حبال صدره للدعاء وقتت فقال من تمجيد الله تعالى والثناء عليه

ما يحضره وصلى على محمد وآله وسأل الله من فضله ودعا لأهله وإخوانه من المؤمنين وسمى من أحب.

ويستحب أن يقنت في الوتر بهذا القنوت وهو:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ زَيْنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ جَمَالُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مُبْدِئُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْكَ يَعُودُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمِّنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَبِيرُ وَالْكَبِيرَاءُ رِدَاؤُكَ سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ وَأَسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلِكِهِ وَأَتَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِهَيْبَتِهِ وَدَانَ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِرُبُوبِيَّتِهِ فَأَنْتَ يَا رَبُّ صَرِيحُ الْمُسْتَصْرِخِينَ وَغِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ وَالْمُفْرَجُ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ وَالْمُرَوِّعُ عَنِ الْغَمُومِينَ وَجَبِّ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَكَاشِفُ السُّوءِ وَكَهْفُ الْمُضْطَهَّدِينَ وَعِمَادُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكَ مُلْجَأُهُمْ وَمَفْرَعُهُمْ وَأَنْتَ وَمِنْكَ رَجَاؤُهُمْ وَبِكَ أَسْتَعَانَتْهُمْ وَحَوْلُهُمْ وَقُوَّتُهُمْ إِيَّاكَ يَدْعُونَ وَإِلَيْكَ يَطْلُبُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَبْتَهِلُونَ وَبِكَ يَلُودُونَ وَإِلَيْكَ يَفْرَعُونَ وَفِيكَ يَرْغَبُونَ وَفِي مَنِّكَ يَتَّقَلَّبُونَ وَبِعَفْوِكَ وَإِلَى رَحْمَتِكَ يَسْكُنُونَ وَمِنْكَ يَخَافُونَ وَيَرْهَبُونَ لَكَ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ لَا تُحْصِي نِعْمَكَ وَلَا تَعُدُّ أَنْتَ جَمِيلُ الْعَادَةِ وَالْبَلَاءِ مُسْتَحِقٌّ لِلشُّكْرِ وَالنَّانَاءِ نَدَبَتْ إِلَى فَضْلِكَ وَأَمَرَتْ بِدُعَائِكَ وَضَمِنْتَ الْإِجَابَةَ لِعِبَادِكَ وَأَنْتَ صَادِقُ الْوَعْدِ قَرِيبُ الرَّحْمَةِ.

اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ الْمُرْتَضَى وَنَبِيُّكَ الْمُصْطَفَى أَسْبَغْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ وَأَتَمَّمْتَ لَهُ كَرَامَتَكَ وَقَضَلْتَ لِكِرَامَتِهِ إِلَهَ فَجَعَلْتَهُمْ أَيْمَةَ الْهُدَى وَمَصَابِيحَ الدُّجَى وَأَكْمَلْتَ بِحُبِّهِمْ وَطَاعَتِهِمُ الْإِيمَانَ وَقَبِلْتَ

بِعَرَفَتِهِمْ وَالْإِقْرَارِ بِوَلَايَتِهِمْ الْأَعْمَالَ وَأَسْتَعْبَدْتَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ عِبَادَكَ وَجَعَلْتَهُمْ مُفْتَاخًا
لِلدُّعَاءِ وَسَبَبًا لِلْإِجَابَةِ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ أَتِهِمُ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَعْطِهِمْ مِنْ كُلِّ كَرَامَةٍ وَنِعْمَةٍ وَعَطَاءٍ
أَفْضَلُهُ حَتَّى لَا يَكُونَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ أَقْرَبُ مَجْلِسًا وَلَا أَحْظَى عِنْدَكَ
مَنْزِلَةً وَلَا أَقْرَبُ مِنْكَ وَسِيلَةً وَلَا أَعْظَمُ شَفَاعَةً مِنْهُمْ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْوَانِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ
وَأَشْيَاءِهِمْ وَتُبِّئْنِي عَلَى مَحَبَّتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَالتَّسْلِيمِ لَهُمْ وَالرِّضَا بِقَضَائِهِمْ وَاجْعَلْنِي بِمَحَبَّتِهِمْ
عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ فَإِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِمْ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِمْ
وَأُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيَّ حَوَائِجِي وَمَسْأَلَتِي فَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبِي قَدْ أَخْلَفَتْ وَجْهِي عِنْدَكَ وَحَجَبَتْ
دُعَائِي عَنْكَ فَاسْتَجِبْ لِي يَا رَبِّ بِهِمْ دُعَائِي وَأَعْطِنِي بِهِمْ سُؤْلِي وَرَجَائِي وَتَقَبَّلْ بِهِمْ يَا رَبِّ
تَوْبَتِي وَأَغْفِرْ لِي يَا رَبِّ بِهِمْ ذُنُوبِي يَا مُحَمَّدُ اتَّقَرَّبْ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَسْمَعَ دُعَائِي وَيُعْطِنِي
سُؤْلِي وَيَغْفِرَ ذُنُوبِي.

يَا رَبُّ أَنْتَ أَجُودُ مَنْ سُئِلَ وَأَكْرَمُ مَنْ أُعْطِيَ وَأَرْحَمُ مَنْ أَسْتَرْجِمَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا رَبُّ
يَا رَبُّ يَا رَبُّ قُلْتَ: وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ، نَعَمْ - وَاللَّهُ - الْمُجِيبُ أَنْتَ وَنِعْمَ الْمُدْعُو وَنِعْمَ
السُّؤُولُ أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ وَعِزِّ مَلَكُوتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِكُلِّ اسْمٍ
تَسَمَّيْتَ بِهِ وَعَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي
مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي مَغْفِرَةً جَمَّةً لَا تَعَادِرُ
صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا نَسَأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذُنُوبِي بَعْدَهَا أَبَدًا أَبَدًا وَأَعْطِنِي عِصْمَةً
لَا أَعْصِيكَ مَعَهَا أَبَدًا أَبَدًا وَجُرْ بِنَاصِيَتِي إِلَى مَحَبَّتِكَ وَرِضَاكَ وَوَفَّقْنِي لِذَلِكَ وَأَسْتَعْمِلْنِي بِهِ
أَبَدًا أَبَدًا مَا أَبَيْتَنِي وَأَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي
وَمِنْ تَحْتِ قَدَمِي وَأَمْنَعْنِي أَنْ يُوصَلَ إِلَيَّ بِسُوءٍ وَأَصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَشَرَّ كُلِّ
جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَشَرَّ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ وَشَدِيدٍ وَشَرَّ السَّامَةِ وَالْهَامَةِ وَشَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَةٍ
أَوْ كَبِيرَةٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ فُسَّاقِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَشَرِّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ.

اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ نِقْمَتُهُ أَوْ رَجَاؤُهُ غَيْرَكَ فَانْتَ يَا رَبُّ تَقْبَلِي وَرَجَائِي أَعُوذُ بِدِرْعِكَ الْجُصِينَةِ
أَنْ لَا تُبْتِنِي هُدْمًا وَلَا مَادًّا لِغَرَقًا وَلَا عَطْسًا وَلَا حَرَقًا وَلَا غَمًّا وَلَا مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَلَا أَكْبَلَ

السُّبُعِ وَأَمْتِنِي فِي عَافِيَةٍ عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي الصَّفِّ الَّذِي نَعْتَمُهُ فِي كِتَابِكَ فَقُلْتَ: كَأَنَّهُمْ بِنِيَانٍ مَرُصُوصٍ، مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُدِيرِينَ عَلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَأُؤْمِنُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ فَتَوَلَّنِي وَآتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي عَذَابِ النَّارِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَيْسَ يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَلَا يُجِيرُ مِنْ نِقْمَتِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَلَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنِيَنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي أَحْيَيْتَ بِهَا جَمْعَ مَنْ فِي الْبِلَادِ وَبِهَا تَنْشُرُ مَيِّتَ الْعِبَادِ وَلَا تَهْلِكُنِي غَمًّا حَتَّى تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَعْرِفَنِي الْإِجَابَةَ فِي دُعَائِي وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْعَافِيَةِ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَلَا تُسَمِّتْ بِي عَدُوِّي وَلَا تَمْلِكْهُ رَقَبَتِي.

اللَّهُمَّ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي وَإِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يُحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِي وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يُعَجَّلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ فَلَا تُجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ عَرَضًا وَلَا لِنِقْمَتِكَ نَصَبًا وَمَهْلِي وَنَفْسِي وَأَقْلَبْنِي عَثْرَتِي فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَقَلَّةَ حِيلَتِي وَأَنْتَ أَحَقُّ مِنْ أَصْلَحَ مِنْ عَبْدِهِ فَاسِدًا وَقَوْمٍ مِنْهُ أَوْدًا.

اللَّهُمَّ جَامِعَ الْخَلْقِ لِلْيَوْمِ الْعَظِيمِ اجْعَلْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ أَوْلِيَائِكَ مَوْفِي وَفِي أَجْبَانِكَ مُحْشَرِي وَحَوْضِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَوْرِدِي وَمَعَ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ مُصَدِّرِي ثُمَّ لَقْنِي بُرْهَانًا أَقْرُبُ بِحَبَّتِهِ وَأَجْعَلْ لِي نُورًا اسْتَضِيءُ بِقَبْسِهِ ثُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِبَيْمِينِي أَقْرُبُ بِحَسَنَاتِهِ وَتُبَيِّضْ بِهَا وَجْهِي وَتُرْجِحْ بِهَا مِيزَانِي وَأَمْضِ بِهَا فِي الْغُفُورِينَ لِمَنْ مِنْ عِبَادِكَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ إِلَهَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَمُنْ عَلَى بَلَدِنَا بِرَحْمَتِكَ وَأَجْرِنِي مِنَ النَّارِ بِعَفْوِكَ اللَّهُمَّ تَوَلَّنِي وَأَحْفَظْنِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا بَارَكْتَ عَلَى حَدِّ مَنْ خَلَقَكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ سِبْطِي الرَّحْمَةِ وَإِمَامِي الْهُدَى وَصَلِّ عَلَى الْأَيِّمَةِ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْخَلْفِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ الْإِمَامَ الْمُنْتَظَرَ وَالْقَائِمَ الَّذِي بِهِ
يَنْتَصِرُ اللَّهُمَّ أَنْصِرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَاجْعَلْ لَهُ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا
نَصِيرًا.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَنْصَارِهِ وَأَعْوَانِهِ وَالذَّابِّينَ عَنْهُ إِلَهَ الْحَقِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ
فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَعَظُمَ حُكْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَبَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ
الْحَمْدُ رَبَّنَا وَجَهَكَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ وَجَهْتِكَ خَيْرَ الْجِهَاتِ وَعَظِيمَتِكَ أَفْضَلُ الْعَطَايَا وَأَهْنَأُهَا
تَطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَتُعْصِي رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ تَشَاءُ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ الضَّرَّ وَتَشْفِي السَّقِيمَ
وَتُنَجِّي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ لَا يَجْزِي بِأَلَائِكَ أَحَدٌ وَلَا يُحْصِي نِعْمَاءَكَ قَوْلُ قَائِلٍ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ
رُفِعَتِ الْأَيْدِي وَنُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَمَدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَدُعِيَتْ بِالْأَلْسُنِ وَتَقَرَّبَ إِلَيْكَ بِالْأَعْمَالِ
وَرُفِعَتِ الْأَبْصَارُ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَافْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ
اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقَدْ نَبِينَا وَغَيْبَةَ وِلْيَانَا وَسُدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا وَوُقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا وَتَظَاهِرَ
أَعْدَائِنَا وَكَثْرَةَ عَدِيهِمْ وَقَلِيلَةَ عَدِدِنَا فَفَرِّجْ يَا رَبُّ ذَلِكَ عَنَّا بِفَتْحِ مَنِّكَ تَجَعَّلْهُ وَنَصْرِكَ تَعَزُّهُ
وَإِمَامَ حَقِّ تَظْهِرْهُ إِلَهَ الْحَقِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ
وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ وَأَرْحَمِهِمَا
كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَأَجْزِهِمَا بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَبِالسَّيِّئَاتِ غُفْرَانًا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ
وَفُلَانٍ وَتَسْمَى مِنْ سُنَّتِ مِنْ إِخْوَانِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ لِنَفْسِي وَلِوَالِدَيْ وَإِخْوَانِي جَمِيعًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَسْأَلُكَ لِي وَبِهِمُ الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ وَقَدْ سَمَلْنَا زَيْغَ
الْفِتَنِ وَأَسْتَوْلَتْ عَلَيْنَا غَسَاوَةٌ أَخِيرَةٌ وَقَارَعَنَا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَحُكْمُ غَيْرِ الْمَأْمُونِ عَلَى
دِينِكَ اللَّهُمَّ وَقَدْ بَلَغَ الْبَاطِلُ نَهَابَتَهُ وَأَسْتَجْمَعُ طَرِيدَهُ وَوَسِقَ وَضْرَبَ بِجُرَانِهِ اللَّهُمَّ فَاتَّحْ لَهُ
مِنَ الْحَقِّ يَدًا حَاصِدَةً تَصْرَعُ قَائِمَهُ وَتَجُدُّ سَنَامَهُ حَتَّى يَظْهَرَ الْحَقُّ بِحُسْنِ صُورَتِهِ اللَّهُمَّ

وَأَسْفِرْ لَنَا عَنْ نَهَارِ الْعَدْلِ وَأَرِنَاهُ سَرْمَدًا لَا لَيْلَ فِيهِ وَأَهْطِلْ عَلَيْنَا بِرَكَاتِهِ وَأَدِلَّهُ مِنَّا نَاوَاهُ وَعَادَاهُ وَأَحْيِ بِهِ الْقُلُوبَ الْمَيِّتَةَ وَأَجْمَعْ بِهِ الْأَهْوَاءَ الْمُتَفَرِّقَةَ وَأَقِمْ بِهِ الْحُدُودَ الْمَعْطَلَةَ وَالْأَحْكَامَ الْمُهْمَلَةَ اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لِلْجُورِ دُعَاءَهُ إِلَّا قَضَيْتَهَا وَلَا كَلِمَةَ مُجْتَمِعَةً إِلَّا فَرَّقْتَهَا وَلَا قَائِمَةً إِلَّا خَفَضْتَهَا اللَّهُمَّ أَرِنَا أَنْصَارَهُ عِبَادِي بَعْدَ الْأَلْفَةِ وَشَتَّى بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَمَقْمُوعِي الرَّؤُوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْأُمَّةِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْنِنِي بِحِلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفَقْرِ رَبِّ أَسْأْتُ وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَبَسَسْتُ مَا صَنَعْتُ وَهَدَيْتُ رَقَبَتِي خَاضِعَةً لِمَا أَتَيْتُ وَهَأُنَا ذَابِينَ يَدَيْكَ فَبُخِذْ لِنَفْسِكَ رِضَاهَا مِنْ نَفْسِي لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُودُ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدَّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ الْعَفْوِ الْعَفْوِ يَقُولُهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَمَا اسْتَطَعْتَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَبْضُرْنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي بَعْدَهَا فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ظَلَمِي وَجُرْمِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ صَفْوَتِي مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلٍ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيَنْتَضِبْ قَائِمًا وَيَقُولُ: إِلَهِي هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ قَلِيلٌ وَعَمَلُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لِي ذَلِكَ إِلَّا رِقْفُكَ وَرَحْمَتُكَ اللَّهُمَّ وَقَدْ قُلْتُ فِي كِتَابِكَ الْمَنْزِلَ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، طَالَ هَجْوِي وَقَلَّ قِيَامِي وَهَذَا السَّحَرُ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِكُلِّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ اسْتَغْفَارًا مِنْ لَأَعْمَلُكَ لِنَفْسِيهِ ضُرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا.

ثُمَّ يَخْرُجُ سَاجِدًا وَيَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ فَإِذَا سَلِمَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ ذِي الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ سُبْحَانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ يَكْرَرُهَا ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ يَفْتَتِحُ الْأَوَّلَةَ مِنْهَا وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِيَكُونَ قَدْ اسْتَفْتَحَ نَوَافِلَ اللَّيْلِ بِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَخَتَمَهَا بِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَإِذَا تَشَهَّدَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَسَلَّمْ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ وَيَتِنِّي عَلَيْهِ وَيَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

ويستحب له أن يستغفر الله تعالى في عقب صلاة الفجر سبعين مرة يقول:
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَيُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.
 فإن طال عليه ذلك فليقل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، يكررها مائة مرة وكذلك إن طال عليه لفظ الاستغفار الذي ذكرناه فليقل: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثم يجزء ساجداً بعد هاتين الركعتين وتعقيبها المذكور ويقول في سجوده:

يَا خَيْرَ مَدْعُوٍّ يَا خَيْرَ مَسْئُولٍ يَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ يَا أَفْضَلَ مُرْتَجِيٍّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وقد روى أنه يقول في سجوده بعد ركعتي الفجر يا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَيَا أَجْوَدَ الْمُعْطِينَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَرْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ، وبأى هذين القولين دعا فقد أحسن فإذا رفع رأسه من سجوده فليقل:

اللَّهُمَّ مِنْ أَصْبَحَ وَحَاجَّتُهُ إِلَىٰ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ وَحَاجَّتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثم يسطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ويقول في ضجعته: أَسْتَمْسِكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَأَعْتَصِمُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ الْجَلَّاتِ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ أَطْلُبُ حَاجَّتِي مِنَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ فَذَجَعَلْ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

ثم يقرأ الخمس آيات التي قرأها عند قيامه لصلاة الليل من آخر آل عمران وهي قوله تعالى:
 إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ، إلى قوله: إِنَّكَ لَأَتَّخِذُ الْبَعْضَ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمِ أَعْيُنًا عَلَى الْغُلَبَةِ وَنَأْيًا عَنِ الْغُلَبَةِ وَلَنُصَبِّحَهُنَّ لَشِبَّانَ مُسَوِّدِينَ، فإذا لاح له الصبح أوفاته فليقل: سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ سُبْحَانَ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ، يكرّر هذا القول ثلاث مرّات فإن غلبه النوم فلا حرج عليه وأحب له أن لا ينام ويكون مستيقظاً يذكر الله تعالى ويتنى عليه ويسأله من فضله إلى أن يطلع الفجر.

فإذا طلع واستبان له وتحقّقه فليؤدّن وليقم ويتوجّه إلى القبلة ويفتح الصلاة بسبع

تكبيرات كما ذكرناه ويمجد بينها بما رسمناه فيما تقدم، ويقرأ الحمد وسورة معها من السور المتوسّطات وأُجِبَّ له أن يكون: سورة هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ، فإذا لم يحسنها أولم يتيسر له قراءتها فليقرأ وَالْفَجْرِ أَوْ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، ويجزئه سوى هذه السور غيرها مماتيسر عليه من سور القرآن، ويقرأ في الثانية الْحَمْدُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَوْقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ويجزئه غيرها مماتيسر له من السور، فإذا تشهد وسلم مجدّد الله تعالى بما قدّمنا ذكره وسبّح تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وعليها ثم دعا فقال:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَقْلِبْنِي عَثْرَتِي وَأَسْرُ عَوْرَتِي وَأَمِنْ رَوْعَتِي وَأَكْفِنِي شَرَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ ظَلَمَنِي وَأَرِنِي ثَأْرِي فِيهِ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ خَيْرٍ أَوْ عَافِيَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ مَا أَرْجُو وَلَا أَسْتَطِيعُ دَفْعَ مَا أَحْذَرُ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْمَنِّنِ الْعِظَامِ وَالْأَيْدِي الْجَسَامِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَجُدْ عَلَيَّ بِإِحْسَانِكَ وَأَجْعَلْنِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي فِي فِتْنَتِكَ الَّتِي لَا بُضَامَ وَفِي كَنَفِكَ الَّتِي لَا يُرَامُ بِأَجَارٍ مِنْ لَاجَارٍ لَهُ وَيَا غِيَاثَ مَنْ لَا غِيَاثَ لَهُ وَيَا مَلَاذَ مَنْ لَا مَلَاذَ لَهُ أَنْتَ عِصْمَتِي وَرَجَائِي وَأَنْتَ غِيَاثِي وَعِمَادِي أَصْبَحْتُ فِي رَجَائِكَ مَالِي أَمَلُ سِوَاكَ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَصَبِّحْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ وَأَجْعَلْنِي مِنْكَ عَلَى خَيْرٍ وَأَرْزُقْنِي مِنْكَ الْخَيْرَ.

ثم يصلّي على محمد وآله ويدعو بما أحب، فإذا فرغ من دعائه سجد سجدة الشكر وعقر بينها كما وصفناه وسأل الله في سجوده من فضله إن شاء الله.

ثم يرفع رأسه من السجود فيذكر الله كثيراً إلى أن تطلع الشمس؛ فقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: والله إن ذكر الله تعالى بعد صلاة الغداة إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب بالسيف في الأرض، وروى أن رجلاً سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام أن يعلمه دعاءً موجزاً يدعو به لسعة الرزق فقال له: إذا صليت الغداة في كل يوم فقل في دبرها: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ؛ فتعلم ذلك الرجل ودعا به فما كان بأسرع من أن جاءه ميرات لم يكن يرجوه من جهة قريب له لم يكن يعرفه فصار من أحسن أهل بيته حالاً بعد أن كان سواهم حالاً.

باب تفصيل أحكام ماتقدم ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمسنون ومايجوز فيها وما لايجوز:

والذي ماذكرناه في صفات الصلاة يشتمل على المفروض منها والمسنون، وأنا أفصل كل واحد منها من صاحبه لتعرف الحقيقة فيه إن شاء الله:

المفروض من الصلاة أداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلاة على محمد وآله عليه السلام فيه، فمن ترك شيئاً من هذه الخصال التي ذكرناها عمداً في صلاته فلاصلاة له وعليه الإعادة، ومن تركها ناسياً فلها أحكام:

إن صلى قبل الوقت متعمداً أعاد وإن أخطأ في ذلك فأدركه الوقت وهو منها في شيء أجزأته وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد، فإن نسي استقبال القبلة أو أخطأ ثم ذكرها أو عرفها ووقت الصلاة باق أعاد، فإن كان الوقت قد مضى فلاإعادة عليه إلا أن تكون صلاته على السهو والخطأ إلى استدبار القبلة فعليه إعادة الصلاة كان الوقت باقياً أو ماضياً، فإن ترك تكبيرة الافتتاح متعمداً أو ساهياً فعليه إعادة الصلاة لأنه لايبث له شيء من الصلاة ما لم يثبت له تكبيرة الافتتاح، وإن ترك القراءة ناسياً فلاإعادة عليه إذا تم الركوع والسجود، وإن ترك الركوع ناسياً أو متعمداً أعاد الصلاة، وإن ترك سجديتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، وإن نسي واحدة منها ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة أو التسبيح إن كان مسبحاً في الركعتين الأخرتين على ماقدمناه وإن لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجديتي السهو وسأبين ذلك في باب السهو في الصلاة إن شاء الله، وإن ترك التسبيح في الركوع أو السجود ناسياً لم يكن عليه إعادة الصلاة، وإن ترك التشهد ناسياً قضاها ولم يعد الصلاة.

والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلاة، والتوجه بالتكبيرات السبع على ماذكرناه في أول كل فريضة سنة من تركه فيها أو في غيرها من النوافل واقتصر من جلته على تكبيرة الافتتاح أجزاء ذلك في الصلاة، والتكبير للركوع وللسجود سنة،

كتاب الصلاة

وكذلك رفع اليدين به وليس ينبغي لأحد تركه متعمداً وإن نسيه لم يفسد بذلك الصلاة، والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لأحد تركه مع الاختيار؛ ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فإن لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة فإن لم يفعل ضيع أجراً وترك سنة وفضلاً وإن لم يكن بذلك مهملاً فرضاً ولا مقترفاً سيئة وإثماً، وسجدتا الشكر والتعفير بينهما من السنن وليس من المفترضات، والدعاء بعد الفرائض مستحب وليس من الأفعال الواجبات.

ومختصر القنوت في الصلوات أن يقول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَأَعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وأدنى ما يدعى به بعد الفريضة أن يقول الإنسان:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ.

ويجزىء في سجدة الشكر أن يقول في الأوّلة: شُكْرًا شُكْرًا اللهُ ويقول في التعفير مثل ذلك وفي السجدة الثانية مثله، وتسبيح الزهراء عليها السلام في أعقاب الصلوات المفترضات سنة مؤكدة وهو في أعقاب النوافل مستحب؛ وقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: لئن أصلى الخمس الصلوات مجردة من نوافلها واسبح في عقب كل فريضة منها تسبيح الزهراء صلوات الله عليها أحبّ إليّ من أن أصلى في اليوم والليلة ألف ركعة لأسبّح فيها بينها تسبيح فاطمة، وسئل عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا؛ ما حدّ هذا الذكر؟ فقال: من سبح في عقب كل فريضة تسبيح الزهراء فاطمة صلوات الله عليها وآلها فقد ذكر الله ذكراً كثيراً. ومن السنة أن يجهر المصلّي بالقرآن في صلاة الغداة والركعتين الأولىين من صلاة المغرب والركعتين الأولىين من صلاة العشاء الآخرة ونوافل الليل كلّها، ويخافت بالقرآن في صلاة الظهر والعصر ولكن لا يخافت بما لا تسمعه أذنيه من القرآن، ومن تعمد الإخفات فيجب فيه الإجهار أو الإجهار فيما يجب فيه الإخفات أعاد، والإمام يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة يسمع منه القرآن المأمومين، وكذلك يجهر في صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء ويصغى إلى قرآنته

المقنعة

المصلون خلفه، ومن صلى الجمعة منفردًا جهر بالقرآن كما يجهر به لو كان إمامًا وصلّاها أربع ركعات وكذلك من صلى العيدين وصلاة الاستسقاء بغير إمام يجهر أيضًا فيهما بالقرآن ولا يخافت به على ما شرحناه.

وصلاة الليل سنة وكيدة على ما قدمناه، ووقتها بعد مضى النصف الأول من الليل وكلما قرب الوقت من الربيع الأخير كان الصلاة فيه أفضل، ومن فاتته صلاة الليل قضاهها في صدر النهار فإن لم يتفق ذلك له قضاهها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل، وإن قضاهها بعد العشاء الآخرة قبل أن ينام أجراه ذلك، وكذلك من نسي نوافل النهار أو شغل عنها قضاهها ليلاً فإن فاتته ذلك قضاهها في غد يومه في النهار. ولا تقضى نافلة في وقت فريضة من الصلوات. ومن لم يتمكن من صلاة الليل في آخره فليترك صلاة ليلة ثم ليقضها في أول الليلة الثانية ويقضى صلاة الليلة الثانية في أول الليلة الثالثة ولا يتركها على حال؛ وروى أن رجلاً قال لأمر المؤمنين عليه السلام: إني أحب أن أصلي صلاة الليل ولست استيقظ لها؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أنت رجل قد قيدتك ذنوبك، وروى أن الرجل يكذب الكذبة في النهار فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بذلك الرزق. والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أولها بعد صلاة العشاء الآخرة، وكذلك إن أراد المسير في آخر الليل فليصل صلاة ليلته في أولها والشاب الذي يمنعه رطوبة رأسه وثقله عن القيام آخر الليل يقدم صلاته في أول الليل.

ومن ضعف عن صلاة الليل قائماً فليصلها جالساً، وكذلك من أتعبه القيام في النوافل كلها وأحب أن يصلّيها جالساً للترفة فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين منها بركة في الحساب. وإذا صلى الإنسان جالساً كان بالخيار في جلوسه بين أن يجلس متربّعاً أو تاركاً إحدى فخذيته على الأرض ورافعاً الأخرى كما وصفناه في جلوسه للتشهد بين السجدين في الصلاة، ويجزىء للليل والمستعجل أن يقرأ في الركعتين الأولتين من فرائضها كلها بسورة الحمد وحدها وتسيبها في الأخرتين بأربع تسيبحات، ويجزئها في تسيب الركوع أن يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنْ قَالَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً

أجزأها ذلك مع الضرورات، وكذلك يجزئها في تسبيح السجود.
 وأدنى ما يجزىء في التشهد أن يقول المصلي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً
 صلى الله عليه وآله عبده ورسوله. ومن صلى سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وهى الخمس
 الصلوات ولم يصل شيئاً سواها أجزأه ذلك في مفترض الصلاة وإنما جعلت النوافل
 لجران الفرائض مما يلحقها من النقصان بالسهو فيها والإهمال لحدودها، وإذا صلى العبد
 في اليوم والليلة إحدى وخمسين ركعة سلمت له منها المفروضات وكان له بالنافلة أجر كبير
 وكتب له بها حسنات، ومن أدركه الصبح وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات تمها
 وخفف فيها القراءة والدعاء ثم صلى بعدها الغداة، وإن طلع عليه الفجر وقد صلى منها
 أقل من أربع ركعات قطع على الشفع مما انتهى إليه من ذلك وصلى الغداة ثم رجع فتمم
 صلاة الليل على ترتيبها والنظام.

ومن نسى فريضة أوفاته لسبب من الأسباب فليقضها أى وقت ذكرها ما لم يكن آخر
 وقت صلاة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء، ولا بأس أن يقضى الإنسان نوافله بعد صلاة
 الغداة إلى أن تطلع الشمس وبعد صلاة العصر إلى أن يتغير لونها بالاصفرار. ولا يجوز
 ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. ويقضى ما فات من
 الفرائض في كل حال إلا أن يكون وقتاً قد تضيّق فيه فرض صلاة حاضرة فيقضى بعد
 الصلاة على ما بيناه.

ومن أحب أن يقوم في آخر الليل لا يقطعه عن ذلك النوم ولا يغلبه التعاس فليقرأ قبل
 منامه في أول الليل عند اضطجاعه في المنام آخر سورة الكهف: قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا
 لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ
 يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ
 بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا. ثم يقول بعد فراغه من قراءة هاتين الآيتين: اللَّهُمَّ أَقِضْنِي لِعِبَادَتِكَ فِي
 وقت كذا وكذا؛ فإنه يستيقظ إن شاء الله.

ومن قام في آخر الليل وقد قارب طلوع الفجر فخشى أن يتبدى بصلاة الليل
 فيهجم عليه الفجر فليبتدىء بركعتي الشفع ثم يوتر بعدها بالثالثة ويصلي ركعتي الفجر،

المقنعة

فإن طلع عليه الفجر أذن وأقام وصلى الغداة ثم قضى الثماني ركعات بعد صلاة الغداة، فإن لم يطلع الفجر أضاف إلى ماصلي ست ركعات ثم أعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر، وإن قام وقد قارب الفجر أدرج صلاة الليل بالحمد وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مرة واحدة في كل ركعة وخفف ليفرغ منها قبل الصباح، وإن قام وعليه بقيّة من الليل ممتدة أطال في صلاته ورتبها في القراءة والتحميد والدعاء على ما وصفناه. ومن كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليساله إياها في الأسحار بعد فراغه من صلاة الليل فإنها الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء، ووقت الزوال أيضا يستجاب فيه الدعاء وإن كان لا يكره في شيء من الأوقات إلا أن هذين الوقتين أفضلها للدعاء لاسيما في ليالي الجمعة وأيامها على ما جاءت به عن الصادقين عليهم السلام الأخبار.

باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة

وكل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولىين من فرائضه حتى يلتبس عليه ماصلي منها أو ما قدم وأخر من أفعالها فعليه كذلك إعادة الصلاة. ومن سها في فريضة الغداة أو فريضة المغرب أعاد لأن هاتين الصلاتين لا تقصران على حال.

ومن سها في الركعتين الآخرتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فلم يدبر أهو في الثالثة أو الرابعة فليرجع إلى ظنّه في ذلك؛ فإن كان ظنّه أقوى في واحدة منها بنى عليه، وإن اعتدل توهمه في ثلاثة أو أربعة واستوى ظنّه فيهما جميعاً فليبن على أنه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها أو يصلي ركعتين من جلوس يتشهد في الثانية منها ويسلم؛ فإن كان الذي بنى عليه أربعاً في الحقيقة وعند الله تعالى فالركعة التي صلاها بعدها أو الركعتان من جلوس لا تضره وفيها احتياط للصلاة وتكتب له في الحسنات ويرغم بها الشيطان، وإن كان الذي بنى عليه نلاب ركعات عند الله تعالى فالركعة الواحدة أو الركعتان من جلوس عوض عنها في تمام الصلاة.

وكذلك من سها فلم يدبر أهو في الثانية أو الرابعة؛ فإن كان ظنّه في أحدهما أقوى من الآخر عمل على ظنّه في ذلك، وإن كان ظنّه فيهما سواء بنى على أنه في رابعة وتشهد فإذا

كتاب الصلاة

سَلَّمَ قام فصلّي ركعتين من قيام يقرأ في كلّ واحدة منها الحمد وحدها وإن شاء سبّح أربع نسيبحات وتشهّد وسلّم؛ فإن كان الذي بنى عليه ركعتين فهاتان الرّكعتان له تمام الصّلاة، وإن كان أربعاً كانت الرّكعتان له نافلة احتياط بها للصّلاة.

ولوشكّ في اثنين وثلاث وأربع واعتدل وهمه بنى على الأربع وتشهّد وسلّم ثمّ قام فصلّي ركعتين من قيام وتشهّد وسلّم ثمّ صلّي ركعتين من جلوس وتشهّد وسلّم؛ فإن كان الذي بنى عليه أربع ركعات عند الله تعالى فيها صلاة للاحتياط لا يضرّه وكتب له في نوافله الصّالحات، وإن كان اثنتين فالركعتين من قيام تمام الصّلاة والرّكعتان من جلوس نافلة على ما بيّناه، وإن كان ثلاثاً فالركعتان من جلوس تمامها والرّكعتان من قيام نافلة يكتسب بها الثّواب حسب ما قدّمناه.

ومن سها عن القراءة حتّى يركع مضى في صلاته ولا إعادة عليه، فإن سها عن قراءة الحمد ثمّ ذكرها قبل الرّكوع وقد قرأ بعدها سورة أو بعضها رجع فقرأ الحمد ثمّ أعاد السّورة إن شاء أو قرأ غيرها من سور القرآن، ومن قرأ سورة بعد الحمد ثمّ أحبّ أن يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها ممّا أحبّ ما لم يجاوز في قراءته نصفها، فإن جاز النّصف منها لم يكن له الرجوع إلى غيرها. ومن قرأ في فرائضه أو نوافله بقُلّ هو الله أحد وقُلّ يا أيّها الكافرون لم يكن له الرجوع عن واحدة منها إلى غيرها سواء قرأ منها النّصف أو أقلّ من ذلك ووجب عليه تمامها على كلّ حال. ومن سها عن سجدة من السّجدين ثمّ ذكرها وقد رفع رأسه وهو جالس سجدها ولا إعادة عليه، وإن ذكرها بعد قيامه سجدها ما لم يركع ثمّ رفع رأسه فابتدأ القراءة، فإن ذكرها بعد الرّكوع مضى في صلاته فإذا سلّم قضاها وسجد بعدها سجدي السّهو. ومن نسي التّشّهّد الأوّل ثمّ ذكره وقد قام قبل أن يركع في الثّالثة رجع فجلس وتشهّد ثمّ قام فاستأنف الثّالثة ولم يعتدّ بما فعله منها، وإن ذكره بعد ركوعه في الثّالثة مضى في صلاته؛ فإذا سلّم قضاها وتشهّد ثمّ سجد سجدي السّهو. ومن تكلم متعمّداً في الصّلاة بما لا يجوز الكلام به في الصّلاة أعادها، ومن تكلم ساهياً سجد سجدي السّهو ولم تكن عليه إعادة الصّلاة.

وسجدنا السّهو بعد التّسليم يسجد الإنسان كسجوده في صلاته متفرّجاً معتمداً على

المقنعة

سبعة أعظم حسب ما شرحناه فيما سلف ويقول في سجوده: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن شاء قال: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد الطاهرين، فهو مخير في القولين أيها قال أصاب السنة، ثم يرفع رأسه فيجلس ثم يعود إلى السجود فيقول ذلك مرة أخرى ثم يرفع رأسه ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

ومن ترك صلاة من الخمس الصلوات متعمداً أو ناسياً ولم يدرك أيها هي صلى أربع ركعات وثلاث ركعات وركعتين؛ فإن كان التي تركها الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فالأربع ركعات بدل منها وقضاء لها، وإن كانت المغرب فالثلاث قضاء لها، وإن كانت الغداة فالركعتان عوض منها وقضاء لها. ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحصر عددها ولا عرف أيها هي من الخمس على التعيين أو كانت الخمس بأجمعها فائتة له مدة لا يحصيها فليصل أربعاً وثلاثاً واثنتين في كل وقت لا يتضيّق لصلاة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب في ظنه أنه قد قضى ما فاتته وزاد عليه إن شاء الله، وإن تعين له الفائت بكيفيته ولم يحصر ما فاتته منه قضاء بعينه على ما شرحناه من التكرار له واستظهر حتى يحيط علماً بأنه قد أداه.

ومن التفت في صلاة فريضة حتى يرى من خلفه وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان التفاته هذا في نافلة أبطلها وكان غير حرج في ترك إعادتها، ومن ظن أنه على طهارة فصلّى ثم علم بعد ذلك أنه كان على غير طهارة تطهر وأعاد الصلاة، وكذلك من صلى في ثوب يظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجساً ففرط في صلاته من غير تأمل له أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات، ومن صلى في ثوب مغصوب لم يجزئه ذلك ووجب عليه إعادة الصلاة، ومن صلى في مكان مغصوب لم يجزئه ذلك ووجب عليه إعادة الصلاة.

باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك: ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة كلها وإن كان مما لولم يمت لوقع عليه الذكاة، ولا تجوز في جلود سائر الأجناس من الدواب كالكلب والخنزير والتعلب والأرنب وما أشبه ذلك ولا تطهر بدباغ ولا تقع عليها ذكاة، ولا يجوز للرجال الصلاة في الإبريسم المحض مع

كتاب الصلاة

الاختيار ولا لبسه إلا مع الاضطرار، ولا بأس أن تلبسه النساء ويصلين فيه وإن تزهن عنه كان أفضل، ولا يصلى في الفنك والسّمون، ولا يجوز الصلاة في أوبار ما لا يؤكل لحمه ولا بأس بالصلاة في الخنز المحض ولا يجوز الصلاة فيه إذا كان مغشوشاً بوبر الأرناب والتعالب وأشباههما، ولا بأس بالصلاة في ثوب سدها إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو خزّ خالص أو يكون سدها شيئاً من ذلك ولحمته إبريسم أو حرير. وتكره الصلاة في الثياب السود وليس العمامة من الثياب في شيء ولا بأس بالصلاة فيها وإن كانت سوداء. ولا تجوز الصلاة في قميص يشفّ لرقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل وقميص سواه غير شفاف. ويكره لبس المئزر فوق القميص في الصلاة، ويكره أن يصلى الإنسان بعمامة لاحنك لها؛ ولو صلى كذلك لكان مسيئاً ولم يجب عليه إعادة الصلاة، ولا بأس أن يصلى الإنسان في إزار واحد يأتزر ببعضه ويرتدى بالبعض الآخر.

ولا تصلى المرأة الحرة بغير خمار على رأسها، ويجوز ذلك للإمام والصبيان من حرائر النساء. ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمر وعلى جواد الطرق وفي معاطن الإبل وفي الأرض السبخة، ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس إذا توجه المسلم إلى قبلته فيها، ولا يصلى في بيوت المجوس حتى ترشّ بالماء وتجفّ بعد ذلك. ولا يجوز الصلاة في ثوب قد أصابه خمر أو شراب مسكر أوفقاع حتى يطهر بالغسل، ولا يصلى في ثوب فيه منى حتى يغسل، وكذلك الحكم في سائر النجاسات. ويكره للإنسان أن يصلى وفي قبلته نار أو فيها سلاح مجرد أو فيها صورة أوشىء من النجاسات، ولا بأس أن يصلى وهو مقلد بسيف في غمده، أو في كفه سكّين في قرابها أو غير ذلك إذا احتاج إلى إحرازه فيه. وإذا صلى وفي إصبه خاتم حديد لم يضره ذلك.

ولا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بين الإنسان وبينه حائل ولو قدر لبنة أو عنزة منصوبة أو ثوب موضوع، وقد قيل لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام والأصل ما ذكرناه. ويصلى الزائر تمايلي رأس الإمام فهو أفضل من أن يصلى إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال. ولا يجوز للرجل أن يصلى وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن، ويكره للمرأة أن تصلى وعليها

نقاب مع التمكن والاختيار. ولا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه أو في صف واحد معه؛ ومتى صلى وهي مسامة له في صفه بطلت صلاتها، وينبغي إذا اتفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه أن تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده، وكذلك إن صلت بصلاته كانت حالها في صلاتها ما وصفناه.

ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك مع الاضطرار. ولا ينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء، ويكره للإنسان أن يصلي في قميص قد شد عليه من ظاهره مئزرًا أو غيره من الثياب. ولا بأس للرجل أن يصلي في النعل العربي بل صلاته فيها أفضل، ولا يجوز أن يصلي في النعل السندية حتى ينزعها، ولا يجوز الصلاة في الشمشك، ويصلي في الخف والجرموق إذا كان له ساق. ويكفي الرجل في الصلاة قميص واحد إذا كان صفيقًا، ولا بد للمرأة في الصلاة من درع وخمار

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها:

وأعلم أن الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الليالي وأيامها - إلا ما خرج بالدليل من ليلة القدر - فشرّفها وعظّمها وندب إلى الزيادة من أفعال الخير فيها لطفًا منه جلّ جلاله لخلق في المفترض عليهم من العبادات وإرشادًا لهم بمنه إلى الحسنات ودليلاً واضحًا في الصالحات،

فروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن يوم الجمعة سيّد الأيام تضاعف فيه الحسنات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد، لله تعالى فيه عتقاء وطلاق من النار مادعا فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمة إلا كان حقًا على الله أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيدًا وبعث آمنًا وما استخف أحد بحرمة وضع حقه إلا كان حقيقًا على الله أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب.

وروى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنه قال: ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها

كتاب الصلاة

يوم أزهرو ومن مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار.

وروى عن الباقر عليه السلام أنه قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.
وروى الصادق عليه السلام أنه قال: إن الله اختار من كل شيء شيئاً واختار من الأيام يوم الجمعة.

وروى عن الباقر عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى لينادي في كل ليلة جمعة من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودينياه قبل طلوع الفجر فأجيبه الا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ألا عبد مؤمن قد قتر عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيد له وأوسع عليه ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن اشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألا عبد مؤمن محبوس ومغموم يسألني أن أطلقه من حبسه وأفرج غمه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه وأخلى سربه ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فأنصر له وآخذ بظلامته قال: فما يزال ينادي بها حتى يطلع الفجر،

وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي، أنه أخره إلى السحر من ليلة الجمعة، وروى عنه عليه السلام أنه قال: إن العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر قضاءها إلى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة، وروى عنه عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فأكثروا فيها من التهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وروى عنه عليه السلام أنه قال: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيه يغفر الله للعباد وينزل عليهم الرحمة.

فإذا حضرت يرحمك الله ليلة الجمعة فليكن دخولك فيها بالعمل الصالح والتكبير والتهليل والتحميد، وأكثر فيها من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الصدقة ليلة الجمعة ويومها بألف والصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات ويحط الله فيها ألفاً من السيئات ويرفع فيها ألفاً من

الدَّرَجَاتِ وَإِنَّ الْمَصَلِّيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ يَزْهَرُ فِي السَّمَوَاتِ إِلَى يَوْمِ
السَّاعَةِ وَإِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي السَّمَوَاتِ لِيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا
كَانَتْ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهَا أَقْلَامٌ مِنَ الذَّهَبِ وَصَحْفٌ
مِنَ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
وَاقْرَأْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ فِي
آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ نَوَافِلِهَا: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيْمِ وَاَسْمِكَ الْعَظِيْمِ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَاَنْ تُغْفِرَ لِيْ ذَنْبِي الْعَظِيْمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَاقْرَأْ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا قَرَأْتَ بِهِ فِي
الْمَغْرَبِ. وَاقْرَأْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ فِي
السَّجْدَةِ الْأُولَى مِنْهَا: يَا خَيْرَ الْمُسُوْلِيْنَ وَيَا أَوْسَعَ الْمُعْطِيْنَ اَرْزُقْنِيْ وَاَرْزُقْ عِيَالِيْ مِنْ فَضْلِكَ اِنَّكَ
ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ. وَاقْرَأْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْهُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِيْنَ؛ تَجْعَلُ سُورَةَ
الْجُمُعَةِ فِي سَائِرِ مَا عَدَدْنَاهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا وَالسُّورَةَ الْآخِرَى فِي الثَّانِيَةِ.
وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةَ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَيَسْتَحَبُّ
أَنْ يَقْرَأَ فِي دُبْرِ الْغَدَاةِ مِنْ كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّهُ قَالَ: اَقْرَأْ فِي دُبْرِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الرَّحْمَنِ وَقُلْ كُلَّمَا قَرَأْتَ فَبِأَيِّ آيَةِ رَبِّكَ
تُكذِّبَانِ: لَا بَشِيْءَ مِنَ الْآثِكِ رَبُّ اَكْذِبُ.

وَمِنَ السَّنَنِ اللَّازِمَةُ لِلْجُمُعَةِ الْغَسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: غَسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَرَوَى عَنْ الْعَبْدِ
الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ غَسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ حَرٍّ وَعَبْدٍ، وَكَانَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْبِّخَ رَجُلًا قَالَ لَهُ: لِأَنْتَ أَعْجَزُ مَنْ تَارَكَ غَسْلَ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى.

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَخُذْ شَيْئًا مِنْ شَارِبِكَ وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَاغْتَسِلْ فَإِنَّهُ
رَوَى عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ

وقال حين يأخذه: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لم تسقط منه قلامه ولا جزاءة إلا كتب له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه وكلما قرب غسلك من الزوال كان أفضل. وقل في غسلك: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَأَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

والبس أنظف ثيابك وأمسس سبيئاً من الطيب جسمك إن حضرك ثم امض إلى المسجد الأعظم في بلدك وعلبك السكينة والوقار؛ فإنه روى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وقل وأنت متوجه إلى المسجد: اللَّهُمَّ مِنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّ وَأَعَدَّ وَأَسْتَعَدَّ لِقَادَةِ إِلَى مَخْلُوقِي رَجَاءَ رَفِيدِهِ وَجَوَائِزِهِ وَنَوَافِلِهِ فَأَلْيَكِ يَا سَيِّدِي وَقَادَتِي وَتَهَيَّئِي وَتَعَبِّئِي وَإِعْدَادِي وَأَسْتَعْدَادِي وَرَجَاءَ رَفْدِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوَافِلِكَ،

وصل ست ركعات عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس استظهرهما في تحقيق الزوال، ثم أذن وأقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات تتوجه في السابعة منها وقرأ الحمد وسورة الجمعة، فإذا قمت إلى الثانية فاقراً الحمد وسورة المنافقين تجهر بالقراءة في الركعتين جميعاً، فإذا فرغت من السورة فارفع يديك حيال صدرك للوقوف واقنت بما قدمنا شرحه، وإن شئت أن تقنت بغيره فقل بعد كلمات الفرج المقدم ذكرها:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَمَرْتَنَا بِالْإِيمَانِ بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ آخِرَتِ لِدِينِكَ وَخَلَقْتَ لِحَبْلِكَ اللَّهُمَّ لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

وإن شئت قلت:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَلِوَالِدِي وَلِوَالِدِي وَأَهْلِ بَيْتِي وَإِخْوَانِي فِيكَ الْيَقِينِ وَأَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمَعَاوَةَ وَالْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فكل واحد من هذا قد جاءت به رواية، وبجزئك بدلاً من جميعه مانعت به صدرك على لسانك من تمجيد الله والمسألة

المقنعة

لحوادثك قُلْ لفظ ذلك أم كثر، فإذا ركعت وسجدت وتشهدت قمت إلى الثالثة فسبّحت فيها وكذلك الرابعة.

فإذا سلّمت فسبّح تسبيح الزهراء فاطمة صلوات الله عليها وآلها واقراء الحمد مرّة وقُلْ هو الله أحد سبع مرّات وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سبع مرّات وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سبع مرّات واقراء آية الكرسيّ مرّة واحدة وآية السجدة إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، مرّة واحدة واقراء آخر التوبة: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مرّة واحدة؛ فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من قرأ هذه الآيات حين يفرغ من صلاة الجمعة قبل أن يثنى رجله كانت كفارة له ما بين الجمعة إلى الجمعة.

ثم ارفع يديك للدعاء وقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَمَّدْتُ إِيَّاكَ بِحَاجَتِي وَأَنْزَلْتَ بِكَ الْيَوْمَ فَقْرِي وَفَاقَتِي وَمَسَكَنَتِي وَأَنَا لِمَغْفِرَتِكَ أَرْجُو مَنِي لِعَمَلِي وَلِمَغْفِرَتِكَ وَرَحْمَتِكَ أَوْسَعُ لِي مِنْ ذُنُوبِي فَتَوَلَّ قَضَاءَ كُلِّ حَاجَةٍ هِيَ لِي بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهَا وَبِتَيْسِرِ ذَلِكَ عَلَيْكَ وَلِفَقْرِي إِيَّاكَ فَإِنِّي لَمْ أُصِبْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا مِنْكَ وَلَمْ يُصِرْفْ عَنِّي أَحَدٌ سِوَاكَ قَطُّ غَيْرُكَ وَلَيْسَ أَرْجُو لِأَخْرَجِي وَدُنْيَايَ سِوَاكَ وَلَا لِيَوْمٍ فَقْرِي وَتَفْرُدِي مِنَ النَّاسِ فِي حُفْرَتِي غَيْرَكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَقْضِ لِي حَوَائِجِي مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشَوَهَا بَرَكَهُ وَعَمَّارَهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثم قم فأذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات على ما شرحنا ذلك في صلاة الظهر واقراء فيها بالسورتين كما قدمنا، وسبّح في الأخيرتين منها كما وصفناه إن شئت وقرأ الحمد فيها أفضل.

فإذا سلّمت فسبّح تسبيح الزهراء صلوات الله عليها واستغفر الله تعالى بعده

كتاب الصلاة

سبعين مرة تقول في استغفارك: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وصلِّ على مُحَمَّد وآله سبع مرَّات تقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَوْصِيَاءِ الْمُرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ «تكرره سبع مرَّات».

ثمَّ تصلِّي على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد بلفظ آخر مائة مرة تقول في كلِّ مرَّة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ، إلى تمام المائة مرَّة ثمَّ أدعُ بدعاء العصر في سائر الأيام وادع بعده بما شئت

واعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلام: أن الله جلَّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسًا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصَّة؛ فقال جلَّ من قائل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وقال الصادق عليه السلام: من ترك الجمعة ثلاثًا من غير علة طبع الله على قلبه.

وفرضها - وفقك الله - الاجتماع على ما قدَّمناه إلا أنه بشريطة حضور إمام مأمون على صفات، يتقدَّم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان. وإذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلفين إلا من أعذره الله تعالى منهم، وإن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع، وإن حضر إمام يخلُّ شرائطه بشرائط من يتقدَّم فيصلح به الاجتماع أن يكون حرًّا بالغًا طاهرًا في ولادته مجنبًا من الأمراض - الجذام والبرص خاصَّة - في خلقته وجلدته، مسلمًا مؤمنًا معتقدًا للحقِّ بأسره في ديانته، صادقًا في خطبته، مصلِّيًا للفرض في ساعته، فإذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع. ومن صلَّى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته والقنوت في الأولى من الركعتين في فريضة الجمعة، ومن صلَّى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدَّمناه.

المقنعة

ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضاً، ويستحبّ مع من خالفهم تقيّةً وتدبّياً؛ روى هشام بن سالم عن زرارة بن أعين قال: حدثنا أبو عبد الله عليه السّلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه فقلت: نغدوا عليك؟ فقال: لا إنّما عنيت ذلك عنكم. ولا بأس بالصّلاة لمن عُدِم الإمام في منزله ومسجد قبيلته غير أن إتيان المسجد الأعظم على كلّ حال - لا ضرر فيها - أفضل.

وتسقط صلاة الجمعة مع الإمام عن تسعة: الطّفل الصّغير والهَرِم الكبير والمرأة والمسافر والعبد والمريض والأعمى والأعرج ومن كان منها بالمسافة على أكثر من فرسخين. ووقت صلاة الظّهر في يوم الجمعة حين تزول الشّمس، ووقت صلاة العصر منه وقت الظّهر في سائر الأيام؛ وذلك لما جاء عن الصادقين عليهما السّلام أن النّبىّ صلى الله عليه وآله كان يخطب أصحابه في ألفىء الأوّل فإذا زالت الشّمس نزل عليه جبرئيل عليه السّلام فقال له: يا محمّد قد زالت الشّمس فصل؛ فلا يلبث أن يصلى بالنّاس فإذا فرغ من صلاته أذن بلال العصر فجمع بهم العصر وانصرف أهل البوادي والأطراف والأبعد ممّن كان يحضر المدينة للجمعة إلى منازلهم فأدركوها قبل الليل فلزم بذلك الفرض وتأكدت به السنّة.

ووقت التّوافل للجمعة في يوم الجمعة قبل الصّلاة ولا بأس بتأخيرها إلى بعد العصر. ومن كان متنفّلاً في يوم الجمعة فزالت الشّمس قطع وبدأ بالفرض. والفرق بين الصّلاتين في سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل وبه ثبتت السنّة إلّا في يوم الجمعة فإنّ الجمع بينها أفضل وهو السنّة، وكذلك جمع الظّهر والعصر بعرفات وجمع المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام سنّة لا يجوز تعديها. وأقلّ ما يكون بين الجماعتين على شرط الجماعة في الجمعة ثلاثة أميال، ولا جمعة إلا بخطبة وإمام.

باب صلاة شهر رمضان:

واعلم أنّ الله جلّ جلاله فضّل شهر رمضان على سائر الشّهور لما علم من المصلحة في ذلك لخلقه؛ فحكم به في الكتاب المسطور وأوجب فيه الصّوم إلزاماً وأكد فيه

كتاب الصلاة

المحافظة على الفرائض تأكيداً وندب فيه إلى أفعال الخير ترغيباً، وعظم رتبته وشرّفه وأعلا شأنه وشيّد بنيانه؛ فخيرّ جلّ اسمه أنّه أنزل فيه القرآن العظيم وأنّ فيه ليلة خيراً من ألف شهر للعالمين، وكان يماندب إليه من جملة ما رغب فيه وحثّ عليه ألف ركعة يأتي بها العبد في جميعه تقرّباً إليه؛ وهى مع ذلك جبران لما يدخل من الخلل في الفرائض عليه فأفهمها - أُرشدك الله - وحصل علمها وأعزم على تأديتها تَكُنْ من المخلصين.

إذا كان أوّل ليلة من الشهر وصلّيت المغرب ونوافلها الأربع فقم فصلّ ثمانى ركعات تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وإنا أنزلناه في ليلة القدر أو قل هو الله أحد، ويجزئك بدلهما ماتيسر من القرآن غير أنّ قراءتها أفضل، فإذا فرغت من الثمانى ركعات صرت إلى طعامك، فإذا دخل وقت العشاء الآخر صلّيتها وعقبت ودعوت، ثمّ قمت فصلّيت اثنتى عشرة ركعة تقرأ فيها ما قدّمنا ذكر الرّغبة فيه من سورة الإخلاص وإنا أنزلناه في ليلة القدر ويجزئك أيضاً بدلاً من ذلك ماتيسر من القرآن.

فإذا فرغت من الاثنتى عشرة ركعة كنت مكتملاً بها عشرين ركعة تأتي بها على الترتيب في كلّ ليلة من الشهر إلى ليلة تسع عشرة - وهى الليلة التى ضرب فيها مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام - وتجعل الوتيرة في عقب هذه الصّلاة المذكورة لتكون ختاماً لها. فإذا حضرت ليلة تسع عشرة فاغتسل فيها قبل مغيب الشمس؛ فإذا صلّيت المغرب ونوافلها الأربع والعشاء الآخرة فصلّ بعدها مائة ركعة؛ تكثر فيها من قراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر والصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله والصّلاة على أمير المؤمنين وذريته الأئمة المهتدين صلوات الله عليهم أجمعين والابتهاال في اللعنة والدعاء على ظالمهم من الخلق أجمعين، وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولإخوانك من المؤمنين وتعقبها بالوتيرة على ما قدّمناه.

فإذا كانت ليلة عشرين عدت إلى الترتيب في صلواتك العشرين. فإذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهى الليلة التى قبض فيها أمير المؤمنين عليه السّلام - اغتسلت قبل مغيب الشمس كما صنعت ليلة تسع عشرة وصلّيت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة؛ تقرأ فيها بإحدى السّورتين المقدم ذكرهما؛ تفصل بين كلّ ركعتين

المقنعة

بالإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وأكثر من الابتهاج إلى الله تعالى في تعذيب قتلة أمير المؤمنين عليه السلام وذريته الراشدين عليهم السلام واللعنة لهم بأسمائهم ومن أسس لهم ذلك وفتح لهم فيه الأبواب وسهل الطرق ومن أتبعهم على ذلك من سائر العالمين، وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولإخوانك من المؤمنين.

فإذا كانت ليلة اثنيتين وعشرين صلّيت ثمانى ركعات بعد المغرب واثنيتين وعشرين بعد العشاء الآخرة تكملها ثلاثين ركعة.

فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسلت عند مغيب الشمس وصلّيت بعد عشاء الآخرة مائة ركعة؛ تقرأ في كلّ ركعة منها فاتحة الكتاب وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وتكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وتتوب إلى الله جلّ اسمه من ذنوبك، وتكثر من الاستغفار وتجتهد في الدعاء والمسألة وتذكر حوائجك فإنها الليلة التي تُرجى أن تكون ليلة القدر.

ثمّ صلّى في كلّ ليلة من السبع الليالى الباقية ثلاثين ركعة على ماقدّمنا ترتيبه - من ثمانى بعد العشاءين واثنيتين وعشرين بعد العشاء الآخرة - فتكمل جميع صلواتك على هذا الحساب تسع مائة وعشرين ركعة.

يبقى تمام الألف ثمانون ركعة صلّى في كلّ يوم جمعة من الشهر عشر ركعات؛ أربعاً منها صلاة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام تقرأ في كلّ ركعة منها الحمد مرّة واحدة وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خمسين مرّة، وركعتين صلاة السيّدة فاطمة صلوات الله عليها تقرأ في الأولى الحمد مرّة وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة وفي الأخرى الحمد مرّة وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مائة مرّة، فإذا سلّمت سيّحت تسبيح الزّهراء فاطمة عليها السلام وقد قدّمنا ذكره - وهو مائة تسبيحة منها أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة - وأربع ركعات صلاة جعفر بن أبى طالب عليه السلام وهى تسمى صلاة الحبوة؛ تقرأ في الأولى منها الحمد وإذا زلزلت الأرض زلزالها، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وتسبّح وتحمّد وتهلّل وتكبّر في كلّ ركعة منها خمساً

كتاب الصلاة

وسبعين مرة تكمل بذلك في الأربع ركعات ثلاثمائة مرة؛ تقول في الركعة الأولى بعد القراءة وقبل الركوع في دبر السورة: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خمس عشرة مرة، وتقوله في الركوع عشراً، وتقوله عند قيامك من الركوع وأنت منتصب عشراً، وتقوله في السجود عشراً، وتجلس بين السجدين فتقوله عشراً، وتسجد الثانية فتقول فيها عشراً، وترفع رأسك منها فتجلس وتقوله عشراً. وتنهض إلى الثانية فتقرأ فيها، فإذا فرغت من القراءة صنعت مثل صنعك في التسبيح الأول وتشهدت وسلمت، وتصنع في الأخرى مثل ذلك وتقول في السجدة الأخيرة من هذه الصلاة بعد فراغك من العشر تسبيحات:

سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَالْوَقَارُ سُبْحَانَ مَنْ نَعَطَفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنَّعْمِ سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْأَمْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرَشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِأَسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ الْتَامَاتِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَتَسْأَلَ حَوَائِجَكَ.

فإذا سلمت من هذه الأربع أكملت بها مع ما تقدمها من الست ركعات في أربع جمع أربعين ركعة تم بها ما تقدم من النوافل تسع مائة وستين ركعة.

فإذا كان آخر جمعة من الشهر صلّيت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وليلة السبت عشرين ركعة من صلاة السيدة فاطمة صلوات الله عليها فتكمل ألفاً لا شبهة فيها.

واعلم أنّ هذه الألف ركعة هي سوى نوافلك التي تنطوّع بها في سائر الشهور من نوافل الليل والنهار - إذ هي لعظم حرمة شهر رمضان - زيادة عليها؛ فلا تدع تلك لاستعمال هذه ولا هذه لاستعمال هذه واجمع بينها واسأل الله المعونة والتوفيق لها؛ فقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال حين فرغ من شرح هذه الصلاة للمفضل بن عمرو الجعفي رضي الله عنه: يامفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، ولكل ركعتين من هذه الألف ركعة دعاء مخصوص يدعى به في دبرها أنا ذاكر طرفاً منه يكتفى المقتصر عليه في باب الاختصار؛ إذ الإتيان بجميعه يطول وينتشر فيخرج به عند

المفنة

إيراده على كماله عن غرضنا في ترتيب هذا الكتاب ومتى أرادته مريده فليطلبه في كتاب الصيام لعلّى بن حاتم رضى الله عنه فإنه يجده مفصلاً على النظام مستقصياً فيه على التمام وبالله التوفيق.

ويستحبّ أن يصلّى الإنسان في ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة زيادة على الألف؛ فقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة منها فاتحة الكتاب وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عشر مرّات أهبط الله إليه من الملائكة عشرة يدرون عنه أعداءه من الجن والإنس وأهبط إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار. ويستحبّ أن يصلّى ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ألف مرّة، وفي الثانية الحمد وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مرّة؛ فقد روى عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنه قال: من صلى هاتين الركعتين في ليلة الفطر لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، وقد بينّا موضع الوتيرة مع نوافل شهر رمضان وذكرنا أنه في عقبيها؛ فمن لم يصلّ هذه النوافل صلاها عقيب الفرض لتكون خاتمة صلاته قبل منامه إن شاء الله.

باب الدعاء بين الرّكعات:

ويُدعى في دبر الرّكعتين الأولتين من نوافل شهر رمضان كلّ ليلة بعد التسليم منها

فيقال:

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ اللَّهُمَّ ادْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ادْخَلْتِ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَخْرِجِي مِنِّي كُلَّ سُوءٍ أَخْرَجْتِ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويُدعى في دبر الرّكعتين الآخريتين بعد التسليم منها فيقال:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَفَقَّهَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَقَدَّرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَّنَ فَخَبَّرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُجِيبُ التَّوَقُّيَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ

لِعَظَمَتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكُوتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويدعى في دبر الركعتين الآخرتين بعد التسليم منها فيقال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَالِي جَمِيعِ مَا دَعَاكَ بِهِ عِبَادُكَ الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ، يَا مُمُؤِنُونَ عَلَى سِرِّكَ الْمُحْتَجِبُونَ بِغَيْبِكَ الْمُسْتَسِرُّونَ بِدِينِكَ الْمُعْلِنُونَ لَهُ الْوَاصِفُونَ لِعَظَمَتِكَ الْمُتَنَزِّهُونَ عَنْ مَعَاصِيكَ الْدَاعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ السَّابِقُونَ فِي عَمَلِكَ الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِكَ أَدْعُوكَ عَلَى مَوَاضِعِ حُدُودِكَ وَكَمَالِ طَاعَتِكَ بِمَا دَعَاكَ بِهِ وَلَاةُ أَمْرِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَلَا تَفْعَلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ.

ويدعى في دبر الركعتين الآخرتين بعد التسليم منها فيقال:

يَا ذَا الْمُنِّ لَا مَنَّ عَالِيكَ يَا ذَا الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَهَرَ اللَّاجِئِينَ وَمَأْمَنُ الْخَائِفِينَ وَجَارُ الْمُسْتَجِيرِينَ إِنْ كَانَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ عِنْدَكَ أُنِّي شَقِيًّا أَوْ مَحْرُومًا أَوْ مُقْتَرًّا عَلَيَّ فِي رِزْقِي فَأَمِّحْ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ شِقَايَ وَجِرْمَانِي وَإِقْتَارَ رِزْقِي وَآكُتُبْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوفِّقًا لِلْخَيْرِ مُوسِّعًا عَلَيَّ فِي رِزْقِي فَإِنَّكَ قَلْتَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَيَّ نَبِيَّكَ الْمُرْسَلِ: يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمَّ الْكِتَابِ، وَقَلْتَ: وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَنَا شَيْءٌ فَلْتَسَعْنِي رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ وَادْعَ بِمَا أَحْبَبْتَ.

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك:

اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِالْعِلْمِ وَزَيِّنِي بِالْحِلْمِ وَكِرْمِنِي بِالتَّقْوَى وَجَمِّلْنِي بِالْعَافِيَةِ يَا أُولِي الْعَافِيَةِ عَفْوِكَ عَفْوِكَ عَفْوِكَ مِنَ النَّارِ.

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَسْأَلُكَ بِإِلَهِهِ الْإِنْتِ يَا إِلَهَ الْإِنْتِ يَا إِلَهَ الْإِنْتِ وَبِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا رَحْمَنُ يَا اللَّهُ يَا رَبُّ يَا قَرِيبُ يَا مُجِيبُ يَا رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا إِلَهَ الْإِنْتِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ مُجِيبٌ أَنْ تُدْعَى بِهِ وَبِكُلِّ

المقنعة

دَعْوَةٌ دَعَاكَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ أَنْ تَصْرِفَ قَلْبِي إِلَى خَسْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْمُخْلِصِينَ وَتُقَوِّ أَرْكَانِي كُلَّهَا لِعِبَادَتِكَ وَتَسْرَحَ صَدْرِي لِلْخَيْرِ وَالْتَقَى وَتُطَلِّقَ لِسَانِي لِتِلَاوَةِ كِتَابِكَ يَا وَاوِيَّ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ «وَادِعَ بِمَا أَحْبَبْتَ».

فإذا قمت إلى نوافلك من تمام العشرين بعد العشاء الآخرة فصل ركعتين وادع

فقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِبَهَائِكَ وَجَلَالِكَ وَجَمَالِكَ وَعَظَمَتِكَ وَنُورِكَ وَسِعَةِ رَحْمَتِكَ وَبِأَسْمَائِكَ وَعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَسِيئَتِكَ وَنَفَادِ أَمْرِكَ وَمُنْتَهَى رِضَاكَ وَسِرِّكَ وَكَرَمِكَ وَدَوَامِ عِزِّكَ وَسُلْطَانِكَ وَفَخْرِكَ وَعُلُوِّ شَأْنِكَ وَقَدِيمِ مَنَّكَ وَعَجِيبِ آيَاتِكَ وَفَضْلِكَ وَجُودِكَ وَعُمُومِ رِزْقِكَ وَعَطَائِكَ وَخَيْرِكَ وَإِحْسَانِكَ وَتَفَضُّلِكَ وَأَمْتِنَانِكَ وَشَأْنِكَ وَجَبْرُوتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِجَمِيعِ مَسَائِلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُنَجِّنِي مِنَ النَّارِ وَتَمَنَّ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَتُوسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَتَدْرَأَ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَتَمْنَعْ لِسَانِي مِنَ الْكُذِبِ وَقَلْبِي مِنَ الْهَسَدِ وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورَ وَتَرْزُقُنِي فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَتَغُضُّ بَصْرِي وَتُحْصِنُ فَرْجِي وَتُوسِّعُ رِزْقِي وَتَعْصِمَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،

وتدعو بعد الركعتين الآخرتين فتقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ وَالصَّدْقَ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَلِيَّةٍ تَحْمِلُنِي ضُرُورَتَهَا عَلَى التَّعْوِذِ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي حَالٍ كُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فِي حَالٍ عُسْرٍ أَوْ يُسْرٍ أَظُنُّ أَنَّ مَعَاصِيكَ أَنْجَحُ لِي مِنْ طَاعَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقُولَ قَوْلًا لَاحِقًا أَلْتَمِسُ بِهِ سِوَاكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَجْعَلَنِي عِظَةً لِعَيْرِي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَسْعَدَ بِمَا آتَيْتَنِي مِنِّي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَا لَمْ تَقْسِمْ لِي وَمَا قَسَمْتَ لِي مِنْ قِسْمٍ أَوْ رَزَقْتَنِي مِنْ رِزْقٍ فَآتَيْتَنِي بِهِ فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَحَرَحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَوْ بَاعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَوْ نَقَصَ بِهِ مِنْ حَظِّي عِنْدَكَ أَوْ صَرَفَ بَوَجهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَحُولَ خَطِيبَتِي أَوْ ظُلْمِي أَوْ جُرْمِي أَوْ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي أَوْ اتِّبَاعِ هَوَايَ

كتاب الصلاة

أَوْاسْتَعْمَلُ سَهْوَتِي دُونَ مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ وَبَوَابِكَ وَنَائِلِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَمَوْعُودِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ عَلَى نَفْسِكَ.

وتدعو بعد الركعتين الآخرين فتقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَمَوَاجِبِ رَحْمَتِكَ السَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالنُّفُوزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ دَعَاكَ الدَّاعُونَ وَدَعْوَتَكَ وَسَأَلَكَ السَّائِلُونَ وَسَأَلْتُكَ وَطَلَبَ الطَّالِبُونَ وَطَلَبْتُ مِنْكَ وَرَغِبَ الرَّاعِبُونَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الثَّقَةُ وَالرَّجَاءُ وَإِلَيْكَ مُنْتَهَى الرَّغْبَةِ وَالِدُّعَاءِ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي وَالنُّورَ فِي بَصَرِي وَالنَّصِيحَةَ فِي صَدْرِي وَذِكْرَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى لِسَانِي وَرِزْقًا وَاسِعًا وَاسِعًا فِيمَا عِنْدَكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وتدعو بعد الركعتين الآخرين فتقول:

اللَّهُمَّ فَرَعْنِي لِمَا خَلَقْتَنِي لَهُ وَلَا تَسْغَلْنِي بِطَلَبِ مَا قَدْ تَكَفَّلْتَ لِي بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ وَنِعْمًا لَا يَنْفَدُ وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخَلْدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ لَا قَلِيلًا فَاسْقَى وَلَا كَثِيرًا فَاطْغَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ مَا تَرِزُقُنِي بِهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي عَامِي هَذَا وَتَقْوِينِي بِهِ عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي وَرَجَائِي وَعِصْمَتِي لَيْسَ لِي مُعْتَصِمٌ إِلَّا أَنْتَ وَلَا رَجَاءَ غَيْرُكَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي بَرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ.

وتدعو بعد الركعتين الآخرين فتقول:

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتِهِ وَسِرِّهِ وَأَنْتَ مُنْتَهَى الشَّانِ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَرَضِّنِي بِقَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ حَتَّى لَا أُجِبُ تَعْجِيلُ مَا أَخْرَتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ اللَّهُمَّ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَأَرْزُقْنِي مِنْ بَرَكَاتِكَ وَأَسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَتَوْفُقْنِي عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِي عَلَى سَبِيلِكَ وَلَا تَقُولْ أَمْرِي غَيْرِكَ وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ

هَدَيْتَنِي وَهَبَ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

وتدعو بعد الركعتين الأخرتين فتقول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِجَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ وَبِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَتْ بِهِ جَمِيعَ رُسُلِ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلِقَاءَهُ حَقٌّ وَصَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ الْمُرْسَلُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ كُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهُ شَيْءٌ وَكَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُسَبَّحَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كُلَّمَا حَمَدَ اللَّهُ شَيْءٌ وَكَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُحَمَدَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كُلَّمَا هَلَّلَ اللَّهُ شَيْءٌ وَكَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُهَلَّلَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا كَبَّرَ اللَّهُ شَيْءٌ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُكَبَّرَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِيمِعِهِ وَشَرَائِعِهِ وَسَوَائِغِهِ وَفَوَائِدِهِ وَبَرَكَاتِهِ مَا بَلَغَ عِلْمُهُ عَلَيَّ وَمَا قَصُرَ عَنِّي إِحْصَائِهِ حِفْظِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْتَجِ لِي أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَهُ وَغَشِّنِي بِبَرَكَاتِ رَحْمَتِكَ وَمُنِّ عَلَى بَعْضَةِ عَنِّي الْإِزَالَةِ عَنِّي دِينِكَ وَطَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الشَّرْكِ وَلَا تَشْغَلْ قَلْبِي بِدُنْيَايَ وَعَاجِلِ مَعَاشِي عَنِّي أَجَلَ ثَوَابِ آخِرَتِي وَأَشْغَلْ قَلْبِي لِحِفْظِ مَا لَا يُقْبَلُ مِنِّي جَهْلُهُ وَذَلِّلْ لِكُلِّ خَيْرٍ لِسَانِي وَطَهِّرْ مِنِّي الرِّيَاءَ قَلْبِي وَلَا تُجْبِرْهُ فِي مَفَاصِلِي وَأَجْعَلْ عَمَلِي خَالِصًا لَكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَأَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَغَفْلَاتِهَا وَجَمِيعِ مَا يُرِيدُنِي بِهِ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ وَمَا يُرِيدُنِي بِهِ السُّلْطَانُ الْعَنِيدُ بِمَا أَحْطَتْ بِعِلْمِهِ وَأَنْتَ الْقَادِرُ عَلَيَّ صَرَفِهِ عَنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَزَوَائِعِهِمْ وَتَوَابِعِهِمْ وَبَوَائِقِهِمْ وَمَكَائِدِهِمْ وَمَشَاهِدِ الْفَسْقَةِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَأَنْ أُسْتَزَلَ عَنِّي دِينِي فَتَفْسُدَ عَلَيَّ آخِرَتِي وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ضَرًّا مِنْهُمْ عَلَيَّ فِي مَعَاشِي أَوْ يُعْرَضَ بِلَاءٌ يُصِيبُنِي مِنْهُمْ لَا قُوَّةَ لِي بِهِ وَلَا صَبْرَ لِي عَلَيَّ أَحْتِمَالِيهِ فَلَا تَبْتَلِنِي يَا إِلَهِي بِمُقَاسَاتِهِ فِيمَنْعَنِي ذَلِكَ مِنْ شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَيَشْغَلْنِي عَنِّي عِبَادَتِكَ أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ وَالِدَّافِعُ الْوَاقِعِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرَّفَاهِيَّةَ فِي مَعِيشَتِي مَا أَبْقَيْتَنِي مَعِيشَةً أَقْوَى بِهَا عَلَيَّ طَاعَتِكَ وَأَبْلُغُ بِهَا رِضْوَانَكَ وَأَصِيرُ بِهَا بِمَنْكَ إِلَى دَارِ الْحَيَوَانِ غَدًا وَأَرْزُقُنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا يَكْفِينِي وَلَا تَرَزُقُنِي رِزْقًا يُطْعِنِي وَلَا تَبْتَلِنِي بِفَقْرٍ أَشْقَى بِهِ مُضِيْقًا عَلَيَّ وَأَعْطِنِي حَظًّا وَافِرًا فِي آخِرَتِي وَمَعَاشًا

كتاب الصلاة

وَأَسْأَلُ هُنَيْئًا مَرِيئًا فِي دُنْيَايَ وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا لِي سِجْنًا وَلَا تَجْعَلْ فِرَاقَهَا عَلَيَّ حُزْنًا أَجْرِي مِنْ فِتْنَتِهَا وَأَجْعَلْ عَمَلِي فِيهَا مَقْبُولًا وَسَعْيِي فِيهَا مُشْكُورًا.

اللَّهُمَّ وَمَنْ أَرَادَنِي فِيهَا بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ وَمَنْ كَادَنِي فِيهَا فَكِدْهُ وَأَصْرِفْ عَنِّي هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ وَأَمْكُرْ بَيْنَ مَكْرِنِي فَإِنَّكَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ وَأَقْفَأُ عَنِّي عَيْوَنَ الْكُفْرَةِ الظُّلْمَةِ الطُّغَاةِ الْحَسَدَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْكَ السَّكِينَةَ وَالْبِسْمِيَّ دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ وَأَحْفَظْنِي بِسِتْرِكَ الْوَاقِي وَجَلِّئْنِي عَافِيَتِكَ النَّافِعَةَ وَصَدِّقْ قَوْلِي وَفِعْلِي وَبَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَمَاقِدَّمْتُ وَمَآخِرْتُ وَمَاغْفَلْتُ وَمَاتَعَمَّدْتُ وَمَاتَوَانَيْتُ وَمَآسْرَرْتُ وَمَاغْلَنْتُ فَأَغْفِرْ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي بَرَحْتِكَ عَذَابَ النَّارِ.

وتدعو بين العشر الركعات الزائدة على العشرين في العشر الأواخر من ليالي الثلاثين

فتقول بعد الركعتين الأولتين منها:

يَا حَسَنَ الْبَلَاءِ عِنْدِي يَا قَدِيمَ الْعَفْوِ عَنِّي يَا مَنْ لَا غِنَاءَ لَشَيْءٍ عِنْدَهُ يَا مَنْ لَا بَدَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ يَا مَنْ مَرَدُّ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ يَا مَنْ مَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ تَوَلَّنِي سَيِّدِي وَلَا تَوَلَّ أَمْرِي سِرَارَ خَلْقِكَ أَنْتَ خَالِقِي وَرَازِقِي يَا مَوْلَايَ فَلَا تُضَيِّعْنِي.

وتدعو بعد الركعتين الأخرتين فتقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَجْعَلْنِي مِنْ أَوْفَرِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَنْزَلْتَهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَنْتَ مُنْزِلُهُ مِنْ نُورِ تَهْدِي بِهِ أَرْحَمَهُ تَنْشُرُهَا أَوْ رَزَقِي تَبْسُطُهَا أَوْ ضُرُّ نَكْتَفَهُ أَوْ بَلَاءٌ تَرْفَعُهُ أَوْ سُوءٌ تَدْفَعُهُ أَوْ فِتْنَةٌ تَصْرِفُهَا وَأَكْتَبْ لِي مَا كُنْتَبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا مِنْكَ الثُّوَابَ وَأَمْنُوا بِرِضَاكَ عَنْهُمْ مِنْكَ الْعِقَابَ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَأَغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَبَارِكْ لِي فِي كَسْبِي وَقْتَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَلَا تَفْتِنْنِي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي.

وتدعو بعد الركعتين الأخرتين فتقول:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نَصَبْتُ يَدِي وَفِيهَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَأَقْبِلْ يَا سَيِّدِي تَوْبَتِي وَأَرْحَمِ صَعْفِي وَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْعَلْ لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ نَصِيبًا وَإِلَى كُلِّ خَيْرٍ سَبِيلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

المقنعة

بِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَمَوَاقِفِ الْحِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَغْفِرْ لِي مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي وَأَعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي وَأُورِدْ عَلَيَّ أَسْبَابَ طَاعَتِكَ وَأَسْتَعْمِلْنِي بِهَا وَأَصْرِفْ عَنِّي أَسْبَابَ مَعْصِيَتِكَ وَحُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَهَا وَاجْعَلْنِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَمَالِي فِي وَدَائِعِكَ الَّتِي لَا تَضِيعُ وَأَعْصِمْنِي مِنَ النَّارِ وَأَصْرِفْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَشَرَّ كُلِّ ضَعِيفٍ أَوْ شَدِيدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وتدعو بعد الركعتين الآخرتين فتقول:

اللَّهُمَّ أَنْتَ مُتَعَالِي الشَّانِ عَظِيمِ الْجَبْرُوتِ شَدِيدِ الْحَالِ عَظِيمِ الْكِبْرِيَاءِ قَادِرٌ قَاهِرٌ قَرِيبٌ الرَّحْمَةِ صَادِقُ الْوَعْدِ وَفِي الْعَهْدِ قَرِيبٌ مُجِيبُ سَامِعِ الدُّعَاءِ قَابِلُ التَّوْبَةِ مُخَصِّمٌ يَلْخَلِقُ قَادِرٌ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ مَدْرِكٌ مَنْ طَلَبْتَ رَازِقٌ مَنْ خَلَقْتَ شُكُورٌ إِنْ شَكَرْتَ ذَاكِرٌ إِنْ ذُكِرْتَ فَاسْأَلْكَ يَا إِلَهِي مُحْتَاجًا وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فَقِيرًا وَأَنْضِرْ عِزِّي خَائِفًا وَأَبْكِ إِلَيْكَ مَكْرُوبًا وَأَرْجُوكَ نَاصِرًا وَأَسْتَغْفِرُكَ ضَعِيفًا وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ مُحْتَسِبًا وَأَسْتَرْزُقُكَ مُتَوَسِّعًا وَاسْأَلْكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَتَقَبَّلَ عَمَلِي وَتَيْسِّرَ مَنَقَلِي وَتَفْرَجَ هَمِّي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَدِّقَ ظَنِّي وَتَغْفِرَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَعْصِمْنِي مِنَ الْمَعَاصِي إِلَهِي ضَعُفْتُ فَلَا قُوَّةَ لِي وَعَجِزْتُ فَلَا حَوْلَ لِي إِلَهِي جِئْتُكَ مُسْرَفًا عَلَيَّ نَفْسِي مُقْرَأً بِسُوءِ عَمَلِي قَدْ نَكَرْتُ عَمَلِي وَأَسْفَقْتُ بِمَا كَانَ مِنِّي فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْفُ عَنِّي وَأَقْضِ لِي جَمِيعَ حَوَائِجِي مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وتدعو بعد الركعتين الآخرتين فتقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَشِمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَمِنَ الضَّرْرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَأَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَلَاءٍ لَا طَاقَةَ لِي بِهِ أُرْتَسَلْتُ عَلَيَّ طَاغِيًا أَوْ تَهْتَكُ لِي سِتْرًا أَوْ تُبْدِي لِي عَوْرَةً وَتُحَاسِبَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَابِسًا أَحْوَجُ مَا أكونُ إِلَى عَفْوِكَ وَتَجَاوُزِكَ عَنِّي فَاسْأَلْكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ النَّامَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عَتَقَائِكَ وَطُلُقَائِكَ مِنَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَاجْعَلْنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَعَمَارِهَا اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفَعَاتِ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
وَالصَّدَقَةَ لِوَجْهِكَ يَا كَرِيمُ، ثُمَّ اسجد وقل في سجودك: يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ وَيَا جَامِعَ كُلِّ قُوْتٍ
وَيَا بَارِيءَ النَّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَا مَنْ لَا تَنْفَسُهُ الظُّلُمَاتُ وَلَا تَنْشَابُهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تُحَيِّرُهُ
اللُّغَاتُ يَا مَنْ لَا يَنْسَى شَيْئًا بَشِيًّا وَلَا يَسْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ أَعْطِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ
مَا سَأَلُوكَ وَأَفْضَلَ مَا سَأَلْتَ لَهُمْ وَأَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْئُورٌ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عَقَائِكَ وَطُلُقَائِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْعَاقِبَةَ شِعَارِي وَدِيَارِي وَنَجَاتِي فِي مِنْ
كُلِّ سُوءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

باب الدعاء في العشر الأواخر:

وتدعو في أول ليلة من العشر الأواخر بهذا الدعاء فتقول: يَا مُوَلِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ
وَمُوَلِّجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَمُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ وَرَازِقُ مَنْ تَسَاءَ بِغَيْرِ
حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا وَالْأَمْتَالُ الْعُلْيَا
كُلُّهَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ
اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي
يَقِينًا تَبَاشِيرُهُ بِقَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشُّكَّ عَنِّي وَتَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي عَذَابِ النَّارِ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ
وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

الدعاء في الليلة الثانية:

وتدعو في ليلة الثانية فتقول: يَا سَالِحَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ وَمُجْرَى
السُّمُسِ لُسْتَقَرُّهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا مُقَدِّرَ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ
يَانُورُ كُلِّ نُورٍ وَمُنْتَهَىٰ كُلِّ رَغْبَةٍ وَوَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا اللَّهُ يَا قُدُّوسُ يَا اللَّهُ يَا أَحَدُ يَا أَحَدُ
يَا فَرْدُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا وَالْأَمْتَالُ الْعُلْيَا كُلُّهَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ
أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ

«إلى آخر الدعاء».

دعاء الليلة الثالثة:

ويدعو في الليلة الثالثة فيقول:

يَا رَبَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَجَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَرَبَّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْجِبَالِ وَالْبِحَارِ
وَالظُّلَمِ وَالْأَنْوَارِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ يَا بَارِيءُ يَا مُصَوِّرُ يَا رَحْمَنُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ
يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا قَيُّوْمُ يَا بَدِيعُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا
كُلُّهَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ
اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ.

دعاء الليلة الرابعة:

ويدعو في الليلة الرابعة فيقول:

يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ
يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ وَالْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ وَيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا اللَّهُ
يَا فَردُ يَا وَتَرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا وَالْأَمْثَالُ
الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ
اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ «إلى آخر الدعاء».

دعاء الليلة الخامسة:

ويدعو في الليلة الخامسة فيقول: يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالنَّهَارِ مَعَاشًا وَالْأَرْضِ مِهَادًا

وَالْجِبَالِ أَوْتَادًا يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا جَبَّارُ يَا اللَّهُ يَا حَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا اللَّهُ يَا عَلِيمُ يَا اللَّهُ يَا قَرِيبُ
يَا اللَّهُ يَا جَبِيْبُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ
أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ إِلَى
آخِرِ الدَّعَاءِ.

دعاء الليلة السادسة:

ويدعو في الليلة السادسة فيقول: يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَخَّ آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً يَا مُفْصِلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا يَا اللَّهُ يَا مُجِدُّ يَا اللَّهُ يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ.

دعاء الليلة السابعة:

ويدعو في الليلة السابعة فيقول: يَا مَادَّ الظِّلِّ وَلَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا وَجَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا يَا ذَا الحَوْلِ وَالطُّولِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْآلَاءِ لِإِلَهِ الْإِلَآتِ عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِإِلَهِ الْإِلَآتِ يَا مَلِكُ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيِّمُنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ.

دعاء الليلة الثامنة:

ويدعو في الليلة الثامنة فيقول: يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الهَوَاءِ وَخَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَمَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولَا يَا عَلِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ.

دعاء الليلة التاسعة:

ويدعو في الليلة التاسعة فيقول: يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَمُكَوِّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَسَيِّدَ السَّادَاتِ لِإِلَهِ الْإِلَآتِ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ

مِنْ حَبْلِ أَلْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ إِلَى
آخِرِ الدَّعَاءِ.

دعاء الليلة العاشرة:

وَيَدْعُو فِي اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَأَشْرِيكَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ
وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورُ الْقُدُّوسِ يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَنُ
يَا جَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا اللَّهَ يَا عَظِيمَ يَا عَلِيمَ يَا كَبِيرَ يَا اللَّهَ يَا طَيْفُ يَا اللَّهَ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ
يَا اللَّهُ يَا بَصِيرُ يَا اللَّهَ يَا اللَّهَ يَا اللَّهَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ
أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ
اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي
مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ
الشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَأَتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي عَذَابِ
النَّارِ وَأَرْزُقْنِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ
لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَرَحْمَةً اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ.

ويستحب أن يقال في كل ليلة من العشر الأواخر:

أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضِي عَنِّي شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ يَطَّلِعَ الْفَجْرُ مِن لَيْلَتِي
هَذِهِ وَلَكَ قَبْلِي تَبَعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تَعْدُبُنِي بِهِ يَوْمَ الْقَاكِ

وتأخذ المصحف في ثلاث ليال من الشهر وهي؛ ليلة تسع عشرة وليلة إحدى

وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، فتشره وتضعه بين يديك وتقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ وَمَافِيهِ وَفِيهِ أَسْمُكَ الْأَعْظَمُ وَأَسْمَاؤُكَ الْحُسْنَى
وَمَا يُخَافُ وَيُرْجَى أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عُنُقَائِكَ وَطَلْقَائِكَ مِنَ النَّارِ «وتدعو بما بادلِكَ من حاجة».

ويستحب أن يزداد على الدعاء فيها ذكرناه في ليلة ثلاث وعشرين خاصة هذا الدعاء

تقول:

اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهَا تَقْضَى وَتُقَدَّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَمِومِ وَفِيهَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةٍ

كتاب الصلاة

الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ وَلَا يَغْيِرُ وَلَا يَبْدُلُ أَنْ تَكْتُبَنِي فِي عَامِي هَذَا مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ
الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ الْمَشْكُورِ سَعِيهِمْ الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمُ الْمَكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ اللَّهُمَّ وَاجْعَلْ
فِيهَا تَقْضَى وَتُقَدَّرُ أَنْ تَمُدَّ فِي عُمْرِي وَأَنْ تُوَسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَأَنْ تُبَارِكَ لِي فِي كَسْبِي وَأَنْ تُبَارِكَ
لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَنْ تُفَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.
وتقول فيها أيضا:

يَا مُدَبِّرَ الْأُمُورِ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا مُجْرِي الْبُحُورِ يَا مُلِينَ الْحَدِيدِ لِدَاوُدَ صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا اللَّيْلَةَ اللَّيْلَةَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ.
وارفع يديك وادع به وأنت ساجد وقائم وراكع وردده وادع به أيضا في آخر ليلة من
شهر رمضان فإنه من الدعاء الخاص المرسوم.

باب دعاء الوداع:

وتدعو في آخر ليلة من الشهر عند فراغك من صلاة الليل في دبر الوتر فتقول:
اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ وَقَوْلِكَ حَقًّا: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ، وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ تَصَرَّمْتُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ إِنْ كَانَ
بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدَ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَايِسَنِي بِهِ أَنْ لَا يَطَّلِعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ
أَوْ يَتَصَرَّمَهُ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا وَأَخْرَجَهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَمَا قَالَ لَكَ الْخَلَائِقُ
الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمُعَدِّدُونَ الْمُؤْتِرُونَ لِذِكْرِكَ وَالشُّكْرُ لَكَ الَّذِينَ أَعْنَتَهُمْ عَلَيَّ أَدَاءً
حَقًّا مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَصْنَافِ النَّاطِقِينَ
الْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَيَّ إِنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَعَلَيْنَا مِنْ نِعْمِكَ وَعِنْدَنَا مِنْ
جَزِيلِ قَسَمِكَ وَإِحْسَانِكَ وَتَظَاهِرِ أَمْتِنَانِكَ فَبِدَلِكْ لَكَ مِنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّائِدِ
الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طَوْلُ الْأَبَدِ جَلَّ تَنَاوُكُ أَعْنَتْنَا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَ عَنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ
مِنْ صَلَاةٍ وَمَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرٍ.

المقنعة

اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَتَجَاوِزِكَ وَعَفْوِكَ وَصَفْحِكَ وَغُفْرَانِكَ وَحَقِيقَةِ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَجَزِيلٍ عَطَاءٍ مُوْهُوبٍ وَتُؤَمِّنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ وَبَلَاءٍ مَجْلُوبٍ وَذَنْبٍ مَكْسُوبٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَزِيلِ ثَنَائِكَ وَخَاصَّةِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مِنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَةً فِي عِصْمَةِ دِينِي وَخَلَاصِ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَاجَتِي وَشَفِيعِي فِي مَسَائِلِي وَتَمَامِ النِّعْمَةِ وَصَرْفِ السُّوءِ عَنِّي وَلِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي وَأَنْ تَجْعَلَ لِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خَرَّتْ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَجَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَكَرَائِمِ الذُّخْرِ وَطُولِ الْعُمْرِ وَحُسْنِ الشُّكْرِ وَدَوَامِ الْبُسْرِ.

اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنِعْمَائِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَأَمْتِنَانِكَ أَلَّا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَيَّ أَحْسَنَ حَالٍ وَتُعَرِّفَنِي هَيْلَالَهُ مَعَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ وَالتَّعَرِّفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَأَنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قَسْمِكَ اللَّهُمَّ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّي وَدَاعِ فَنَاءٍ وَلَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِإِقَائِهِ حَتَّى تُرِيئَنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَسْبَعِ النِّعَمِ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

اللَّهُمَّ أَسْمِعْ دُعَائِي وَأَرْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي لَكَ وَأَسْتَكْبَانِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ مُسَلِّمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مَعَاوَةَ وَلَا تَشْرِيفًا وَلَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ فَأَمُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مُخْذُورٍ وَمَكْرُوهٍ وَمِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتَّى بَلَّغْنَا آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ.

باب صلاة العيدين:

وهذه الصلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الإمام، سنة على الانفراد عند عدم حضور الإمام؛ فإذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست أظهر ثيابك وتطيبت ومضيت إلى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد، فإذا طلعت الشمس فاصبر

كتاب الصلاة

هُنِيئَةٌ تَمَّ قَمَ إِلَى صَلَاتِكَ بَارِزًا تَحْتَ السَّمَاءِ وَلِيَكُنْ سَجُودَكَ عَلَى الْأَرْضِ نَفْسَهَا إِذَا قَمْتَ
فَكَبَّرَ كَبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ، تَمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَالسَّمْسِ وَضَحَاهَا، تَمَّ كَبَّرَ
تَكْبِيرَةً نَانِيَةً تَرْفَعُ بِهَا يَدَيْكَ وَاقْنَتْ بَعْدَهَا فَتَقُولُ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَهْلَ
الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ
أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دُخْرًا وَمَزِيدًا
أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلِّ عَلَيَّ
مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ وَأَعْفِرِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ
الْمُرْسَلُونَ.

ثُمَّ تَكْبَرُ تَكْبِيرَةً ثَالِثَةً وَتَقْنَتْ بِهَذَا الْقَنُوتِ، ثُمَّ تَكْبَرُ تَكْبِيرَةً رَابِعَةً وَتَقْنَتْ بِهِ، ثُمَّ تَكْبَرُ
تَكْبِيرَةً خَامِسَةً وَتَقْنَتْ بِهِ، ثُمَّ تَكْبَرُ تَكْبِيرَةً سَادِسَةً وَتَقْنَتْ بِهِ، ثُمَّ تَكْبَرُ السَّابِعَةَ وَتَرْكَعُ بِهَا
فَتَكُونُ لَكَ قِرَاءَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ وَالْقَنُوتِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجُودِ إِلَى
الثَّانِيَةِ كَبَّرْتَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَقَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، إِذَا فَرَعْتَ
مِنْهَا كَبَّرْتَ تَكْبِيرَةً ثَانِيَةً تَرْفَعُ بِهَا يَدَيْكَ وَتَقْنَتْ بِهِ، وَتَكْبَرُ تَكْبِيرَةً ثَالِثَةً وَتَقْنَتْ بِهِ، ثُمَّ تَكْبَرُ
تَكْبِيرَةً رَابِعَةً وَتَقْنَتْ، ثُمَّ تَكْبَرُ تَكْبِيرَةً خَامِسَةً وَتَرْكَعُ بِهَا فَتَكُونُ لَكَ قِرَاءَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ
وَالْقَنُوتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَجَمِيعُ تَكْبِيرِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ اثْنَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ
الِاسْتِفْتَاحِ وَتَكْبِيرَتَا الرَّكُوعِ، إِذَا سَلَّمْتَ بَجَدَّتْ اللَّهُ تَعَالَى وَدَعَوْتَ بِمَا أَحْبَبْتَ.

باب الزيادات في ذلك:

وتدعو في دبر صلاة الغداة من يوم العيد بهذا الدعاء تقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ أَمَامِي وَعَلَيَّ مِنْ خَلْفِي وَأَنْتُمَيَّ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي
أَسْتَتِرُ بِهِمْ مِنْ عَذَابِكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ زُلْفَى لِأَحَدٍ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ فَهُمْ أَنْتُمَيَّ فَايَمُنْ بِهِمْ
خَوْفِي مِنْ عَذَابِكَ وَسَخَطِكَ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ أَصْبَحْتُ بِاللهِ

المقنعة

مُؤْمِنًا مُوقِنًا مُخْلِصًا عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنَّتِهِ وَعَلَى دِينِ عَلِيٍّ وَسُنَّتِهِ وَعَلَى دِينِ الْأَوْصِيَاءِ
وَسُنَّتِهِمْ آمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ وَأَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِيهَا رَغْبًا فِيهِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
مَا اسْتَعَاذُوا مِنْهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَمَنْ
يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُكَ فَأَرِدُنِي وَأَطْلُبُ مَا عِنْدَكَ فَيَسِّرْهُ لِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِكَ
الْمَنْزِلِ - وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الصِّدْقُ - شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَعَظَّمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَا أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ
وَخَصَّصْتَهُ بَأَن جَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ اللَّهُمَّ وَقَدْ انْقَضَتْ أَيَّامُهُ وَلَيْالِيهِ وَقَدْ صِرْتُ مِنْهُ
بِالْهِبَةِ إِلَى مَا نَتَّ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي فَأَسْأَلُكَ يَا إِلَهِي بِمَا سَأَلَكُ بِهِ مَلَائِكَتُكَ الْمُتَقَرَّبُونَ وَأَنْبِيَائُوكَ
الْمُرْسَلُونَ وَعِبَادُكَ الصَّالِحُونَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُقْبَلَ مِنِّي كُلَّ مَا تَقَرَّبْتُ
إِلَيْكَ فِيهِ وَتَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِتَضْعِيفِ عَمَلِي وَقَبُولِ تَقَرُّبِي وَقُرْبَانِي وَأَسْتَجَابَةَ دُعَائِي وَهَبْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ رَحْمَةً وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَالْأَمْنِ يَوْمَ الْخَوْفِ مِنْ كُلِّ فَرْعٍ وَمِنْ كُلِّ هَوْلٍ أَعَدَدْتَهُ
لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَعُوذُ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَبِحُرْمَةِ نَبِيِّكَ وَبِحُرْمَةِ الْأَوْصِيَاءِ أَنْ يَتَصَرَّمَ يَا إِلَهِي هَذَا
الْيَوْمَ وَلَكَ قِبَلِي تَبَعَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُؤَاخِذَنِي بِهَا أَوْ خَطِيئَةٌ تُرِيدُ أَنْ تَقْتَصَّهَا مِنِّي لَمْ تَغْفِرْهَا لِي
أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ بِإِلَهِهِ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْضَى عَنِّي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَ عَنِّي فَزِدْ
فِيهَا بَقِيَّةً مِنْ عُمْرِي رِضًا وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَرْضَ عَنِّي فَمِنْ الْآنَ فَارْضَ عَنِّي يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ
السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَأَجْعَلْنِي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذَا الْمَجْلِسِ مِنْ عِتْقَانِكَ مِنَ
النَّارِ عِتْقًا لَارِقًا بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تَجْعَلَ يَوْمِي هَذَا خَيْرَ يَوْمٍ عَبَدْتُكَ فِيهِ مِنْذُ
أَسْكَنْتَنِي الْأَرْضَ أَعْظَمَهُ أَجْرًا وَأَعَمَّهُ نِعْمَةً وَعَافِيَةً وَأَوْسَعَهُ رِزْقًا وَأَبْتَلَهُ عِتْقًا مِنَ النَّارِ
وَأَوْجِبَهُ مَغْفِرَةً وَأَكْمَلَهُ رِضْوَانًا وَأَقْرَبَهُ إِلَيَّ مَا تَحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ لِأَجْعَلْهُ آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانَ
صُغْمَتَهُ لَكَ وَارْزُقْنِي الْعُودَ فِيهِ ثُمَّ الْعُودَ حَتَّى تَرْضَى وَتَرْضَى كُلَّ مَنْ لَهُ قِبَلِي تَبَعَةٌ وَلَا تُخْرِجْنِي مِنَ
الدُّنْيَا إِلَّا وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ .

اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فِي هَذَا الْعَامِ وَفِي كُلِّ عَامٍ الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمُ
الْمَشْكُورِ سَعِيهِمُ الْمَغْفُورِ ذَنْبِهِمُ الْمُسْتَجَابِ دُعَاؤُهُمُ الْمُحْفُوظِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ
وَذَرَارِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مِنْ مَجْلِسِي هَذَا وَفِي يَوْمِي هَذَا
وَسَاعَتِي هَذِهِ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا دُعَائِي مَرْحُومًا صَوْمِي مَغْفُورًا ذَنْبِي.

اللَّهُمَّ وَاجْعَلْ فِيهَا شَيْئًا وَأَرَدْتَ وَقَضَيْتَ وَحَتَمْتَ وَأَنْفَذْتَ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي وَأَنْ تُقَوِّ
ضَعْفِي وَأَنْ تُغْنِيَ فَقْرِي وَأَنْ تُجَبِّرَ فَاقَتِي وَأَنْ تَرْحَمَ مَسْكَنتِي وَأَنْ تَعِزُّ ذَلَّتِي وَأَنْ تُؤْنِسَ وَحْشَتِي
وَأَنْ تُكَثِّرَ قَلْبِي وَأَنْ تُبَدِّرَ رُزْقِي فِي عَافِيَةٍ وَيُسِّرَ وَخَفَضَ عَيْشِي وَتَكْفِينِي كُلَّ مَا أَمَهَّنِي مِنْ أَمْرِ
آخِرَتِي وَدُنْيَايَ وَالْآتِكَلْبِي إِلَى نَفْسِي فَأَعْجِزْ عَنْهَا وَلَا إِلَى النَّاسِ فَيَرْفُضُونِي وَعَافِنِي فِي بَدَنِي
وَدِينِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي مُوَدَّتِي وَجِيرَانِي وَإِخْوَانِي وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِالْأَمْنِ أَبَدًا مَا أَبَقَيْتَنِي فَإِنَّكَ
وَلِيِّ وَمَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَرَبِّي وَإِلَهِي وَثِقَتِي وَرَجَائِي وَمَعْدِنُ مَسْأَلَتِي وَمَوْضِعُ شِكَايَ وَمُنْتَهَى
رَغْبَتِي فَلَا يُجِيبُنَّ عَلَيْكَ دُعَائِي يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَبْطُلُنَّ طَمَعِي وَرَجَائِي لَدَيْكَ فَقَدْ
تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَقَدَّمْتُهُمْ إِلَيْكَ أُمَامِي وَأَمَامَ حَاجَتِي وَطَلَبَتِي وَتَضَرُّعِي
وَمَسْأَلَتِي فَأَجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ الْمُقْرَبِينَ فَإِنَّكَ مَنَّتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ
فَاخْتِمْ لِي بِهَا السَّعَادَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ وَلَا تَبْطُلْ عَمَلِي وَطَمَعِي وَرَجَائِي يَا إِلَهِي وَمَالِكِي وَأَخْتِمْ لِي بِالسَّعَادَةِ وَالسَّلَامَةِ
وَالْإِسْلَامِ وَالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالْغُفْرَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالسَّهَادَةِ وَالْحِفْظِ يَا مَنْزِلُ بِهِ كُلُّ حَاجَةٍ يَا اللَّهُ
يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَنْتَ لِكُلِّ حَاجَةٍ فَتَوَلَّ عَاقِبَتَنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ بِشَيْءٍ لَا طَاقَةَ لَنَا
بِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَفَرَعْنَا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَمْنُنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَسَلَّمْتَ
وَتَحَنَّنْتَ وَمَنَّتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

اللَّهُمَّ مِنْ تَهِيًا وَتَعْبًا وَأَعَدَّ وَأَسْتَعِدُّ لَوْفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رُفْدِهِ وَطَلَبُ نَيْلِهِ وَجَوَائِزِهِ
وَقَوَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي وَفَادَتِي وَتَهِيَّتِي وَتَعْبِي وَإِعْدَادِي وَأَسْتَعْدَادِي رَجَاءَ
رَفْدِكَ وَعَفْوِكَ وَطَلَبُ نَيْلِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوَافِلِكَ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تُخَيِّبْ

المقنعة

الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَغِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ
قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنِّي آتَيْتُكَ مِقْرًا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ لِأَحْجَةِ لِي وَلَا عِذْرٍ
فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتَقْلِبُنِي بِرَغْبَتِي وَلَا تَرُدَّنِي مَجْهُوهُهَا وَلَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ
يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الْعَظِيمَ لِإِلَهِ الْإِنْتِ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْزُقْنِي خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي شَرَّفْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ وَأَغْسَلْنِي فِيهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي
وَحَطَايَايَ وَزِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

وصلاة الأضحى مثل صلاة الفطر سواء لافرق بينها؛ كل واحدة منهما ركعتان فيها اثنتا عشرة تكبيرة؛ سبع في الأولى وخمس في الثانية. والخطبة في العيدين بعد الصلاة، ولا ينقل المنبر من موضعه ولكن ينصب للإمام منبر تحت السماء فيخطب عليه ومن فاتته صلاة العيدين في جماعة صلاها وحده كما يصلى في الجماعة ندباً مستحباً، ومن أدرك الإمام وهو يخطب فيجلس حتى يفرغ من خطبته؛ ثم يقوم فيصلّى القضاء. وليس في صلاة العيد أذان ولا إقامة، ولكن ينادى لها ثلاث مرّات يقول المنادى: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وليس قبلها تطوّع ولا بعدها إلى زوال الشمس إلا بالمدينة خاصّة؛ فإن من غدا منها إلى صلاة العيد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى فيه ركعتين والسنة في الفطر أن يطعم الإنسان قبل أن يخرج إلى الصلاة، وفي يوم الأضحى الأياطع حتى يرجع منه. ويكبر ليلة الفطر من بعد صلاة المغرب إلى رجوع الإمام من صلاة العيد في أديار أربع صلوات: المغرب والعشاء الآخرة والفجر وصلاة العيد؛ يقول:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَلَهُ الشُّكْرُ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا.

قال الله عز وجل: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ.

وتكبير الأضحى بمبنى ومكّة في خمس عشرة صلاة، وفي سائر البلدان في عشر صلوات؛ وأولها صلاة الظهر من يوم العيد؛ تكبر في دبرها حتى يتم عشر صلوات أو خمس عشرة صلاة إن كنت حاجاً أو بحكم الحاج، وتقول إذا كبرت:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

وإذا اجتمعت صلاة عيدٍ وصلاة جمعة في يومٍ واحدٍ صلّيت صلاة العيد وكنت بالخيار في حضور الجمعة؛ روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: اجتمع صلاة عيد وجمعة في زمن أمير المؤمنين عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن لم يأت فلا يضره. ولا بأس أن تصلّي صلاة العيد في بيتك عند عدم إمامها أو لعارضٍ مع وجوده؛ فمتى صلّيتها فابرز تحت السماء فوق سطحك أو حيث لا سائر لك منها وصلّها كما تصلّها في الجماعة ركعتين؛ روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتنطّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة، وروى عنه عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، قال: لصلاة العيد والجمعة، وروى أن الزينة هي العمامة والرداء،

وروى أن الإمام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلّي راكبًا، ولا يصلّي على بساط، ويسجد على الأرض، وإذا مشى رمى ببصره إلى السماء، ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشي، وروى أن النبيّ صلى الله عليه وآله كان يلبس في العيدين بردًا ويعتم شاتياً كان أوقانظًا.

والقراءة في يوم العيد بجهر بها كما يجهر في صلاة الجمعة. والخطبة فيه بعد الصلاة ويوم الجمعة قبلها؛ وروى أن أول من غير الخطبة في العيد فجعلها قبل الصلاة عنان بن عفان وذلك أنه لما أحدث أحداثه التي قتل بها كان إذا صلّى تفرّق عنه الناس وقالوا مانصنع بخطبته وقد أحدث؛ فجعلها قبل الصلاة.

باب صلاة يوم الغدير وأصلها:

يوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة؛ نزل رسول الله صلى الله عليه وآله فيه حين مرجعه من حجّة الوداع بغدير خم، وأمر أن ينصب له في الموضع كالمنبر من الرّحال وينادى بالصلاة جامعة، فاجتمع سائر من كان معه من الحاجّ ومن تبعهم لدخول المدينة من أهل الأمصار، واجتمع جمهور أُمته؛ فصلّى ركعتين ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وزجر وأنذر ونعى إلى الأُمَّة في الخطبة نفسه، ووصّاهم بوصايا - يطول

المقنعة

شرحها - فيما يجب الانتهاء إليه في حياته وبعد وفاته، ثم دعا علي بن أبي طالب عليه السلام فأمره أن يرقى معه الرجال، ثم أقبل على الناس بوجهه الكريم صلى الله عليه وآله فقررهم على فرض طاعته وقال في تقريره لهم: أَلَسْتُ أُولَىٰ بِكُمْ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟ فأجابته الجماعة بالإقرار، فأخذ إذ ذلك بعضد أمير المؤمنين عليه السلام ثم أقبل عليهم أجمعين فقال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله، فنص عليه بالإمامة من بعده، وكشف بقوله عن فرض طاعته، وأوجب له بصريح اللفظ ما هو واجب له من الرئاسة عليهم في الحال بإيجاب الله تعالى ذلك له. والقصة مشهورة يستغنى بظهورها عن تفصيلها في هذا المكان إذا قصد إيراد الغرض منها.

فجرت السنة في هذا اليوم بعينه بصلاة ركعتين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في فعله واحتذاء لسنة في أمته، وتطابقت الروايات عن الصادقين من آل محمد عليهما السلام بأن يوم الغدير يوم عيد سر الله تعالى به المسلمين ولطف لهم فيه بكمال الدين وأعلن فيه خلافة نبيه سيد المرسلين؛ فكان من سنته الصيام وفيه شكر الله تعالى على نعمته العظمى من حفظ الدين وهدايته إلى القائم بعد الرسول صلى الله عليه وآله في رعاية المؤمنين.

والغسل في صدره سنة من أعظم القربات فيه لرب العالمين، وصلاة ركعتين على ما شرحه في الترتيب. فإذا ارتفع النهار من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فاغتسل فيه كغسلك للعبيدين والجمعة، والبس أطهر ثيابك وأمسس شيئاً من الطيب إن قدرت عليه، وبرز تحت السماء وارتقب الشمس؛ فإذا بقي لزاوها نصف ساعة أو نحو ذلك فصل ركعتين؛ تقرأ في كل واحدة منها فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر وعشر مرات آية الكرسي. فإذا سلمت فاحمد الله واثن عليه بما هو أهله، وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله وابتهل إلى الله تعالى في اللعنة لظالمى آل الرسول عليهم السلام وأشياعهم ثم ادع فقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَعَلِيِّ وَلِيِّكَ وَبِاللِّسَانِ وَالْقَدْرِ الَّذِي خَصَّصْتَهُمَا بِهِ

دُونَ خَلْقِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى ذُرِّيَّتَيْهِمَا وَأَنْ تَبْدَأَ بِهِمَا فِي كُلِّ خَيْرٍ عَاجِلٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الْأَيُّمَةِ الْقَادَةِ وَالِدُعَاةِ السَّادَةِ وَالنُّجُومِ الزَّاهِرَةِ وَالْأَعْلَامِ الْبَاهِرَةِ وَسَاسَةِ الْعِبَادِ وَأَرْكَانِ الْبِلَادِ وَالنَّاقَةِ الْمُرْسَلَةِ وَالسَّفِينَةَ النَّاجِيَةَ الْجَارِيَةَ فِي اللَّجَجِ الْغَامِرَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ خُزَّانِ عِلْمِكَ وَأَرْكَانِ تَوْحِيدِكَ وَدَعَائِمِ دِينِكَ وَمَعَادِنِ كَرَامَتِكَ وَصَفْوَتِكَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ الْأَتْقِيَاءِ النَّجَبَاءِ الْأَبْرَارِ وَالْبَابِ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ مَنْ أَنَاهُ نَجَا وَمَنْ أَبَاهُ هَوَى.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ أَهْلِ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرْتَ بِمَسْأَلَتِهِمْ وَذَوَى الْقُرْبَى الَّذِينَ أَمَرْتَ بِمُودَتِهِمْ وَفَرَضْتَ حَقَّهُمْ وَجَعَلْتَ الْجَنَّةَ مَعَادَ مَنْ أَتَفَتَى آثَارُهُمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَمَرُوا بِطَاعَتِكَ وَنَهَوْا عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَدَلُّوا عِبَادَكَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَنَجِيِّكَ وَصَفْوَتِكَ وَأَمِينِكَ وَرَسُولِكَ إِلَى خَلْقِكَ وَبِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْسُوبِ الدِّينِ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ الْوَصِيِّ الْوَفِيِّ وَالصَّدِيقِ الْأَكْبَرِ وَالْفَارُوقِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالشَّاهِدِ لَكَ وَالِدَّالِ عَلَيْكَ وَالصَّادِعِ بِأَمْرِكَ وَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِكَ لَمْ تَأْخُذْهُ فِيكَ لَوْمَةٌ لِأَنَّهُمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي عَقَدْتَ فِيهِ الْعَهْدَ لَوْلِيِّكَ فِي أَعْنَاقِ خَلْقِكَ وَأَكْمَلْتَ لَهُمُ الدِّينَ مِنَ الْعَارِفِينَ بِحُرْمَتِهِ وَالْمَقْرِينَ بِفَضْلِهِ مِنْ عُنُقَائِكَ وَطَلْقَائِكَ مِنَ النَّارِ وَلَا تُشِمَّتْ بِي حَاسِدِي النَّعْمِ.

اللَّهُمَّ فَكَمَا جَعَلْتَهُ عِيدَكَ الْأَكْبَرَ وَسَمَّيْتَهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُودِ وَالْجَمْعِ الْمَسْئُولِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَقْرُرْ بِهِ عُيُونَنَا وَأَجْمَعْ بِهِ شَمَلَنَا وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَاجْعَلْنَا لِأَنْعُمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَفْنَا فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَصَّرْنَا حُرْمَتَهُ وَكَرَّمَنَا بِهِ وَشَرَّفَنَا بِمَعْرِفَتِهِ وَهَدَانَا بِنُورِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمَا وَعَلَى عَتْرَتِكُمَا وَعَلَى مُجِيبِكُمَا مِنِّي السَّلَامُ مَا بَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ بِكُمَا أَنْ تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فِي نَجَاحِ طَلِبَتِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَيْسِيرِ أُمُورِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَلْعَنَ مَنْ جَحَدَ حَقَّ هَذَا الْيَوْمِ وَأَنْكَرَ حُرْمَتَهُ فَصَدَّ عَنْ سَبِيلِكَ لِإِطْفَاءِ نُورِكَ فَإِنَّ اللَّهَ الْإِنُّ يَتِمُّ نُورُهُ.

اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَكْشِفْ
عَنْ الْمُؤْمِنِينَ الْكُرْبَاتِ اللَّهُمَّ أَمْلَأْ الْأَرْضَ
بِهِمْ عَدْلًا كَمَا مَلَأْتَ ظُلْمًا وَجَوْرًا وَأَنْجِزْ لَهُمْ مَا وَعَدْتَهُمْ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ.

باب صلاة الاستسقاء وصفتها:

ويستحب عند جذب الأرض بمنع السماء القطر أن يتقدم الإمام إلى كافة المسلمين بصيام ثلاثة أيام تطوعاً، ويصومها معهم؛ فإذا كان اليوم الثالث نودي فيهم بالصلاة جامعة، وأمر الإمام المؤذنين أن يخرجوا معه؛ فإذا خرجوا قدمهم بين يديه ومشى خلفهم، فإذا انتهوا إلى الموضع الذي يقصدونه نصب إليه منبر وتقدم فصلى بالناس ركعتين يجهر فيها بالقراءة على صفة صلاة العيد؛ يستفتح الأولى منها بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل اثنين منها بما أحب من تمجيد الله والتناء عليه والمسألة له، ثم يكبر واحدة يركع بها، ثم يقوم إلى الثانية فيفتتحها بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة، ثم يكبر ثالثاً يقنت بين كل تكبيرتين منها بما أحب، ثم يكبر واحدة ويركع بها.

فإذا سلم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ووعظ وزجر وأنذر وحذر، فإذا فرغ من خطبته قلب رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه ثلاث مرات، ثم استقبل القبلة فرفع رأسه نحوها وكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعاً بها صوته وكبر الناس معه، ثم النفث عن يمينه فسبح الله جل اسمه مائة تسبيحة رافعاً بها صوته وسبح الناس معه، ثم النفث عن يساره فحمد الله مائة تحميدة رافعاً بها صوته وحمد الناس معه، ثم أقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائة مرة رافعاً بها صوته واستغفر الناس معه، ثم حول وجهه إلى القبلة فدعا ودعا الناس معه فقال:

اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ وَمُعْتِقَ الرِّقَابِ وَمُنْشِئَ السَّحَابِ وَمُنْزِلَ الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ وَمُحْيِيَ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا يَا فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى يَا مُخْرِجَ الزَّرْعِ وَالنَّبَاتِ وَمُحْيِيَ الْأَمْوَاتِ وَجَامِعَ الشَّجَرَاتِ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا غَدَقًا مُغْدِقًا هَنِيئًا مَرِيئًا تُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ وَتُدِيرُ بِهِ الضَّرْعَ وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَسْقِي بِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنْسَى كَثِيرًا.

باب صلاة الكسوف وشرحها:

روى عن الصادقين عليهما السلام: أن الله تعالى إذا أراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاة. وقال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حياة أحد ولكنها آيات من آيات الله تعالى فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاة. وروى عنه عليه السلام أنه قال: صلاة الكسوف فريضة. فإذا انكسفت الشمس أو خسف القمر فصل ركعتين فيها عشر ركعات وأربع سجعات؛ تقوم عند ابتداء الكسوف والخسوف فتفتتح الصلاة بالتكبير وتتوجه، ثم تقرأ الحمد وسورة، فإذا فرغت منها ركعت فأطلت الركوع مستحياً لله تعالى بمقدار قيامك في قراءة السورة ثم ترفع رأسك وتستوى قائماً فتقرأ الحمد وسورة، فإذا فرغت منها ركعت فأطلت الركوع بمقدار قيامك في السورة الثانية، ثم ترفع رأسك وتنتصب قائماً فتقرأ الحمد وسورة، فإذا فرغت منها ركعت بمقدار قراءتها؛ وهكذا إلى أن تتم الخمس ركوعات، ثم تنتصب قائماً فتقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثم تسجد سجدتين فتطيل فيها التسبيح، ثم تهض إلى الثانية فتصنع فيها مثل ذلك وتتشهد وتسلم.

واجتهد أن يكون زمان صلاتك بمقدار زمان الكسوف؛ فإن قصر عن ذلك ففرغت منها قبل أن ينجلي الكسوف أعدت الصلاة، وتقول عند كل قيام من ركوع فيها: اللَّهُ أَكْبَرُ، إلا في الركوع الخامس من الأولى والعاشر من الآخر فإنك تقول في القيام منه: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فإنه بذلك جرت السنة. وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددتها خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه وغشى على كثير منهم.

وهاتان الركعتان تجب صلاتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الآيات في السماء، وإذا صليتها للزلزلة وفرغت فاسجد وقل في سجودك: يَا مَنْ يُمِسُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَيْنَ الرَّائِنِ أَمْسُكُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيماً عَفُوراً، يَا مَنْ يُمِسُّ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكَ عَنَّا السُّوءَ، فإذا فاتتك صلاة الكسوف من غير تعمد قضيتها

المقنعة

عند ذكرك وعلمك إلا أن يكون وقت فريضة قد تضيّق، وإن تعمّدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء، وإذا احترق قرص القمر كلّهُ ولم تكن علمت به حتّى أصبحت صلّيت صلاة الكسوف له جماعة. وإن احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتّى أصبحت صلّيت القضاء فرادى.

باب أحكام فوائت الصّلاة:

ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها إلا أن يمنع منه بضيق وقت فرض ثانٍ عليه. ومن فاتته صلاة الجمعة صلّاها أربعاً، وإذا نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد مضى وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التّمام، وإن نسي المسافر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها على التّقصير، وإذا دخل وقت صلاة على الحاضر فلم يصلّها لعذر حتّى صار مسافراً وكان الوقت باقياً صلّاها على التّقصير، فإن دخل على المسافر وقت صلاة فتركها لعذرٍ - ذاكرًا - ونسيها حتّى صار حاضرًا - والوقت باقٍ - صلّاها على التّمام.

ولا يؤمّ المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر، ولا يؤمّ المتيمّم المتوضّئين ويؤمّ المتوضّؤ المتيمّمين. ويقضى الصّلاة بالأذان والإقامة إذا فات الإنسان ذلك، وإن قضاها بغير أذان ولا إقامة لم يخلّ ذلك بالمفروض وإن كان تاركاً فضلاً وتقضى فوائت النّوافل في كلّ وقت مالم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشّمس أو عند غروبها، ويكره قضاء النّوافل عند اصرار الشّمس حتّى تغيب. وليس على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة إلاّ المفروض من الصّيام فإنّه لا بدّ من قضائه.

ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشّمس أو عند غروبها فليزُر ويؤخّر صلاة الزيارة حتّى تذهب حمرة الشّمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها، ولا بأس أن يؤخّر الإنسان صلاة زيارة قبور الأئمّة عليهم السّلام ويقضيها بعد خروجه من مشاهدهم عند الأسباب الدّاعية إلى ذلك.

والمقصر في الحضرة ناسياً يجب عليه الإعادة على التّمام، والمتعمّم في السّفر ناسياً يعيد إن

كتاب الصلاة

كان الوقت باقياً؛ وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه. ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجّة عليه في التقصير لم يجزئه ذلك ووجب عليه الإعادة.

باب صلاة السفينة:

وتتوجّه في السفينة إلى القبلة وتصلّى قائماً إن قدرت وإلا جالساً، فإذا دارت السفينة أدت وجهك إلى القبلة، فإن عدمت معرفة القبلة بعد توجيهك بدورانها أجزاءك التوجّه الأوّل ودرت معها حيث دارت، وإذا التبتت القبلة عليك في النوافل وتعذر طلب علاماتها توجهت إلى رأس السفينة فصلّيت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت.

باب صلاة الخوف:

قال الله عز وجل: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا، ثم شرح تعالى الصلاة في الآية التي تلي هذه الآية وكيف صفتها؛ وهو أن يقوم الإمام بطائفة معه وطائفة قد أقبلوا بوجوههم على العدو فيكبّر ويصلّي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية صلّوا لأنفسهم ركعة وجلسوا فتشهدوا، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاؤوا أصحابهم فلحقوه في الثانية قائماً فاستفتحوا الصلاة، فإذا ركع ركعوا بركوعه وكذلك إذا سجد سجدوا بسجوده، ثم جلس هو في الثانية ويقوم أولئك فيصلّون الركعة الثانية وهو جالس، فإذا ركعوا وسجدوا جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا؛ فكان الأولون لهم التكبير معه والآخرون لهم التسليم.

وإن كانت صلاة المغرب فليصل الإمام بالآولين ركعة واحدة ثم يقوم إلى الثانية ويقومون معه إليها؛ فيصلّون لأنفسهم الركعتين الآخرتين على التخفيف والإمام قائم في الثانية لم يركع، فإذا سلم القوم خلفه من فريضة المغرب انصرفوا إلى مقام أصحابهم فقاموا فيه تلقاء العدو وصار أصحابهم إلى الصلاة مع الإمام، فكبروا لأنفسهم تكبيرة الافتتاح وركع الإمام بهم فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده، ثم يجلس الإمام للثانية له

المقنعة

ويجلس القوم معه في الأوّلة لهم ولا يجلسون مستوطنين بل يكونون مستوفزين في جلوسهم - فإذا فرغ من تشهده قام بهم إلى الثالثة له وهي ثانية لهم، فوقفوا بوقوفه وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا بجلوسه؛ فتشهد وتشهدوا معه فخففوا في تشهدهم وقاموا إلى ثالثهم والإمام جالس في ثانية فصلّوها بالتخفيف وجلسوا بعد السجود، فإذا أحسّ الإمام بجلوسهم وكان قد فرغ من تشهده سلّم حينئذ بهم؛ فكان بهذه الصّلاة للأولين معه ما ذكرناه وللآخرين منهم ما وصفناه وكان إماماً لهم جميعاً في هذه الصّلاة على ما شرحناه.

باب صلاة المطاردة والمسايفة:

وإذا طاردت في الحرب صلّيت مومناً وانحنيت للرّكوع، فإذا أمكنك السّجود على قربوس سرجك سجدت وإلا انحنيت له أخفض من انحنائك للرّكوع، فإذا سايفت صلّيت بالتسبيح تقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مكان كلّ ركعة فيجزئ ذلك عن الرّكوع والسّجود.

باب صلاة الغريق والموتحل والمضطرّ بغير ذلك:

ويصلّي السّابح في الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السّباحة مومناً إلى القبلة إن عرفها وإلا ففى جهة وجهه، ويكون ركوعه أخفض من سجوده؛ لأن الرّكوع انخفاض منه والسّجود إيماء إلى قبلته في الحال، وكذلك صلاة الموتحل.

وإذا كان ممنوعاً بالرباط والقيّد وما أشبهها صلّى بحسب استطاعته، ويلزمه في جميع الأحوال تحرّى القبلة مع الإمكان ويسقط عنه عند عدمه.

والمريض يصلّى قائماً مع قدرته على القيام، ويصلّى جالساً عند عدم قدرته عليه، وإذا عُدِم القدرة على السّجود صلّى مضطجاً أو كيف ما استطاع على حسب الحال، ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره أو مروحة وما أشبهها عند صلاته مضطجاً لما في ذلك من الشبهة بالسّجود للأصنام، ويومئ بوجهه إذا عدم الاستطاعة للسّجود عليه بدلاً من ذلك. والمرض الذى رخص للإنسان عنده الصّلاة جالساً ما لا يقدر معه على المشى

كتاب الصلاة

بمقدار زمان صلاته قائماً؛ وذلك حدّه وعلامته.

باب صلاة العرأة:

وتصلّى العرأة عند عدم ما يسترها من جلوس، وتومئ بالركوع والسجود يكون سجودها أخفض من ركوعها، فإذا صلّت جماعة كان أمامها في وسطها غير بارزٍ عنها بالتقدّم عليها. وتخافت فيما يجب فيه الإخفات وتجهر فيما يجب فيه الإجهار، فإن مات منهم إنسان غسلوه ثم حفروا له حفرة ثم أنزلوه الحفرة وغطّوا عورته بالتراب وصلّوا عليه قياماً؛ إمامهم في وسطهم يضعون أيديهم على عوراتهم، فإذا فرغوا من الصّلاة دفنوه.

باب صلاة الاستخارة:

روى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحدًا حتّى يبدأ فيشاور الله عزّ وجلّ، فقيل له: وما مشاورة الله عزّ وجلّ؟ فقال: يستخير الله تعالى فيه أولاً ثم يشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله أجرى الله له الخير على لسان من شاء من الخلق. وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: يقول الله عزّ وجلّ: إنّ من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال ثم لا يستخيرني.

فإذا عرض لك أمر أردت فعله فصلّ ركعتين تقنت في الثانية منها قبل الركوع، فإذا سلّمت سجدت وقلت في سجودك: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ، مائة مرّة؛ فإذا أتممت المائة قلت: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَخَرِّ لِي فِي كَذَا وَكَذَا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ خَيْرَةً فِي عَاقِبَةٍ.

استخارة أخرى:

وإن شئت صلّيت ركعتين ثم دعوت بعدها فقلت: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَخِيرُكَ بِعَزِّتِكَ وَأَسْتَخِيرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أُقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أُرِيدُهُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ

المفنة

وَأَخْرَجْتَنِي وَخَيْرًا لِي فِيهَا يَنْبَغِي فِيهِ الْخَيْرُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِعَوَاقِبِهِ مِنِّي فَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ
وَأَعِنِّي عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَقْضِ لِي حَاجَتِي بِالْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ وَرَضْنِي بِهِ
حَتَّى لَا أُجِبُ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَجْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ.

استخارة أخرى:

وَإِنْ شئتَ دعوت بعد الرُّكعتين فقلت: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ «كذا وكذا» خَيْرًا لِي فِي دِينِي
وَدُنْيَايَ وَأَخْرَجْتَنِي وَعَاجَلَ أَمْرِي وَآجَلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي
دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَخْرَجْتَنِي وَعَاجَلَ أَمْرِي وَآجَلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي رَبِّ اعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَإِنْ
كَرِهْتَهُ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي.

استخارة أخرى:

روى عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه قال: مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ بِهذه الاستخارة
سبعين مرَّةً إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ يَقُولُ: يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَسْرَعَ
الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَخَرَّ لِي فِي «كذا
وكذا» خَيْرَةً فِي عَاقِبَةٍ.

استخارة أخرى:

روى عنه عليه السَّلام أيضًا أنه قال: إِذَا أُرِدْتَ الاستخارة فخذ ستَّ رِقَاعٍ فاكتب
في ثلاثٍ مِنْهُنَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةً مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ «أَفْعَلُ»
وفي ثلاثٍ مِنْهُنَّ: خَيْرَةً مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانَةَ «لَا تَفْعَلُ» ثُمَّ ضَعْنَهُنَّ تَحْتَ
مِصْلَاكِ وَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَاسْجُدْ وَقِلْ فِي سَجُودِكَ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ فِي
عَاقِبَةٍ؛ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ اسْتَوِ جَالِسًا وَقِلْ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَاقِبَةٍ،
ثُمَّ اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى الرَّقَاعِ فَشَوْشِهَا وَاخْلَطْهَا وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً. فَإِنْ خَرَجْتَ لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ
ثَلَاثًا متوالياتٍ، فَإِنْ خَرَجْنَ عَلَى صِفَةِ وَاحِدَةٍ «لَا تَفْعَلُ» فَلَا تَفْعَلْ، وَإِنْ خَرَجْنَ «أَفْعَلُ»

كتاب الصلاة

فاعمل، وإن خرجت واحدة «أفعل» والأخرى «لا تفعل» فخذ منها خمس رقايع فانظر أكثرها فاعمل عليه واترك الباقي.

قال الشيخ: وهذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم لكننا أوردناها للرخصة دون تحقق العمل بها.

باب صلاة الحاجة:

روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشى البواب وأعطاه ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله عز وجل فتصدق بصدقة قلت أم كثرت ثم تطهر ودخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه فصلّى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: اللهم إن عافيتني من مرضي أوردتني من سفري أو كفتني ما أخاف من «كذا وكذا» أو فعلت بي «كذا وكذا» ذلك على «كذا وكذا»، لا تاه الله ذلك.

صلاة أخرى:

وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كانت لك إلى الله تعالى حاجة مهمة فصم ثلاثة أيام متوالية: أربعاء وخميساً وجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصل ركعتين، فإذا فرغت منها فارفع يديك إلى السماء وقل: اللهم إني حلت بساحتك لعرفتي بوحدانيتك وصمديتك وأنه ليس قدير على حاجتي غيرك وقد علمت يارب أنه كلما تظاهرت نعمتك على اشتدت فاقتي إليك وقد طرقتي هم كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلم وأسع غير متكلف فأسألك باسمك الذي وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال فنسفت وعلى النجوم فانتشرت وعلى الأرض فسطحت وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد وآل محمد وعند فلان وفلان - وتسمى الأئمة واحداً واحداً - أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تقضى حاجتي وتيسر علي عسرها وتكفيني مهمها فإن فعلت فلك الحمد وإن لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا منهم

فِي قَضَائِكَ وَلَا حَائِفٍ فِي عَدْلِكَ.

وتلصق خذك الأيمن بالأرض وتقول:

اللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ فَأَسْتَجِبْتَ لَهُ وَأَنَا عَبْدُكَ
أَدْعُوكَ فَأَسْتَجِبْ لِي كَمَا أَسْتَجِبْتَ لَهُ.

قال أبو عبد الله عليه السلام: لربما كانت لي الحاجة فأدعوا بهذا الدعاء فارجع وقد
قُضِيَتْ.

صلاة أخرى:

وروى أن علي بن الحسين عليهما السلام كان إذا كربه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه
وأخسها ثم ركع في آخر الليل ركعتين، فإذا صار في آخر سجدة منها سبح الله مائة مرة
وحمده مائة مرة وهلله مائة مرة وكبره مائة مرة ثم اعترف بذنوبه كلها ثم دعا الله عز وجل
وكان يفضي بركبتيه في السجود إلى الأرض.

صلاة أخرى:

وروى أن رجلاً شكى إلى أبي عبد الله عليه السلام سلعة كانت له فقال له: ائت
أهلك فصم ثلاثة أيام ثم اغتسل في اليوم الثالث عند زوال الشمس وبرز لربك وليكن
معك خرقة نظيفة فصل أربع ركعات تقرأ فيها مائيسر من القرآن واخضع بجهرك فإذا
فرغت من صلاتك فألق نياحك واتزر بالخرقة والصق خذك الأيمن بالأرض ثم قل:
يَا وَاحِدُ يَا مَاجِدُ يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ يَا قَرِيبُ يَا مُجِيبُ يَا رَحِمَ الرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ وَكُشِفْ مَا بِي مِنْ ضُرٍّ وَمَعْرَةٍ وَالْبِسْنِي الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَمْنٌ عَلَيَّ بِتَمَامِ النِّعْمَةِ
وَأَذْهَبِ مَا بِي فَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَعَمَّنِي.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه لا ينفك حتى تتيقن أنه ينفك فتهرأ منه إن شاء
الله تعالى.

المقنعة

فتصنع كما صنعت في الأولى فإذا سلّمت قرأتها خمس عشرة مرّة ثم تسجد وتقول في سجودك:

اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنِّ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ وَإِنَّكَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ اللَّهُمَّ أَفْضَلُ لِي حَاجَةٍ - كَذَا وَكَذَا - أَلْسَاعَةَ أَلْسَاعَةَ «وتلح في المسألة بما أردت».

صلاة الشكر:

وهي ركعتان تُصلّى عند انقضاء الحاجة وتجدد النعمة؛ يقرأ فيها سورة الحمد وسورة الإخلاص وسورة الحمد وإنا أنزلناه أوماتيسر من القرآن مع فاتحة الكتاب من القرآن، ويقال في الركوع منها والسجود: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا لِلَّهِ وَحَمْدًا، ويقال بعد التسليم منها: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى حَاجَتِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

باب صلاة يوم المبعث:

وهو يوم السابع والعشرين من رجب؛ بعث الله تعالى فيه نبيه محمدًا صلى الله عليه وآله فعظمه وشرفه وقسم فيه جزيل الثواب والأمن فيه من عظيم العقاب؛ فورد عن آل الرسول عليهم السلام أنه قال: من صلى فيه اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يس فإذا فرغ منها جلس في مكانه ثم قرأ أم الكتاب أربع مرّات وسورة الإخلاص والمعوذتين كل واحدة منهن أربع مرّات ثم قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا جَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ أربع مرّات، ثم قال: اللَّهُ رَبِّي لِأَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ أربع مرّات، ثم دعا فلا يدعو بشيء إلا استجيب له إلا أن يدعو في جائحة قوم أوقطية رحم.

باب صلاة ليلة النصف من شعبان:

وهذه الليلة من الليالي المشرفات المعظّات اللواتي جعلن علامات لنزول الخيرات والبركات؛ وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن ينام فيها محيياً لعبادة الله عزّوجلّ بالصلاة والدعاء وتلاوة القرآن، فورد عن آل الرسول عليهم السلام فيها أمر بصلاة

كتاب الصلاة

أربع ركعات؛ يقرأ في كل ركعة منها أم الكتاب ومائة مرة سورة الإخلاص، فإذا فرغ منها دعا فقال:

اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِلَيْكَ عَائِدٌ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَإِلَيْكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلْ أَسْمِي رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَايِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ جَلَّ تَنَاوُكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ.

ثم يدعو الإنسان بما أحب.

باب الصلاة على الموتي:

والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار ليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود، وأصلها خمس تكبيرات على أهل الإيمان؛ مأخوذ من فرض الصلوات الخمس في اليوم والليلة بحساب كل فريضة تكبيرة، فإذا حضرت - يرحمك الله - ميتاً للصلاة عليه فقف إن كان رجلاً عند وسطه، وإن كانت امرأة عند صدرها.

ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً إلا إله الواحد القهار ربنا وربّ آبائنا الأولين.

ثم كبر ثانية ولا ترفع يديك معها وقل: اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ماصليت وباركت وترجمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم كبر الثالثة على وصف الثانية لا ترفع يديك معها وقل: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وأدخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى أحيائهم بركات سمواتك وأرضك إنك على كل شيء قدير.

ثم كبر رابعة من غير أن ترفع يديك معها وقل: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف

على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.
ثم كبر الخامسة على الوصف وقل: اللهم عفوك عفوك. ولا تبرح من مكانك حتى ترفع
الجنائز وتراها على أيدي الرجال.

وإن كانت امرأة فقل بعد التكبيرة الرابعة: اللهم أمتك بنت أمتك نزلت بك وأنت
خير منزل به، اللهم إن تك محسنة فزد في إحسانها وإن تك مسيئة فاغفر لها وارحمها
وتجاوز عنها يارب العالمين.

وإن كان الميت طفلاً قد عقل الصلاة فصل عليه وقل بعد التكبيرة الرابعة: اللهم
هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً فاجعله لأبويه نوراً وارزقنا أجره ولا تفتننا بعده.
وإن كان مستضعفاً فقل في الرابعة: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم.

وإن كان غريباً لا تعرف له قولاً فقل بعد التكبيرة الرابعة: اللهم إن هذه النفس أنت
أحييتها وأنت أمتها تعلم سرها وعلايتها فولها ماتولت واحشرها مع من أحببت.
وإن كان ناصباً فصل عليه تقيّة وقل بعد التكبيرة الرابعة: اللهم عبدك وابن عبدك
لا نعلم منه إلا شراً فآخزِه في عبادك وبلادك واصليه أشد نارك اللهم إنه كان يوالى أعدائك
ويعادى أولياءك وينتقص أهل بيت نبيك فاحش قبره ناراً ومن بين يديه ناراً وعن يمينه ناراً
وعن شماله ناراً وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب.

باب الزيادات في ذلك:

روى عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلّى على المؤمنين ويكبر خمساً ويصلّى على أهل النفاق سوى من ورد النهي عن
الصلاة عليهم فيكبر أربعاً فرقاً بينهم وبين أهل الإيمان، وكانت الصحابة إذا رأته قد صلّى
على ميت فكبر أربعاً قطعوا عليه بالنفاق.

ومما يعضد هذه الرواية عنهم عليهم السلام ويزيدها ويزيد برهان صحتها برهاناً
ما أجمع عليه أهل النقل أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف رحمه الله

فكبر خمسا ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم: إنه من أهل بدر؛ أيضا عن وجوب الخمس تكبيرات على أهل الإيمان ونفياً للتشبهه عنهم في العدول عن القطع على الأربع؛ فوصفه بمقتضى التعظيم الواجب بالظاهر لكونه من أهل بدر وقديم إيمانه وجهاده؛ فكان فحوى كلامه يدل على كون الأربع التكبيرات على معهودهم في الصلاة على الأموات تختص أهل الضعف والشكوك والتفائق لما ضمن من اختصاص الخمس لأهل الدرج العوالي في الإيمان - عند القصد لنفي الشبهة في عدوله عن سنة من تقدمه - بعد النبي صلى الله عليه وآله في عدد التكبيرات على ما بيناه.

ولاصلاة عند آل الرسول عليهم السلام على من لا يعقل الصلاة من الأطفال، وحده أن ينقص زمانه عن ست سنين؛ غير أنهم أباحوا الصلاة عليهم تقيّة من الجهال لنفي الشبهة عنهم في اعتقادهم عند تركها أنهم لا يرون الصلاة على الأموات. ومن أدرك تكبيرة على الميت أو اثنتين وما زاد على ذلك دون الخمس تم الخمس وهو في مكانه وإن رفعت الجنازة على أيدي الرجال، ولا بأس بالصلاة على القبر بعد الدفن لمن لم يدرك الصلاة قبل الدفن يوماً وليلة، فإن زاد على يوم وليلة بعد الدفن لم تجز الصلاة عليه.

ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة لاجرج في ذلك لما روى عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: خمس صلوات تصلى على كل حال؛ الصلاة على الميت وصلاة الكسوف وصلاة الإحرام وصلاة الطواف وصلاة الناسي في كل وقت ذكرها. ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء، والوضوء أفضل. ولا بأس للجنب أن يصلى عليه قبل الغسل بتيتم مع القدرة على الماء، والغسل له أفضل، وكذلك الحائض تصلى عليه بارزة عن الصف بالتيتم، وإنما جاز ذلك لانفصال هذه الصلاة من جملة ما يجب فيه الطهارة من الصلوات لعدم القراءة فيها والرکوع والسجود كما قدمناه وكونها دعاء محضاً واستغفاراً.

وأولى الناس بالصلاة على الميت من أهل بيته أولاهم به من الرجال، وله التقدّم في الصلاة عليه بنفسه وله تقديم غيره، فإن حضر الصلاة عليه رجل من فضلاء بني هاشم

المقنعة

كان أولى بالتّقدّم عليه بتقديم وليّه له ويجب على الوليّ تقديمه، فإن لم يقدمه الوليّ لم يجز له التّقدّم على الإكراه له.

جمال الغيل والعلم

للسيد الشريف المرتضى علاه الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي

٣٥٥ - ٤٣٦ هـ

كتاب الصلاة

فصل: في مقدمات الصلاة من لباس وغيره:

ويجب على المصلّي ستر عورته وهما قبله ودبره، وعلى المرأة أن تغطّي رأسها في الصلاة وليس عليها ذلك إذا كانت أمةً.

وتجوز الصلاة في وبر وشعر ووصوف ما أُكِلَ لحمُه من الحيوان أو جلده إذا ذكاه الذبح، ولا تجوز فيها لا يؤكل لحمه، ولا في جلود الميتة ولو دبغت، وتجوز الصلاة في الخبز الخالص، ولا تجوز في الإبريسم المحض للرجال دون النساء.

ولا تجوز الصلاة في ثوب فيه نجاسة، إلاّ الدم خاصّة فإنّه يعتبر به قدر الدرهم، فما بلغه لا تجوز فيه الصلاة، وما نقص منه جازت فيه، ودم الحيض قليله ككثيره في وجوب تجنّبه، ولا تجوز الصلاة في ثوب مغصوب ولا المكان المغصوب.

والسجود يجب أن يكون على الأرض الطاهرة وعلى كلّ ما أنبتته إلاّ ما أُكِلَ ولّيس، ولا بأس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة فإنّها ربّما شغلت المصلّي.

وعلى المصلّي أن يتوجّه إلى الكعبة إذا كان بمكة وذلك بالحضور والقرب وإن كان بعيداً تحرّى جهتها وصلّى على ما يغلب ظنّه أنّه جهة الكعبة، ومن أشكلت عليه جهة

جمال العلم والعمل

القبلة لغيم أو غيره من الأسباب وفقد سائر الأمارات كان عليه أن يصلى إلى أربع جهات: يمينه وأمامه وشماله وورائه، تلك الصلاة بعينها وينوى بكل صلاة في جهة أداء تلك الفريضة وأن لم يتمكن من الصلاة إلى الجهات الأربع لما منع صلى مع تساوى الجهات في ظنه إلى أى جهة شاء.

ومن تحرى القبلة وأخطأها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت، فإن خرج عن الوقت فلا إعادة عليه. وقد روى: أنه إن كان استدبر القبلة أعاد على كل حال.

فصل: في حكم الاذان والاقامة:

الآذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر، ويجبان عليهم فرادى سفرًا وحضرًا في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة.

والاقامة من السنن المؤكدة وإن كانت بحيث ذكرنا وجوبها أوكد من سائر المواضع. وكيفية الآذان: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حتى على الصلاة حتى على الصلاة، حتى على الفلاح حتى على الفلاح، حتى على خير العمل حتى على خير العمل، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله» هذه ثمانية عشر فصلًا.

والاقامة سبعة عشر فصلًا لأن فيها نقصان ثلاثة فصول عن الآذان وزيادة فصلين، فالنقصان تكبيرتان من الأربع الأول، وإسقاط واحدة من لفظ «لا إله إلا الله» في آخره، والزيادة أن يقول بعد «حتى على خير العمل»: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة».

والآذان يجوز بغير وضوء، ولا استقبال القبلة ولا يجوز ذلك في الإقامة، والكلام في خلال ذلك جائز، ولا يجوز آذان الصلاة قبل دخول وقتها، وقد روى جواز ذلك في الفجر خاصة. ويستحب للمصلى مفردًا أن يفصل بين الآذان والاقامة بسجدة أو خطوة.

باب: في أعداد الصلوات المفروضات:

المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات: صلاة الظهر، وهي للمقيم ومن لم يتكامل له شرائط التقصير من المسافرين أربع ركعات، بتشهدين الأول بغير تسليم والثاني بتسليم، والعصر بهذا العدد والصفة، والمغرب ثلاث ركعات بتشهد بعد الأولتين بغير تسليم وتشهد بعد الثالثة مع التسليم، والعشاء الآخرة بصفة عدد الظهر والعصر، وصلاة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم. فهذه سبع عشرة ركعة تجب على كل مقيم من الرجال والنساء.

والنوافل السنونة للمقيمين في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة: منها عند زوال الشمس ثمان ركعات بتشهد في كل ركعتين وتسليم، وثمان ركعات عقيب الظهر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس تحسبان واحدة بعد العشاء الآخرة، وثمان ركعات نوافل الليل، وثلاث ركعات الشفع والوتر، وركعتان نافلة الفجر.

فصل: في كيفية أفعال الصلاة:

نية الصلاة واجبة والتوجه إلى القبلة واجب وتكبيرة الإحرام واجبة، فإن اقتصر عليها أجزاءه، ومن كبر سبعا يسبح بينهن كان أكمل له، وإذا كبر أرسل يديه ولا يضع واحدة على الأخرى.

ويفتح الصلاة بالتوجه فيقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثم يتعوذ ويفتح القراءة بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» يجهر بها في كل صلاة جهرا كانت أو إخفائا ويقرأ الحمد وسورة معها.

ويجتنب عزائم السجود وهن ألم تنزيل وحم السجدة وسورة النجم وأقرأ باسم ربك، لأن فيهن سجودا واجبا، ولا يجوز أن يزداد في صلاة الفريضة. فإذا فرغ من قراءته ركع مادا

جمال العلم والعمل

لعنقه مستويًا لظهره فاتحًا لإبطيه، ويملاً كفيه من ركبتيه، ويسبّح في الركوع فيقول: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» إن شاء سبعاً وإن شاء خمساً وإن شاء ثلاثاً، فهو أكمل من الواحدة، وهي تجزىء.

ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين» ويستوى قائماً منتصباً.

ثم يكبر رافعاً يديه ولا يجاوز بهما شحمتي أذنيه، ويهوى إلى السجود ويتلقى الأرض بيديه معاً قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعضاء: الجبهة، ومفصلي الكفين عند الزندين، وعيني الركبتين، وطرفي إبهامي الرجلين. والإرغام بطرف الأنف ممّابلي الحاجبين من وكيد السنن، ويسبّح في السجود فيقول: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ما بين الواحدة إلى السبع.

ثم يرفع رأسه عن السجود رافعاً يديه بالتكبير، ويجلس متمكناً على الأرض فيقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني».

ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ويرفع رأسه مكبراً ويجلس متمكناً، ثم ينهض إلى الركعة الثانية وهو يقول: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد»، فإذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت، وقد روى أنه يكبر للقنوت، والقنوت مبنى على حمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه وآله صلى الله عليهم، ويجوز أن يسأل في حاجته.

وأفضل ما روى في القنوت: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ويقت في كل صلاة من فرض ونفل، وهو في الفرائض وفيها جهر بالقراءة فيه منها أشدّ تأكيداً، وموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وفي المفردة من الوتر.

والتشهدان جميعاً الأوّل والثاني، يقول في الأوّل:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ،

كتاب الصلاة

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

والركعتان الأخيرتان من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب أنت
مخير فيهن بين قراءة الحمد وبين عشر تسيبحات، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله، ثلاث مرات وتزيد في الثالثة «الله أكبر».

وصفة التشهد الثاني تقول: التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات.
وتتشهد وتصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وسلّم كما ذكرناه في التشهد الأول ثم تقول:
السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين.
ثمّ يسلم تسليمه واحدة مستقبل القبلة، وينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه إن كان منفرداً
أو إماماً، أو كان مأموماً يسلم تسليمين على يمينه وعن شماله إلا أن تكون جهة شماله
خالية من مصل فيسلم عن يمينه خاصّة. وأدى ما يجزىء من التّشّهدين الشّهادتان،
والصّلاة على محمّد النبيّ وآله.

فصل: فيما يجب اجتنابه في الصّلاة وحكم ما يعرض فيها:

لا يجوز للمصلّي اعتماد الكلام في الصّلاة بما خرج عن قرآن أو تسييح ولا يقهقه ولا
يبيصق إلا أن يغلبه، وفي الجملة لا يفعل فعلاً كثيراً يخرج عن أفعال الصّلاة.
ويجوز أن يقتل الحيّة والعقرب إذا خاف ضررها، فإن عرض غالباً له من قىء أو رعاف
أو ما أشبه ذلك ممّا لا ينقض الطّهارة كان عليه أن يغسله ويعود وتبي على صلاته بعد أن لا
يكون استدبر القبلة أو أحدث ما يوجب قطع الصّلاة، وإن تكلم في الصّلاة ناسياً فلا
شئ عليه.

فصل: في أحكام السهو:

كلّ سهو عرض والظنّ غالب فيه فالعمل ما غلب عليه الظنّ، وإنما يحتاج إلى تفصيل
أحكام السهو عند اعتدال الظنّ وتساويه، فالسهو المعتدل فيه الظنّ على ضربين:

جمل العلم والعمل

فمنه ما يوجب إعادة الصلاة كالسهو في الاولتين من كل فرض أو فريضة الفجر أو المغرب أو الجمعة مع الإمام أو صلاة السفر، أو سهو في تكبيرة الافتتاح ثم لم يذكره حتى يركع، والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد، والسهو عن سجدتين في ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية، أو ينقص ساهياً من الفرض ركعة أو أكثر، أو يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر حتى ينصرف بوجهه عن القبلة، أو شك وهو في حال الصلاة ولم يدركم صلى ولا يحصل شيئاً من العدد.

ويجب إعادة الصلاة على من ذكر أو أيقن أنه دخل فيها بغير وصف، أو صلى في ثوب نجس وهو يقدر على طاهر، أو ثوب مغصوب، أو في مكان مغصوب، أو سها فصلّى إلى غير القبلة.

ومن السهو ما لا حكم له ووجوده كعدمه، وهو الذي يكثر ويتواتر فيلغى حكمه، أو يقع في حال قد مضت وأنت في غيرها، كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة أو هو راع، أو في الركوع وهو ساجد، ولا حكم للسهو في النوافل، ولا حكم للسهو في السهو. ومن السهو ما يوجب تلافيه في الحال كمن سها عن قراءة الحمد حتى ابتداء بالسورة الأخرى فيجب عليه قطع السورة والابتداء بالفاتحة، وإن سها عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل أن يركع فعليه أن يكبرها ثم يقرأ، وإن سها عن الركوع وذكر وهو قائم أنه لم يركع وكذلك إن نسي سجدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه ويسجدها ثم يعود إلى القيام، فإن لم يذكرها حتى ركع الثانية وجب أن يقضيها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو.

وإن سها عن التشهد الأول حتى قام وذكره قائماً كان عليه أن يجلس ويتشهد، وكذلك إن سلم ساهياً في الجلوس للتشهد الأخير قبل أن يتشهد أو قبل الصلاة على النبي وآله وذكر ذلك وهو جالس من غير أن يتكلم فعليه أن يعيد التشهد أو ما فاته منه.

ومن السهو ما يوجب الاحتياط للصلاة، كمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع وهو قائم وتساوت ظنونه، فعليه أن يركع ليكون على يقين، فإن ركع ثم ذكر في حال الركوع أنه قد كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه، فإن ذكر بأنه

فصل: في أحكام قضاء الصلاة:

كل صلاة فائتة وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الأوقات إلا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة، فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية، والترتيب واجب في قضاء الصلاة.

وإذا دخل المصلي في صلاة العصر وذكر أن عليه صلاة الظهر نقل نيته إلى الظهر، وكذلك إن صلى من المغرب ركعة أو ركعتين وذكر أن عليه صلاة العصر، أو صلى من قد كان ركع بعد انتصابه كان عليه إعادة الصلاة لزيادته فيها فليسجد سجدة، وكذلك الحكم فيمن سها فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة عند رفع رأسه وقبل قيامه. ومن سها فلم يدر أثنتين صلى أم ثلاثاً واعتدلت ظنونه فليبين على الثلاث ثم يأتي بعد التسليم بركعتين جالساً تقوم مقام واحدة، فإن تبين النقصان كان فيما فعله تمام صلاته، وإن تبين على الكمال كانت الركعتان نافلة، فإن شاء بدلاً من الركعتين من جلوس أن يصلي ركعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك.

فإن سها بين اثنتين وأربع فليبين على أربع، فإذا سلم قام فصلي ركعتين، فإن سها بين ركعتين وثلاث وأربع بنى على الأربع ثم سلم ثم قام فصلي ركعتين، فإذا سلم منها صلى ركعتين من جلوس.

ومن السهو ما يجب فيه جبر الصلاة كمن سها عن سجدة من السجدين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه إذا سلم قضاء تلك السجدة ويسجد سجدة السهو. ومن نسي التشهد الأول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضى بعد التسليم ويسجد سجدة السهو، ومن تكلم في الصلاة ساهياً بما لا يجوز مثله فيها فعليه سجدة السهو، ومن قعد في حال قيام أو قام في حال قعود فعليه سجدة السهو، ومن لم يدر صلى أربعاً أو خمساً واعتدلت الظنون منه فعليه أيضاً سجدة السهو؛ وهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة، يقول في كل واحدة منهما: بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد، ويتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم.

جمال العلم والعمل

العشاء الآخرة ركعة أو ركعتين وذكر أن عليه صلاة المغرب، وقضاء النوافل مستحبٌ. وإذا أسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصبي قبل غروب الشمس في وقت يتسع للظهر والعصر وجب على كل واحد من ذكرناه أداء الصلاتين أو قضاؤهما إن أخرهما، وكذلك الحكم فيما إذا تغيرت أحوالهم في آخر الليل في قضاء صلوات المغرب والعشاء الآخرة.

وإذا حاضت المرأة الطاهرة في أول وقت صلاة بعد أن كان تصح لها الصلاة أو أكثرها في الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة.

والمغنى عليه لمرض أو غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله عليه بمعصية لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة إذا أفاق بل يجب أن يصل الصلاة التي أفاق في وقتها، وقد روى أنه إن أفاق أول النهار قضى صلاة اليوم كله، وإذا أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة.

والمرتد إذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في رده من الصلاة. والعليل إذا وجبت عليه صلاة وأخرها حتى مات قضاها عنه وليه، كما يقضى عنه حجة الإسلام والصيام ببدنه.

وإذا جعل مكان القضاء أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ أجزاءه، فإن لم يقدر فعن كل أربع بمدّ، فإن لم يقدر فمدّ لصلاة النهار ومدّ لصلاة الليل.

ومن نسي صلاة فريضة من الخمس ولم يقف عليها بعينها فليصل ركعتين وثلاثاً وأربعاً، ومن لم يحص ما فاته كثرة من الصلاة فليصل اثنتين وثلاثاً وأربعاً، ويدمن ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى الفائت.

فصل: في أحكام صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الأفراد ولا تجوز الصلاة خلف الفساق، ولا يؤم بالناس الأغلف وولد الزنا والأجذم والأبرص والمحدود، ولا صاحب الفلج للأصحاء، ولا الجالس للقيام، ولا المتيمم للمتوضئين:

ويكره للمسافر أن يؤم المقيم وللمقيم أن يؤم المسافر في الصلوات التي يختلف فيها

كتاب الصلاة

فرضاهما، فإن دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين وانصرف وجعل الركعتين الأخيرتين تطوعاً، فإن دخل مقيم في صلاة المسافر وجب عليه أن لا يفتل من صلاته بعد سلامه إلا بعد أن يتم المقيم صلاته، ولا يؤم المرأة الرجل، ويجوز للرجل أن يؤمها.

والسلطان المحقّ أحقّ بالإمامة في كلّ موضع إذا حضر، وصاحب المنزل في منزله، وصاحب المسجد في مسجده، فإن لم يحضر أحد ممن ذكرناه أم بالقوم أقرأهم، فإن تساوا فأعلمهم بالسنة، فإن تساوا فأسنهم، وقد روى أنّه إذا تساوا فأصبحهم وجهاً.

وقد يجوز إمامة أهل الطبقة المتأخرة عن غيرها بإذن المتقدمة إلا أن يكون الإمام الأكبر الذي هو رئيس الكلّ، فإنّ التقدّم عليه لا يجوز بحال من الأحوال، ولا يجوز أن يكون مقام الإمام أعلى من مقام المأموم إلا بما لا يعتدّ بمثله، ويجوز كون مقام المأموم أعلى بعد أن لا ينتهي إلى الحدّ الذي لا يتمكّن معه من الاقتداء به.

ومقام الإمام قدّام المأمومين إذا كانوا رجالاً أكثر من واحد، فإن كان المأموم رجلاً واحداً أو امرأة أو جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الإمام والمرأة أو النساء الجماعة خلفها. ويجهر الإمام بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في السورتين معاً فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما يخافت، ولا يقرأ المأموم خلف الإمام الموثوق به في الركعتين الأولى في جميع الصلوات من ذوات الجهر والإخفات إلا أن تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه، وهذا أشهر الروايات. وروى أنّه لا يقرأ فيما يجهر فيه ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الإمام، وروى أنّه بالخيار فيما خافت فيه. فأما الأخيرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبح فيها، وروى أنّه ليس عليه ذلك.

ومن أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الركعة، ومن أدركه ساجداً جاز أن يكبر ويسجد معه غير أنّه لا يعتدّ بتلك الركعة، ومتى لحق الإمام وهو في بقية من التشهد فدخل في صلاته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة.

ومن سبقه الإمام بشيء من ركعات الصلاة جعل المأموم ما أدركه معه أول صلاته وما يقضيه آخرها، كما إذا أدرك من صلاة الظهر والعصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان فإنه يجب أن يقرأ فيما أدركه الفاتحة في نفسه، فإذا سلم الإمام قام فصلّى الأخيرتين

جمل العلم والعمل

مسبِّحًا فيها وكذلك القول في جميع ما يفوت، وليس على المأموم إذا سها خلف الإمام سجدة السهو.

فصل: في صلاة الجمعة وأحكامها:

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الإمام العادل، واجتماع خمسة فصاعداً الإمام أحدهم، وزوال الأعدار التي هي الصغر والكبر والسفر والعبودية والجنون والتأنيث والمرض والعمى، وأن تكون المسافة بينها وبين المصلّي أكثر من فرسخين، والممنوع لا شك في عذره.

والخطبتان لا بدّ منها لأنّ الرواية وردت بأنّ الخطبتين تقوم مقام الركعتين الموضوعتين. ومن سنن الجمعة المؤكّدة: الغسل وابتدأه من طلوع الفجر إلى زوال الشمس وأفضله ما قرب من الزوال، ومن سننها لبس أنظف الثياب ومسّ شيء من الطيب وأخذ الشارب وتقليم الأظفار.

ووقت الظهر يوم الجمعة خاصّة وقت زوال الشمس، ووقت العصر من يوم الجمعة وقت الظهر من سائر الأيام، وعلى الامام أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المناقنين يجهر بهما، وعلى الإمام أن يقنت في صلاة الجمعة، واختلفت الرواية في قنوت الإمام في صلاة الجمعة فروى: أنه يقنت في الأولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه، وروى: أن على الإمام إذا صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع.

وفي المسافر إذا أمّ المسافرين في صلاة الجمعة لم يحتج إلى الخطبتين وصلّاهما ركعتين.

فصل: في ذكر نوافل شهر رمضان:

من وكيد السنن أن تزيد في شهر رمضان على نوافلك ألف ركعة في طول الشهر، وترتيبها أن تصلّي في كلّ ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات بعد صلاة المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء الآخرة إلى ليلة تسع عشرة، فإذا حضرت اغتسلت وصلّيت بعد

كتاب الصلاة

صلاة العشاء الآخرة مائة ركعة وتعود في ليلة العشرين إلى الترتيب الأول.

فإذا حضرت ليلة إحدى وعشرين اغتسلت وصلّيت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة، وفي ليلة اثنين وعشرين تصلّى بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الآخرة اثنتين وعشرين ركعة ليكون الجميع ثلاثين ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين تغتسل وتصلّى مائة ركعة، ثمّ تصلّى كلّ ليلة إلى آخر الشهر ثلاثين ركعة، فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة إلى تمام الألف ثمانون تصلّى في كلّ جمعة من الشهر عشر ركعات.

منها أربع صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، وصفتها أن تفصل بين كلّ ركعتين بتسليم وتقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة واحدة وسورة الإخلاص خمسين مرّة. وتصلّى صلاة سيّدة النساء فاطمة عليها السّلام وهي ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرّة وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة وفي الثانية الحمد مرّة وسورة الإخلاص مائة مرّة.

ثمّ تصلّى أربعاً صلاة التّسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه، وصفتها أن تقرأ في الأولى الحمد مرّة وسورة الزّلزلة وفي الثانية الحمد مرّة والعاديات وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وسورة الإخلاص.

وفي كلّ ركعة من التّسبيح والتّحميد والتّهليل والتّكبير خمس وسبعون مرّة، وترتيبها أن تقول في كلّ ركعة عقيب القراءة قبل الرّكوع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر خمس عشرة مرّة، ثمّ تقول ذلك في الرّكوع عشراً، وبعد الانتصاب منه عشراً، وفي السّجدة الأولى عشراً، وفي الجلسة بين السّجدين عشراً، وفي السّجدة الثانية عشراً، وإذا رفعت رأسك وجلست قبل القيام عشراً، وتفعل هكذا في كلّ ركعة.

ثمّ تصلّى في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، وقد تقدّم ذكرها، وفي آخر ليلة سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السّلام، فتكمل الألف.

فصل: في صلاة العيدين

صلاة العيدين فرض على كلّ من تكاملت له شرائط الجمعة التي ذكرناها، وهما سنة

جمل العلم والعمل

للمنفرد عند اختلال تلك الشُّروط.

وعدّة كلِّ صلاة عيد ركعتان يفتتحها بتكبيرة، ثمَّ يقرأ في الأولى الفاتحة والشمس وضحاها، ثمَّ يكبّر بعد ذلك رافعاً يديه بخمس تكبيرات يقنت بين كلِّ تكبيرتين ويركع في الأخيرة فيكون له في الأولى مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرُّكوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرّات، فإذا نهض إلى الثانية كبّر وقرأ الحمد وهل أتاك حديث الغاشية، فإذا فرغ من القراءة كبّر أربعاً يقنت بين كلِّ تكبيرتين ثمَّ يركع بالأخيرة فيكون له مع تكبيرات الرُّكوع خمس تكبيرات والقنوت أربع مرّات.

وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، ويجهر الإمام فيها بالقراءة كصلاة الجمعة، والمخطبتان فيها واجبة كالجمعة إلاّ أنّها في الجمعة قبل الصّلاة وفي العيدين بعدها، ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها.

والتكبير في ليلة الفطر ابتداءه عقيب صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد مكانه في آخر أربع صلوات أولاهن المغرب من ليلة الفطر، وأخراهن صلاة العيد. وفي الأضحى يجب التكبير على من شهد منى عقيب خمس عشرة صلاة أولاهنّ صلاة الظهر من يوم العيد، ومن لم يحضر منى يكبّر عقيب عشر صلوات أولاهنّ صلاة الظهر من يوم العيد أيضاً.

فصل: في صلاة الكسوف:

صلاة كسوف الشمس والقمر واجبة على الذكر والانثى والحُرّ والعبد والمقيم والمسافر، وعلى كلِّ من لم يكن له عذر يقطعه عنها، ويصلّى في جماعة وعلى انفراد.

ووقتها ابتداء ظهور الكسوف، إلاّ أن يخشى فوت فريضة حاضرة فيبدأ بتلك الصّلاة ثمَّ يعود إلى صلاة الكسوف؛ وهي عشر ركوعات وأربع سجّادات، يفتتح الصّلاة بالتكبير، ثمَّ يقرأ الفاتحة وسورة، ويستحبّ أن يكون من طوال السُّور، ويجهر بالقراءة فإذا فرغت من القراءة ركعت فأطلت الرُّكوع بمقدار قراءة تك إن استطعت، ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع وتكبّر وتقرأ الفاتحة وسورة ثمَّ تركع حتى تستتم خمس ركوعات، ولا تقول «سمع الله لمن

كتاب الصلاة

حمده» إلا في الرُّكوعين اللذين يليهما السُّجود وهما الخامس والعاشر، فإذا انتصبت من الرُّكوع الخامس وكبَّرت وسجدت سجدةً تُطيل أيضًا فيها بالتسبيح، ثم تهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره، ثم تشهد وتسلم.

وينبغي أن يكون لك بين كل ركوعين قنوت، ويجب أن يكون فراغك من الصلاة مقدراً بانجلاء الكسوف، فإن فرغت قبل الانجلاء أعدت الصلاة، وتجب هذه الصلاة أيضًا عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح العواصف.

ومن فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاؤها إن كان القرص انكسف كله فإن كان بعضه لم يجب عليه القضاء، وقد روى وجوب القضاء على كل حال وإن من تعمد ترك هذه الصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل.

فصل: في صلاة السفر:

فرض السفر في كل صلاة من الصلوات الخمس ركعتان إلا المغرب فإنها ثلاث ركعات، ونوافل السفر سبع عشرة ركعة: أربع بعد المغرب، وصلاة الليل ثمان ركعات، وثلاث الشفع والوتر، وركعتان للفجر، وفرض السفر التقصير، فالإتمام في السفر كالتقصير في الحضر، ومن تعمد الإتمام في السفر وجب عليه الإعادة، وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فمن كان قصده إلى مسافة هذا قدرها لزمه التقصير، وإن كان قدر المسافة أربعة فراسخ للمار إليها وأراد الرجوع من يومه لزمه أيضًا التقصير.

وابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصره وتتوارى عنه أبيات مدينته، وكل من سفره أكثر من حضره لا تقصير عليه، ولا تقصير إلا في سفر طاعة أو مباح، ولا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة القائمين مقامه عليهم السلام.

ومن دخل بلدًا فنوى أن يقيم عشرة أيام فصاعدًا وجب عليه الإتمام، فإن تشكك فلا يدرى كم يقيم وتردد عزمه فليقصر ما بينه وبين شهر واحد، فإذا مضى أتم.

جمال العلم والعمل

ولا يجوز أن يصلى الفريضة راكباً إلا من ضرورة شديدة وعليه تحرى القبلة، ويجوز أن يصلى النوافل راكباً وهو مختار ويصلى حيث توجهت به راحلته، وإن افتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة كان أولى.

ومن اضطر للصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلى قائماً لم يجزه غير ذلك، فإن خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز أن يصلى جالساً، ويتحرى بجهد استقبال القبلة.

فصل: في أحكام صلاة الضرورة كالخوف والمرض والعري:

والخوف إذا انفرد عن السفر لزم فيه من التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف.

وصفة الخوف أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين: فرقة يجعلها بأزاء العدو وفرقة خلفه ثم يصلى من ورائه ركعة واحدة، فإذا نهضوا إلى الثانية صلوا لأنفسهم ركعة أخرى وهو قائم مطول للقراءة، ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا وانصرفوا مقام أصحابهم.

وجاءت الفرقة الأخرى فلحقت الإمام قائماً في الثانية، فاستفتحو الصلاة وأنصتوا للقراءة، فإذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه.

فإن كانت الصلاة صلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، فإذا قام إلى الثانية أتم القوم الصلاة بركعتين وانصرفوا إلى مقام أصحابهم والإمام منتصب مكانه، وتأتى الطائفة الأخرى فتدخل في صلاته ويصلى بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه، ويقوم إلى الثالثة وهي لهم تانية فيسبح فيقرأون هم لأنفسهم، فإذا أتم وجلس للتشهد قاموا قائماً ما بقى عليهم، فإذا جلسوا سلم بهم.

فإن كانت الحال حال أطراد وتزاحف وتوقف ولم يمكن الصلاة على الوجه الذى وصفناه وجب الصلاة بالإيماء ينحنى للركوع ويزداد في انحناء السجود، وقد روى أن الصلاة عند اشتباك الملحمة والتقارب والتعائق تكون بالتكبير والتهيل والتسيح والتحميد.

فأما المريض ففرضه على قدر طاقته، فإن أطاق القيام لم يجزه غيره، وإن لم يطق صلى

كتاب الصلاة

قاعدًا، فإن لم يطق صلى على جنب، فإن لم يطق فمستلقيًا يوميًا بالركوع والسجود إيماءً، فإن لم يطق جعل مكان الركوع تغميض عينيه ومكان انتصابه فتح عينيه، وكذلك السجود.

والعريان الذي لم يتمكن من ستر عورته يجب أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها طمعًا في وجود ما يستتر به، فإن لم يجده صلى جالسًا واضعًا يده على فرجه، ويوميء للركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وإن صلى عراة جماعة قام الإمام في وسطهم وصلوا جلوسًا على الصفة التي ذكرناها.

كتاب الجنائز

فصل: في الصلاة على الميت:

هذه الصلاة فرض على الكفاية، وليس فيها قراءة وإنما هي تكبير واستغفار ودعاء. وعدد التكبيرات خمس يرفع اليد في الأولى ولا يرفع في الباقيات، وموضع الدعاء للميت بعد التكبير الرابعة، فإذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم، وهو يقول: اللهم عفوك عفوك.

ويستحب أن يقوم مقامه حتى ترفع الجنازة، ولا تجب هذه الصلاة إلا على من عقل ودخل في حد التكليف دون الأطفال على وجه التقية، وحد ذلك من بلغ ست سنين فصاعدًا، وتجوز الصلاة على الميت بغير وضوء والوضوء أفضل، ويجوز للجنب الصلاة عليه عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال، ويصلى على الميت في كل وقت من الليل والنهار، وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم به من أهل بيته، ويجوز له الاستنابة في ذلك.

الانصاف

للنيد الشريف المرتضى علو الهدى ابي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٢٥٥-٤٢٦ هـ

مسئلة الصلاة

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الصلاة لا تجزئ في التوب إذا كان من إبريسم محض، لأن باقي الفقهاء يخالف في ذلك.

والحجة لنا على ما ذهبنا إليه مضافاً إلى إجماع الإمامية عليه أنه لا خلاف في تحريم لبس الإبريسم المحض على الرجال، وظاهر التحريم يقتضي فساد الأحكام المتعلقة بالمحرم جملة، ومن أحكام هذا اللبس المحرم صحة الصلاة فيجب أن تكون الصلاة به فاسدة لأن كل حكم لمنهى عنه يجب أن يكون فاسداً على ظاهر النهي إلا أن تمنع من ذلك دلالة.

ونحن وإن كنا نذهب إلى أن النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك فإن العرف الشرعي يقتضيه لأنه لا شبهة في أن الصحابة ومن تبعهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان تعلق الأحكام الشرعية به إلى أكثر من ورود نهى الله تعالى وأرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولهذا لما عرفوا نهيه عليه السلام عن عقد الربا حكموا بفساد العقد وبأنه غير مجزئ، ولم يتوقف أحد منهم في ذلك على دليل سوى النهي، ولا قال أحد قط منهم النهي إنما اقتضى قبح الفعل، ويحتاج إلى دلالة أخرى على الفساد وعدم الإجزاء، وهذا عرف لا يمكن جرده.

الانتصار

وأيضاً فإنَّ الصَّلَاةَ فِي ذِمَّةِ هَذَا الْمَكْلُوفِ بَيِّقِينَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَهَا بَيِّقِينَ مِثْلَهُ، وَإِذَا صَلَّى فِي الْإِبْرَيْسِمِ الْمَحْضِ لَا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ بَرِنَتْ كَمَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي الثُّوبِ الْقَطْنِ وَالكَتَّانِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِيهِ غَيْرَ مَجْزُئَةٍ لِعَدَمِ دَلِيلِ الثَّقَةِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

مسألة:

وَمَا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ وَالتَّعَالِبِ وَلَا فِي جُلُودِهَا وَإِنْ ذُبِحَتْ وَدَبِغَتْ الْجُلُودُ وَالْوَجْهَ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ الْمُرْتَدِّدَ ذَكَرَهُ.
وَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الذِّمَّةِ بَيِّقِينَ فَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِبَيِّقِينَ، وَلَا يَبْقِيَانِ فِي سَقُوطِ صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى فِي وَبَرِ أَرْنَبٍ أَوْ تَعْلَبٍ أَوْ جِلْدِهَا.

مسألة:

وَمَا انْفَرَدَتْ الْإِمَامِيَّةُ بِهِ جَوَازِ صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى فِي قَلَنْسُوتِهِ نَجَاسَةً أَوْ تَكْتَهُ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا لَمْ تَلْتَمِ الصَّلَاةُ بِهِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَالْوَجْهَ فِي ذَلِكَ الْإِتْفَاقِ الْمُنْتَقَدِّمَ ذَكَرَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا أَنَّ التَّكَّةَ لِحَظِّهَا فِي إِجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَلَا تَنْصَحُ الصَّلَاةُ بِهَا عَلَى أَنْفِرَادٍ فَجَرَى وَجُودِهَا مَجْرَى عَدْمِهَا، وَكَأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَأْتِيهَا فِي إِجْزَاءِ الصَّلَاةِ تَجْرِي مَجْرَى مَا لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ، فَإِذَا أَلْزَمْنَا ذَلِكَ فِي الْعِمَامَةِ وَالرِّدَاءِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا لَمْ يَحْظَ لَهُ فِي إِجْزَاءِ الصَّلَاةِ أَسْقَطْنَا ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِمَامَةَ وَالرِّدَاءَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتِرَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهَا مِمَّا يَتَأْتَى فِيهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّكَّةُ وَمَا يَجْرَى مَجْرَاهَا.

مسألة:

وَمَا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ الْمَنْعَ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَالْمَنْعَ مِنَ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ الْمَنْسُوجِ مِنْ أَيْ جَنْسٍ كَانَ، وَبَاقِيَ الْفُقَهَاءِ يَخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ وَيَجْيزُونَ السُّجُودَ عَلَى كُلِّ طَاهِرٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ كُلِّهَا، وَمَالِكٌ خَاصَّةً يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى

الطنافس والبسط من الشعر والأدم إلا أنه ما أظنه ينتهي إلى أن الصلاة على ذلك غير مجزئة، والوجه فيما ذهبنا إليه ما تردد من الإجماع، ثم دليل براءة الذمة.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: أن يقول في الأذان والإقامة بعد قول «حيّ على الفلاح»: حيّ على خير العمل، والوجه في ذلك إجماع الفرقة المحقة عليه. وقد روت العامة أن ذلك مما كان يقال في بعض أيام النبي صلى الله عليه وآله وإنما ادعى أن ذلك نسخ ورفع، وعلى من ادعى النسخ الدلالة، وما يجدها.

مسألة:

ومما ظنّ انفراد الإمامية به كراهية التثويب في الأذان ومعنى ذلك أن يقال في صلاة الصبح بعد قول: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم. وقد وافق في كراهية ذلك غير الإمامية من أصحاب أبي حنيفة، وقالوا: التثويب هو أن يقول بعد الفراغ من الأذان: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، مرتين. واستدلوا على ذلك بأن قالوا: التثويب مأخوذ من العود إلى الشيء، وإنما يعاد إلى شيء قد تقدّم ذكره، وما تقدّم أن الصلاة خير من النوم فيكون ذلك عوداً إليه. وكان الشافعي يذهب إلى أن التثويب مسنون في أذان الصبح دون غيرها وحكى عنه أنه قال في الجديد: هو غير مسنون. وقال النخعي: هو مسنون في أذان سائر الصلوات، والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه من كراهيته، والمنع منه الإجماع الذي تقدّم. وأيضاً لو كان مشروعاً لوجب أن يقوم دليل شرعيّ على ذلك ولادليل عليه وإنما يرجعون إلى أخبار آحاد ضعيفة، ولو كانت قوية لما أوجبت إلا الظنّ وقد دللنا في غير موضع على أن أخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم. وأيضاً فلا خلاف في أن من ترك التثويب لا ذمّ عليه، لأنّه إيمان يكون مسنوناً على مذهب بعض الفقهاء، أو غير مسنون على مذهب قوم آخرين منهم، وعلى كلا الأمرين لا ذمّ على تاركه، وما لا ذمّ في تركه ويخشى في فعله

الانتصار

أن يكون معصية وبدعة فالأحوط في الشرع تركه.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: باستحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله جل ثناؤه مسطور وأنه من السنن المؤكدة وليس أحد من باقي الفقهاء يعرف ذلك، والوجه فيه إجماع الطائفة عليه، وأيضاً لاخلاف في أن الله جل ثناؤه قد ندبنا في كل الأحوال إلى تكبيره وتسبيحه وأذكاره الجميلة، وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدل على ذلك مثل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فوقت افتتاح الصلاة داخل في عموم الأحوال التي أمرنا فيها بالأذكار.

مسألة:

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به ومالك يوافقها عليه القول: بأن الصلاة لاتنعقد إلا بقول المصلّي الله أكبر، وإن غير هذه اللفظة لاتقوم مقامها لأن الشافعي يذهب إلى أنها لاتنعقد إلا بقوله الله أكبر أو الله الأكبر ولاتنعقد بسوى ذلك من الألفاظ. وقال أبو حنيفة ومحمد تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم، ويجوز عندهما الاقتصار على مجرد الاسم وهو أن يقول الله ولا يأتى بصفة وقال أبو يوسف: تنعقد بألفاظ التكبير مثل قوله: الله أكبر والله الأكبر والله الكبير ولاتنعقد بغير لفظ تكبير. وحكى عن الزهري أنه قال: تنعقد الصلاة بالنية فقط، دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر. وأيضاً فإن الصلاة في ذمته بيقين ولاتسقط لإبيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن الذمة إلا باللفظ الذي اخترناه، ومن الطريف أن مخالفينا يروون عن النبي صلى الله عليه وآله بلاخلاف بينهم أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

ويروون عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة وهو يقول: الله أكبر، وذلك كله صريح في أنه لا يجزىء

كتاب الصلاة

إلّا ما ذكرناه، وليس لأحد أن يقول من جملة التكبير قولنا: الله الأكبر، والله الكبير، وذلك أن هذه اللفظة يجب صرفها إلى ما يسمّى في عهد اللغة تكبيراً، ولا يعهد في ذلك إلّا قولنا: الله أكبر دون سائر ما اشتق منه.

مسألة:

وَمَا ظَنَّ انفراد الإمامية به: المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة، لأن غير الإمامية يشاركونها في كراهية ذلك. وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك أن وضع اليدين إحداها على الأخرى إنما يفعل في صلاة النوافل من طول القيام وتركه أحب إلى. وحكى الطحاوي أيضاً عن الليث بن سعد أنه قال: سبيل اليمين في الصلاة أحب إلى إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس بوضع اليمنى على اليسرى وحثنا على صحة ما ذهبنا إليه ما تقدم ذكره من إجماع الطائفة، ودليل سقوط الصلاة عن الذمة بيقين، وأيضاً فهو عمل كثير في الصلاة خارج عن الأعمال المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام، والظاهر أن كل عمل في الصلاة خارج عن أعمالها المفروضة أنه لا يجوز.

مسألة:

وَمَا انفردت الإمامية به القول بوجود القراءة في الركعتين الأوليين على التضييق وأنه مخير في الركعتين الآخرين بين القراءة والتسبيح لأن الشافعي وإن وافقها في إيجاب القراءة في الأوليين فإنه يوجبها أيضاً على التضييق في الآخرين ولا تخير بينها وبين التسبيح. وقال مالك تجب القراءة في معظم الصلاة، فإن كانت الصلاة ثلاث ركعات قرأ في اثنتين، وإن كانت أربعاً قرأ في ثلاث.

وقال أبو حنيفة: فرض القراءة في ركعتين من الصلاة، فإن قرأ في الأوليين وقعت عن فرضه، وإن تركها فيها لزمه أن يأتي بها في الآخرين، وقال الحسن البصري: تجب القراءة في ركعة واحدة.

دللنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة، ويجوز أن نعارض مخالفينا

الانتصار

ونلزمهم على أصولهم أن يرجعوا به عن مذاهبهم وإن لم يكن على سبيل الاستدلال منا بالخبر الذي يرويه رفاعه بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله لما علم رجلاً كيف يصلى قال له صلى الله عليه وآله: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائماً وهكذا فاصنع في كل ركعة.

وليس لهم أن يقولوا: فأنتم لا توجبون قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعات الصلاة، وظاهر الخبر يقتضى ذلك.

قلنا: هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسألة فيلزمنا أن يكون مطابقاً للمذهب، وإنما أوردناه على سبيل الإلزام والمعارضة، ثم لنا أن نقول: نحن نوجب الفاتحة في الركعات كلها لكن في الأوليين تضييقاً، وفي الأخيرين تخييراً، ودخول التخيير في الأخيرين لا يخرج الفاتحة من أن تكون واجبة فيها.

ومما يمكن الاستدلال به في هذه المسألة قوله جل ثناؤه: فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. فظاهر هذا القول يقتضى عموم الأحوال كلها التي من جملتها أحوال الصلاة، ولو تركنا وظاهر الآية لقلنا أن القراءة واجبة في الركعات كلها تضييقاً، لكن لمادّل الدليل على جواز التسبيح في الأخيرين قلنا بالتضييق في الأوليين والتخيير في الأخيرين، والوجوب يعم الكل.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إثبات ترك لفظه آمين بعد قراءة الفاتحة، لأن باقى الفقهاء يذهبون إلى أنها سنة.

دلينا على مذهبنا إليه إجماع الطائفة على أن هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلاة، وطريقة الاحتياط أيضاً لأنه لا خلاف في أنه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصياً، ولا مفسداً لصلاته، وقد اختلفوا في من فعلها، فذهبت الإمامية إلى أنه قاطع لصلاته فالأحوط تركها، وأيضاً فلا خلاف في أن هذه اللفظة ليست من جملة القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحاً فجرى التلطف بها مجرى كل كلام خارج عن القرآن والتسبيح.

فإذا قيل: هي تأمين على دعاء سابق لها وهو قوله جل ثناؤه: إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

كتاب الصلاة

قلنا: الدعاء إنما يكون دعاء بالقصد، ومن يقرأ الفاتحة إنما قصده التلاوة دون الدعاء، وقد يجوز أن يعرَى من قصد الدعاء ومخالفنا يذهب إلى أنها مسنونة لكلّ مصلٍّ من غير اعتبار من قصده إلى الدعاء، وإذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد إلى الدعاء ثبت ذلك في الجميع، لأنّ أحدًا لم يفرّق بين الأمرين.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: المنع في صلاة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقبان وسجدة الحواميم، وسورة النجم وقرأ باسم ربك الذي خلق. وروى عن مالك أنه كان يكره ذلك، وأجاز أبوحنيفة قراءة السجودات فيما يجهر فيه القراءة من الصلوات دون ما لا يجهر فيه، وأجازه الشافعي في كلّ صلاة. والوجه في المنع من ذلك مع الإجماع المتكرر أنّ في كلّ واحدة من هذه السور سجودًا واجبًا محتومًا، فإن سجد كان زائدًا في الصلاة، وإن تركه كان مخلاً بواجب. فإن قيل السجود إنما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة التي فيها ذكر السجود، وأنتم تمنعون من قراءة كلّ شيء من السورة قلنا إنما منع أصحابنا من قراءة السورة وذلك اسم يقع على الجميع ويدخل فيه موضع السجود، وليس يمتنع أن يقرأ البعض الذي لا ذكر فيه للسجود إلاّ أن قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع ذلك لوجه آخر.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بوجوب قراءة سورة تضمّ إلى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلًا ولا معجلاً بشغل أو غيره وأنه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة وإن جاز ذلك في السنة، ولا أفراد كلّ واحدة من سورة والضحي وألم نشرح عن صاحبها، وكذلك أفراد سورة الفيل عن لإيلاف، والوجه في ذلك مع الإجماع المتردد طريقة اليقين ببراءة الذمة، وأمّا قراءة بعض سورة فإنما

الانتصار

لا يجزى من لم يكن له عذر في ترك قراءة السورة الثانية بكماها.
فأما صاحب العذر فكما يجوز له أن يترك قراءة جميع السورة الثانية فيجوز أن يترك بعضها، لأنه ليس ترك البعض بأكثر من ترك الكل، والوجه في المنع من انفراد السورة التي ذكرناها أنهم يذهبون إلى أن سورة الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذلك الفيل وإيلاف فإذا اقتصر على واحدة كان قارئاً بعض سورة.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية حظر الرجوع عن سورة الإخلاص، وروى قل يا أيها الكافرون أيضاً إذا ابتداء بها، وإن كان له أن يرجع عن كل سورة إلى غيرها.
والوجه في ذلك مع الإجماع الذي مضى أن شرف هاتين السورتين وعظم ثواب فاعلهما لا يمنع أن يجعل لهما هذه المزية وهي المنع من الرجوع عن كل واحدة بعد الابتداء بها.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير إلا في الافتتاح للصلاة.
وروى عن مالك أنه قال: لأعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلاة، وروى عنه خلاف ذلك، وقال الشافعي يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه منه، ولا يرفع بعد ذلك في سجود ولا في قيام منه.
والحجة فيما ذهبنا إليه طريقة الإجماع وبراءة الذمة، وقد روى مخالفونا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وأدعوا أن ذلك نسخ ولا حجة لهم على صحة هذه الدعوى، فإن استدلوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: كفوا أيديكم في الصلاة.

وفي خبر آخر اسكنوا في الصلاة، أو بما يرويه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لم يعد، فالجواب أن هذه كلها أخبار آحاد

كتاب الصلاة

لا توجب علمًا، وقد بينّا أنّ العمل في الشريعة بما لا يوجب العلم غير جائز، وبعد فيجوز أن يريد بالأمر بكفّ الأيدي قبضها عن الأفعال الخارجة عن أعمال الصلاة ونحمل قوله «لم يعد» على أنه لم يعد إلى رفع يديه في ابتداء الركعة فإنّ ذلك ممّا لا ينكرونه بلا خلاف.

مسألة:

ومّا ظنّ انفراد الإمامية به القول: بإيجاب التسبيح في الركوع والسجود، لأنّ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن عليّ يوجبون ذلك، وإنّما يسقط وجوبه باقى الفقهاء المشهورين كأبي حنيفة والشافعيّ ومالك، والذي يدلّ على وجوبه بعد إجماع الطائفة كلّ آية من القرآن اقتضت بظاهاها الأمر بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضى دخول أحوال الركوع والسجود فيه، ومن أخرج هذه الأحوال منه فيحتاج إلى دليل، وأيضًا فطريقة براءة الذمّة التي تكرّر ذكرها.

ومخالفونا يروون عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم، قال صلى الله عليه وآله: أجعلوها في ركوعكم، ولما نزل سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الأمر على الوجوب.

مسألة:

ومّا يظنّ انفراد الإمامية به، والشافعيّ يوافقها فيه: إيجابهم على من رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى أن يجلس جلسة قبل نهوضه إلى الثانية، وإنّما لا يوجب هذه الجلسة باقى الفقهاء كأبي حنيفة ومالك ومن عداهما. والحجة لنا بعد إجماع الطائفة طريقة براءة الذمّة وإن لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلاة عن ذمته، وقد روى مخالفونا كلّهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يجلس هذه الجلسة.

مسألة:

ومّا ظنّ انفراد الإمامية به: إيجاب التّشهد الأوّل في الصلاة، وقد وافقنا على ذلك

الانتصار

الليث بن سعد وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال أبو حنيفة: التَّشَهُدَانِ مَعًا غَيْرِ وَاجِبَيْنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الثَّانِي وَاجِبٌ وَالْأَوَّلُ غَيْرُ وَاجِبٍ، دَلِيلُنَا إِجْمَاعُ الْمُتَرَدِّدِ، وَطَرِيقَةُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ حَالُ هَوَيْهَا مُنْدُوبٌ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ لِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ الْآيَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَكُلٌّ مِنْ أَوْجِبِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْجِبِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، وَمَا يَلْزُمُونَهُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَشَهُدُ التَّشَهُدَيْنِ جَمِيعًا، وَرَوَا كُلَّهُمْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي.

مسألة:

وَمَا يُظَنُّ انْفِرَادَ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقَنُوتَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَالِدَّعَاءُ فِيهِ بِمَا أَحَبَّ الدَّاعِيَ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الطَّحَاوِيَّ حَكَى عَنْهُ فِي كِتَابِ الْاِخْتِلَافِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقِنْتَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا عِنْدَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الدَّعَاءِ، وَالْحِجَّةُ لَنَا مُضَافًا إِلَى إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَإِذَا قِيلَ: الْقَنُوتُ هَاهُنَا هُوَ الْقِيَامُ الطَّوِيلُ، قُلْنَا: الْمَعْرُوفُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ يَخْتَصُّ بِالدَّعَاءِ، وَلَا يَعْرِفُ مِنْ إِطْلَاقِهِ سِوَاهُ، وَبَعْدَ فَإِنَّا نَحْمَلُهُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ.

مسألة:

وَمَا يُظَنُّ انْفِرَادَ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ: جَوَازُ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَيْنَ شَاءَ الْمُصَلِّي مِنْهَا.

وَحَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِهَا وَوَسْطِهَا وَآخِرِهَا. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الدَّعَاءَ فِي الرَّكْعَةِ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِي السُّجُودِ. وَالْحِجَّةُ لَنَا إِجْمَاعُ طَائِفَتِنَا وَظَاهِرُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالدَّعَاءِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْادْعُوا الرَّحْمَنَ) وَقَوْلِهِ تَعَالَى (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ).

كتاب الصلاة

مسألة:

ومما يظنّ انفراد الإمامية به: ردّ السّلام في الصّلاة بالكلام، وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيّب والحسن البصرىّ إلّا أنّ الشّيعيّة تقول يجب أن يقول المصلّى في ردّ السّلام مثل ما قاله المسلمّ سلام عليكم ولا يقول وعليكم السّلام. وذهب الشّافعيّ إلى أن المصلّى يرّد السّلام بالإشارة دون الكلام. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن ردّ السّلام بكلام فسدت صلاته، وإن ردّ بإشارة أساء.

وقال الثّوريّ: لا يرّد السّلام حتّى يفرغ من الصّلاة. والحجّة لنا إجماع الطّائفة، فإذا قيل هو كلام في الصّلاة قلنا ليس كلّ كلام في الصّلاة خارج عن القرآن محظوراً، لأنّ الذّكر كلام ولم يدخل تحت الحظر، ويمكن أن يقال أن لفظة سلام عليكم من ألفاظ القرآن، ويجوز للمصلّى أن يتلفظ بها تالياً للقرآن وناوياً لردّ السّلام إذ لاتنافي بين الأمرين.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنّ المنفرد أو الإمام يسلم تسليمه واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه، وإن كان مأموماً سلّم تسليمته واحدة عن يمينه والأخرى عن شماله إلّا أن يكون جهة شماله خالية من أحد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كلّ حال وإن لم يكن في تلك الجهة أحد، وهذا التّرتيب لا يذهب إلى مثله أحد من الفقهاء، لأنّ مالكا يذهب إلى أن الإمام يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والمأموم يسلمان يميناً وشمالاً، وأبو حنيفة وأصحابه والشّافعيّ يذهبون إلى أن يسلم على كلّ حال يميناً وشمالاً، فالانفراد من الإمامية بذلك التّرتيب ثابت والحجّة لنا الإجماع المتكرّر ذكره.

مسألة:

ومما انفردت الإمامية به القول: بأنّه لا سهو في الرّكعتين الأوليين من كلّ صلاة فرض، ولا سهو في صلاة الفجر والمغرب أو صلاة السّفر لأنّ باقي الفقهاء يخالف في ذلك. والحجّة

الانتصار

على ذلك إجماع الطائفة، ويمكن أن يكون الوجه فيه تأكيد الأوليين من كل صلاة، وكذلك المغرب والفجر لأنَّ القصر لا يلحق الأوليين، وإنما يلحق الآخرين والمغرب والفجر لا يلحقها أيضاً قصر فلذلك وجب من كلِّ سهو يعرض في الأوليين وفي الصَّلَاتين المذكورتين الإعادة.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنَّ من شكَّ فلم يدركم صلىَّ أثنيتين أم ثلاثاً واعتدل في ذلك ظنَّه أنه يبني على الأكثر وهي الثلاث فإذا سلَّم صلىَّ ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة، فإن كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ماصلاً نافلة، وإن كان ما أتى بالثلاث كانت الرُّكعة جبراً لصلاته.

وكذلك القول في من شكَّ لا يدري أصلىَّ ثلاثاً أم أربعاً. ومن شكَّ بين اثنتين وثلاث وأربع بنى أيضاً على الأكثر، فإذا سلَّم صلىَّ ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتى إن كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة، وإن كان الذي صلَّاه اثنتين كانت الرُّكعتان من قيام جبراً لصلاته، وإن كان الذي صلَّاه ثلاثاً فالرُّكعتان من جلوس وهي مقام واحدة جبران صلته، وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان، ويوجبون في هذا الموضع سجدتي السهو، ويقولون: إن كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح، فالذي أتى به تمام صلته، وإن كان بنى على الأقلِّ وقد صلىَّ على الحقيقة الأكثر كان ذلك له نافلة. والحجة فيما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، ولأنَّ الاحتياط أيضاً فيه، لأنَّه إذا بنى على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلىَّ على الحقيقة الأزيد فيكون ما أتى به زيادة في صلته، فإذا قبل وإذا بنى على الأكثر كان كما تقولون لا يأمن أن يكون إنما فعل الأقلِّ فلا ينفع ما فعله من الجبران لأنه منفصل من الصَّلَاة وبعد التسليم.

قلنا: ما ذهبنا إليه أحوط على كلِّ حال، لأنَّ الإشفاق من الزيادة في الصَّلَاة لا يجرى مجرى الإشفاق من تقديم السَّلَام في غير موضعه، لأنَّ العلم بالزيادة في الصَّلَاة مبطل لها على كلِّ حال.

مسألة:

ومآظنّ انفراد الإمامية به: منعهم من الأتمام في الصلاة بالفاسق، ومالك يوافقهم في هذه المسألة، وباقي الفقهاء يجيزون الأتمام في الصلاة بالفاسق، دليلنا الإجماع المتكرر، وطريقة اليقين ببراءة الذمة وأيضاً قوله تعالى: (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) وتقديم الإمام في الصلاة ركون إليه ولأنّ إمامة الصلاة معتبر فيها الفضل والتقديم في ما يعود إلى الدين، ولهذا رتب فيها من هو أقرأ وأفقه وأعلم، والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه.

مسألة:

ومآظنّ انفراد الإمامية به: كراهية إمامة ولد الزنا في الصلاة، وقد شارك الإمامية غيرهم في ذلك فذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء أنّ مالكا كان يكره إمامة ولد الزنا. وحكى عن الشافعي أنّه قال: أكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً. وحكى عن أصحاب أبي حنيفة أنّهم قالوا غيره أحبّ إلينا إلّا أنّهم وإن كرهوا ذلك فإنّ الصلاة خلفه عندهم مجزية. والظاهر من مذهب الإمامية أنّ الصلاة خلفه غير مجزية، والوجه في ذلك والحجّة له الإجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة.

مسألة:

ومآظنّ انفراد الإمامية به: كراهية إمامة الأبرص والمجدوم والمفلوج، والحجّة فيه إجماع الطائفة، ويمكن أن يكون الوجه في منعه نفاذ النفوس عمّن هذه حاله والعزوف عن مقاربتة. ولأنّ المفلوج ومن أشبهه من ذوى العاهات ربّما لم يتمكّنوا من استيفاء أركان الصلاة.

مسألة:

ومآظنّ انفراد الإمامية به كراهية صلاة الضحى وأنّ التّنفل بالصلاة بعد طلوع

الانتصار

الشَّمْس إلى وقت زوالها محرمة إلا في يوم الجمعة خاصة، والوجه في ذلك الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فإن صلاة الضحى غير واجبة عند أحد ولا حرج في تركها. وفي فعلها خلاف طريقة الاحتياط بأن صلاته هل بدعة ويلحق به إثم؟ فالأحوط العدول عنها.

مسألة:

ومما انفردت الإمامية به: ترتيب صلاة الإحدى والخمسين في اليوم واللييلة على الوجه الذي رتبوه وبينوه، لأن باقي الفقهاء لا يعرفون ذلك الترتيب، والحجة فيه إجماع الطائفة عليه، وليس يمكن أن يدعى عليهم أنهم أبدعوا فيما يزيدونه من هذه التوافل، لأن الصلاة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكورة.

مسألة:

ومما انفردت الإمامية به: تحديدهم السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة ببريدين - والبريد أربعة فراسخ - والفرسخ ثلاثة أميال فكانت المسافة أربعة وعشرون ميلاً. وقال أبو حنيفة وأصحابه مسير ثلاثة أيام لباليهن، وهو قول الثوري وابن حنبل، وقال مالك: نمانية وأربعون ميلاً، فإن لم يكن أميال فمسير يوم ولييلة للبلغل وهو قول الليث. وقال الأوزاعي يوم تام. وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، والحجة لنا في ذلك إجماع الطائفة.

وأيضاً فإن الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على المسافر بكونه مسافراً في قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، ولا خلاف بين الأمة في أن كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص في الإفطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة، وإذا كان الله تعالى قد علق ذلك في الآية باسم السفر فلا شبهة في أن اسم السفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها فيجب أن يكون الحكم تابعاً لها، ولا يلزم على ذلك أدنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ أو ميل لأن الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والإجماع أسقطا اعتبار ذلك ولم يسقطاه فيما اعتبرناه من المسافة وهو داخل تحت الاسم.

كتاب الصلاة

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد الذي يدخله عشرة أيام فصاعداً وإذا نوى ذلك وجب عليه الإتمام، لأن من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك. فأبو حنيفة وأصحابه والثوري يقولون: إنه إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى أقل من ذلك قصر وقال الشافعي ومالك وهو قول سعيد بن المسيب والليث: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم. وقال الأوزاعي: إذا نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم. وروى عن ابن حنبل أنه قال: إن مر المسافر بمصره الذي فيه أهله وهو منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة ما لم يقم به عشرًا، فإن أقام به عشرًا أو غيره من سفره أتم الصلاة، وهذه موافقة من ابن حنبل لنا على بعض الوجوه لأنه اعتبر العشر في مانقوله وفيه الانقوله به، وكيف يجوز أن يعتبر العشر في دخول المسافر إلى مصره الذي فيه أهله ووطنه، وهو بدخوله إليه قد خرج من أن يكون مسافرًا، وإنما يعتبر مدة الإقامة في من هو مسافر، والمشقة التي يتبعها التقصير زائلة عمّن عاد إلى وطنه وحصل بين أهله. فأما الحجّة على أن التحديد الذي ذكرناه إولى من غيره فهو الإجماع المتكرر.

مسألة:

ومما يظن انفرد الإمامية به القول: بأن من تم الصلاة في السفر يجب عليه الإعادة إن كان متعمداً على كل حال وإن كان أتم ناسياً أعاد مادام في الوقت، وبعد خروج الوقت لا إعادة عليه، وأكثر الفقهاء يخالفون في ذلك لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون أن قعد في الاثنتين قدر التشهد مضى في صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة. وقال الثوري: إذا قعد في الاثنتين لم يعد. وقال ابن حنبل إذا صلى أربعاً متعمداً أعاده إذا كان منه الشيء اليسير، فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا صلى أربعاً أعاد، وهذا وفاق للشيعة لأن ظاهر قوله يقتضى التعمد دون النسيان.

الانتصار

وقال الحسن البصرى: إذا افتتح الصلاة على أنه يصلى أربعاً أعاد، وإن نوى أن يصلى أربعاً بعد أن افتتح الصلاة بنية أن يصلى ركعتين ثم بداله فسلم في الركعتين أجزأته صلاته.

وقال مالك إذا صلى المسافر أربعاً فإنه يعيد مادام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه.

وقال: ولو أن مسافراً افتتح المكتوبة بنوى أربعاً، فلما صلى ركعتين بداله فسلم أنه لا يجزىء، فإن كان مالك أراد بإيجاب الإعادة مادام في الوقت فإسقاطها مع خروجه حال النسيان فهو موافق للإمامية وما أظنه أراد ذلك، وظاهر الكلام يقتضى التعمد، والحجة في مذهبن الإجماع المتقدم وأيضاً فإن فرض السفر الركعتان فيما كان في الحضر أربعاً، وليس ذلك برخصة، وإذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت به على ما فرض وجبت عليه الإعادة. فإن قيل: القرآن يمنع مما ذكرتم، لأنه تعالى قال: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب.

قلنا: هذه الآية غير متناولة لقصر الصلاة في عدد الركعات، وإنما الاستفادة منها التخصير في الأفعال من الإيماء وغيره، لأنه تعالى علق القصر بالخوف، ولا خلاف في أنه ليس من شروط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف، وإنما الخوف شرط في الوجه الآخر وهو الأفعال في الصلاة لأن صلاة الخوف قد أبيح فيها ما ليس مباحاً مع الأمن.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من سفره أكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم، لأن باقى الفقهاء لا يراعون ذلك. والحجة على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة. وأيضاً فإن المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة للتخصير في الصوم والصلاة، ومن ذكرنا حاله ممن سفره أكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر، بل ربما كانت المشقة في الحضر لاختلاف العادة، وإذا لم يكن عليه مشقة فلا تقصير عليه.

كتاب الصلاة

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الجمعة لاتنعد إلا بحضور خمسة الإمام أحدهم، لأن أبا حنيفة وأصحابه والليث يقولون: إنها تنعد بثلاثة سوى الإمام. وروى عن أبي يوسف إثنان سوى الإمام، وبه قال الثوري. وقال ابن حنبل إن لم يحضر الإمام إلا رجل واحد فخطب عليه وصلى به الجمعة أجزأتها. واعتبر الشافعي أربعين رجلاً، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره، واعتبار أبي حنيفة ومن وافقه أقل ما يقع عليه اسم جماعة وأنه ثلاثة، وأن الجمعة مشتقة من الاجتماع والجماعة ليس بشيء لأنه يلزم عليه أن يكون الإمام في الثلاثة، لأن اسم الجماعة حاصل، ويلزم عليه أيضاً ما قاله أبو يوسف، لأن الاثنين في الشريعة جماعة مثل الثلاثة، ويلزم عليه قول ابن حنبل، لأن الواحد مع الإمام جماعة، وبعد فإن الجمعة وإن اشتقت من الاجتماع فالمعول في عدد الجماعة وحصرها على دليل مقطوع به دون الاشتقاق وقد بيننا ذلك.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: استحباب أن يقرأ ليلة الجمعة بسورة الجمعة، وسبج في المغرب، وفي العشاء الآخرة، وفي صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين، وكذلك في صلاة الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر إذا صلأها من غير قصر. وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك إلا أن الشافعي يوافق الإمامية في استحباب السورتين في صلاة الجمعة خاصة. والحجة في ذلك إجماع الطائفة، ولأنه أحوط، من حيث لا خلاف في أنه إذا قرأ ما ذكرناه أجزأه، ولم يفعل مكروهاً، وليس كذلك إذا عدل عنه.

مسألة:

ومما ظن انفرد الإمامية به: المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكرامية ذلك، وأكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك، لأن المعلى روى عن أبي يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلى في بيته كما يصلى مع الإمام في شهر رمضان فأحب إلى أن يصلى في بيته.

الانتصار

وكذلك قال مالك قال وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس. وقال مالك: وأنا فعل ذلك، وما قام النبي صلى الله عليه وعلى آله إلا في بيته. وقال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحب إليّ، وهذا كله حكاية الطحاوي في كتاب الاختلاف، فالموافق للإمامية في هذه المسألة أكثر من المخالف. والحجة لها الإجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط، فإن المصلّي للتوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بالإجماع، وليس كذلك إذا صلّاها في جماعة ويمكن أن يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله، وقد رأى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان: بدعة ونعمت البدعة فاعترف بأنها بدعة وخلاف السنّة وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: ترتيب نوافل شهر رمضان على أن يصلى في كلّ ليلة منه عشرين ركعة، منها ثمان بعد المغرب واثنتا عشر ركعة بعد العشاء الآخرة، فإذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين إلى الترتيب الذي تقدّم. ويصلى في ليلة إحدى وعشرين مائة. وفي ليلة اثنتين وعشرين ثلاثين ركعة، منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الآخرة. ويصلى في ليلة ثلاث وعشرين مائة وفيما بقي من الشهر ثلاثين ركعة في كلّ ليلة على الترتيب الذي ذكرناه، ويصلى في كلّ يوم جمعة من الشهر عشر ركعات، أربع ركعات منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وصفتها أن يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وسورة الاخلاص خمسين مرّة، وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام وصفتها أن يقرأ في أول ركعة الحمد مرّة وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة وسورة الاخلاص مائة مرّة.

ثم يصلى أربع ركعات صلاة التسبيح، وتعرف بصلاة جعفر الطيّار عليه السلام وصفتها معروفة، ويصلى في آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه المقدّم وصفها. وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من

كتاب الصلاة

صلاة فاطمة عليها السلام وقد مضى له بذلك ألف ركعة. وهذا الترتيب لا يعرفه باقى الفقهاء، لأنّ أباحنيفة وأصحابه والشافعيّ يذهبون إلى أنّ نوافل شهر رمضان عشرون ركعة في كلّ ليلة سوى الوتر. وقال مالك: تسع وثلاثون ركعة بالوتر، والوتر ثلاث. وحجّتنا على مذهبنا إليه إجماع الطائفة، ولأنّ الذي اعتبرناه زيادة على عددهم والزيادة تقتضى الخير والاحتياط فيه أيضاً.

مسألة:

ومّا يُظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ صلاة العيدين واجبتان على كلّ من وجبت عليه صلاة الجمعة وبتلك الشّروط، لأنّ أباحنيفة يذهب إلى وجوبها كما تقول الإماميّة. والشافعيّ يقول أنّها ليستا بواجبتين، دليلنا على مذهبنا إليه الإجماع المتقدّم وطريقة الاحتياط أيضاً.

مسألة:

ومّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ تكبير صلاة العيدين في الأولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهنّ تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك، لأنّ أباحنيفة وأصحابه يذهبون إلى أنّهنّ خمس في الأولى وأربع في الثانية من جملتهنّ تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع.

وقال مالك: والشافعيّ سبع في الأولى وخمس في الأخرى. وقال الشافعيّ: لا يعتدّ بتكبيرة الافتتاح والرّكوع.

وروى عن مالك أنّه يعتدّ في الرّكعة الأولى بتكبيرة الافتتاح في جملة التّكبيرات السبع، فإن كان مالك يعتدّ بتكبيرة الرّكوع أيضاً فهو موافق، للإماميّة، وإلّا فالانفراد ثابت، دليلنا على مذهبنا إليه الإجماع المتقدّم.

مسألة:

ومّا انفردت الإماميّة به: إيجاب القراءة في كلّ ركعة من صلاة العيدين قبل

الانتصار

التكبيرات الزوائد لأن أبا حنيفة وأصحابه يوجبون القراءة في الأولى بعد التكبير، وفي الثانية قبل التكبير فكأنه يوالى بين القراءتين، وقال مالك والشافعي يبدأ في الركعتين معاً بالتكبيرات فانفراد الإمامية واضح. والحجة لها الإجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط، فإن الذي تذهب إليه الإمامية يجوز عند الجماعة إذا أدى إليه الاجتهاد وما يقوله مخالفها لا يجوز عند الإمامية على حال من الأحوال، فالاحتياط فيما تذهب إليه الإمامية واضح.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إيجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد لأن باقى الفقهاء لا يراعى ذلك، والحجة فيه إجماعها، ولأنه أيضاً لا يقين ببراءة الذمة من صلاة العيد إلا بما ذهبنا إليه من القنوت ولا بد من يقين ببراءة الذمة من الواجب.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن على المصلّى التكبير في ليلة الفطر وابتدائه من دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد، فكأنه عقيب أربع صلوات أوّلهنّ المغرب من ليلة الفطر، وآخرهنّ من صلاة العيد. وفي عيد الأضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشر صلاة، أو لا هنّ صلاة الظهر من يوم العيد، ومن كان في غير منى من أهل سائر الأمصار يكبر عقيب عشر صلوات، أوّلهنّ صلاة الظهر من يوم العيد، وباقى الفقهاء يخالف في ذلك. أما التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوات فلا يعرفونه، وإنما اختلفوا في التكبير في طريق المصلّى إلى الصلاة. فروى عن أبي حنيفة أنه يكبر يوم الأضحى ويجهر في ذهابه إلى المصلّى ولا يكبر يوم الفطر.

وقال مالك والأوزاعي يكبر في خروجه إلى المصلّى في الصيدين جميعاً وقال مالك يكبر في المصلّى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير، ولا يكبر إذا رجع.

كتاب الصلاة

وقال الشافعي: أحب إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر، وإذا غدوا إلى المصلّى حتى يخرج الإمام، وفي موضع آخر حتى يفتح الإمام الصلاة واختلفوا في تكبير الأضحى فقال أبو حنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وقال أبو يوسف ومحمد والثوري إلى آخر أيام التشريق. وقال مالك والشافعي من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق والحجة لنا ما تقدم من الإجماع وطريقة الاحتياط. وقوله تعالى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) يدل على أن التكبير أيضا واجب في الفطر.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر ويندبون إلى أن من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء يخالف في ذلك، والحجة على مذهبنا إجماع الطائفة، ويمكن أن يعارض المخالفون بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حياة أحد، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة، وأمره عليه السلام على الوجوب.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات. وقال أبو حنيفة وأصحابه إنها ركعتان على هيئة الصلاة المعروفة. وقال مالك والليث والشافعي أربع ركعات في أربع سجعات، دليلنا إجماع الطائفة، ولأن مذهبنا إليه يحتوى على ما قالوه ويزيد عليه، وما ذهبوا إليه بخلاف ذلك.

مسألة:

ومما انفردت الإمامية به القول: بأن الأطفال ومن جرى مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلاة، ولا كلف غيره تمرينه عليها لا يجب الصلاة عليه إدامات، وحدوا من يصلّى

الانتصار

عليه من الصغار بأن يبلغ ستّ سنين فصاعدًا. والحجّة في ذلك إجماع الطائفة، ولأنّ الصلّاة على الأموات حكم شرعيّ، وقد ثبت بيقين فيمن نوجب الصلّاة عليه، ولا يقين ولادليل فيمن يخالف فيه.

مسألة:

ومآظنّ انفراد الإماميّة به القول: بخمس تكبيرات في صلاة الجنّزة، وكان ابن أبي ليلى يوافق الإماميّة في ذلك. وروى حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم أنّ تكبيرات الجنّزة خمس، ولعمري أنّ باقى الفقهاء يخالف الإماميّة في ذلك. والحجّة فيما ذهبنا إليه الإجماع وطريقة الاحتياط. فإنّ الذى تذهب إليه الإماميّة يدخل فيه ما ذهب إليه مخالفونا فهو أحوط، وقد روى مخالفونا عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه كبر خمسًا، فإذا قيل بإزاء ذلك أنّه عليه السّلام كبر أربعًا؟ قلنا: هذه الرواية تحتمل أنّه كبر أربعًا سمعن وجهر بهنّ وأخفى الخامسة وخبر الخامسة، غير محتمل على أنّه لاتنافية بين الخبرين لأنّه من روى أنّه كبر أربعًا لم يفصح بأنّه مازاد عليها، ومن كبر خمسًا فقد كبر أربعًا.

مسألة:

ومآ انفردت به الإماميّة: إسقاط السّلام من صلاة الجنّزة وأنّه إذا كبر الخامسة خرج من الصلّاة بغير تسليم. وباقى الفقهاء يخالف في ذلك، لأنّ أبا حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أنّه يسلم عن يمينه وعن يساره وقال مالك: يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه، ويسلم من خلفه واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس.

وقال الثّوريّ: يسلم عن يمينه تسليمه خفيفة، وقال ابن حنّ: يسلم عن يمينه وعن شماله يخفيه ولا يجهر به، وقال الشّافعيّ مثل قول ابن حنّ في العدد والمنع من الجهر. والحجّة على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، وأيضًا فإنّ صلاة الجنّزة مبنية على التّخفيف لأنّه قد حذف منها الرّكوع والسّجود وهما أوكد من التّسليم فغير منكر أن يحذف التّسليم.

المسائل الناصية

للمتد الشرف المرتضى علم الهدى أبي القاسم

علي بن الحسين الموسوي

٣٥٥ - ٤٣٦ هـ

كتاب الصلاة

المسألة الخامسة والستون: الأذان فرض على لكفاية وقد اختلف قول أصحابنا في الأذان والإقامة فقال قوم: إن الأذان والإقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسوا بواجبين وإن كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة أشد تأكيداً وهذا الذي أختاره وأذهب إليه. وذهب بعض أصحابنا إلى أن الأذان والإقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب. وصلاة الجمعة والإقامة دون الأذان، يجب عليهم في باقى الصلوات المكتوبات. وذهب الشافعى وأحمد وامسحق إلى أن الأذان والإقامة مسنونان غير واجبين. وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنها من فرائض الكفائيات. وذهب مالك إلى قريب من هذا إلا أنه قال إذا ترك الأذان أعاد في الوقت واختلفت الحكاية عن ابى حنيفة فحكى عنه بعض المحصلين في كتابه أن مذهبه مثل مذهب الشافعى أن الأذان والأقامة مسنونان غير واجبين. ووجدت بعض أصحاب ابى حنيفة بصرح بوجوب ذلك وذهب ابن خيران والأصطخري إلى أن الأذان مسنون في سائر الصلوات إلا في الجمعة فإنه من فرائض الكفائيات فيها. وذهب الأوزاعى إلى أن الأذان ليس بواجب والإقامة واجبة قال: فإن يصل غير إقامة نظر؛ فإن كان الوقت باقياً لزمه أن يُقيم ويصل؛ فإن خرج الوقت فلا شيء

مسائل الناصريات

عليه. وقال أهل الظاهر: الأذان والإقامة واجبتان لكل صلاة. فمنهم من يقول: أنهما واجبان ومشروطان في صحة الصلاة وأنفرد داود بأن قال: إنما يجب ذلك في صلاة الجماعة دون صلاة الانفراد والدلالة على صحة ما اخترناه أن الأصل نفى الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم. ولأنه لا خلاف في أن الأذان والإقامة مشروع مسنون وفيهما فضل كبير وإنما الخلاف في الوجوب. والوجوب زائد على الحكم المجمع عليه فيهما فمن ادعاه فعليه الدليل لا محالة. وبعد فإن الأذان والإقامة مما يعم البلوى به ويتكرر فعله في اليوم والليلة فلو كان واجباً حتماً لورد وجوبه ورود مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشك ويدل أيضاً على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: الأئمة ضمناً والمؤذنون أمناء والأمير متطوع بالأمانة وليس يوجب عليه.

المسألة السادسة والستون:

التكبير في أول الأذان أربع مرات. هذا هو الصحيح عندنا ووافقنا عليه أبو حنيفة والشافعي والثوري وابن حنبل وحكى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه يقول في أول الأذان والإقامة: الله أكبر مرتين. والدليل على صحة مذهبنا إجماع الفرقة المحقة عليه وإيضاً فإن الاحتياط والاستظهار فيه وإيضاً حديث أبي مخنف أن النبي صلى الله عليه وآله لقنه الأذان فقال في أذانه الله أكبر أربع مرات وفي حديث عبيد الله بن زيد الذي أرى الأذان في المنام الله أكبر أربع مرات.

المسألة السابعة والستون:

والتهليل في آخره مرة واحدة. الصحيح عندنا أن التهليل في آخر الأذان مرتان وفي آخر الإقامة مرة واحدة. الدليل على أنه مرتان في الأذان الإجماع المتقدم ذكره وأن فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بما رواه حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة. وروى عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً أذن بمنى صوتين، صوتين وأقام مثل ذلك والإطلاق بأن الأذان مثنى، مثنى يقتضى تثنية

كتاب الصلاة

جميع ألفاظه ومن ألفاظه التهليل في آخره ولا يلزمنا الإقامة على ذلك لأننا خصصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل عن التثنية بالإجماع وإلا لفظ الأخبار يقتضيه.

المسألة الثامنة والستون:

لا يجوز أذان الفجر قبل طلوع الفجر قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة. فروى أنه الأذان لصلاة الفجر قبل الفجر خاصة. وروى أنه لا يجوز وهو الصحيح عندنا وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر. الدليل على صحة مذهبنا أن الأذان دعاء إلى الصلاة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل وقتها لأنه وضع الشيء في غير موضعه. وأيضاً ما روى من أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله بأن يعيد الأذان وروى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومدّ يده عرضاً. وليس لأحد أن يحمل اسم الأذان ههنا على الإقامة ويستشهد بما روى عنه عليه السلام من قوله: بين كل أذانين صلاة يعنى الأذان والإقامة وذلك أن اطلاق الأذان لا يتناول الإقامة فلا يجوز حمله عليها إلا بدلالة.

المسألة التاسعة والستون:

التثويب في صلاة الصبح بدعة. هذا صحيح وعليه اجماع أصحابنا وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو فقال الشافعي التثويب هو أن يقول بعد الدعاء إلى الصلاة، الصلاة خير من النوم مرتين في تقبل الأذان. وحكى عن أبي حنيفة أنه قال التثويب هو أن يقول بعد الفراغ من الأذان حتى على الصلاة، حتى على الفلاح مرتين. وحكى عن محمد في كتبه أنه قال كان التثويب الأول الصلاة خير من النوم بين الأذان والإقامة ثم أحدث الناس بالكوفة حتى على الصلاة، حتى على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة وهو حسن. وذهب الشافعي أن التثويب مسنون في صلاة الصبح دون غيرها وحكى عنه أنه قال في الجديد هو غير مسنون. وقال النخعي هو مسنون في أذانه سائر الصلوات الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد اجماع المتقدم أن التثويب لو كان مشروعاً لوجب أن يقوم دليل

مسائل النَّاصِرِيَّات

شرعى يقطع العذر على ذلك ولادليل عليه والمنحة بيننا وبين من خالف فيه وايضا فلاخلاف فى أن من ترك التنيوب لايلحقه ذمّ لأنه إمّا أن يكون مسنوناً على قول بعض الفقهاء وغير مسنون على قول البعض الآخر وفى كلا الأمرين لاذمّ على تاركة ومالاذمّ فى تركه ويخشى فى فعله أن يكون بدعة ومعصية ويستحق بها الذمّ فتركه أولى وأحوط فى الشريعة.

المسألة السبعون:

الإقامة مثنى مثنى، كالأذان هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا كلّهم ووافق عليه أبو حنيفة واصحابه والثورى وابن حى وقال الشافعى ومالك: الإقامة فرادى إلّا فى قوله قد قامت الصلاة. دليلنا على صحّة مذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرّر ذكره مارواه عبد الله بن زيد الأنصارى أنّه كان بين النائم واليقظان إذ أتاه أت عليه ثوبان أخضران فقام على حدم الحائط فقال الله اكبر الله اكبر إلى آخره قال عبد الله: ثم مكث هنيئة فأقام مثل ذلك إلّا أنّه زاد فى آخره قد قامت الصلاة فأتى عبد الله النبى عليه وآله السلام فأخبره بذلك فقال: له لئنّها بلالاً. وروى حماد عن ابراهيم عن الأسود عن بلال أنّه كان يثنى مثنى مثنى وروى عنه أنّه قال أن بلالاً أذن بمثنى صوتين صوتين، وأقام مثل ذلك. وروى محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة، عن ابيه، عن جده قال: قلت يارسول الله علّمنى سنّة الأذان قال فمسح مقدم رأسه فقال: تقول الله اكبر الله اكبر إلى آخره قال وعلمنى الإقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين أسمعته؟ وكان أبو محذورة لا يجزّ ناصيته لأن النبى صلى الله عليه وآله مسح عليها فإن عارضوا بما رواه أبو هريرة من أنّه عليه السلام أمر ابا محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وبارواه أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. فالجواب عن ذلك أن المراد بالخبر أن يأتي بجميع الإقامة وترّاً لأنها سبع عشرة كلمة وذلك وتر لأنّه فرد ولم يرد افراد كلّ كلمة منها.

المسألة الحادية والسبعون:

يؤذن للفائتة ويقوم لها على ما بيناه من قبل أن الأذان والإقامة مسنونان فيما يؤدى والمستحب في القضاء أن ياتي به مثل الأداء والأذان والإقامة في قضاء الفوائت ايضاً مسنون. وقال ابو حنيفة وأصحابه من فاتته صلاة فإنه يصلّيها بأذان وإقامة وقال محمد في الاملاء: من فاتته صلاة فإنه يصلّيها بأذان وإقامه وقال محمد في الاملاء من فاتته صلوات كثيرة فإن صلّاهن بإقامة إقامة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق فحسن فإن أذن وأقام لكل واحدة فحسن. وقال مالك والاوزاعي والشافعي يصلّي كل واحدة بإقامة من غير أذان. وروى عن الشافعي في القديم أن الأذان والإقامة مسنونان في الفوائت ايضاً. قال الثوري ليس عليه في الفوائت اذان ولا إقامة. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المتكرّر ذكره. ثم مارواه أبو قتاده وعمران بن حصين وابو هريره وجبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله نام هو وأصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر بالرحيل فلما خرج من الوادي قعد حتى استعلت الشمس ثم أمر بلالاً فأذن وصلّى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلّى صلاة الفجر. فإن قيل روى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة أن النبي أمر بلالاً فأقام بهم الصبح. قلنا ليس في الخبر أنه لم يؤذن وايضاً ماروى عنه عليه السلام من قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها ومن سنة تلك الصلاة المنسيّة كان الأذان والإقامة فكأنه قال: فليصلّها على جميع أحوالها من فريضة وسنة.

المسألة الثانية والسبعون:

آخر وقت الظهر حين تصير القامة مثلها في إحدى الروايتين وحين يصير مثلها في الرواية الاخرى والذي يذهب إليه أنه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلاخلاف ثم يختص أصحابنا بأنهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلاخلاف ثم يختص أصحابنا بأنهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً إلا أن الظهر قبل العصر وتحقيق هذا الموضع أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى أربع ركعات فإذا خرج هذا المقدار من الوقت، اشترك الوقتان

مسائل الناصريات

ومعنى ذلك أنه يصح أن يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على أن الظهر متقدمة للعصر ثم لا يزال في وقت منها إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أداء أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خُصص الوقت الأول للظهر وهو مذهب مالك. وروى عنه أنه قال أن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شئ مثله، فإذا صار ذلك دخل وقت العصر ثم يشتركان في الوقت إلى غروب الشمس وعن أبي حنيفة في آخر وقت الظهر ثلاث روايات: روى عنه في الأصل أنه إذا صار ظل كل شئ مثله رواية أخرى أنه إذا صار ظل كل شئ مثله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي والثوري وابن حنيفة إذا صار ظل كل شئ مثله. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس. وروى عن الشافعي مثل قوله وفي رواية أخرى آخر الوقت إذا صار ظل كل شئ مثله. والذي يدل على صحة مذهبه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى: أقيم الصلاة طرقي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء ما يقرب من نهايته ولا يليق ذلك بقول من قال وقت العصر ممتد إلى قرب غروب الشمس لأن يصير ظل كل شئ مثله أو مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب إلى الغاية والانتهاء ولا معنى لقول من حل الآية على الفجر والمغرب لأن المغرب ليس هي في طرف النهار وإنما هي طرف الليل بدلالة أن الصائم يحل له الإفطار في ذلك الوقت والإفطار لا يحل في بقية النهار. وأيضاً فإن قوله تعالى: أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل. فظاهر هذا الكلام يقتضى أن وقت الظهر ابتداءه من دلوك الشمس وهو زوالها وأنه يمتد إلى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله. وأيضاً ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنما أجلكم في أجل ما خلا من الامم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وظاهر هذا القول يقتضى التناهي في قصر هذه المدة ولا يليق ذلك إلا بمذهبنا دون مذهب الشافعي وأبي حنيفة نظير هذا الخبر في إفادة قصر المدة ما روى من قوله عليه السلام بعثت والساعة كهاتين وأشار صلى الله عليه وآله بالسبابة والوسطى. وأيضاً ما روى من أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس وهذا يقتضى أن الوقت وقت لها جميعاً ومن ادعى أن هذا الخبر منسوخ وإن كان

كتاب الصلاة

قبل استقرار المواقيت فقد ادعى مالبرهان عليه. وأيضاً مارواه ابن عباس عنه عليه السلام من أنه جمع بين الصلاتين في الحضر للعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت وليس لأحد أن يحمل هذا الخبر على أنه صلى الظهر في آخر وقتها في أول وقتها لأن هذا ليس يجمع بين ضدين وإنما هو فعل كل صلاة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التأويل لأن فعل الصلاة في وقتها المخصوص بها لا يجوز إلى عذر ويدل أيضاً على ما ذهبنا إليه ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله عن قوله: من فاتته صلاة العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر أهله وماله. فعلق الفوات بغروب الشمس وتعلقه به يدل على أن الوقت ممتد إلى الغروب. وأيضاً ماروى عنه عليه السلام من قوله لا يخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت صلاة أخرى وهذا يدل على أنه إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى وهي المغرب فإنه لا يخرج وقت العصر فأما الأخبار التي رواها أصحابنا في الأقدام والأذرع وتميز وقت العصر والظهر قدما أو ذراعان ليقع النفل والتسبيح والدعاء وهذا في الزمان هذا هو الأفضل والأولى، فجعلت الأقدام والأذرع حداً للفصل للجواز.

المسألة الثالثة والسبعون:

للمغرب وقتان كسائر الصلوات. عندنا أن أول وقت المغرب مغيب الشمس وآخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروى رُبُع الليل. وحكى بعض أصحابنا أن وقتها يمتد إلى نصف الليل. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والثوري وابن حبان صلاة المغرب أول وآخر كسائر الصلوات. وقال الشافعي ليس للمغرب إلا وقت واحد. دليلنا بعد الإجماع المتقدم، قوله تعالى: أقيم الصلوة لدلوك الشمس... الآية وقيل في دلوك: أنه الزوال وقيل: أنه المغرب وهو عام لهما جميعاً فحصل وقت المغرب ممتد إلى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة. وإذا ثبت أن وقت المغرب ممتد إلى وقت اجتماع الظلمة فقد وضح أن لها وقتين. وإيضاً مارواه أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن للصلاة أولاً وآخرًا وإن أول المغرب إذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق. وأيضاً ماروى عنه عليه السلام أنه صلى المغرب في اليوم الأول

مسائل النَّاصِرَات

حين غابت الشمس وصلّى في اليوم الثاني حين كاد الشفق أن يغيب. وأيضاً ماروى من أنّه عليه السلام قال إنّما التّفريط ان يؤخّر صلاة حتى يدخل وقت صلوةٍ أُخرى. وهذا الخبر يقتضى أنّ صلاة المغرب لا يفوت إلا بعد دخول العشاء الآخرة والمخالف يقول بفوته قبل ذلك وليس لهم أن يحتجوا بما روى عنه عليه السلام من أنّه أحلّ المغرب في اليوم الأوّل حين غابت الشمس وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس وقتنا واحداً لم يزل عنه وذلك أنّ فعلها في اليومين في وقت واحد لا يدلّ على أنّه لا وقت لها غيره، لأنّه روى أنّه عليه السلام صلّى العصر في اليومين جميعاً قبل إصفرار الشمس ولم يدل ذلك على أنّ ما بعد إصفرارها ليس بوقت العصر ولاهم أيضاً أن يتعلّقوا بما روى عنه عليه السلام من قوله بادرُوا بصلاة المغرب وطلوع الفجر وذلك ان هذا خصّ على تقديم صلاة المغرب في أوّل الوقت وتقديم الصلاة في أوّل الوقت عندنا الافضل والأولى.

المسألة الرابعة والسبعون:

الشفق الذي يدخل بغيوبة وقت العشاء البياض في إحدى الروايتين والحمرة في الرواية الاخرى، الصحيح عندنا أن الشفق هو الحمرة دون البياض وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: الشفق هو البياض. الدليل على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: الشفق هو الحمرة وروى الثعالب بن بشير أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلى العشاء لسقوط القمر لثلاثة يعنى لثلاثة من الشهر والقمر يسقط ليلة الثالثة قبل غيوبة البياض وقد حكى أهل اللغة أنّ الشفق الحمرة وحكى عن بعضهم أنّه البياض والأقرب أنّه في اللغة يقع عليهما جميعاً ويبقى الكلام في معنى هذه اللفظة في الشرع وبأى شيء يتعلّق حكمُ خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء الآخرة وقد استدلل الشافعي على أنّ الشفق الذي يخرج بغيوبة وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الآخرة هو الحمرة دون البياض بما رواه جابر من أنّ سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله عن مواقيت الصلاة فقال لو صلّيت معنا فذكر الخبر إلى أن قال: وصلّى العشاء قبل غيوبة الشفق ولا يجوز أن يكون المراد بذلك قبل غيوبة

الشَّفَق الذي هو الحمرة لأنَّ فعل الصَّلَاة في ذلك الوقت، لا يجوز إجماعاً فثبت أنَّ المراد به قبل الشَّفَق الذي هو البياض وهذا الخبر لا يصلح أن يستدلَّ به لأنَّ فعل العشاء الاخرة قبل غيبوبة الشَّفَق الذي هو الحمرة وعندنا جائز بل يجوز عندنا أن يصلى العشاء الاخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك وإنما لا يجوز ذلك على مذهب الشافعي وإبي حنيفة.

المسألة الخامسة والسبعون:

أفضل الأوقات في الصَّلوات كلها أوها. هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع المتقدم مارواه ابن مسعود قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله فقلت ما أفضل الاعمال؟ قال فقال الصلاة في أول وقتها. وروت أم فروة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها وأيضاً تقديم الصلاة في أول وقتها احتياطاً للفرض أولاً وإنما الجواب عن تعلقهم بما روى عنه عليه السلام من قوله أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر فهو أن المراد بذلك أنه لا يصلى إلا بعد أن يوقف بأسفار الفجر وهو طلوعه ولم يذكر اسفار النهار.

المسألة السادسة والسبعون:

وقت صلاة الوتر من حين يذهب ثلث الليل إلى مطلع الفجر. عندنا أن وقت صلاة الليل بعد إنتصافه وكلما قرب من الفجر كان أفضل. والدليل على صحه مذهبنا بعد الاجماع المتقدم أن صلاة الليل بعد انتصاف الليل وفي أواخره أشق منها في ثلثه والمشقة يزيد بها الثواب ويكثر لها الجزاء فما ذكرناه من الوقت أولى.

المسألة السابعة والسبعون:

ولا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها هذا صحيح. وعندنا أنه يجوز أن يصلى في الاوقات النهى عن الصلاة فيها كل صلاة لها

مسائل الناصريات

سبب متقدم وإنما لا يجوز أن يتددى فيها النوافل ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابوحنيفة يجوز فعل الصلاة التي لها سبب في وقتين من جملة المنهى عنه وهو ما بعد الصبح إلى حين يطلع الشمس وما بعد العصر إلى أن تغرب ولا يجوز في الاوقات الثلاثة التي نهى عنها لأجل الوقت وهي حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها إلا عصر يومه اذا فاتت فيجوز أن يصليها في وقت المغرب. دليلنا بعد الاجماع المتكرر، قوله تعالى: أقم الصلوة والظاهر يتناول جميع الاوقات ولا يلزم على ذلك فعل النوافل في الاوقات المنهى عنها لأنه خرج بدليل وماروى عنه عليه السلام من قوله: من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها ولم يفصل بين وقت وآخر وماروى من أن قيس بن فهد صلى بعد الصبح فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما هاتان الركعتان؟ فقال ركعتا الصبح فلولم يكن جائزا لأنكر عليه فإن تعلقوا بقوله عليه السلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. الجواب عنه أن ذلك عام في الصلوات التي لها أسباب والتي لأسباب لها وأخبارنا خاصة في جواز ماله سبب.

المسألة الثامنة والسبعون:

ولابأس بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر. عندنا أنه لا يجوز التطوع بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس إلا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلاة العصر ووافقنا على ذلك الشافعي وخالفه ابوحنيفة في جواز التنفل وقت الزوال من يوم الجمعة. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه من منع التنفل في الاوقات التي ذكرناها ماروى عنه عليه السلام من قوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وفي حديث الصباح أنه نهى عن الصلاة في وقت الطلوع واستواء الشمس وغروبها فأما الدليل على جواز ذلك في يوم الجمعة خاصة فهو بعد إجماع الفرقة المحقة مارواه أبوهريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة نصف النهار حين تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

كتاب الصلاة

المسألة التاسعة والسبعون:

وللمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس إلى غروبها وبين العشاءين ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر قد بينا مذهبنا في اوقات هذه الصلوات ودللتنا عليه ولا معنى لتكراره والاجازة للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس إلى غروبها كأنه ينقض القول بأن وقت الظهر متميز من وقت العصر وتحديد كل واحد منها بحد لا يدخل فيه الآخر لأنه ليس للمسافر أن يصلي الصلاة في غير وقتها كما أن ليس للحاضر ذلك.

المسألة الثمانون:

من أخطأ القبلة وعلم به قبل مضي وقت الصلاة فعليه اعادتها فإن علم بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه. هذا صحيح. وعندنا أنه إذا تحرى القبلة فأخطأ . ثم تبين له الخطأ أنه يعيد مادام في الوقت ولا إعادة عليه بعد خروج الوقت. وقد روى أنه إن كان خطاؤه ميمناً أو شمالاً أعاد مادام الوقت باقياً فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه فإن استدبر القبلة أعاد على كل حال والأول هو الموعول عليه وافقنا في ما ذهبنا إليه مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه أن صلاته ماضية ولا إعادة عليه على كل حال وقال الشافعي في الجديد إن من اخطأ القبلة ثم تبين له خطاؤه لزمه إعادة الصلاة وقوله في القديم مثل قول أبي حنيفة. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المقدم ذكره قوله تعالى: وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. فَأَوْجِبَ التَّوَجُّهَ عَلَى كُلِّ مَصَلٍّ إِلَى شَطْرِ الْبَيْتِ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ بَاقِيًا فَيَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ.

فان قيل الآية تقتضى وجوب التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على أنه إذالم يفعل لزمه الاعادة.

قلنا: لم نحتج بالآية على وجوب القضاء وإنما بينا بالآية وجوب التوجه على كل مصل فإذا لم يأت بالمأمور به فهو باق في ذمته فيلزمه فعله وليس لأحد أن يقول هذه الآية إنما يصح أن يحتج بها الشافعي لأنه يوجب الاعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج

مسائل الناصريات

الوقت وانتم تفصلون بين الامرين فظاهر الآية تقتضى الأفضل بينهما فلا دليل لكم على مذهبكم في الآية. قلنا: إنما أمر الله كلَّ مصلٍّ للظَّهر متلاً بالتَّوجه إلى شطر البيت مادام في الوقت ولم يأمره بالتَّوجه بعدَّ خروج الوقت لأنَّه إنما أمر بأداء الصلاة لا بقضائها والأداء ما كان في الوقت والقضاء ما خرج عن الوقت فهو إذا تحرَّى القبلة وصلى إلى جهة ثم تبين له الخطأ وتيقن أنه صلى إلى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه فحكم الأمر باقي عليه ووجوب الصلاة متوجِّهاً إلى القبلة باقي في ذمته وما فعله غير مأمور به ولا يسقط عنه الفرض فيجب أن يصلى مادام في الوقت الصلاة المأمور بها وهي التي تكون إلى جهة الكعبة لأنَّه قادر عليها ومنمكَّن منها وبعد خروج الوقت لا يقدر على فعل المأمور به بعينه لأنَّه قد فات بخروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه. إنما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الأداء وهذا الموضع قد بيَّناه في مسائل اصول الفقه وليس لأحد أن يقول إنَّ المصلِّي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التَّوجه إلى القبلة فالآية مصروفة إلى من يقدر على ذلك لأنَّ هذا القول تخصيص لعموم الآية بغير دليل ولأنَّه إذا تبين له الخطأ في الوقت فقد زال الاشتباه فيجب أن تكون الآية متناولة له ويجب أن يفعل للصلاة إلى جهة القبلة فإن تعلقوا بما روى عن النبي أنه قال رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب عن ذلك إننا نقول أنَّ خطاه مرفوع وإنه غير مواخذ به وإنما تجب عليه الصلاة بالامر الأوَّل لأنَّه لم يأت بالمأمور فإن تعلقوا بما روى من أن قوما اشكلت عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلَّى بعضهم إلى جهة وبعضهم إلى غيرها وعلموا ذلك فلمَّا أصبحوا ورأوا تلك الخطوط إلى غير القبلة وقدموا من سفرهم وسألوا النبي عليه السلام عن ذلك فسكت ونزل قوله تعالى: فأين ما تولىوا فثمَّ وجهُ الله. فقال النبي أجرتكم صلاتكم والجواب عن ذلك إننا نحمل هذا الخبر على أنهم سألوه عليه السلام عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لأنَّه كان بسؤالهم بعد قدومهم من السفر فلم يأمرهم عليه السلام بالاعادة لأنَّ الاعادة على مذهبنا لا يلزم بعد خروج الوقت. واصحاب الشافعي يتأولون الخبر على أنه كان في صلاة التطوع ويروون عن ابن عمر أنه قال نزلت هذه الآية في التطوع خاصَّةً والتأويل الذي ذكرناه يعنى عن هذا.

المسألة الحادية والثمانون:

لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب. هذا صحيح وهو مذهب جميع أصحابنا فالمتكلمين من أهل العدل إلا الشاذ منهم فإن النّظام خالف في ذلك وزعم أنّها مجزئة ويذهبون إلى أنّ الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزئ وإلى ذلك ذهب ابو علي وابوهاشم ومن عداهما من المحققين والمدققين وقال سائر الفقهاء أنّ الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب مجزئة.

الدليل على صحّة مذهبنا إليه الاجماع المقدم ذكره وأيضاً فإنّ من شرط الصلاة أن تكون طاعة وقربة ولا خلاف في هذه الجملة وكونها مؤدّاة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك. ألا ترى أنّ عاقلاً لا يجوز أن يتقرّب إلى الله بما يعلمه قبيحاً ومعصية وأيضاً فإنّ من شرط الصلاة أن ينوى بها، إذا كانت واجبة أداء الواجب وكونها في الدار المغصوبة يقدح في النية ويمنع منها ولا شبهة في أنّ الصلاة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك ويعتقد أنّها طاعة ويزعم أنّ فعله لها منفصل من الغضب له فقد فحش خطاؤه لأنّ العقل دال على قبح تصرف الغاصب في الدار لأنّه ظلم ويجرى تصرفه في الدار مجرى تصرفه في المال المغصوب وصلاته في الدار ليس سوى تصرفه فيها. ألا ترى أنّ قيامه وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغضب هذا التصرف ولا فرق بين أن يقوم في الدار ويقعد بغير اذن مالکها وبين أن يجعل فيها متاعاً. فلو كان قعوده ليس بغضب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغضب وقد تعلق قوم في اجزاء الصلاة في الدار المغصوبة بأنّ الصلاة تنقسم الى فعل وذكر والفعل فيها وان تناول الذكر فالذكر لا يتناولها ولا يمنع أن تجزئ وإن وقعت في الدار المغصوبة من حيث وقع ذكرها طاعة وإن كان فعلها معصية ولا يمتنع أن يتوجه نيته إلى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة أنّ الذكر لا يخلو من وجهين: إمّا أن يكون تابعاً للفعل الذي هو الصلاة فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط له أو يكون مجموعها صلاة ولا يمكن غير ذلك فإذا صحّ ما قررناه فنيتته يجب أن تنصرف إلى جملة الصلاة التي هي فعل وذكر وقد بينا أنّ كونها معصية تمنع من ذلك وذكر بعض محصلي من تكلم في

مسائل النَّاصِرِيَّات

اصول الفقه أنّ الصلاة في الدّار المغصوبة من حيث استوفى شروطها الشرعية فيجب أن تكون واقعة على وجه الصّحة وإن كانت معصية بحق صاحب الدّار وزعم أنّ الفعل يختصّ به بوجهين حلّ محلّ الفعلين المنفصلين وأدعى أنّ نية المصلّي واعتقاده يتوجّهان نحو الوجه الذي يتكامل معه الشروط الشرّعية دون الوجه الذي يرجع إلى حق صاحب الدّار وهذا غير صحيح لأنّه يبني كلامه على أنّ الصلاة في الدّار المغصوبة قد استوفيت شروطها الشرعية وقد بيّنا أنّ الامر بخلاف ذلك لأنّ من شروطها الشرعية كونها طاعة وقربة ومن شروطها الشرعية نية أداء الواجب بها إذا كانت الصلاة واجبة وهذا لا يتمّ في الدّار المغصوبة فبطل كونها مستوفية للشروط الشرّعية وبعد فإنّ نية المصلّي تنصرف إلى جملة الصلاة جميعها ولا يجوز أن يكون شطر منها معصية وقبيحاً وأمّا الصلاة في الثوب المغصوبة فلا يمكن أن يقال فيه ماقلناه في الصلاة في الدّار المغصوبة ومن يوافقنا في أنّ الصلاة غير جائزة نعتمد على أنّه منهيّ عنه وإنّ النهي يقتضى الفساد ونفى الأجزاء وهذا ليس بمعتمد لأنّنا قد بيّنا في مسائل اصول الفقه أنّ النهي بظاهره ومجرده لا يقتضى فساد المنهيّ عنه ونفى اجزائه والصّحيح في وجه المنع من الصلاة في الثوب المغصوب إنّنا قد علمنا أنّ اجزاء الفعل وتعلّق الأحكام الشرّعية به إنّما يعلم شرعاً والأخبار في الفعل الاشرع فمن ادعى إجزاء الصلاة في الثوب المغصوب فقد أبيت شرعاً ويلزمه إقامة دليل شرعي عليه وليس في أدلة الشرع ما يقتضى ذلك وايضاً فإنّ الصلاة في ذمّة المكلّف بلاخلاف وإنّما يجب أن يُعلم سقوطها من ذمته حتى تبرأ ذمّته. قد علمنا أنّه إذا أداها في ثوب مملوك فقد تيقن براءة ذمّته وقد علمنا سقوط القرض عنه وإذا أداها في ثوب مغصوب فلا يقين براءة ذمّته فيجب نفى جوازه.

المسألة الثانية والثمانون:

تكبيرة الافتتاح من الصلاة والتسليم ليس منها لم أجد لأصحابنا إلى هذه الغاية نصّاً في هاتين المسألتين ويقوى في نفسى أنّ تكبيرة الافتتاح من الصلاة وأن التسليم ايضاً من جملة الصلاة وهو ركن من أركانها وهو مذهب

كتاب الصلاة

الشافعي وجدت بعض أصحابنا يقول في كتاب له: إن السلام سنة غير مفروض ومن تركه متعمداً لاشيء عليه. وقال أبوحنيفة: تكبيرة الافتتاح ليس من الصلاة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلاة وإذا قعد قدر التشهد خرج من الصلاة والسلام والكلام وغيرهما.

دليلنا على صحة مذهبنا إليه من أن تكبيرة الافتتاح من الصلاة أنه لا خلاف في أن نية الصلاة إما يتقدم عليه بلا فصل أو يقاربه على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلاة لا يجب مقارنتها إلا بما هو من الصلاة فلا يجب ان تتقدم عليه ولا تقارنه وفي وجوب مقارنة النية أو التقدم لتكبيرة الافتتاح دليل على أنها من جملة الصلاة. وإيضاً فلا يكون من الصلاة إلا ما كان شرطه استقبال القبلة لأن استقبال القبلة إنما هو شرط في الصلاة دون غيرها من الأفعال ولا يلزم على هذا الاذان والإقامة لأن الأذان والإقامة مستحب فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما. وإيضاً لولم تكن تكبيرة الافتتاح من الصلاة ما كان الوضوء شرطاً فيه لأن الوضوء إنما هو شرط في أفعال الصلاة دون ما هو خارج عنها. فإن قيل إنما هو شرط فيه الوضوء لأن الصلاة عقيبها بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في أول جزء من الصلاة بغير وضوء. قلنا ليس الأمر كذلك لأننا لو فرضنا رجلاً مستقبل القبلة وعلى يمينه حوض عال يقدر أن يتناول منه الماء بغير مشقة فأبدأ بأول التكبير ومد بقوله الله صوته وهو في حال امتداد صوته يتوضأ من ذلك الماء حتى يكون فراغه من آخر الوضوء قبل أن يختم لفظ التكبير بحرف أو بحرفين فمعلوم أن هذا جائز فعلنا أن الوضوء شرط في التكبير نفسه لا للتحرز من وقوع الصلاة عقيبها بغير وضوء فإن تعلق المخالف بقوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى فجعله مصلياً عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب والذكر الذي يكون عقيب الصلاة وهو ذكر الافتتاح فلو كان من الصلاة لكان مصلياً معه والله تعالى جعله مصلياً عقيبها فالجواب عن ذلك إننا لانسلم أن المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا يمنع أن يراد به الأذكار التي يؤتى بها قبل الصلاة من الخطبة والاذان على أن أصحابنا يذهبون إلى أنه مسنون للمصلي أن يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض وليست هذه التكبيرات من الصلاة فيجوز أن يحمل الذكر الذي تضمنته الآية على هذه التكبيرات فإن قالوا ليس يخلو المصلي من أن

مسائل النَّاصِرِيَّات

يدخل في الصلاة بابتداء التكبير أو عند الفراغ منه ولا يجوز أن يدخل بابتدائه لأنَّ الاجماع متى لم يات بالتكبير على التمام لا يدخل في الصلاة فثبت أنَّه إنما يدخل بالفراغ منه وإذا كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلاة فكيف يصير بعد ذلك منها؟ قلنا: ليس يمتنع أن يكون الدخول في الصلاة إنما يكون بالفراغ من التكبير ثم تبيَّن بذلك أنَّ جميع التكبير كان من الصلاة كما أنَّ عندهم أنَّ التسليم ليس من الصلاة ولو ابتداء بالسلام فإنه لا يخرج بذلك من الصلاة فإذا فرغ منه تبيَّن عندهم أنَّ جميعه وقع خارج الصلاة وكذلك إذا قال بعث هذا الثوب لم يكن ذلك بيعاً فإذا قال المشتري: قبلت صار الايجاب والقبول بجموعها معاً فأما الدلالة على وجوب السلام فهو ما روى عنه عليه السلام من قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلما قال وتحليلها التسليم دلَّ على أنَّ غير التسليم لا يكون تحليلاً لها. وايضاً ما رواه سهل بن سعد الساعدي أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي. فوجب اتباعه في ذلك. وايضاً فكلُّ من قال أنَّ التكبير من الصلاة ذهب إلى أنَّ السَّلام واجب وإنه منها من هذه الطريقة دلالة على وجوب السلام وإنه من الصلاة. ويدلُّ ايضاً على أنَّ السلام من الصلاة ما رواه عبد الله بن مسعود قال مانسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله وايضاً ما رواه عائشة أنَّ النبي كان يسلم في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله فأما ما تعلق به المخالف بما رواه عبد الله بن مسعود بأنَّه علَّمه التَّشَهُد ثمَّ قال: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك وبخبر أبي هريرة أنَّ النبي علم الاعرابي الصلاة بذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود انه روى في بعض الاخبار أنَّ عبد الله بن مسعود هو القائل اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك وليس من كلامه عليه السلام على ان ظاهر الخبر متروك باجماعٍ لانه يقتضى انَّ صلاته تتم اذا أتى بالشهادة وبالاجماع انه قد بقى عليه شيء وهو الخروج لأنَّ الخروج عندهم يقع بكل منافٍ للصلاة فبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر أبي هريرة انه صلى الله عليه وآله يعلمه السلام لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض السلام

مما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا في وجوب السلام ان يقال قد ثبت بلاخلاف وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت وجوب الدخول فيها فان لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال النافية للصلاة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب السلام.

المسألة الثالثة والثمانون:

فرض الافتتاح متعين بقول الله اكبر لا يميزى؛ غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا ووافقنا على ان الصلاة لا تنعقد الا بقول الله اكبر والله اكبر الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد ينعقد بكل لفظ يُقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الاقتصار عندهما على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا تأتى بالصفة وقد روى عنه رواية اخرى انه لا بد من الصفة وقال ابو يوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله المتكبر ولا ينعقد بغير الفاظ التكبير وحكى عن الزهري انه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية. دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الصلاة في ذمته ولا نسقط عنه الا يقين ونحن نعلم انه اذا افتتح بقوله الله اكبر أجزت الصلاة وسقطت عن ذمته واذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطه عن الذمة ولا علم فيجب الاقتصار على اللفظ الذي يتقن معه اجزاء الصلاة وبراءة الذمة منها وايضا مارواه رفاعة بن ملك أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وايضا فها روى أن النبي قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمر الله ثم يكبر وفي خبر آخر مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لاحد ان يقول ان التكبير هو كل لفظه قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام في الكل وذلك ان التسبيح والتهليل لا يسمى في عرف الشرع انه تكبير بل له اسم مخصوص ولا يعرف احد ان اهل الشرع يسمون من قال سبحان الله اولاهه إلا الله انه مكبر وان فعل تكبيراً هذا هو العرف الذي لا يمكن المحيد عنه وكما لا يسمى التكبير تسبيحاً كذلك لا يسمى التسبيح تكبيراً ههنا فان قيل من جملة التكبير والفاظه قول الله اكبر وقد اجازه الشافعي وانتم تمنعون منه

مسائل الناصريات

قلنا المعهود في التشرع فيما يُسمى تكبيرا أن يأتي باللفظ الذي قد أُعتيد استعماله في ذلك وهو قوله الله اكبر فلإمراعاة في ذلك بالاشتقاق الذي يستوى فيه جميع هذه الالفاظ وليس بمعهود فيمن يصلي اويكبر في غير الصلاة ان يقول الله اكبر الكبير أو الله الاكبر على ان الخبر اذا اقتضى ان التسبيح والتهليل والتحميد لا يجوز ان تفتتح به الصلاة لم يجز في لفظه الله الكبير لأنّ كلّ من قال انها لا تفتتح بالتسبيح والتهليل يقول انها تفتتح بلفظ الله الكبير على انا نقول للشافعي ليس يخلو ما يُفتتح به الصلاة من ان يكون المقصد فيه اللفظ والمعنى فان كان المقصد فيه اللفظ فيجب الأيجزى الاللفظة المخصوص المسنون وهو قوله الله اكبر وليس هذا مذهبك ايها الشافعي لانك تجيزه بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التفخيم والتعظيم فيلزم عليك الله العظيم والله الجليل وكل لفظ فيه تعظيم لله فان قال لافرق في اللفظ اذا كان المعتر به بين قول القائل الله اكبر وقوله الله الاكبر لأنّ لفظ الاكبر لفظ اكبر وزيادة فلا يخل بالمعنى قلنا معلوم اختلاف اللفظين وان احدهما يخالف في الصورة صاحبه وان كان المقصد اللفظ لم يجز غيره وان كان في معناه ان يدخل حرف في حروفه.

المسألة الرابعة والثمانون:

تجب القراءة في الركعتين الاولتين عندنا ان القراءة في الركعتين الاولتين واجب ليجوز الاخلال بها فاما الركعتان الاخرتان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايها فعل أجزاءه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلاة فان كانت الصلاة ثلاث ركعات قرأ في الركعتين وان كانت اربعا قرأ في ثلاث وقال ابوحنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلاة فان كانت من الاولتين وقعت عن فرضه وان تركها فيها لزمه ان يأتي بها في الاخرتين وقال الحسن تجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على صحته الاجماع المتكرر ذكره وايضا مارواه رفاعة بن مالك من ان رجلا دخل المسجد فصلى قرب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم جاء فسلم عليه فقال له عليه السلام اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت الى الصلاة

كتاب الصلاة

فكبر تم إقرأ فاتحة الكتاب ثم إركع وأرفع حتى تطمئن قائما وذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع في كل ركعة فان قيل وانتم لاتوجبون القراءة في كل ركعة وانما هذا دليل الشافعي قلنا نحن نوجب القراءة في كل ركعة لكن في الاولتين على سبيل التضييق وفي الاخرتين على سبيل التخير وكون النبي محيراً فيه وله بدل لا يخرج منه ان يكون واجبا وايضا قوله تعالى فاقروا ماتيسر من القرآن وظاهر هذه الاية يقتضى عموم الامر الذى هو على الوجوب لكل الاحوال الذى من جملتها الصلاة فوجب ان تكون القراءة واجبة في الاولتين تضييقاً وفي الاخرتين أيضاً إلا أنه لما قام الدليل على أن التسيب في الاخرتين يقوم مقام القراءة قلنا ان يجاب القراءة فيها على سبيل التخير وكون الشيء محيراً فيه لا يخرج منه ان يكون واجبا ومن الدخول تحت ظاهر الاية وايضا فيارواه عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الظهر في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرتين بفاتحة الكتاب وكذلك العصر وإذا ثبت أنه عليه السلام كان يقرأ في كل ركعة وجب علينا ان نقرأ لقوله صلوا كما رأيتموني أصلى وليس للمخالف ان يتعلق بما روى عنه عليه السلام من قوله لاصلاة الا بقراءة وان الظاهر يقتضى اجزاء الصلاة بالقراءة في كل ركعة واحدة وذلك ان المقصد بهذا الخبر ايجاب القراءة في الصلوات على الجملة فاما الموضوع الذى يجب فيه القراءة فغير مقصود بهذا الخبر وانما يستفاد بدليل اخر.

المسألة الخامسة والثمانون:

وجوب القراءة متعين بفاتحة الكتاب وغير متعين بالسورة الاخرى عندنا انه لا يميز في الركعتين الاولتين إلا بفاتحة الكتاب ووافق الشافعي على ذلك وزاد ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة وفي كل ركعتان لمن احسنها وقال ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فاذا قرأ آية من القرآن اجزاه وعنه رواية اخرى انه قال اذا اتى بما يقع عليه اسم القراءة وكان أقل من آية اجزاه والمشهور الاول وقال ابو يوسف ان قرأ آية طويلة اجزاه وان قرأ آيات قصاراً ما يميزه الاثلاث آيات دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد مارواه عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة

مسائل الناصريات

الكتاب فان قيل هذا يقتضى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ولا يجوز غيرها قلنا ليس كذلك لان قوله: لا صلاة لمن لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب إنما يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الجملة من غير تفصيل الركعات وابوحنيفة يجوز صلاة ليس في شيء منها الفاتحة فالخبر دليل عليه وايضا مرواه ابوهريرة من ان النبي صلى الله عليه وآله قال كل صلاة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي حداح فان قيل الحداح الناقص يقال له حدحت الناقصة اذا أنت بولد ناقص فالصلاة العارضة من الفاتحة ناقصة الا انها تجزئ قلنا ليس هي عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها فان قيل قوله تعالى فاقروا ماتيسر من القرآن فهو مخير بين الفاتحة وغيرها قلنا الاية مجملة واخبارنا مفسرة مبنية فالعمل عليها أولى وليس لهم ان يقولوا هذا نسخ الاية وذلك ان البيان والتفسير ليس بنسخ ولو قال الله تعالى فاقروا ماتيسر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صح ولو كان يقتضى النسخ لما صح ان يضم الى اللفظ في الصريح فان تعلقوا بما روى عنه عليه السلام من انه قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب او غيرها فالجواب عنه انه قيل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبر ولو ثبتت لكان التأويل لا صلاة إلا بالفاتحة لمن يقدر عليها او غيرها. ممن لا يقدر عليها.

المسألة السادسة والثمانون:

لو قرأ بالفارسية بطلت صلاته وهذا هو الصحيح عندنا وقال الشافعي العبارة عن القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقرآن ولا تجزئ به الصلاة بحال وقال أبوحنيفة يجزئ به الصلاة واختلف اصحابه في انه قرآن ام في معناه فمنهم من يقول انه قرآن ومنهم من يقول انه ليس بقرآن ولكنه في معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القرآن بالعربية لم يجزه غيرها وان كان لا يحسنه اجزاه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى فاقروا ماتيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والاحتجاج بالاية والخبر صحيح اذا سلموا لنا ان من عبر عن القرآن بالفارسية فلا يقال له قرآن وان لم يسلموا ذلك وادعوا انه قرآن استدللنا على فساد قولهم بقوله تعالى انا أنزلناه قرآناً عربياً وقوله تعالى نزل به الروح الامين الى قوله عربياً

كتاب الصلاة

مبين وايضا فان القرآن ليس بادون حالا من الشعر ولوان معبراً عبر عن قصده من الشعر بالفارسية لماسمى احد ماسمعه بانه شعر فبان لايقال ذلك في القرآن اولى وايضا فان اعجاز القرآن في لفظه ونظمه فاذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرآنا فان تعلق المخالف بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وبقوله تعالى وانه لفي زير الاولين والصحف الاولى لم تكن بالعربية وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه تعالى لم يرد ان القرآن كان مذكوراً في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد عليه السلام وذكر شريعته ودينه في الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذي ذكر في القرآن مذكور في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد عليه السلام فان قيل قد حكى الله تعالى عن نوح انه قال رب لا تذرع على الارض من الكافرين ديّارا وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية وانما قالوه بلغاتهم المخالفة لها الا انه لما حكى المعنى اضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضى ان من عبر عن القرآن بالفارسية وكون عبارته قرآنا قلنا لأحد من الناس يقول ان من عبر الكلام بما يوجد فيه معناه يكون قائلًا له بعينه وانما يكون قائلًا للمعناه معنى هذا الكلام وفائدته فظاهر الامر متروك للاحالة.

المسألة السابعة والثمانون:

الطمأنينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا واليه ذهب الشافعي وقال ابوحنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ماروى من قوله عليه السلام في خبر رفاعة ثم لتكبر ولتركع حتى تطمئن راکعاً ثم قال في اخر الخبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته فجعل تمام الصلاة متعلق بالطمأنينة في الركوع فان قالوا: قال الله تعالى وأركعوا وأسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمأنينة ليست مشروطة في تعلق الاسم قلنا انما اوجب الله تعالى فقال الركوع ايجاباً مطلقاً والتبى عليه السلام بين كيفية السجود في الخبر الذى ذكرناه وبما يدل على وجوب الطمأنينة في السجود قوله عليه السلام في خبر رفاعة لاتقبل صلاة امرى الى ان

مسائل الناصريات

قال ثم ليسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمأن مفاصله.

المسألة الثامنة والثمانون:

القعدة الاخيرة واجبة، هذا صحيح وعندنا انّ الجلوس واجب والتشهد الاخير واجب وكذلك التشهد في نفسه وهو مذهب الشافعي وقال أبوحنيفة: الجلوس واجب والتشهد غير واجب وقال الزهري ومالك والاوزاعي والثوري لايجب واحد منها دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد مارواه ابن مسعود قال كنا نقول اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على الله قال عباده السلام على فلان السلام على فلان فقال النبي لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات الى اخر التشهد فامر بالتشهد وأمره على الوجوب وايضا في خبر اخر عن ابن مسعود ان النبي علمه التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك.

المسألة التاسعة والثمانون:

السجود على سبعة أعضاء شرط في صحة الصلاة هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب الشافعي وهو أصح قوله وقد روى عنه رواية ضعيفة لان ذلك لايجب. وقال ابوحنيفة ان ذلك غير واجب. دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع الذي راعيناه مارواه ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع؛ يديه وركبتيه وأطراف اصابه وجبهته وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس عن النبي انه قال أمرت ان اسجد على سبعة: اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وروى عن حباب بن الأرت قال شكونا الى رسول الله من حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله إركعوا واسجدوا وأن هذا قد سجد وقول النبي عليه السلام للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك ان ذلك كله كالمجمل لم يتبين فيه كيفية السجود والخبر الذي رويناه قد ثبت فيه كيفية السجود والخبر الذي رويناه فهو أولى فان تعلقوا بما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره

كتاب الصلاة

مثل الذي يصلي وهو مكتوف فَشَبَّهَ عاقص الشعر بالمكتوف وصلاة عاقص الشعر جائزة ولا يجب عليه الإعادة فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك أن صلاة المكتوف إنما يجوز أن لم يضع يديه على الأرض لتعذر وضعها عليه والعذر يسقط الفرض وإنما توجب ذلك في حال القدرة والأختيار.

المسألة التسعون:

لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وايضا في خبر رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمان مفاصله فظاهر الخبر يقتضى انه مالم يمكن جبهته من الارض لا تقبل الصلاة وروى ابن عباس انه قال امر رسول الله ان يسجد على سبعة اعضاء: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة فان تعلقوا بما روى عنه عليه السلام انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا خبر ضعيف عند اهل النقل على انه لاحجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وما انضاف الى ذلك من كور العمامة لا اعتبار به لانه وقع الاقتصار عليه.

المسألة الحادية والتسعون:

يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ هَذَا صَحِيحٌ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَعِنْدَنَا أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ كَوَجُوبِ التَّشَهُدِ الثَّانِي وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبَةٌ وَوَأَقْبَنَا فِي وَجُوبِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَخَالْفُ بَاقِي الْفُقَهَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّشَهُدُ أَنْ جَمِيعًا غَيْرَ وَاجِبِينَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الثَّانِي وَاجِبٌ وَالْأَوَّلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَوْجِبَ الشَّافِعِيُّ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ دَلِيلُنَا بَعْدَ الْجَمَاعِ الْمُتَكَرِّرِ بِمَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلَّى وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَشَهُدُ التَّشَهُدَيْنِ جَمِيعًا لِاحْتِمَالِهَا وَإِذَا وَجِبَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَوَجُوبِهَا فِي الْآخِرِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَوْجِبَ الْأَوَّلَ أَوْجِبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ

مسائل النَّاصِرِيَّات

على النبي فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فامر بالصلاة عليه وأجمعنا على أن الصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة فلم يكن موضعا يحمل عليه الا الصلاة وهذا الخبر يقتضى وجوب الصلاة على النبي في التشهدين معا وروت عائشة ان النبي عليه السلام قال لا يقبل الله صلاةً الاً بظهور والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

المسألة الثانية والتسعون:

كل صلاة يجهر فيها بالقراءة فإنه يقنت فيها هذا صحيح وعندنا ان القنوت مستحب في كل صلاة وهو فيها يجهر فيه بالقراءة اشد تأكيداً وقال الشافعي أن القنوت في الصبح مسنون ورؤى عنه انه قال يقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثوري في رواية الليث انه لا قنوت في الفجر ولا غيرها وكان ابن أبي ليلى ومالك وابن حنبل يرون القنوت في الفجر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر فيه عام عنه لسائر الصلوات فان قيل هذا نهى عن الكلام في الصلاة ومعنى قانتين ساكتين وقيل ان القنوت هو طول القيام في الصلاة بدلالة ما روى عن النبي عليه السلام من قوله افضل الصلاة طول القنوت يعنى طول القيام قلنا لا يعتبر بمعنى هذه اللفظة في اللغة والمعتبر معناها في الشريعة والمفهوم في الشريعة من قولنا القنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا يُعتبر بمعنى لفظ الصلاة في اللغة وانما يعتبر معناها في الشريعة ونحن نحمل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله افضل الصلاة طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله عبادة مستحبة ويدل على القنوت في صلاة الصبح ما رواه انس قال كان رسول الله عليه السلام يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فان تعلق المخالف بما روى عن عمر انه قال قنت رسول الله شهرا ثم ترك قيل المراد بهذا انه قنت في سائر الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك ويجوز حمله ايضا على انه كان يدعو على اقوام باعيانهم ثم ترك ذلك على ان أنسأ روى عنه انه عليه السلام قنت فنتبت والمثبت أولى.

المسألة الثالثة والتسعون:

من احدث في صلاة اوسبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد وقال في القديم تبطل الطهارة ولا تبطل الصلاة فبني عليها وهو قول مالك وأبي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب أبي حنيفة ان القياس عندهم ألا يبنى على صلاته لان انصرافه من الصلاة ومسه وغسله الاعضاء أفعال تنافي الصلاة فتركوا القياس للأثر. دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ان الصلاة في الذمة ييقن فلا يسقط عنها الا ييقن وقد علمنا ان الحدث اذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلاة بل توضحاً وبني على ما يقوله اصحاب ابي حنيفة فان ذمته ما برئت ييقن واذا أعاد فقد تيقن براءة ذمته فوجب الاعادة وايضا مروى عنه عليه السلام من قوله ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إلتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحدث الذي كلامنا فيه قد سمع الصوت ووجد الريح فيجب انصرافه عن الصلاة فان قالوا: نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلاة ليتوضأ ثم يبني على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر قلنا الخبر يقتضى انصرافاً عن الصلاة فان قالوا وانتم تقولون انه قال انصرف عنها بل هو فيها وان تشاغل بالوضوء وايضا فقد روى عن النبي عليه السلام انه قال لا صلاة الا بطهور ومن سبقه الحدث فلا يطهور له فوجب الا يكون في الصلاة وان يخرج بعدم الطهور عنها وايضا مرواه ابوداود باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا فسأ احدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ وليعد صلاته فان قالوا نحمل ذلك على العمدة أو على الاستحباب قلنا ظاهر الخبر يتناول العمدة وغير العمدة ولا يجوز ان يخصه الابدليل وظاهر الامر الوجوب ولا نحمله على الاستحباب الابدليل فان احتجوا بما رواه ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا جاء احدكم في الصلاة اورعف فليتنصرف وليتوضأ وليبني على صلاته مالم يتكلم والجواب عن ذلك ان هذا خبر ضعيف مطعون فيه وقد قيل فيه ماهو مشهور ونحن نقول بموجبه لان القمى والرعاف عندنا ليس بحدثين ينقضان الوضوء لجاز معها الانصراف لغسل النجاسة والبناء على الصلاة وليس كذلك باقى الاحداث الناقضة للوضوء.

المسألة الرابعة والتسعون:

من تكلم في صلاته ناسيا او متعمدا بطلت صلاته. الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمداً بطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلاعادة عليه وانما يلزمه سجدتنا السهو وقال الشافعي من تكلم في صلاته ناسياً او جاهلاً بتحريم الكلام لم تبطل صلاته وقال مالك كلام الناسي لا تبطل الصلاة وكذلك كلام العامد اذا كان فيه مصلحة للصلاة وقال ابو حنيفة كلام العمد والسهو ومن يجهل تحريم الكلام تبطل الصلاة وقال النخعي جنس الكلام يبطل الصلاة عمده وسهوه دليلنا على ان كلام الناس لا يبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ماروى عنه عليه السلام رفع عن امتي النسيان وما استكروها عليه ولم يُرد رفع الفعل لان ذلك يُرفع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الاما قام عليه دليل فان قيل المراد رفع الاثم قلنا اثم يدخل في جملة الاحكام واللفظ عام للجميع وايضا ماروى عنه عليه السلام من قوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجرد رجا وما ذكر الكلام فدل على انه ليس بحدث يقطع الصلاة وقد استدلل الشافعي بخبر نبي التثيين ان اباهريرة روى انه عليه السلام صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الاولتين فقام ذوالثنيين فقال أفصرت الصلاة أو نسيت يا رسول الله؟ فاقبل على الناس فقال أصدق ذو الثنيين فقالوا نعم وفي خبر آخر انه اقبل على ابي بكر وعمر خاصة فقالا نعم فآتم ما بقى من صلاته وسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم بموضع الاستدلال انه عليه السلام تكلم في الصلاة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لا تبطل الصلاة وعند ابي حنيفة ان هذا الكلام يبطل الصلاة فان قيل هذه القصة كانت في صدر الاسلام حيث كان الكلام مباحا في الصلاة تم نسخ قلنا اباحة الكلام في الصلاة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها الا ترى ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد ثم قال وان بما احدث الله الا يتكلموا في الصلاة وهذه القصة كانت بعد الهجرة لان اباهريرة اسلم بعد الهجرة بسبع سنين وان النبي صلى الله عليه وآله سجد للسهو ولو كان الكلام مباحا لم يسجد وفي بعض الاخبار ان النبي عليه السلام لما اقبل على الناس وسألهم أومؤا أن نَعْم ولو كان الكلام مباحا لتكلموا

كتاب الصلاة

فاما ذوالبيدين فكان يعتقد ان الصلاة قد قصرت وانه قد خرج من الصلاة لان الظاهر من افعال النبي انها تقع موقع الصحة فاعتقد ذلك فلم تبطل صلاته بالكلام فاما ماروى في بعض الروايات ان ذالبيدين قال بل نسيت وهذا يدل على انه مااعتقد قصر الصلاة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسيت في ظني وتقديرى لان القطع هناك غير ممكن ولم يُعلم ان الظن ههنا يقوم مقام العلم ويمكن ايضا ان يكون ذوالبيدين قد اعاد الصلاة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك الينا فاما باقى الناس الذى سألمهم فقال احقا مايقول ذوالبيدين ابوبكر وعمر خاصة على بعض الروايات فالصحيح انهم اومأوا ان نعم ولم يتكلموا وقد يقال فيمن أومئ أن نعم أنه قال: نعم. وروى في هذا الخبر ان الناس أومأوا أن نعم لماسألهم النبي عليه السلام وقال قوم ان ذلك الكلام كان إجابة لسؤال النبي عليه السلام وذلك لايبطل الصلاة واستدلوا بأنه عليه السلام مرّ على ابي وهو يصلى فقال السلام عليك ياأبى فالتفت ولم يرد عليه وخفف الصلاة ثم أتى النبي فقال وعليك السلام ورحمة الله فقال النبي: مامنعك ان تردّ قال كنت أصلى الصلاة قال أوماعلمت أنّ فيها وحي إلى ياأيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول الآية والنبي لا يأمر بذلك مع انه مُبطلٌ للصلاة فان تعلقوا بما رواه عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال: وانّ مما أحدث الله الايتكلموا في الصلاة هذا عام في السهو والعمد في الصلاة والجواب عن ذلك ان هذا نهى وتكليف والنهى لايتناول الساهى لان السهو يبطل التكليف واختص بالعامد والذى يمكنه الاحتراز من الفعل ولو كان ظاهره عاماً لخصناه بالعامد للدلالة المتقدمة بمثل هذا يجيب من اعتمد على ماروى عنه عليه السلام من قوله: الكلام يبطل الصلاة ولايبطل الوضوء.

المسألة الخامسة والتسعون:

من سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِيهَا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ أَمَا مَنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً لِأَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ عَامِدًا

مسائل النَّاصِرِيَّات

في الصلاة والكلام المتعمد فيها يبطلها فان سَلَّمَ ساهياً تسليمةً اوتسليمتين في غير موضعها فعندنا أنه يبني على صلاته ولا يفسد الصلاة مع النسيان ويسجد سجدة السهو وقال أبو حنيفة إن تكلم ساهياً بطلت صلاته على ما حكيناه قبل هذا المسألة وقال أبو جعفر الطحاوي كان رأى عمر أن يقول أن السلام يفسد الصلاة وقال مالك والشافعي من سَلَّمَ اوتكلم ساهياً بنى وقال الثوري في رواية ان سلام النَّاسِي يُفسد الصلاة وفي رواية اخرى انه لا يُفسد وقال الحسن بن حي وعبيد الله ابن الحسن العنبري لا يفسد الصلاة السلام ناسياً فاما الذي يدل على أن من سلم معتمداً في الصلاة تسليمةً او اثنتين في غير موضعها فان صلاته مفسدة تفسد وان كان في ذلك اصلاح لصلاته وهو خلاف مالك بعد الاجماع المتقدم مارواه زيد بن ارقم قال: كَتَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَ: وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فامرنا بالسكوت في الصلاة وأيضاً حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: قدمت من أرض الحبشة فوجدت النبي عليه السلام في الصلاة وكانوا يسلمون على المصلي فيرد السلام قبل خروجي إلى أرض الحبشة فسلمت على النبي فلم يرد السلام عليّ فأخذني ما قدم وما حدث فلما فرغ من صلاته قال: انَّمَا اللَّهُ يُجَدِّدُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ مَا أَحَدٌ الْآيَاتُ كَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ وَإِيضاً حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَكِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَهَذِهِ الْإِخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا هُوَ إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا فَإِنْ صَلَاتُهُ لَا تَفْسُدُ وَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَةَ السَّهْوِ فَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِيضاً فَإِنَّ السَّلَامَ أَخْصَ حَالًا مِنَ الْكَلَامِ وَإِذَا كَانَ مِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فَأَوْلى أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَخَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ سَاهِيًا مِنَ الظَّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ثُمَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

المسألة السادسة والتسعون:

من زاد في صلاته سجدة مقصودة غير مَسْهُو عنها بطلت صلاته هذا صحيح ولاخلاف فيه بين اصحابنا ولا بين المسلمين.

المسألة السابعة والتسعون:

مَنْ أَمَّ قَوْمًا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ بطلت صلاته وصلاة المؤمن هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا فاما بطلان صلاته ووجوب الاعادة فلاخلاف فيهما والاقوى في نفسى على مايقضيه المذهب ان تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِ اَيْضًا عَلَى كُلِّ حَالٍ. وقد وردت رواية بانهم يعيدون في الوقت ولااعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابوحنيفة واصحابه: اذا صلى الامام وهو جُنُبٌ يَقُومُ لَمْ يَنْعَقِدْ لِلْإِمَامِ صَلَاةً وَاذَا لَمْ يَنْعَقِدْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ لِلْمَأْمُومِ صَلَاةً وَجِبَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ أَوْ الْمَحْدُثُ يَقُومُ فَصَلَاتِهِ فِي نَفْسِهِ بَاطِلَةٌ سِوَا عِلْمٍ بِحَدَثِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَالْمَأْمُومُونَ إِنْ عَلِمُوا بِحَالِهِ بطلت صلاتهم وان لم يعلموا لم تبطل وكذلك كل موضع بطلت فيه صلاة الامام لم يتعد ذلك البطلان الى صلاة المأمومين الا ان يعلموا ببطلان صلاته ويستديبوا الإتمام به وقال مالك: ان كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن عِلْمٌ لَمْ يَلْزَمُهُمْ وَقَالَ عَطَا إِنْ كَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَعَادَ الْمَأْمُومُ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا فَانْ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَعُدْ، دَلِيلُنَا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ وَإِضًا فَانْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى إِنْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ مُتَضَمِّنَةٌ لَصَلَاةِ الْأَمَامِ تَفْسُدُ بِفَسَادِهَا وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مَارَوَاهُ أَبُو بَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَلَوْ كَانَ مُصَلِّيًا لِنَفْسِهِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ مَعْقُودَةً بِصَلَاتِهِ لَمَا كَانَ الْإِمَامُ ضَامِنًا وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مُصَلِّيًا لِنَفْسِهِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ مُتَعَلِّقَةً بِصَلَاةِ الْإِمَامِ لَمَا اسْتَحَقُّوا هَذِهِ الْفَضِيلَةَ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنْ الْفَضِيلَةُ إِنَّمَا هِيَ الْإِجْمَاعُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعُوا وَصَلُّوا وَحِدَانًا لَمَا اسْتَحَقُّوا هَذِهِ الْفَضِيلَةَ فَانْ قِيلَ لَوْ كَانَ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ مُتَعَلِّقَةً بِصَلَاةِ الْإِمَامِ لَوَجِبَ إِذَا

مسائل الناصريات

فسدت صلاة المأموم أن تفسد صلاة الأمام قلنا: صلاة الامام غير متعلقة بصلاة المأموم فلهذا لم تفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام بما بيناه والذي يُفَرِّقُ بين الأمرين أن الامام لو علم بأن المأموم مُحَدِّثٌ لم يمنع ذلك من صحة صلاته ولو علم المأموم أن إمامه مُحَدِّثٌ لم تَصَحَّ صلاته وكذلك لو سها المأموم لم يلزم الأمام حكم سهوه ولو سها الأمام لزم المأموم حكمه فاذا ثبت أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الأمام وبطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم فان احتجوا بما رواه ابوهريرة ان النبي عليه السلام صلى بالناس جُنُبًا فاعاد ولم يُعَدَّ فالجواب عنه ان هذا معارض بما رواه سعيد بن المسيب بان النبي عليه السلام اعاد واعادوا. وهذه الرواية اولى من روايتها لانها تثبت الأعادة وتلك تنفيها.

المسألة الثامنة والتسعون:

لا يجوز امامة الفاسق. هذا صحيح وعليه اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعودة التي يتفق أهل البيت على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلاة اتباع له وركون اليه وسكون الى امانته والظاهر يُمنع منه وكيف لا يكون كذلك ركونا ولا سكونا وقد ضمن صلاة المؤمنين به على ما روى في الخبر أن الامام ضامن وايضا فان الفعل يعتبر في باب الامام على ما روى في الخبر يُؤمُّكم أقرؤكم على سياق الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق نقص عظيم في الدين ولا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي اذا اعتبر في في الامامة الفضل في العلم والقراءة وما جرى مجراها وقدم الافضل في ذلك كيف لا يُعْتَبَرُ الفضل في الدين والثواب فان تعلقوا بما روى عنه عليه السلام من قوله صلوا على من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله فالجواب عنه انه اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقا بالادلة التي ذكرناها.

المسألة التاسعة والتسعون:

من صلى وحده خلف الصفوف بطلت صلاته، الذي يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقاماً له في الصفوف أجزاءه أن يقوم وحده محاذياً لمقام الامام وانعقدت صلاته في مقامه هذا وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى لا ينعقد صلاته وقال احمد واسحق تنعقد صلاته تم يترقب مجيء رجل آخر فان جاءه وقف معه أجزاء الصلاة وإن لم يجيء وركع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلاته، دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وايضا ماروى عن ابي بكرانه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله في الركوع وركع خلف الصف ثم دخل مع الناس في الصف فلما فرغ رسول الله من صلاته قال ايكم احرم خلف الصف فقلت أنا فقال زادك الله حرماً ولا تبعُد فلولم تكن صلاته انعقدت لأمره باعادتها فان قيل قدنهاه عن العود قلنا انما نهاه عن أن يعود الى التأخر عن الصلاة أونهاه أن يدخل المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتى الصلاة وعليه السكينة والوقار فان تعلقوا بما روى من أن النبي عليه وآله السلام فرأى رجلاً يصلى خلف الصف فلما فرغ من صلاته وقف عليه حتى أتم صلاته ثم قال أعد صلاتك فانه لا صلاة لمن تفرّد خلف الصف قلنا وقوفه عليه السلام حتى أتم صلاته دليل على صحتها وإجزائها ولو كانت باطلة لم يقف على تمامها ويجوز ان يُحمل أمره له بالاعادة على الاستحباب بالادلة المتقدمة.

المسألة المائة:

اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بطلت صلاته وان سبق بتسليمة واحدة لم تبطل. عندنا انه اذا سها المأموم فسبق الامام بتسليمة او اثنتين لم تبطل صلاته وإن تعدد سبقه الى التسليم بطلت صلاته والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضا فان السهو غير مؤاخذ به وقد سقطت أحكامه لما دللنا عليه من قبل والذي يدل على ان تعمدنا هنا يبطل الصلاة لانه يخرج من الاقتداء بالامام فتبطل بالامام فتبطل صلاته لذلك.

مسائل الناصريات

المسألة الحادية والمائة:

سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم والنقصان بعد التسليم. عندنا أنّ سجدتي السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان كانتا عن زيادة بعد السلام. وقال الشافعي: سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا للنقصان اولزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضا مارواه عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص أنّ النبي صلى الله عليه وآله سجد سجدتي السهو بعد السلام وروى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا شك أحدكم فليتحجر الصواب ثم السلام ثم يسجد سجدتين وروى عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه السلام انه قال من شك في صلاة فليسجد سجدتين بعدما يسلم وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في كل سهوٍ سجدتان بعد ما يسلم.

المسألة الثانية والمائة:

من شك في الاولين استأنف الصلاة ومن شك في الاخرين بنى على اليقين. هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفوننا في ذلك ولا يفرقون بين الشك في الاولين والاخرين وما كان عندنا أنّ احداً ممن عدا الامامية يوافق على هذه المسألة والدليل على صحة مذهبنا اليه فيها الاجماع المتكرر وايضا فإن الركعتين أوكد من الاخرتين من وجوه منها: ان الاولتين واجبة في كل صلاة من الصلوات الخمس وليس كذلك الاخرتان ومنها ان تكبيرة التحريم التي يدخل بها في الصلاة في الاولتين دون الاخرتين ومنها أنهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين ولم يجمعوا في الاخرتين على مثل ذلك لأنّ الشيعة الامامية توجب القراءة في الاوليتين دون الاخرتين والشافعي يوجبها في الكل فقد أوجبها للاحتمال في الاولتين وابوحنيفة يوجبها في ركعتين من الصلاة غير معينتين فهو على التحقيق موجب لها في الاولتين على ضرب من التخيير ومالك يوجب القراءة في معظم الصلاة فهو موجب لها في الاوليتين على ضرب من التخيير فصح أنّ الاجماع حاصل ايجاب القراءة في الاولتين وهذه مزية فجاز لاجل هذه المزية الا يكون فيها

كتاب الصلاة.

سهو وان جاز في الاخرتين وأيضاً فأتى إيجاب إعادة الاوليتين مع الشك فيهما استظهار
للفرض واحتياط له وذلك اولى واحوط من جواز السهو فيها

المسألة الثالثة والمائة:

يصلّى المريض الذى لا يستطيع الصلاة من قعود على جنبه الايمن. الذى يذهب اليه
اصحابنا وما اظن فيه خلافاً من باقى الفقهاء ان المريض يجب عليه الصلاة على قدر طاعته
وقدرته فمن لم يستطع إلا الصلاة على الجنب الايمن تعين ذلك عليه ومن شق ذلك
واستطاع على جنبه الاخر وجب ذلك المستطاع وسقط ما لا يستطيع وقد اسقط الله مع
عدم القدرة كل فريضة واوجب ما هو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى.

المسألة الرابعة والمائة:

من ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب فلاعادة عليه، عندنا إن من ترك الصلاة
في حال فسقه ثم تاب فليصل ما فاتته وتركه واجب عليه ولاخلاف بين جميع الفقهاء في هذا
الموضوع وانما اختلفوا في غيره وهو المرتد هل يقضى بعد رجوعه الى الاسلام ما تركه في
حال الردة من الصلاة والصيام فقال الشافعى: ان المرتد يلزم قضاء ذلك وهو الصحيح
عندنا، وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق
اذا تاب فلاخلاف في وجوب قضاء ما تركه في حال فسقه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في
المرتد الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان هذا الخلاف حادث متجدد
ولا اعتبار بمثله وقد سبقه الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما روى عن النبى صلى
الله عليه وآله: من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والنسيان عبارة عن معنيين
احدهما النسيان الذى هو ضد العمد والاخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى:
نسوا الله فنسيهم فعلى هذا يكون الخبر دلالة على وجوب القضاء لجميع ما تركه المرتد فان
قيل: نحمله على النسيان الذى هو ضد العمد قلنا: اللفظة محتملة للأمرين فنحمله عليها
على اننا لو حملناه على ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا اوجب القضاء

المسائل الناصريات

بالترك على وجه النسيان فان وجوبه على العمدة اولى وايضا فليس الفاسق بأسوء حال من المرتد فاذا وجب على المرتد بالأدلة المعروفة قضاء ما فاته في حال ردّته فالفاسق بذلك اولى لان الفاسق ليس ينتهى الى مساواة الردّة.

المسألة الخامسة والمائة:

ومن شرع في التطوّع ثم افسده لا يلزمه القضاء وعند اصحابنا انّ من شرع في صلاة التطوع أو صوم التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وقال مالك: ان خرج بعذر لا قضاء عليه وان خرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ماروته أم هاني بنت ابي طالب قالت: جلس رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح وجلست فاطمة عليها السلام على يساره فأنته الوليده بشراب فشرّب ثم ناولني فشربت، فقلت: يارسول الله انى كنت صائمة فكهرت ان ارد سورك فقال عليه السلام: ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلاتقضى وايضا ماروته أم هاني عنه عليه السلام انه قال: الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا التخيير بين الامرين يوجب التساوى بينها فإنه لا قضاء على المفطر لانه لو وجب الصيام بالدخول لما اسند الصوم الى اختيار فكما لا يقال لمن صام يوما من شهر رمضان انه ان يشأ صام وان يشأ افطر وايضا ان وجوب القضاء شرع وايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة وان لاحرج فمن منع من ذلك فعليه الدليل القاطع للعدول ولا دليل فيه.

المسألة السادسة والمائة:

وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر. عندنا انّ القصر ليس مشروط بالخوف في السفر وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر او التخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلّهم فيما يعرف فيه خلاف وما يتجدد من الخلاف فلا اعتبار به وايضا مارواه يعلى بن منبه قال قلت: لعمر بن الخطاب اباح الله القصر في الخوف فأين القصر في غير الخوف فقال: عجبت مما عجبت منه

كتاب الصلاة

فسألته صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

المسألة السابعة والمائة:

ولا يجوز الصوم في السفر الا عند الضرورة. عندنا ان الافطار في السفر المباح هو الواجب الذي لا يجوز الاخلال به فمن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء ووافقنا على ذلك ابوهريرة وقال ابوحنيفة: الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي: هو مخير بين الصوم والافطار إلا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب البنا من قوى اليه وروى عن ابن عمر انه قال: الفطر افضل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر وذكره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعذة من ايام آخر وظاهر هذا الكلام يقتضى ان السفر والمرض يجب معها القضاء ولا يجوز معها الصوم فأن قالوا في الآية ضمير وانما يريد فمن كان مريضا او مسافرا فافطر فعذة من ايام آخر قلنا الاضمار خلاف الظاهر فمن ادعاه بلا دليل لم يلتفت الى قوله وانما اثبتنا في قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية ضمير او هو يلحقه بدليل ولا دليل في الموضوع الذي اختلفنا فيه ويدل على ذلك ايضا ما روى عنه عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وايضا ما روى عنه صلى الله عليه وآله من قوله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ما روى عنه عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فان احتجوا بما روى ان قروة بن عمر الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم في السفر فقال: ان شئت فصم وان شئت فافطر والجواب عنه انا نحمل ذلك على اباحة صوم التطوع بالادلة التي ذكرناها فان قيل أفليس قد رويتم انه ليس من البر الصيام في السفر قلنا لو تركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا في السفر من صوم الواجب والتطوع معا لكننا اخرجنا التطوع بدليل ويبقى الواجب داخلا تحت الظاهر.

المسائل الناصريات

المسألة الثامنة والمائة:

واقل الاقامة عشرة ايام. هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الاقامة خمسة ايام والظاهر الاشهر هو القول الاول ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح وقال الشافعي: مدة الاقامة التي تنقطع بها احكام السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال سعيد بن جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتمّ فما كان اقلّ من خمسة عشر يوما فما دونها قصر وقال ابو حنيفة: اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما اتمّ الصلاة وان كان اقلّ من ذلك قصر وهو احد الروايات عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه انها ثلاثة عشرة يوما وفي رواية ثالثة انها اثني عشر يوما وهو قول الاوزاعي وقال ربيعة: يوم وليلة وقال الحسن: اذا دخل المسافر بلدا اتمّ وعن عائشة انها قالت: اذا وضع المسافر رحله اتمّ دليلنا الاجماع المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا: اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم به خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة ولم يرو عن احد من السلف خلافها فان قيل: هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا: من قال ان المدة عشرة ايام يوجب التمام لخمسة عشرة يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال فان احتج الخالف بما رواه عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: من اجمع على إقامة اربع وهو مسافر اتم الصلاة فالجواب عنه ان هُشِيماً روى عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب انه قال: اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت الروايتان عن سعيد بن المسيب وسقطنا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهرة وان المراد ان من اجمع على مقام اربعة ايام بعد اجماعة على اقامة ستة ايام.

المسألة التاسعة والمائة:

اذا صلى المسافر خلف المقيم اتمّ، عندنا انّ المسافر اذا دخل في صلاة المقيم سلم في الركعتين الاوليين وانصرف وقد روى انه يجوز ان يجعل الركعتين الاخرتين تطوعا وقال

كتاب الصلاة

الشعبي وداود وطاوس يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعي اذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلاة لزمه التمام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى: واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة، وهذا ضارب في الارض وله حكم المسافر بلاخلاف فيجب ان يلزمه التقصير وايضا ماروى عنه عليه السلام من قوله: صلاة السفر ركعتان وهذا مسافر ولا يلزمه صلاة المقيم فأن احتجوا بما روى من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وان ظاهره يقتضى اتباعه في جميع افعال الصلاة بكل حال فالجواب: ان هذا المسافر مقتد بالمقيم في فرضه ولا يجب فيما زاد عليه مما ليس من فرضه للدلالة التي ذكرناها

المسألة العاشرة والمائة:

يصلّى في الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة ويسلم بالطائفتين جميعا ويصلى المغرب بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين عندنا ان كيفية صلاة الخوف هي ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو تدافعه وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلى بمن ورائه ركعة واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم فجاءت الفرقة الاخرى فلدحوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلاة وانصتوا القراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معهم وسلم بهم وانصرفوا بتسليمه ووافقنا على هذا الترتيب والتحديد الشافعي ووافق مالك عليه إلا في موضع واحد وهو انه قال اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم ولا ينتظرهم حتى يسلم بهم وقال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين فيحرم بفرقة وتقف الاخرى في وجه العدو فيصلى بالتي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرفت الطائفة التي خلفه فوقفت في وجه العدو وهم في الصلاة ثم أتى الطائفة الاولى فيصلى بهم الركعة الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلاة ثم

المسائل النَّاصريات

تأتى الطائفة الاولى الى موضع الصلاة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعون الى وجه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى الركعة الثانية الدليل على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى: فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا معك، ظاهر القرآن يقتضى انّ الطائفة الثانية تصلى مع الامام جميع صلاتها وعند مخالفينا من اصحاب ابي حنيفة انها تصلى معه النصف فقد خالف الظاهر لانه تعالى قال: فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فيجب ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية يدل عليه اضافة السجود اليهم والصلاة التي يشترك فيها الامام والمأموم تضاف الى الامام أو الى الامام والمأموم ولا تضاف الى المأموم وحده لأنه تابع ومما يقوى انّ الترتيب الذى ذكرناه في هذه الصلاة اقوى مما ذهب اليه غيرنا ان فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قولهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثانى ان الطائفة الاولى لماصلت مع الامام حرسها الطائفة الاخرى وهى غير مصلية لتساوها في حالة الحراسة في غير صلاة وعلى قولهم تحرسها في الصلاة وايضا فان الصلاة التى يذهب المخالف اليها تشتمل على امور تبطل بمتلها الصلاة منها المشى الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة وان الطائفة الاولى اذا صلت ركعة انتظرت فراغ الامام والانتظار الكثير يبطل الصلاة.

المسألة الحادية عشرة والمائة:

صلاة العيدين واجبة على الكفاية يكبر فيها سبعا في الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمسا في الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فيواصل بين القراءتين وان شاء وصل بين التكبيرتين. الذى يذهب اليه اصحابنا في صلاة العيدين انها فرض على الاعيان وتكامل الشروط التى تلزم معها صلاة الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص الى غير ذلك من الشرائط وهما سنة تصلى على الانفراد عند فقد

كتاب الصلاة

الامام أو اختلال بعض الشرائط ويكبر في الاولى سبعا من جملتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكون قراءته عقيب قراءة الافتتاح وقبل باقى التكبيرات وفي الثانية يكبر خمسا فيها واحدة عند قيامه وقبل قراءته ثم اربع من جملتهن تكبيرة الركوع ويقرأ عقيب تكبيرة القيام وقبل باقى التكبيرات ووافقنا اصحاب ابي حنيفة بان صلاة العيدين واجبة على الاعيان وقالوا في عدد التكبيرات انهن خمس في الركعة الاولى واربع في الركعة الثانية منها تكبيرة الركوع وقالوا انه يوالى بين القراءتين كأنه كان يقرأ في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير وقال الشافعى صلاة العيدين ليست بواجبة ويكبر عنده في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع وتقرأ في الركعة الاولى والثانية بعد التكبير وقال مالك ويكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في وجوب صلاة العيدين وترتيبها الذى شرحناه اجماع الطائفة التى تقدم ذكرها وايضا فلا خلاف فى ان من صلى على الترتيب الذى رتبناه وحسب ما اداه اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذى ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه.

المسألة الثانية عشر والمائة:

صلاة الكسوف ركعتان يركع فى كل ركعة خمسا ويسجد سجدين إلى هذا المعنى يذهب اصحابنا فى صلاة الكسوف والعبارة الصحيحة من ذلك ان يقال ان هذا الصلاة عشر ركعات واربع سجعات خمس وسجدتان ثم خمس وسجدتان كأنه يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدين فاذا قام قرأ ثم يركع خمسا ويسجد سجدين ثم يتشهد ويسلم ولا يقول سمع الله لمن حمده الا فى الركعتين اللتين يليها السجود وقال الشافعى صلاة الكسوف ركعتان كصلاة الصبح الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثانى الذى ذكرناه فى المسألة التى تتقدم هذه المسألة وهو الاجماع على أجزاء ترتيبها ولا اجماع ولا حجة فى اجزاء ترتيبهم وايضا مارواه

مسائل الناصريات

ابى بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وآله فصلّى بهم فقراً سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدين ثم قام الى الثانية فقراً سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدين وجلس عليه السلام كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تتجلى فاما الاخبار التي يرويها ابو حنيفة من ان النبى صلى الله عليه وآله فصلّى في كسوف الشمس ركعتين فنحملها على انها ركعتان كما قلناه ثم ان في كلّ ركعة ركوعاً زائداً على ما سناه.

المسألة الثالثة عشر والمائة:

صلاة الاستسقاء ركعتان كهيئة النوافل عندنا ان صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيها بالقراءة على صفة صلاة العيد وعدد تكبيرها وهيئتها ووافقنا على ذلك الشافعي وذهب مالك والزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انها كصلاة الصبح وعن ابى حنيفة روايتان احدهما ان يصلى ولكن منفردا والاخرى انه لا يصلى، بل يدعو الدليل على صحة ما ذهبنا اليه مارواه ابن عباس قال خرج رسول الله مستسقياً فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين واما الدليل على انها تصلى جماعة فمارواه ابو هريرة قال خرج رسول الله عليه السلام يوماً مستسقياً فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة.

المسألة الرابعة عشر والمائة:

يكبر على الجنائز خمس تكبيرات ولا يرفع يديه في شيء منها. الصحيح عندنا ان عدد تكبيرات الجنائز خمس يرفع يديه في الاولى منها ووافقنا في ان التكبيرات خمس، عبد الرحمن بن ابى ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري وابن حى والشافعي عدد تكبيرات الجنائز أربع تكبيرات واختلفوا في رفع اليدين فقال ابو حنيفة واصحابه وابن حى والثوري في الروايتين عنه لا ترفع الايدي في تكبيرات الجنائز الا الاولى وقال الشافعي ومالك في احدي الروايتين انه يرفع في كل تكبيرة وفي رواية اخرى عن مالك ان يرفع في الاولى دون الباقيات دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع اهل البيت كلهم وايضا مارواه عبد الرحمن بن ابى ليلى قال: كان زيد بن ارقم يصلى على

كتاب الصلاة

جنازتنا ويكبر اربعا فلما كان ذات يوم كبر خمسا فقبل له في ذلك فقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان قيل لسنا نمنع ان يكون عليه السلام قد كبر خمسا لكن اخر ما صلى قد كبر اربعا والمتأخر من فعله كبر اربعا قلنا هذه دعوى ولا دليل عليها ومن اين لكم ان المتأخر هو الاربع دون الخمس وايضا فقد علمنا انه اذا كبر خمسا فقد فعل الواجب بلاخلاف وبرئت ذمته وليس هكذا اذا كبر اربعا فصارت الخمس أولى لانّ الذمة تبرأ منها على يقين وان احتجوا بما روى عن ابن عباس ان قال: اخر صلاة صلاها رسول الله عليه السلام على جنازة فكبر اربعا فالجواب انا نتناول ذلك على ان المراد به أنه عليه السلام كبر اربعا وواحدة سلم معها.

الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين أبي محمد عبد الله الحلبي

٣٤٧-٤٤٧هـ

بَابُ بَيَانِ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ وَضَرْفِهَا

الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ تشتمل على ثلاثة أشياء: أحكام وشروط وكيفية، ويتبعها شيئين: أحكام السَّهْوِ فيها، والقضاء لما يلزمه قضاؤه من فوائدها.

فالأحكام صفات الصَّلَاةِ وهي على ضربين: أفعال كالقراءة والرُّكُوعَ والسُّجُودَ، وتروك كالكلام والعبث.

والشُّرُوطُ ما به تتم الصَّلَاةُ، ومن حقِّها أن تكون منفصلة عنها كرفع الحدث بالطَّهَارَةِ وستر العورة.

والكَيْفِيَّةُ: ما يجب كون المصلِّي عليها في حال قيامه وركوعه وسجوده وجلسه منفردًا وجامعًا مختارًا ومضطرًا.

والسَّهْوُ: انتفاء العلم والظَّنُّ بما فعله المصلِّي أو تركه.

والقضاء: فعل مثل الفائتة بخروج وقته.

والصَّلَاةُ على ضربين: مفروض ومسنون.

والمفروض سبع صلوات: صلاة الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الكسوف وصلاة الجنائز وصلاة الطَّوَّافِ وصلاة النَّذْرِ.

والمسنون ستَّة عشر صلاة: صلاة نوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلاة الغدير وصلاة المبعث وصلاة نصف شعبان وصلاة أمير المؤمنين عليه السَّلَامُ وصلاة جعفر عليه السَّلَامُ وصلاة فاطمة عليها السَّلَامُ وصلاة الإحرام وصلاة الزِّيَارَاتِ وصلاة الاستخارة

وصلاة الحاجة وصلاة الشكر وصلاة الاستسقاء وصلاة تحية المسجد.

باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس:

الواجب فعله من أحكام الصلاة أحد عشر شيئاً: عدد ركعاتها، وتكبيرة الإحرام، والقراءة والركوع، والتسبيح فيه، والسجود، والتسبيح فيه، والجلوس للتشهدين، والشهادتان فيهما، والصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله والتسليم.

فالفرض الأول على ضربين: تمام وتقصير. والتمام سبع عشرة ركعة: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك والمغرب ثلاث، وعشاء الآخرة أربع، والغداة ركعتان. والتقصير إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان، والعصر كذلك والمغرب ثلاث، وعشاء الآخرة ركعتان، والفجر ركعتان.

وفرض التمام يختص الحاضر، والمسافر في معصية، والمسافر للعب والنزهة، والمسافر أقل من بردين - وهما أربعة وعشرون ميلاً - ومن سفره أكثر من حضره كالجمال والمكارى والبادى، ومن عزم من المسافرين على الإقامة عشرًا، والتقصير فرض من عداهم.

فإن قصر المتم أعاد على كل حال وهو مأزور مع القصد، وإن تم المقصر مع العلم والقصد أعاد على كل حال، وإن كان عن سهو أو الجهل ببعض الأحكام أعاد في الوقت. ويلزم التقصير لمكلفه إذا غاب عنه أذان مصره، فإن دخل مصرًا له فيه وطن فنزل فيه فعلية التمام ولو صلاة واحدة، فإن لم ينزله أولم يكن له فيه وطن فعزم على الإقامة عشرًا تم، وإن لم يعزم على هذه المدة قصر ما بينه وبين شهر ثم تم ولو صلاة واحدة.

والفرض الثاني: لا يجزئ فيه غير قول المصلي: الله أكبر، دون سائر الأذكار، ومن حقه إيجاب المضى في الصلاة وتحريم ما كان مباحًا قبلها مما ليس في أفعالها أو أذكارها، فإن أخل به المصلي عن سهو أو عمد فسدت صلاته ولزمته الإعادة، وإن شك فيه وهو في حال القيام

كتاب الصلاة

قبل القراءة فليفعله، وإن شك بعد ماقرأ أو إلى آخر الصلاة فلا يلتفت إلى شكه، وإن علم أوطن إخلاصاً به بعد القراءة وإلى آخر الصلاة فعليه إعادة الصلاة.

والفرض الثالث: يجب مَضْبِقًا في الرَّكْعَتَيْنِ الأوليين من الرَّبَاعِيَّاتِ والمغرب وفي صلاة الغداة والتقصير الحمد وسورة مع الإمكان، والحمد وحدها مع الاضطرار، وعلى جهة التَّخْيِيرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ من الرَّبَاعِيَّاتِ وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين ثلاث تسيبحات: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.**

ومن شرط القراءة وصحة الصلاة فعلها من قيام مع الإمكان، ويلزم الجهر بها في أولتي المغرب وعشاء الآخرة وصلاة الغداة وببسم الله الرحمن الرحيم في أولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها، والإخفات في باقى الرَّكْعَاتِ فمن جهر بحيث يجب الإخفات أو خافت بحيث يجب الجهر قاصداً بطلت صلاته، وإن كان عن سهو أولتقية فصلاته ماضية وإن جهر بحيث يجب الجهر جهراً شديداً فقد خالف السنة، وإن خافت بحيث يجب الإخفات بما لاتسمعه أذناه فسدت صلاته.

ومن حقّ القراءة أن يكون بلسان العرب المعرب، فإن عبر عن القرآن بغير العربية أولحن في قرائته عن قصد بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فعليه سجدة السهو، ولا يجوز أن يقرأ في فريضة بسورة من عزائم السجود وهي أربع: تنزيل السجدة ثم حم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق، لأن في هذه السور سجوداً واجباً إن يفعله تبطل الفريضة بالزيادة فيها وإن لا يفعله يخالف الواجب. ولا يجوز أن يقرأ مع فاتحة الكتاب بعض سورة ولا أكثر من سورة. ويكره قراءة طوال السور في الفرائض خوفاً من فوت الفضل بأول الوقت، فإن خيف خروجه لقراءتها وجب تحري غيرها من قصار السور.

والفرض الرابع: يجب فعله شرعياً على ما نبينه في باب الكيفية، فإن أخل المصلّى بركوع واحد عن سهو أو عمد أو أوقعه على غير صفته بطلت صلاته.

الكافي

وإن شكَّ وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع، وإن ذكر بعدما ركع أنه قد كان ركع فليسجد من غير أن يرفع رأسه وصلاته ماضية، فإن رفع رأسه من الركوع بعد الذكر فسدت صلاته لزيادته فيها ركوعاً ليس منها وهو مأزور، وإن كان ذكره للركوع بعدما رفع رأسه فعليه الإعادة دون الإثم، وإن شكَّ فيه وهو ساجد لم يلتفت إلى شكِّه، وإن علم أو ظنَّ ترك الركوع في حال السجود وإلى آخر الصلاة فعليه الإعادة.

والفرض الخامس: ثلاث تسبيحات على المختار وتسيبحة على المضطرَّ أفضله سبحانه ربِّي العظيم وبحمده، ويجوز سبحان الله، فإن أخلَّ بالتسيبحة عامداً فسدت الصلاة، وإن كان ساهياً فالصلاة ماضية.

والفرض السادس: يلزم على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين على ما بيَّنه في باب الكيفية. فإن تعمد ترك سجدة واحدة أوسها عن سجدين من ركعة فسدت صلاته، وإن سها عن سجدة فذكرها قبل أن يركع الركعة التي تلي حال السهو أرسل نفسه وسجدها فإن لم يذكرها حتى ركع فليمض في صلاته، فإذا سلّم سجدها قاضياً وسجد سجدي السهو.

وإن شكَّ وهو جالس فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ أسجد واحدة أم اثنتين؟ فليسجد ماشكَّ فيه، فإن ذكر بعدما سجد أنه قد كان سجد فكان بما فعله مكماً سجدين فصلاته صحيحة وإن كان زائداً عليها أعاد الصلاة، وإن شكَّ بعد ما نهض لم يلتفت إلى شكِّه، وإن تيقن أو ظنَّ فحكمه ما قدمناه.

والفرض السابع: الخامس، ولفظه الأفضل: سبحان ربِّي الأعلى وبحمده، ويجوز سبحان الله.

والفرض الثامن: واجب أولاً وثانياً على الصفة التي نبَّهنا، فإذا أخلَّ به عامداً

كتاب الصلاة

فسدت الصلاة، وإن كان ساهياً فذكر الأول قبل أن يركع أو الثاني قبل أن ينصرف وجلس فتشهد فلا شيء عليه، وإن لم يذكر الأول حتى ركع الثالثة أو الثاني حتى انصرف عن مقام الصلاة فعليه قضاؤه وسجدتا السهو.

والفرض التاسع والعاشر: التشهد لازم في الجلوس الأول والثاني، فإن تعمد المصلئ الإخلال بشيء منه فيهما فسدت صلاته، وإن سها عنه فالصلاة ماضية وقضاؤه في الصلاة وما بقى على طهارتها أفضل.

والفرض الحادى عشر: السلام عليكم ورحمة الله يعنى محمداً وآله صلى الله عليه وآله والحفظة، وإن كان منفرداً بالصلاة فتسليمه واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين، وإن كان إماماً فواحدة تجاه القبلة عن اليمين، وإن كان مأموماً فواحدة ذات اليمين وأخرى ذات الشمال.

والواجب تركه في الصلاة اثنا عشر شيئاً: الكلام بما ليس من جنس أذكارها، والقهقهة، والبكاء من غير خشية الله، والقيء، وكثير العبث، وقطع الصلاة لما لا يخاف معه على النفس، واحداث ما ينقض الطهارة، والصلاة مع فقد التحصيل، والصلاة على صفة مع التمكن من الزيادة عليها، والالتفات إلى دبر القبلة، وصلاة الرجل إلى جانب المرأة والمرأة إلى جانب الرجل.

فمتى تعمد المصلئ فعل شيء من هذه فسدت صلاته، وإن تكلم ساهياً فصلاته ماضية وعليه سجدتا السهو، وإن قطع الصلاة وانصرف ساهياً أو أحدث ساهياً أو صلى على صفة يتمكن مما زاد عليها ساهياً بطلت صلاته.

والمسنون فعله من أحكام الصلاة اثنا عشر شيئاً: الأذان والإقامة للمنفرد والتوجه، وتكبير الركوع والسجود، والقنوت وما زاد في الركوع على الواجب، وما زاد في السجود على الواجب، والذكر بعد الركوع، والذكر بين السجدين، وبعدهما، وما زاد في التشهدين على الواجب، والتعقيب، والتعفير.

الكافي

والأذان ثمانية عشر فصلا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
«مرتان» أشهد أن محمداً رسول الله «مرتان» حتى على الصلاة «مرتان» حتى على الفلاح
«مرتان» حتى على خير العمل «مرتان» الله أكبر «مرتان» لا إله إلا الله «مرتان» والسنة فيه
رفع الصوت به وترتيل كلمه والوقوف على أواخر الفصول، ويجوز الكلام فيه وفعله على
غير طهارة وتجاه القبلة ودبرها وفي حال القيام والجلوس والمشي، وفعله على طهارة وفي
حال القيام واستقبال القبلة أفضل.

والإقامة سبعة عشر فصلا: الله أكبر الله أكبر، فصلان وباقي الفصول الأذان، ويقول
المقيم بعد حتى على خير العمل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله مرة واحدة. والسنة فيها حذر الكلم وموالة الفصول وأن لا تفعل الأعلى
طهارة في حال القيام تجاه القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله في الصلاة.

ولا يجوز أن يؤذن ويقام إلا لفريضة من الخمس بعد دخول وقتها، ومن شروطها
الترتيب على الوجه الذي بيناه، وتسكين أواخر فصولها، والسنة أن يفرق بينها بسجدة
أو جلسة أو دعاء أو خطوة أو صلاة ركعتين إلا في صلاة المغرب فإنه لا يجوز الفرق بينها
إلا بدعاء أو خطوة.

فأما التوجه فهو ما تفتح به الصلاة من التكبير والدعاء، وصفته أن يقول المتوجه

بعد الفراغ من الإقامة - ويداه مبسوطتان تجاه وجهه - :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَنْ أَوْجَبْتَ حَقَّهُمْ عَلَيْكَ: آدَمَ وَمُحَمَّدٍ وَمَنْ
بَيْنَهُمَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالْحُجَّجِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى: عَلِيٍّ
وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيٍّ
بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْحُجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ، اللَّهُمَّ فَصَلْ
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِمْ
مَقْبُولَةً وَعَمَلِي بِهِمْ مَبْرُورًا وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا وَعَيْبِي بِهِمْ مُسْتُورًا وَدُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَابًا مَنَّتَ
اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَأَخْتَمْ لِي بِطَاعَتِهِمْ وَوِلَايَتِهِمْ وَأَحْشُرْنِي عَلَيْهَا وَجَارِنِي عَلَيَّ ذَلِكَ الْفَوْزَ
بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع بكل منها يديه تجاه وجهه ثم يبسطهما ويدعو:
 اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي
 فَفَرَعْتُ إِلَيْكَ تَائِبًا بِمَا جَنَيْتُ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَغْفِرْ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ
 يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَأَهْلَ الْمَغْفِرَةِ.

ثم يكبر تكبيرتين ويدعو بعدها:

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ لَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ بِمُنْسُوبٍ إِلَيْكَ أَوْ مِنْ بَكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ
 وَأُوْمِنُ بِرَسُولِكَ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِكَ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَرَكَ عَمَلِي بِطَوْلِكَ وَتَقَبَّلْ مِنِّي
 بِفَضْلِكَ.

ثم يكبر تكبيرة ثم ينوي الصلاة ويكبر تكبيرة الافتتاح مصاحبة للنية ويقول
 بعدها: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ
 مُحَمَّدٍ وَوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الطَّاهِرِينَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ
 صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
 وأما التكبير فلكل ركعة من صلاة المتمم والمقصر خمس تكبيرات، تكبيرة للركوع
 وأربع للسجود، وخمس تكبيرات للقنوت، لكل صلاة تكبيرة.

والسنة في كل منه رفع اليدين تجاه الوجه و أن لا يتجاوز بالأصابع شحمتي الأذنين.
 وأما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع يكبر له تكبيرة ثم

يبسط يديه تجاه القبلة ويدعو:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَبِيرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ
 وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ.

ومسنون الذكر في الركوع: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ،
 خَشَعْتُ لَكَ لِحْيِي وَدَمِي وَعَظْمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ
 وَبِحَمْدِهِ. «أربع» مضافة إلى الثلاث الواجبة.

الكافي

ومسنون الذكر بعد الركوع قوله حين يرفع رأسه منه: سمع الله لمن حمده، وإذا استوى قائماً قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَالْجَبْرُوتِ.
ومسنون الذكر في السجود: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي الْبَالِي الْفَانِي لَوَجْهِكَ الدَّائِمِ الْبَاقِي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، أربعاً مضافة إلى الثلاث الواجبة.

ومسنون الذكر بين السجدين: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ.
ومسنونه بعد السجود قوله حين ينهض: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

ومسنون الذكر في التشهد الأول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، اللَّهُ مَا طَابَ وَرَكَا وَنَمَا وَخَلَصَ، وَمَا خَبْتُ فَلِغَيْرِ اللَّهِ. وبعد الشهادتين: أَرْسَلَهُ بِأَهْلُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

ومسنون الذكر في التشهد الثاني: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ النَّامِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْغَادِيَّاتُ الرَّائِحَاتُ اللَّهُ مَا طَابَ وَخَلَصَ، وَمَا خَبْتُ فَلِغَيْرِ اللَّهِ. وبعد الشهادتين: أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيْرًا وَنَذِيْرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَدَاعِيَا إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَجًا مُنِيرًا.

وبعد الصلاة على محمد وآله: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ وَأَخْصِصْ اللَّهُمَّ مُحَمَّدًا وَإِلَيْهِ بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ الْمُصْطَفَيْنِ. ثم تسلم التسليم الواجب.

وأما التعقيب فهو ثلاث تكبيرات يرفع لها اليدين ويقول:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ لَأَشْرَكَ لَكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ، وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَيَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. ويسبح تسبيح الطاهرة عليها

كتاب الصلاة

السَّلَام، ويدعو بما سنع له من الدعاء، ولكل صلاة دعاء مخصوص.
والتَّعْفِير بعد الفراغ من التَّعْقِيب يطرح المعفِّر نفسه على الأرض ويضع جبهته موضع سجوده ويقول:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَإِلَيْكَ قَصَدْتُ وَبِفَنَائِكَ حَلَلْتُ وَبِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ تَقَرَّبْتُ وَبِهِمْ تَوَسَّلْتُ وَبِهِمْ أَسْتَشْفَعُ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَأَجْعَلْ فَرَجَنَا مَقْرُونًا بِفَرَجِهِمْ.
ثم يضع خده الأيمن موضع سجوده ويقول: اللَّهُمَّ أَرْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَتَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَوَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَأَنْسَى بِكَ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ.

ثم يضع خده الأيسر موضع الأيمن ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَصِدْقًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّدًا وَرِقًّا اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ.
ثم يضع جبهته موضع خده ويقول شكرًا شكرًا، مائة مرة أو مائتيسر، ثم يرفع رأسه ويمسح بيده اليمنى موضع تعفيره ويمسح بها وجهه وصدرة.

فإن أخل بشيء من هذه السنن أخلَّ بفضل ونقص ثوابه، وصلاته ماضية، والإتيان بجميعها أفضل وأكمل لثوابه.

المكروه فعله: يسير العبث والتبسم والتجشؤ والتنخع والبصاق والاستنثار والتنخم وإدخال اليدين في الكمين وتحت الثياب أشد كراهية والتطبيق ووضع اليمين على الشمال وتفريج الأصابع في غير الركوع والجمع بين القدمين وإتيان الصلاة ناعسًا ومتكاسلًا ومشغول الفكر وحاقبًا وحازقًا وحاقنًا ومشدود اليدين ومعقوص الشعر والاعتقاد على ما يجاور المصلّي من الأبنية.

فإن فعل شيئًا من هذه التروك أخلَّ بفضل ونقص ثوابه بحسب ما فعل، وإن اجتنب جميعها كان أكمل لثوابه.

الشَّرْط الثالث: يجب العلم بأوقات الصلاة لكونها شرطًا في صحتها.
وأول الصلوات صلاة الظهر وأول وقتها زوال الشمس وعلامة زوالها رجوع الظل، وآخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظل سبعمائة الفائم، وآخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظل

الكافي

أربعة أسباعة، وآخر وقت المضطر أن يصير مثله.

وأول وقت العصر أن يمضي من الزوال مقدار صلاة الظهر، وآخر وقت المختار الأفضل إلى آخر أربعة أسباع الظل، وآخر وقت الإجزاء له أن يصير الظل مثل القائم، وآخر وقت المضطر أن يبقى من غروب الشمس مقدار صلاة العصر.

وأول وقت المغرب غروب الشمس - وهو أفضل - وعلامة غروبها اسوداد المشرق بذهاب الحمرة، وآخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب، وآخر وقت المضطر ربع الليل.

وأول وقت عشاء الآخرة أن يمضي من غروب الشمس مقدار صلاة المغرب، وتأخيرها إلى أن تغيب الحمرة من المغرب أفضل، وآخر وقت الإجزاء ربع الليل، وآخر وقت المضطر نصف الليل.

وأول وقت صلاة الفجر البياض المعترض في الشرق وهو الأفضل، وآخر وقتها أن يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها.

ولا يجوز الصلاة قبل وقتها، فإن صلى قبله قاصداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً به أو ساهياً عنه، فإن دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزئه، وإن خرج عنها ولما يدخل الوقت لم تجزه وعليه إعادتها فيه. وتأتيها في أول الوقت أفضل والثاني أفضل من الثالث ثم هكذا إلى آخر الوقت، ولا يجوز تأخيرها عن وقت إلى ثان له إلا بشرط العزم على أدائها فيه، فإذا لم يبق من الوقت إلا مقدار فعلها تضيق فرض الأداء ولم يثبت العزم الفعل. وتأخير المختار الصلاة عن وقته إلى وقت المضطر تفريط معفو عن تفريطه مؤد غير قاض، وفعلها بعد الوقت قضاء وليست بأداء، فإذا كان كذلك لضرورة فلا إثم عليه، وإن كان عن تفريط فهو مأزور ويلزمه القضاء والتوبة من تفريطه.

الشرط الرابع: يلزم العلم بالقبلة لكون التوجه إليها شرطاً في صحة الصلاة، وهي الكعبة. وفرض التوجه إليها العلم بها مع إمكانه والظن مع تعذر العلم، فمن اقتصر على الظن والعلم ممكن أعلى الحدس والظن ممكن فصلاته باطلة وإن أصاب بتوجه

كتاب الصلاة

القبلة وكذلك حكم من توجه إلى غير القبلة قاصداً. ومن توجه إلى جهة يظنّها جهة القبلة ثمّ يتبيّن له أن توجهه كان إلى غيرها وكان الوقت باقياً فعليه إعادة الصلاة إليها وإن كان قد خرج فلا إعادة عليه إلاّ أن يكون بتوجهه استدبر الكعبة فيعيد، ومن كان بحيث لا يعلم جهة الكعبة ولا يظنّها ففرضه التّوجه لصلاة الحاضرة إلى أربع جهات.

الشّرط الخامس: النّيّة شرط في صحّة الصّلاة إذ بها يتميّز كونها عبادة، وحقيقتها العزم على أفعال الصّلاة لكونها مصلحة على جهة الإخلاص بهاله سبحانه ليكن في حال صلاته مجتنباً لتروكها.

وموضع النّيّة تكبيرة الإحرام فمن أخلّ بها أو بشرط منها بطلت صلاته، ومن حقّ المصلّي أن يكون طائعاً بإيقاع الصّلاة على الوجه المشروع متكاملة الإحكام والشّروط والكيفيات عامداً في حال فعلها بكونه معترفاً بنعمه سبحانه خاضعاً له، ويستحب أن يرجو بفعلها مزيد الثّواب والنّجاة من العقاب وليقتدى به ويرغم الضّالّون.

الشّرط السادس: ستر العورة شرط في صحّة الصّلاة. وعورة الرّجل من سرّته إلى ركبته ولا يمكن ذلك في الصّلاة إلاّ بساتر من السرّة إلى نصف السّاق ليصحّ سترها في حال الرّكوع والسّجود، وهذا القدر مجزوالأفضل التّجمل باللباس والتّعمّم والتّحنك والارتداء. والمرأة كلّها عورة وأقلّ ما يجزئ الحرّة البالغ درع سابغ إلى القدمين وخمار، ويجزئ الإماء ومن لم يبلغ من حرائر النّساء درع بغير خمار، والتّجمل باللباس أفضل لهنّ. فإن انكشفت عورة المصلّي أوشىء منها عن إثّار فسدت الصّلاة.

الشّرط السّابع: طهارة الجسم عدا مخرج النّجو شرط في صحّة الصّلاة، ولا يزول ما عليه من نجاسة إلاّ بالماء إلاّ ما رخص فيه من مسح اليد بالتراب بعد مصافحة الكافر، وزوال ما يتعلّق بباطن القدمين من النّجاسات بالمشى عليها حتّى تذهب عنها.

الكافي

الشَّرْط الثَّامِن: طهارة اللباس وصفة جنسه وصحة التَّصَرَّف فيه شرط في صحَّة الصَّلَاة فيلزم المصلّي تحرّي الثَّوب الطَّاهر الَّذِي يجوز التَّصَرَّف فيه بملك أو إذن، ويحتجب النَّجس والمغصوب وجلود الميتة وإن دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وإن كان منه ما يقع عليه الذِّكَاة وما عمل من وبر الأرناب والتَّعَالِب أو غشَّ به والحريز المحض، فإن صلّى في شيء من ذلك لم تجزه الصَّلَاة، ومعفو عن الصَّلَاة في القلنسوة والتَّكَّة والجورب والتَّعلين والحفّين وإن كان نجسًا أو حريزًا، والتَّنَزّه عنه أفضل.

وتكره الصَّلَاة في الثَّوب المصبوغ وأشدّ كراهية الأسود ثمّ الأحمر المشبّع والمذهب والموشح والملثم بالحريز والذهب، وما عدا ذلك جائز، وأفضل الثياب البياض من القطن والكتان.

فمن صلّى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة تقدّم العلم بها أو الظنّ لحال الصَّلَاة من غير اعتبار فالصَّلَاة فاسدة يلزم إعادتها على كلّ حال، فإن كان مع الظنّ وطلب النّجاسة فلم يجدها فليرش الثَّوب ويمسح العضو بالتراب، فإن وجدها فيأبعد فليعد في الوقت ولا يعيد بعد خروجه، وإن لم يتقدّم له علم بها ولا ظنّ فكذلك، وإن رأى النّجاسة على جسمه وثوبه بعد الصَّلَاة ولم يكن له على ثبوتها في حال الصَّلَاة دلالة ولا إمارة فالصَّلَاة ماضية.

الشَّرْط التَّاسِع: لا يجوز السُّجود بشيء من الأعضاء السَّبع إلّا على محلّ طاهر، وتخصّص صحَّة السُّجود بالجبهة على الأرض أو ما أنبت مما لا يؤكل ولا يلبس، فإن سجد ببعض الأعضاء على محلّ نجس وبالجبهة على ما ذكرناه كالصَّوف والشَّعر والحنطة والتَّمار لم تجزه الصَّلَاة.

الشَّرْط العَاشِر: لا يجوز الوقوف في الصَّلَاة على الأرض النّجسة ولا المغصوبة بغير إذن المالك، ولا يحلّ للمصلّي الوقوف في معادن الأبل ومرابض الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النَّار والمزابيل ومذابح الأنعام والحمامات وعلى البسط المصوّرة وفي

كتاب الصلاة

البيت المصوّر، ولنا في فسادها في هذه المحالّ نظر.
وتكره على الأرض السّبخة وعلى جوادّ الطّرق... والسّلاح المتوارى والمصباح
ومقابلة وجه الإنسان والمرأة ونائمة أشدّ كراهية. والأفضل أن يجعل المتوجّه بين يديه ساتراً
أدناه العنزة أو الآجرّة.

فصل في كيفة الصّلاة:

على ضربين متمكّن ومضطرّ وكلّ منهما على ضربين مفرد وجامع.

فصل في بيان كيفة صلاة المفرد المتخيرة:

يلزم المكلف المتمكّن إذا دخل وقت الصّلاة أن يرفع الحدث وطهارته ويقصد
للصّلاة فيفتتحها بالأذان والأقامة، ويتوجّه لها ويدخل فيها بالنية وتكبير الإحرام، فإذا كبر
فليضع يديه على فخذه ويرخي ذقنه على صدره ويغضّ بصره ناظراً إلى محلّ سجوده،
ويفرق بين قدميه ويصفّهما ويجعل أصابعها تجاه القبلة، ويقرأ على الوجه الذي تعين عليه
من جهر أو إخفات، ويجتنب كلّ ما بيننا وجوب اجتنابه والترغيب في تركه.

فإذا فرغ من القراءة فليكبّر ويركع مستويّاً، يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعها
ويعدّ عنقه وينظر إلى ما بين رجليه، ويسبّح، فإذا فرغ من تسبيح الركوع فليرفع رأسه وهو
يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً فليقلّ مذكّراته.

ثمّ يكبّر ويسجد فيستقبل الأرض بيديه ثمّ ركبتيه ثمّ جبهته، ويسجد على الأعضاء
المذكورة متعلّقاً لا يبلصق عضديه بجنبه ولا بطنه بفخذه ولا يفتش الأرض بذراعيه
ولا بساقيه.

فإذا فرغ من تسبيح السّجدة جلس مطمئناً على إلبتيه جميعاً متورّكاً على فخذه
اليسرى، ثمّ يكبّر ويقول بعد التّكبير مذكّراته (كذا) من الدّعاء، ثمّ يكبّر ويسجد ثانية
كالأولى فإذا رفع رأسه منها جلس مطمئناً، ثمّ كبر ثمّ نهض ويقول: بحول الله أقوم وأقعد.
فإذا استوى قائماً قرأ للتّانية وركع وسجد حسب ما صنعه في الأوّلة، فإذا رفع رأسه من

الكافي

السجدة الأخيرة جلس مطمئناً، فإن كانت صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو عشاء الآخرة يشهد تشهد الأول، وإن كانت الغداة يشهد التشهد الثاني. وكيفية الأخرتين من الصلاة الرباعية وثالثة المغرب كالأولتين في حال القيام والركوع والسجود، ويجلس عند آخرهن مطمئناً ويشهد التشهد الثاني، ولينظر في حال تشهده إلى حجره، فإذا سلم من فريضة عقب وعفر على ماتقدم شرحه.

وكيفية صلاة المرأة كالرجل إلا أنها تضع يديها في حال القيام على ثديها وفي حال الركوع على فخذيها، ولا تطأ طيئ تطأ الرجل وتجلس من غير أن تنحني وتسجد منضمة ناصبة ركبتيها، فإذا أرادت النهوض وضعت يديها على جنبها ونهضت حالة واحدة.

فصل في صلاة الجماعة:

ثواب صلاة الجماعة متضاعف على صلاة الفردى خمسة وعشرين ضعفاً وأولى الناس بها إمام الملة أو من ينصبه، فإن تعذر الأمران لم ينعقد إلا بإمام عادل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص، وأذان وإقامة يتولاهما من يوثق بدينه، فإذا تكاملت هذه الصفات لجماعة فأولاهم بإمامة الصلاة رب المسجد والبيت وبعدها أقرؤهم لكتاب الله تعالى وبعده ألقهم وبعده القرشي دون غيره، ثم الكبير دون الصغير. وقد تكامل صفات الإمامة لجماعة وينعقد على وجه دون وجه، وتكره على وجه دون وجه.

فالأول: المقيد بالطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والأغلف بالمطهر، والمحدود بالبريء والمرأة بالرجال، ويجوز أن يؤم كل منهم بأهل طبقتهم. الثاني: الأعمى بالبصير والمقصر بالمتهم والمتهم بالمقصر والتميم بالمتوضئ والعبد بالحر ولا كراهية في إمامة كل منهم لأهل طبقتهم.

ويلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقتنى به المؤمنون، ويتعمم ويتحنك ويرتدى، ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر ويخافت بحيث يجب الإخفات ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال، ويخفف من غير إخلال.

كتاب الصلاة

ويلزم المؤتم الاقتداء عزماً وفعلاً، ولا يقرأ خلفه بالأولين من كل صلاة ولا في الغداة إلا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ، وهو في الأخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح، والقراءة أفضل، ويركع بركوعه ويسجد بسجوده ولا يرفع رأسه منها حتى يرفع، ويجلس بجلوسه فإذا سلم سلم. وأولى المأمومين بالصف الأول أولوا الأحلام والنهي، ويلونهم العوام والأعراب ويلونهم العبيد ويلونهم الصبيان ويلونهم النساء. ولا يجوز أن يكون بين الصّفين من المسافة ما لا يتخطأ، ولا حائل من بناء أو نهر.

ولا يحتسب المسبوق إلا بما أدرك ركوعه، وإن سبق بركعة فأولته ثانية الإمام، فليمسك عن القراءة فإذا جلس الإمام للتشهد فليجلس مستوفراً ولا يتشهد، فإذا نهض الإمام إلى الثالثة وهي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة، فإذا نهض الإمام إلى الرابعة فليجلس يتشهد خفيفاً ويدركه قائماً، فإذا جلس الإمام للرابعة فليجلس مستوفراً ولا يتشهد، فإذا سلم فلينهض فيصلّى ركعة ثم يتشهد ويسلم.

وإذا سبق بركتين صارت أخيراً الإمام له أولتين، فليقرأ لنفسه فيها كقراءة المفرد ويجلس بجلوسه ويتشهد الأول، فإذا سلم فلينهض فيصلّى ركعتين إن كانت صلاة رباعية، وركعة إن كانت ثلاثية ويتشهد ويسلم، فإن سبق بثلاثة ركعات فرباعية الإمام له أولّة، فليقرأ لنفسه فيها، فإذا سلم الإمام نهض فتمم باقي الصلاة وتشهد وسلم.

فصل في كيفية صلاة المضطر:

فرض من اضطرّ إلى الإخلال ببعض أحكام الصلاة وشروطها أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في فعلها على غاية ما يتمكن منه ويأمن معه من التلّف في آخر وقتها، فإن اقتصر على صفة يتمكن من الزيادة عليها بطلت صلاته. وتختلف كيفية صلاة المضطرّ بحسب الضرورات.

فمن ذلك صلاة الخوف وهو بانفراده موجب القصر، ويلزم الموافقين للعدوان أن يقسموا الجيش قسمين: قسم يقف بإزاء العدو وقسم يعقد بهم الصلاة جماعة فيصلّى بهم

الكافي

الإمام ركعة وينهض إلى الثانية وينهض معه فيصلون لأنفسهم ويتشهدون ويسلمون وينصرفون إلى مقام أصحابهم فيقفون بإزاء العدو ويأتى أولئك فيكبرون ويدخلون معه في الصلاة فإذا دخلوا معه ركع بهم وسجد وجلس يتشهد ونهضوا فصلوا لأنفسهم ركعة وجلسوا معه فإذا علم بتشهدهم سلم بهم، وإن كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة أو اثنتين، وبالثانية ما بقى.

فإن خافوا العدو بانقسام الجيش فليصلوا في مصافهم على ظهور خيلهم متوجهين إلى القبلة إن أمكن وإلا عند افتتاح الصلاة والتسليم منها ويؤمن بالركوع ويسجدون على قرايبس سروجهم.

وإن كانت حال طراد صلوا في حاله على ظهور خيلهم يؤمن بالصلاة إلى القبلة إن أمكن في جميع الصلاة وإلا فتحوها بالتوجه إليها وحين التسليم ويؤمن بالركوع والسجود.

وإن كانت حالة واقفة ومسابقة عقد كل منهم الصلاة بالنية وتكبير الإحرام وكبر عن كل ركعة أربع تكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتشهد وسلم. وكذلك حكم مواقف الأسد وما يجرى مجراه.

والمضطر إلى الركوب يصلى راكباً متوجهاً إلى القبلة إن أمكن وإلا حين عقدها وحلها، ويؤمى بالركوع ويسجد على القربوس أو الرّحل، والمضطر إلى المشى يصلى ماشياً يؤمى بالركوع والسجود ويتوجه إلى القبلة بحيث يمكنه.

والمضطر إلى ركوب السفينة يصلى فيها قائماً إن أمكن وإلا جالساً مستقبلاً القبلة في جميعها، فإن كانت السفينة دائرة توجه إلى القبلة ودار معها حيث دارت، وإن لم يعرف القبلة توجه إلى صدورها وصلى حيث توجهت.

والمضطر إلى السباحة يتوجه إلى القبلة ويصلى ويكون سجوده أخفض من ركوعه. والمقيد والمربوط والمتوكل والمضطر إلى الجلوس والاضطجاع يلزمه بذل الجهد في إيقاع الصلاة على غاية وسعه، والمضطر إلى العرى يصلى قائماً إن كان بحيث لا يراه أحد ويركع ويسجد، وجالساً إن كان بحيث يراه غيره ويؤمى بالركوع والسجود إيماءً،

كتاب الصلاة

فإن كان العراة جماعة صلّوا صفاً إمامهم في أوساطهم.
ويصلّى من عداهم من المضطّرين جماعة كصلاة المختارين إمامهم أمّامهم.

فصل في حكم السّهو في عدد الرّكعات:

قد سلف بيان أكثر أحوال السّهو في أحكام الصّلاة وشروطها وكيفيّتها وبقي مايتعلّق بعدد الرّكعات وبعض الأحكام، وهو على ضروب: منها مايجب الإعادة، ومنها مايجب العمل بغالب الظنّ، ومنها مايجب الاحتياط، ومنها مايجب الجبران، ومنها مايجب التّلافي، ومنها ماوجوده كعدمه.

فأمّا مايجب الإعادة فهو أنّ يشكّ المصلّي في الرّكعتين الأولىين من الصّلاة الرّباعيّة أوفى صلاة الغداة أوالمغرب أوركعتي التقصير فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً، اثنتين صلى المغرب أم ركعة، أم ركعتين أم ثلاثاً، أوسهو فيزيد في الفرض ركعة معلومة أو مظنونة أوينقص ركعة ولايذكر حتّى ينصرف.

وأما مايقضى العمل بغلبة الظنّ فهو أن يسهو في عدد الرّكعات والأحكام ويغلب ظنّه بشيء من ذلك فعليه أن يعمل بماغلب ظنّه.

وأما مايجب الاحتياط فهو أن يسهو في الصّلاة الرّباعيّة بعد سلامة الأولين بيقين أوظنّ سهواً وشكّ فلم يدر أصلّي ركعتين أم ثلاثاً فعليه أن ينهض فيصلى ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ويصلّى بعد التّسليم ركعتين من جلوس أوركعة من قيام. أويشكّ فلم يدر أصلّي ركعتين أم أربعاً، فيلزمه أن يفرض أنّها أربع ويتشهد ويسلم ويصلّى بعد التّسليم ركعتين من قيام. أويشكّ فلم يدر أصلّي ثلاثاً أم أربعاً فليفرض أنّها أربع ويتشهد ويسلم ويصلّى بعد التّسليم ركعة من قيام أوركعتين من جلوس. أويشكّ فلم يدر أصلّي ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً فيفرض كونها أربعاً ويتشهد ويسلم ويصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

وأمامايجب الجبران فهو أن يشكّ في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه، فيلزمه، أن يتشهد ويسلم ويسجد بعد التّسليم سجدة السّهو. وهاتان السّجدتان يلزم من جلس

الكافي

سأهياً في موضع قيام أوقام في موضع جلوس أو تكلم ساهياً أوسها عن سجدة، وقد بينا ذلك وأعدناه للبيان. وصفتها: أن يسجد كسجود الصلاة ويقول في كل واحد منها: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله، ويجلس ويتشهد لها تشهداً خفيفاً وينصرف عنها بالتسليم على محمد وآله صلوات الله عليه وآله.

وأما ما يوجب التلافي فهو أن يسهو عن النية أو تكبيرة الإحرام ويذكر ذلك قبل أن يركع، أو عن قراءة الحمد وهو في السورة التي يليها فيلزمه تلاف في ذلك بافتتاح الصلاة بالنية وتكبيرة الإحرام وقراءة الحمد، ويسهو عن التشهد الأول فيذكره قبل أن يركع أو عن الثاني فيذكره قبل أن ينصرف فيلزم تلاف فيهما بالجلوس والتشهد، أو يسهو عن القنوت قبل الركوع فيتلافاه بعد الركوع، أو يسهو عن تسبيح الركوع أو السجود أو شيء منها فيتلافاه مادام في الصلاة وبعدها ما لم يحدث، أو يسهو عن سجدة من ركعة ويذكرها قبل أن يركع فيتلافاه، أو يسهو عن ركعة أو اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل أن ينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم.

وأما لا تأثر له فهو أن يشك المصلي في حكم من أحكام الصلاة بعد خروجه عن حال فعله كشك في النية بعد الدخول في الصلاة، أو في تكبيرة الإحرام وهو في حال القراءة، أو في القراءة وهو راكع، أو في الركوع وهو ساجد، أو في السجود بعدما ينهض، أو في شيء من ركعات الصلاة بعدما ينصرف، فلا يلتفت إلى شك في شيء من ذلك، لخروجه من حال العبادة بالحكم عن يقين منه، والشك لا يؤثر في الحكم المتيقن.

فصل في القضاء وأحكامه:

يجب قضاء ما فات من صلاة الخمس، وهو مثل المقضى وليس هو هو ووقته حين ذكره إلا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة فوتها، فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ثم يقضى الفائتة، وما عدا ذلك من سائر الأوقات فهو وقت الفائتة لا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل، فإن كان الفائت متعيناً قضاه بعينه محصوراً كان أو مشكوكاً في عدده وإن كان في غير متعين وكان صلاة واحدة فليقض صلاة يوم كمالاً

كتاب الصلاة

ينوى بكل صلاة قضاء الفائت، وإن كان عدّة صلوات غير متعيّنت ولا محصورات فعليه أن يقضى صلاة يوم بعد يوم حتى يغلب في ظنّه براءة ذمّته من الفائتة. وإن كان الفائت متعيّناً وغير متعيّن كثيراً لا يتمكّن من فعله في وقت واحد كصلاة عام أو عامين أو ما زاد على ذلك أو نقص منه أو قعها على وجه لا يصحّ بإخلاله ببعض واجباته فعليه أن يقضى في جميع أوقات الليل والنهار إلا ما غلب عليه النوم وشبهه، أو ما استعمل فيه بحفظ الحياة من التكبّس أو آخر أوقات الفرائض الحاضرة المضيقة من حيث كان فرض القضاء مضيّقاً لا بدّل منه، كصلاة الوقت حيث يبقى منه مقدار فعلها، فكما لا يجوز التّشاغل عنها فيه فكذلك حكم القضاء.

فإن كان صلى صلاة الحاضرة قبل أن يضيق وقتها وهو ذاكر للفائت فهي باطلة، وإن كان ذلك عن سهو فذكر الفائت وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النية إلى الفائت إن أمكن ذلك، فإذا خرج عنه صلى فرض الوقت فإن لم يفعل فصلاته غير مجزئة، فإن لم يذكر الفائت حتى أدّى الفرض الحاضر فهو مجز عنه ويلزمه فعل الفائت عقيب الخروج عنه.

فصل في صلاة الجمعة:

لاتعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو منصوب من قبله أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعدّد الأمرين، وأذان وأقامة وخطبة في أوّل الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله والصلاة على محمّد وآله المصطفين ووعظ وزجر، بشرط حضور أربعة نفر معه. فإذا تكاملت هذه الشّروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظّهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة.

وتعيّن فرض الحضور على كلّ رجل بالغ حرّ سليم مخلّى السّرب حاضر بينه وبينها فرسخان فيما دونها، وسقط فرضها عن من عداها، فإن حضرها تعيّن عليه فرض المدخول فيها جمعة.

ويلزم الإمام الغسل وتغيير الثياب ومسّ الطيب والتعمّم والتحنّك والارتداء وتقديم دخول المسجد الجامع ليتأسّى به المسلمون.

الكافي

فإذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه، فإذا انقضت الخطبة أقيمت الصلاة ونزل فصلّى بالناس ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وإذا جاءك المنافقون، يجهر بالقراءة فيها، ويقنت في الركعة الأولى والثانية، ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر، ثم يأمر مؤذنيه بإقامة الصلاة وينهض فيصلّى بالناس فريضة العصر، يقرأ في الأولين منها ماقرأ في صلاة الجمعة إخفاتاً ويجزئه أن يقرأ ما تيسر من السورة، والسنة ما ذكرناه من القراءة، فإذا سلم عقب وعفر وانصرف.

ويلزم المؤمن به أن يصغوا إلى الخطبة ولا يتطوعون بصلاة ولا يتكلمون بما لا يجوز مثله في الصلاة هو يخطب ويصغون إلى قراءته، ولا يقرؤون خلفه في صلاة الجمعة سمعوا قراءته أوصوته أم لم يسمعوا، وحالهم في صلاة العصر كسائر الأعصار ويقعدون به بقلوبهم وجوارحهم حسب ما يلزم كل مؤتمّ بإمام.

ويستحب لكل مسلم تقديم دخول المساجد لصلاة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومسّ النساء كذا والطيب وقصّ الشارب والأظافر.

فإن اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضاً وكان حضور مسجد الجامع لصلاة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوباً إليه. ويلزم من حضره قبل الزوال أن يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال، فإذا زالت الشمس صلاهما وأذن لنفسه وأقام وصلّى الظهر أربعاً كسائر الأيام، يقرأ في الأوليتين بعد الحمد الجمعة وإذا جاءك المنافقون، فإذا سلم بها عقب وعفر ونهض فصلّى فريضة العصر بإقامته من غير أذان، يقرأ فيها ما يقرأ في الظهر.

ويستحب لمن تعين عليه فرض الجمعة أو سقط عنه أن يقرأ في أولتي صلاتي المغرب وعشاء الآخرة من ليلة الجمعة في الأولة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الأعلى، وفي أولة صلاة الغداة من يوم الجمعة مع الحمد سورة الجمعة وفي الثانية معها سورة الإخلاص، ويطول قنوته فيها حتى يصير مقدار القيام فيها كالأولة.

وإن قرأ في صلاة المغرب وعشاء الآخرة والغداة بغير ما ذكرناه من السور جاز

كتاب الصلاة

وقراءتها أفضل. ولا يجوز أن يقرأ في الجمعة وظهر يومها بغير السورتين المذكورتين. ولليلة الجمعة ويومها من الحرمة ما ليس لغيرها من الليالي والأيام، فيلزم تمييزها بكثرة التبعّد فيها بالصلاة والتسبيح والاستغفار والصلاة على محمد وآله وزيارتهم في مشاهدهم أو من حيث أمكن وبر الوالدين والدعاء لأحيائهم وأمواتهم وزيارتهم والتبرؤ من متقدمي أهل الضلال ومتأخريهم مجملًا ومفصّلًا وفعل الخيرات وإطعام الطعام وصلة الأرحام وبرّ الأخوان والجيران والتوسعة في النفقة على العيال وتطريفهم بما تبسّر من اللحم والحلو والفاكهة والخضر واجتناب التكبّس والسفر قبل الصلاة، وقطع زمانيتها أو أكثرها بالطاعات.

فإن فاتت الجمعة بأن يمضي من زوال الشمس مقدار الأذان والخطبة وصلاة الجمعة لم يجز قضاؤها ولزم أداؤها ظهرًا.

ويكره إخراج الدم قبل الصلاة لغير ضرورة.

فصل في صلاة العيدين:

صلاة يوم الفطر ويوم الأضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة لها على كل من تجب عليه الجمعة. والسنة فيها الإصحار بها وبخروج الإمام والمأموم مشاة، وكلما مشى الإمام قليلاً وقف وكبّر حتى ينتهي إلى المصلّى فيجلس على الأرض ويجلسون كذلك، فإذا انبسطت الشمس قام قائماً وقام الناس وكبّر وكبّر الناس، فإذا أمسك قال مؤذّنه: «الصلاة، الصلاة» برفع أصواتهم، ثم يكبّر ويدخل بهم في الصلاة ويدخلون، فيقرأ الحمد والشمس وضحاها، ويكبّر بعد القراءة ست تكبيرات يركع بالسادسة، ثم يسجد سجدتين وينهض إلى الثانية، فإذا استوى قائماً كبّر وقرأ الحمد وهل أتيك ويسلم، ويلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين فيقول:

اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الْعِزِّ وَالْجَبْرُوتِ وَأَهْلَ الْقُدْرَةِ وَالْمَلَكُوتِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ أَسْأَلُكَ بِهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي عَظَّمْتَهُ وَشَرَّفْتَهُ وَجَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَغْفِرَ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَتَجْعَلْ لَنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ قَسَمَتَ فِيهِ حَظًّا وَنَصِيبًا.

فإذا سلّم من هذه الصّلاة عقّب وعفّر ثمّ صعد المنبر فخطب على الوجه الّذي ذكرناه، ويلزم المؤمنين به الاقتداء به بقلوبهم وجوارحهم، ولا يقرؤون خلفه سمعوا صوته أم لم يسمعوا، وعليه أن يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه وليصغوا إلى خطبته، فإذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتّى ينفضّ النّاس ثمّ ينزل.

فإن اختلف شرط من شرائط العيد سقط فرض الصّلاة، وقبح الجمع فيها مع الاختلال، وكان كلّ مكلف مندوباً إلى هذه الصّلاة في منزله والإصحار بها أفضل، ووقتها ممتدّة واجبة ومندوبة إلى أن تزول الشّمس فإذا زال ولمّا يصلّ سقط فرضها، ولا تتعقد في مصر واحد جمعتان ولا عيدان، وأقلّ ما يكون بينها ثلاثة أميال فإذا فاتت صلاة العيد لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة.

ولا يجوز التطوّع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتّى تزول الشّمس إلّا من غدا من مدينة النّبى صلى الله عليه وآله لصلاة العيد فإنّه مرغّب في التطوّع بصلاة ركعتين في مسجده قبل الخروج. ولا يجوز السّفرة قبل صلاة العيد الواجبة ويكره قبل المسنونة وقد وردت الرّواية: إذا اجتمع عيد وجمعة أنّ المكلف مخير في حضور أيّهما شاء. والظّاهر في الملة وجوب عقد الصّلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك.

ويلزم تمييز يوم العيد بالإكثار من فعل الخيرات والتوسّعة على العيال والتّضحية بما تيسّر وتفريق ذلك على المساكين.

فصل في صلاة الكسوف:

صلاة كسوف الشّمس وخسوف القمر فرض على كلّ من علم بذلك من المكلفين. وصفتها: أن يفتتحها بالنّية وتكبيرة الإحرام ويقرأ عشراً ويركع عشراً ويكبّر عشراً ويقنت خمساً ويسجد أربعاً ويتشهد ويسلم. ووقتها ممتدّة بمقدار الكسوف أو الخسوف، والجهر بالقراءة والجمع فيها أفضل من الأفراد والإخفات، فإن خرج عن الصّلاة ولمّا ينجل المكسوف والمخسوف فعليه إعادتها.

فإن دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليقمها ثم يصلّي الفرض، فإن خاف من إتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه، فإذا فرغ منه بنى على ماضى له من صلاة الكسوف، وإن لم يعلمه حتى تجلّى القرص فعليه القضاء حسب، فإن علم ففرط في الصلاة فهو مأزور تلزمه التوبة والقضاء، وإن كان الكسوف أو الخسوف احتراقاً فعليه مع التوبة الغسل كقارة لمعصيته.

فصل في صلاة الجنائز:

فرض هذه الصلاة متوجّه إلى كلّ من علم بحال الميت على الكفاية، وأولى الناس بإمامة الصلاة عليه إمام الملة، فإن تعذر حضوره وإذنه فولى الميت أو من يؤهل للإمامة، وأحقّ من أهل لها الفاضل من بنى هاشم.

وموقفه للرجل عند وسطه وللمرأة عند صدرها حافياً؛ يفتتح الصلاة بتكبيرة يعزم معها على فعل الصلاة بصفتها لوجوبها مخلصاً له سبحانه، فيتشهد بعدها الشهادتين، ثم يكبر ثانية ويصلّي بعدها على محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يكبر الثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر الله سبحانه لهم، ثم يكبر رابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً ویترحم عليه ويستغفر له، وإن كان مستضعفاً دعا للمؤمنين والمؤمنات وإن كان ممن لا يعرف حاله اشترط الدعاء له وعليه، وإن كان طفلاً لمؤمن دعا لوالده أو لهما إن كانا كذلك، ثم يكبر خامسة وينصرف من غير تسليم، ويرفع يديه في التكبيرة الأولى دون ما بعدها ولا يبرح من موضعه حتى ترفع الجنائز.

وإن كان مخالفاً للحقّ بجبر أو تشبيه أو اعتزال أو خارجة أو إنكار إمامة لعنه بعد الرابعة وانصرف، ولا يجوز الصلاة على من هذه حاله إلا لتقية. وحكم المأمومين في جميع ما ذكرناه حكم الإمام.

فإن حضرت جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الإمام، وكذلك الحكم إن كان بدل المرأة عبداً أو صبيّاً أو خصياً، وإن كان الموقى جماعة جعلوا صفّاً رأس كلّ منهم عند وركى الآخر وصلّى عليهم صلاة واحدة.

الكافي

ويصلّي على القتييل المسلم ظالمًا كان أو مظلومًا، وإذا اختلط قتلى المسلمين والكفار صلّى على أهل الإيمان بالقصد إليهم، ويصلّي على المصلوب ولا يستقبل على وجهه الإمام في التوجّه.

فصل في صلاة الطّواف:

يجب على كلّ من طاف بالبيت عند فراغه من أسبوعه أن يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام يقرأ في الأوّلة الحمد وسورة الإخلاص وفي الثانية مع الحمد قل يا أيّها الكافرون يتوجّه فيها ويقنت، ويجوز تأديتها في غير المقام من المسجد الحرام، فإن خرج منه ولم يؤدّها فعليه الرجوع لتأديتها فيه.

فصل في صلاة النّذر:

ومن نذر صلاة على صفة مخصوصة أوفى مكان معين أو عدد مخصوص وجب عليه فعلها متى تعيّن فرض النّذر على الوجه الذي شرط من مبلغ عدد أوصفة قراءة سور وآيات أو تسبيحات مخصوصة في المكان أو الزّمان الذي علّق النّذر به، فإن أداها على غير الصّفة التي شرطها أوفى غير المكان أو الزّمان الذي شرط لم يجزه ولزمه إعادتها على ما نذرته. فإن كان علّق فعلها بزمان معين لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ففرط حتى خرج الوقت فعليه التّوبة وكفّارة بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا، وإن كان لضرورة فلائثم عليه ويلزمه قضاؤها في غيره.

فصل في أحكام الصّلوات المسنونة:

من وكيد السنّة على المتّم أن يصلّي في اليوم والليلة أربعًا وثلاثين ركعة: ثمان منها بعد الزّوال وقبل الظّهر يتوجّه في أوّلها كتوجّه الفرائض، ثمان ركعات بعد الظّهر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتوجّه وركعتين من جلوس بعد عشاء الآخرة يفتتحها بالتوجّه، يقنت في كلّ ركعتين من هذه النّوافل ويسلم، وأوقات

كتاب الصلاة

نوافل كلِّ فريضة ممتدة بامتداد أوقات فرائضها، وثان ركعات صلاة الليل يفتتحها بالتوجه ويقنت في كلِّ ركعتين ويسلم، وركعتي الشفع يسلم منها، وركعة الوتر يتوجه لها ويسلم منها، وركعتي الفجر متصلة بصلاة الليل، وأول وقت هذه الصلاة أول النصف الثاني وأفضله الربع الأخير.

وعلى المقصر سبع عشرة ركعة: نوافل المغرب أربع وصلاة الليل ثلاث عشرة ركعة. والمسنون في نوافل النهار الإخفات بالقراءة وفي نوافل الليل الإجهار، ويجوز الجهر في تلك والإخفات في هذه، ولكل ركعتين من هذه النوافل دعاء مخصوص طالبه يظفر به حيث طلبه من كتب العمل.

وكيفيتها في حال القيام والركوع والسجود والجلوس كالفرائض، فإن فاته شيء منها فهو مرغّب في قضائه أي وقت تمكّن كترغيبه في الابتداء.

ومن وكيد السنة على المتم أن يتطوع يوم الجمعة بعشرين ركعة: ست ركعات في صدر النهار وستاً إذا ارتفع النهار وستاً قبل الزوال وركعتين في أول الزوال، فإن لم يتسع له ترتيبها كذلك صلاها متواليه، فإن زالت الشمس وقد بقى منها بقية قضائها بعد العصر.

ومن السنة أن يتطوع الصيام في شهر رمضان بألف ركعة يصلّي من ذلك في العشرتين الأولتين كل ليلة عشرين ركعة: ثان ركعات بعد نوافل المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة وقبل الركعتين من جلوس، ويصلّي كل ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعة: اثنتي عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمانى عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة، ويصلّي ليلة تسع عشر مائة ركعة مضافة إلى الموظف فيها من الركعات، ويصلّي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، ويصلّي ليلة العيد ركعتين يقرأ في الأولى منها مع الحمد سورة الإخلاص ألف مرة وفي الثانية مع الحمد سورة الإخلاص مرة واحدة، ولكل ركعتين من نوافل الشهر دعاء وتسبيح مذكور في كتب العمل.

ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج إلى ظاهر مصر وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس

الكافي

بنصف ساعة بمن تتكامل له صفات إمام الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وسورة الإخلاص عشرًا وسورة القدر عشرًا وآية الكرسي عشرًا ويقتدى به المؤمن، فإذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه، وليصعد المنبر قبل [كذا] الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والتنبية على عظيم حرمة يومه وما أوجب الله تعالى من إمامة أمير المؤمنين والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله فيه، ولا يبرح أحد من المؤمن والإمام يخطب فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتفرّقوا.

ومن السنة أن يصلى ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد مائة مرة سورة الإخلاص ويقنت في كل ركعة منها ويسلم ويعقب ويعفر.
ومن السنة أن يصلى يوم المبعث - وهو السابع والعشرين من رجب - اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة يس ويقنت في كل ركعتين ويسلم ويكثر بعدها من التسبيح والدعاء.

ومن السنة الاقتداء بأمر المؤمنين عليه السلام في صلاة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص خمسين مرة ويقنت في كل ركعتين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر.

ومن السنة أن يقتدى بفاطمة عليها السلام في صلاة ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الإخلاص مائة مرة ويقنت فيها ويسلم ويعقب ويعفر.

ومن السنة صلاة الحياة وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام أربع ركعات يفتتح بالتوجه ويقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ويسبح بعد القراءة خمسة عشر فصلاً كل فصل أربع تسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يكبر ويركع ويسبح في الركوع عشر فصول، ثم يرفع رأسه فيسبح عشرًا ثم يكبر ويسجد فيسبح في السجود عشرًا، ثم يرفع رأسه ويجلس فيسبح عشرًا ثم يسجد فيسبح عشرًا، ثم يجلس فيسبح عشرًا، ثم ينهض إلى الثانية فيقرأ الحمد والعاديات ويسبح بعد القراءة وفي حال

كتاب الصلاة

الرُّكُوعَ وبعده وفي السُّجُودَ وبعده كما سَبَّحَ في الأَوَّلَةِ، ويتشَهَّدُ ويسلِّمُ، ثمَّ ينهَضُ فيصلي ركعتين يقرأ في الأَوَّلَةِ الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الثانية الحمد وسورة الإخلاص، ويسبِّح في كلِّ منهما كما سَبَّحَ في كلِّ من الأُولتين ويتشَهَّدُ ويسلِّمُ ويعقِّبُ ويعفِّرُ، فيكون جملة التَّسْبِيح في هذه الصَّلَاة ثلاثمائة فصل.

ولا يختصُّ أداء هذه الصَّلوات الثلاث بوقت من دون وقت.

والسُّنَّةُ حين إحرام المتعة أو حجٍّ أو عمرة مبتولة صلاة ست ركعات، ويجزئ اثنتان يفتتحهما بالتَّوَجُّهَ ويقرأ في الأَوَّلَةِ الحمد وسورة الإخلاص وفي الثانية بعد الحمد قل يا أيُّها الكافرون أي وقت قصد إلى الإحرام من ليل أو نهار وأفضل الأوقات بعد صلاة الظُّهر. ومن السُّنَّةِ بعد الفراغ من زيارة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَوْلَادِهِ الأئمَّة عليهم السَّلَام عند قبورهم صلاة ركعتين عند الرَّأس يحسن ركوعها وسجودها ويجتهد بعدها في الدُّعَاء والاستغفار، ويصلي لزيارة أمير المؤمنين عليه السَّلَام ست ركعات لأنَّ زيارته تستعمل على زيارة ثلاثة حجج: آدم ونوح وهود عليهم السَّلَام، وإن كانت زيارتهم أو أحدهم عليهم السَّلَام من بلد الزائر التَّامَّ عن مشاهدتهم بدأ بصلاة ركعتين ثمَّ عقَّبها بالزيارة. ومن السُّنَّةِ فيمن عرض له أمران يشتهان: أن يستخير الله سبحانه بصلاة ركعتين يقول بعدها وهو ساجد: أستخير الله - مائة مرَّة - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَشْهَدُ بِكَ بِقُدْرَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلَ مُحَمَّدَ وَأَنْ تَخَيِّرَ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي خَيْرَ فِي عَافِيَةِ خَيْرِةٍ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ وَجَمِيلِ لَطْفِكَ. فإذا عزم على مطلوبه بدأ بصلاة ركعتين يتنهل بعدها إلى الله تعالى في نجاح حاجته، فإذا قضيت حاجته فيصلِّ صلاة الشُّكْرِ ركعتين يسجد بعدها ويقول: «شكراً شكراً» مائة مرَّة.

ومن السُّنَّةِ إذا منعت السَّهَاءُ قَطْرَهَا والأَرْضُ نَبْتَهَا أن يفزع أهل المِصرَ والإقليم إلى صوم ثلاثة أيَّام: الأربَعاءَ والخميسَ والجمعة، فإذا انبسطت الشَّمْسُ من يوم الجمعة خرج إمام الصَّلَاةِ ومعه المؤدِّتون وكافة أهل البلد إلى ظاهره وقد نصب له منبر فيصلِّ بهم ركعتين كصلاة العيد يقنت بين التَّكْبِيرِ بما سَنَحَ من التَّحْمِيدِ، ثمَّ يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمده الله تعالى فيها ويتنَّى عليه بما هو أهله ويصلي على مُحَمَّدَ وَآلِهِ ويعظ

الكافي

ويخوف ويحث على فعل الخير ويزجر عن ارتكاب القبيح ويرغب في التوبة ويشعر الحاضرين أن القحط سبب القبائح ليعتصموا بذلك على التوبة منها.

فإذا فرغ من خطبته فليقلب رداءه فيحوّل الذي على منكبه الأيمن إلى الأيسر والذي على الأيسر إلى الأيمن، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ويكبر الناس معه، ثم يحوّل وجهه إلى يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ويسبح الناس معه ثم يحوّل وجهه إلى يساره فيحمد الله مائة مرة ويحمد الناس معه، ثم يحوّل وجهه إلى الناس فيستغفر الله مائة مرة ويستغفر الناس معه. كل ذلك يرفع به صوته ورفعه، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ويدعو:

اللَّهُمَّ رَبُّ الْأَرْبَابِ وَمُعْتِقُ الرِّقَابِ وَمُنْشِئُ السَّحَابِ وَمُنْزِلُ الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ وَمُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، يَا فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَيَا مُخْرِجَ الزَّرْعِ وَالنَّبَاتِ وَمُحْيِي الْأَمْوَاتِ وَجَامِعَ الشَّتَاتِ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا غَدِقًا مُغْدِقًا هَنِيئًا مَرِيئًا يَنْبُتُ بِهِ الزَّرْعُ وَتَدْرُبُ بِهِ الصَّرْعُ وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَسْقِي بِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأُنَاسًا كَثِيرًا.

وليؤمن الحاضرون على دعائه ثم ينزل.

ومن السنة على من دخل مسجدًا أن يبدأ الصلاة ركعتين تحية له ثم يشرع فيما شاء

من عبادة.

النهي عن المنكر

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
أشتهر بـ الشيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ

كتاب الصلاة

العلم بالصلاة علمٌ بفرائضها وسننها، وهو ينقسم قسمين: قسمٌ يتقدّم حال الصلاة وقسمٌ يقارن حال الصلاة.
فأما الذي يتقدّم حال الصلاة، فخمسة أشياء: أربعةٌ منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنونٌ ليس بمفروض.
فالأول منها العلم بالطهارة وأحكامها، والثاني العلم بأعداد الصلاة، والثالث العلم بأوقات الصلاة، والرابع العلم بالقبلة وأحكامها، والقسم الخامس معرفة الأذان والإقامة وأحكامها.
وأما العلم بالطهارة فقد قدّمناه مستوفى، وما بقي من الأقسام الأخر فنحن نفرده لكل قسم منها باباً ونذكر ما فيه مستوفى ونفرّق بين المفروض منه والمسنون، ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلاة من الفرائض والسّنن إن شاء الله تعالى.

باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون:
الصلاة تنقسم قسمين: مفروضٌ ومسنونٌ. وكلّ واحد منها ينقسم قسمين: فرائض الحضر وسننه وفرائض السفر وسننه

النهاية

فأمّا فرائض الحضر فسبع عشرة ركعة: الظهر أربع ركعاتٍ بتشهدين: أحدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك، وفريضة المغرب ثلاث ركعاتٍ بتشهدين: أحدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده، وفريضة العشاء الآخرة مثل فريضة الظهر والعصر، وفريضة الغداة ركعتان بتشهدٍ في الثانية وتسليم بعده.

وأما سنن الحضر فأربع وثلاثون ركعةً: ثمان ركعاتٍ بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان ركعاتٍ بعد الفريضة قبل فريضة العصر وأربع ركعاتٍ بعد المغرب وركعتان من جلوسٍ بعد العشاء الآخرة تُعدّان بركعة وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل وركعتان صلاة الفجر بتشهدٍ في كلّ ركعتين من هذه النوافل كلّها وتسليمٍ بعده.

وأما فرائض السّفر فأحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان بتشهدٍ في الثانية وتسليمٍ بعده وكذلك العصر، والمغرب ثلاث ركعاتٍ كحالتها في الحضر، والعشاء الآخرة ركعتان كالظهر والعصر. وركعتان صلاة الغداة كحالتها في الحضر.

وأما سنن السّفر فسبع عشرة ركعةً: أربع ركعاتٍ بعد المغرب كحالتها في الحضر وإحدى عشرة ركعةً صلاة الليل وركعتان صلاة الفجر، فهذه سبع عشرة ركعةً. ويجوز أن يصلّي الركعتين من جلوس التي يصلّيها في الحضر بعد العشاء الآخرة، فإن لم يفعلها لم يكن به بأس.

باب أوقات الصّلاة:

اعلم أن لكلّ صلاةٍ من الصّلوات المفروضة وقتين: أولاً وآخرًا. فالوقت الأوّل وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذرٌ من المرض أو السّفر أو غير ذلك، ولا يجوز لمن ليس له عذرٌ أن يؤخّر الصّلاة من أوّل وقتها إلى آخره مع الإختيار فإن أخرها كان مخطئاً مهماً لفضيلة عظيمة وإن لم يستحقّ به العقاب لأنّ الله تبارك وتعالى قد عفا له عن ذلك، وصاحب العذر يجوز له تأخير الصّلاة إلى آخر الوقتِ على كلّ حال. واعلم أنّ وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، ويعلم زوالها إمّا بالأصطرلاب

كتاب الصلاة

أوالدائرة الهندية أوميزان الشمس أو يستقبل الإنسان القبلة ويراقب الشمس فإذا وجدها على حاجبه الأيمن، علم أن الشمس قد زالت، فإذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الظهر إذا كان ممن لا يصلي النوافل، فإن كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال، فإذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تأخير هذا إذا كان من غير يوم الجمعة، فأما إذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة، ولا يجوز له الاستغال بالنافلة ويجب عليه إتمامها قبل الزوال أو تأخيرها إلى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له، فإن كان له عذر فوقته إذا زالت الشمس ثم هو في فسحة إلى اصفرارها.

وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس إلى أربعة أقدام. ووقت العصر عند الفراغ من صلاة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الأيام، وإن كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر الثمان ركعات ثم يصلي العصر بلا فصل هذا إذا لم يكن له عذر، فإذا كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت إلى آخر النهار أي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار.

وأول وقت صلاة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق، وآخر وقته سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تأخيره من أول الوقت إلى آخره إلا لعذر، وقد رخص للمسافر تأخير المغرب إلى ربع الليل.

وأول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق وآخره إلى ثلث الليل ولا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلا لعذر حسب ما قدمناه، وقد رويت رواية: أن آخر وقت العشاء الآخرة تمتد إلى نصف الليل، والأحوط ما قدمناه. ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الأعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

وأول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في أفق السماء وهو وقت من لا عذر له، فمن كان له عذر فهو وقته إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت فقد فاتت الصلاة. ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس إلى أن يصير الفجر على قدمين، فإذا صار

النهاية

كذلك. ولم يكن قد صلى من النوافل شيئاً بدأ بالفريضة أولاً ويؤخر النوافل، وإن كان قد صلى منها ركعةً أو ركعتين فليتمهما وليخفف قراءتها ثم يصلي الفرض.

وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر إلى أن يصير الفجر على أربعة أقدام، فإن صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئاً منها بدأ بالعصر وأخر النوافل، وإن كان قد صلى منها شيئاً أتم ما بقى عليه ثم يصلي العصر.

ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضه إلى سقوط الشفق، فإن سقط ولم يكن قد صلى النوافل أخرجها إلى بعد العشاء الآخرة.

ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة، فإن كان ممن عليه قضاء صلاةٍ أخرجها إلى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلاته بهاتين الركعتين.

ووقت صلاة الليل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان أفضل، فإن طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلاة الليل شيئاً بدأ بصلاة الغداة وأخر صلاة الليل، وإن كان قد صلى من صلاة الليل عند طلوع الفجر أربع ركعاتٍ أتم صلاة الليل وخفف القراءة فيها ثم صلى الغداة، فإن قام إلى صلاة الليل وقد قارب الفجر خفف الصلاة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته صلاة الغداة، ولا يجوز تقديم صلاة الليل في أوله إلا للمسافر يخاف فوتها أو شاب يمنع من القيام آخر الليل رطوبة رأسه ولا يجعل ذلك عادةً وأن يقضى صلاة الليل في الغداة أفضل من أن يقدمها في أول الليل.

ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر، فإن طلع ولم يكن قد صلى من صلاة الليل شيئاً جاز له أن يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة، فإذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق وجب عليه البداءة بالفرض.

ومن فاتته صلاة فريضةٍ فليصلها أي وقتٍ ذكرها من ليلٍ أو نهارٍ ما لم يتضيق وقت فريضةٍ حاضرة، فإن تضيق وقت صلاةٍ حاضرةٍ بدأ بها ثم بالتي فاتته، فإن كان قد دخل في الصلاة الحاضرة في أول وقتها وقد صلى منها شيئاً وقد فاتته صلاةٌ وكان نسيها ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيتها إلى الصلاة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلاة

كتاب الصلاة

الحاضرة، ويصلى ركعتي الإحرام وركعتي الطواف والصلاة على الجنازة وصلاة الكسوف في جميع الأحوال ما لم يكن وقت صلاة فريضة قد تضيّق وقتها.

ومن فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها أي وقت شاء من ليلٍ أو نهارٍ ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو غروبها فإنه يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين، وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما فمن عمل بهما لم يكن محطناً لكن الأحوط ما ذكرناه، ويستحبّ قضاء ما فات بالليل بالنهار وقضاء ما فات بالنهار بالليل.

فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامداً أو ناسياً ثم علم بعد ذلك وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه، ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو أن يغلب على ظنه ذلك.

باب معرفة القبلة وأحكامها:

معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الأموات ودفنهم، والتوجه إليها واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها مع التمكن وعدم الأعذار.

والقبلة هي الكعبة وهي قبلة من كان في المسجد الحرام، فمن خرج من المسجد الحرام كان قبلته المسجد إذا كان في الحرم، فإن نأى عن الحرم كان فرضه التوجه إلى الحرم. ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة لمن قرب منها، ومن نأى عنها تحصل له بعلاماتها، ومن علاماتها أنه إذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير، فإذا رأها على حاجبها الأيمن في حال الزوال علم أنه مستقبل القبلة، وإن كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة، وإن كان عند غروبها جعل الشفق على يده اليمنى، فإن كان بالليل جعل الجدى على منكبه الأيمن وهذه العلامات علامات لمن كان توجهه إلى الركن العراقي من أهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم، فأما

النهاية

أهل اليمن فإنهم يتوجهون إلى الركن اليماني وأهل الشام يتوجهون إلى الركن الشامي وأهل الغرب يتوجهون إلى الركن الغربي، فإذا ناؤا عن الحرم كانت علاماتهم غير هذه .
العلامات.

ومتى حصل الإنسان في برٍّ وأطبقت السماء بالغيم أو يكون محبوباً في بيتٍ أو بحيث لا يجد دليلاً على القبلة ودخل وقت الصلاة فليصل إلى أربع جهاتٍ أربع دفعاتٍ إذا كان عليه مهلةٌ وتمكّن منه، فإن لم يتمكّن من ذلك لضرورةٍ أو خوفٍ فليصل إلى أيّ جهةٍ شاء وقد أجزأه، ومن توجه إلى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه أن يتياسر قليلاً ليكون متوجّهاً إلى الحرم، بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السلام.

ومن صلى إلى غير القبلة متعمداً وجب عليه إعادة الصلاة، فإن صلاها ناسياً أو لشبهةٍ ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة وكان الوقت باقياً وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادتها، وقد رويت روايةٌ أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة، وهذا هو الأحوط وعليه العمل.

ولا بأس للمسافر أن يصلّي النوافل على راحلته يتوجه إلى حيث توجهت لأن الله تعالى قال: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ. وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال: هذا في النوافل خاصةً في حال السفر. فأما الفرائض فلا بدّ فيها من استقبال القبلة على كل حال.

باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها:

الأذان والإقامة سنتان مؤكّدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار وأشدّهما تأكيداً في صلاة الغداة والمغرب، ولو أن إنساناً اقتصر على الإقامة وحدها في جميع الصلوات أجزأه، فإن ترك الإقامة أيضاً كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه إعادتها إلا أنه يكون تاركاً فضلاً ومهملاً سنةً.

ولا يجوز ترك الأذان والإقامة معاً في صلاة الجماعة، فمن تركها فإجماعة له، ومن أذن وأقام ليصلي وحده ثم جاءه قومٌ وأرادوا أن يصلوا جماعةً فعليه إعادة الأذان والإقامة معاً

كتاب الصلاة

ولا يدخل بما تقدم منها في الصلاة، وإذا دخل قوم المسجد وقد صلى الإمام الذي يقتدى به في الجماعة وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولا إقامة بل يتقدم أحدهم ويجمع بهم. ومن ترك الأذان والإقامة متعمداً ودخل في الصلاة فلينصرف وليؤذن وليقيم ما لم يركع ثم يستأنف الصلاة، وإن تركها ناسياً حتى دخل في الصلاة ثم ذكر مضي في صلاته ولا إعادة عليه، ومن أقام ودخل في الصلاة ثم أحدث ما يجب به عليه إعادة الصلاة فليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يكون قد تكلم فإنه يعيد الإقامة أيضاً، ومن فاتته صلاة وأراد قضاءها قضاها كما فاتته بأذان وإقامة أو بإقامة.

وليس على النساء أذان ولا إقامة بل يتشهدن الشهادتين بدلاً من ذلك، وإن أذن وأقمن كان أفضل لهن إلا أنهن لا يرفعن أصواتهن أكثر من إسراع أنفسهن ولا يسمعن الرجال.

ولا يؤذن ولا يقيم إلا من يوثق بدينه، فإن كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه أذنت لنفسك وأقمت، وكذلك إن صليت خلف من لا يقتدى به أذنت لنفسك وأقمت، وإذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك أذان ولا إقامة وإن لحقت بعض الصلاة، فإن فاتتك الصلاة معه أذنت لنفسك وأقمت وإذا دخلت المسجد وكان الإمام من لا يقتدى به وخشيت إن اشتغلت بالأذان والإقامة فاتتك الصلاة جاز لك الاختصار على التكبيرتين وعلى قولك: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ثم تدخل في الصلاة، وقد روى أنه ينبغي أن تقول أنت ما تركه من قول: حتى على خير العمل، حتى على خير العمل. ولا بأس أن يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقوم وإن تولى ذلك الرجال كان أفضل.

ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، فمن أذن قبل دخول الوقت أعاده بعد دخول الوقت، ويجوز تقديم الأذان في صلاة الغداة خاصة إلا أنه يستحب إعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته، والأفضل ألا يؤذن الإنسان إلا وهو على طهر، فإن أذن وهو على غير طهر أو كان جنباً أجزأه ولا يقيم إلا وهو على طهر على كل حال. ولا بأس أن يؤذن الإنسان وهو راكب أو ماشي، ولا يقيم إلا وهو قائم مع الاختيار،

النهاية

ولابأس أن يؤذّن الإنسان ووجهه إلى غير القبلة إلاّ أنه إذا شهد الشهادتين استقبل بها القبلة، ولا يقيم إلاّ ووجهه إلى القبلة، ولا بأس أن يتكلّم في حال الأذان، ولا يجوز الكلام في حال الإقامة، وإذا قال: قد قامت الصّلاة، فقد حرم الكلام على الحاضرين إلاّ بما يتعلّق بالصّلاة من تقديم إمامٍ أو تسوية صفٍّ.

والترتيب واجبٌ في الأذان والإقامة؛ فمن قدّم حرفاً منه على حرفٍ رجع فقدّم المؤخّر وأخر المقدم منه.

ولا يجوز التثويب في الأذان، فإن أراد المؤذّن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين، ولا يجوز قول: الصّلاة خيرٌ من النوم، في الأذان فمن فعل ذلك كان مبدعاً، ولا يجوز الأذان لشيءٍ من صلاة النوافل.

والأذان والإقامة جميعاً موقوفان لا يبيّن فيها الإعراب، وينبغي أن يكون الأذان مرتلاً والإقامة حدراً، وينبغي أن يفصح فيها بالحروف وبالهاء في الشهادتين.

ويستحبّ لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مع نفسه كما يسمعه، ولا بأس أن يؤذّن الرجل وقيم غيره، ويستحبّ أن يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسةٍ أو خطوةٍ أو سجدةٍ وأفضل ذلك السجدة إلاّ في المغرب خاصّة فإنّه لا يسجد بينها، ويكفي الفصل بينها بخطوةٍ أو جلسةٍ خفيفة، وإن كانت صلاة الظهر جاز أن يؤذّن إذا صلى ستّ ركعات من نوافل الزوال ثمّ يقيم بعد الثماني ركعات، وكذلك يؤذّن العصر بعد ست ركعات من نوافل العصر ثمّ يقيم بعد الثماني ركعات، وإذا سجد الإنسان بين الأذان والإقامة يقول في سجوده: اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَاراً وَرِزْقِي دَاراً وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَقَرّاً وَقَرَاراً. ويستحبّ أن يرفع الرجل صوته بالأذان في منزله فإنّ ذلك ينفي العلل والأسقام.

والأذان والإقامة خمسةٌ وثلاثون فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر

فصلاً. يقول المؤذّن في أذانه:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على

كتاب الصلاة

الصَّلَاة، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

والإقامة مثل ذلك إلا أنه يقول في أول الإقامة مرتين: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ويقتصر على
مرّة واحدة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، في آخره ويقول بدلاً من التكبّيرتين في أول الأذان: قد قامت
الصَّلَاة، قد قامت الصَّلَاة، بعد الفراغ من قوله: حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَتَّى عَلَى خَيْرِ
العمل.

وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان والإقامة هو المختار المعمول عليه، وقد روى
سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً وفي بعضها
اثنان وأربعون فصلاً.

فأما من روى سبعة وثلاثين فصلاً فإنه يقول في أول الإقامة أربع مرّات «الله أكبر»،
ويقول في الباقي كما قدّمناه. ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف إلى ما قدّمناه من قول:
«لا إله إلا الله» مرّة أخرى في آخر الإقامة. ومن روى اثنين وأربعين فصلاً، فإنه يجعل في آخر
الأذان التكبير أربع مرّات وفي أول الإقامة، أربع مرّات وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرّات
ويقول: «لا إله إلا الله» مرتين في آخر الإقامة، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم
يكن مأثوماً.

وأما ما روى في شواذ الأخبار من قول: أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَالْمُحَمَّدِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ،
فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل بها كان مخطئاً.

ولابأس أن يقتصر الإنسان في حال الاستعجال في الأذان والإقامة أو في حال السفر
والضرورة على مرّة مرّة ولا يجوز ذلك مع الاختيار، وإذا سمعت المؤذن وقد نقص من أذانه
أتممت أنت مع نفسك فصول الأذان.

باب كيفية الصَّلَاة وبيان ما يعمل الإنسان فيها من الفرائض والسّنن:

إذا أردت الدّخول إلى الصَّلَاة بعد دخول وقتها فقم مستقبل القبلة بخشوع
وخضوع وأنت على طهرٍ ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك ولا تجاوز بها طرفي أذنيك، ثم

النهاية

أرسلها على فخذيك حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرةً أخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في الأول، ثم ارفعها ثالثاً واصنع كما صنعت في الأولين.

فإذا كبرت ثلاث تكبيراتٍ فقل: **اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.**

ثم تكبر تكبيرتين أخريين وتقول: **لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالْإِشْرُ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمُهْدَى مِنْ هَدَيْتِ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا وَلَا مَفْرَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانِيكَ سُبْحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.**

ثم تكبر تكبيرتين أخريين وتقول: **وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.**

ثم تقرأ الحمد وإن قال: **وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ** ودين محمدٍ ومنهاجٍ على حنيفاً مسلماً إلى آخر الكلام كان أفضل. وهذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة ولا يجوز تركها والباقي سنة وعبادة، ورفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وفضيلة في الصلاة، فلولم يرفع الإنسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلاته.

وقرب بين قدميك في الصلاة واجعل بينها مقدار ثلاث أصابع مفرجاتٍ إلى شبرٍ واستقبل بأصابع رجليك جميعاً القبلة، وينبغي أن يكون نظرك في حال قيامك إلى موضع سجودك ولا تلتفت يمناً وشمالاً فإن الالتفات يمناً وشمالاً نقصانٌ في الصلاة والالتفات إلى ما وراءك إفسادٌ لها ويجب عليك إعادتها، عليك بالإقبال على صلاتك ولا تعبت بيديك ولا بلحيتك ولا برأسك ولا تفرقع أصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتنأب ولا تتمطأ ولا تتلثم، فإن فعل هذه الأشياء كلها نقصانٌ في الصلاة وإن كان ليس بمفسدٍ لها.

فإذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبير للركوع، فإذا كبرت وفرغت من التكبير ركعت، واملأ كفيك من ركبتيك منفرجات الأصابع، ورد ركبتيك إلى خلفٍ وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك ثم تسبح، فإذا فرغت من التسبيح استويت قائماً، فإذا استمكنك من القيام قلت: **سمع الله لمن حمده الحمد لله**

كتاب الصلاة

رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجُودِ وَالْكَرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَتَكْبُرُ.
فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّكْبِيرِ أَرْسَلْتَ نَفْسَكَ إِلَى السَّجُودِ وَتَلَقَى الْأَرْضَ بِيَدَيْكَ وَلَا تَلْتَلِّهَا
بِرَكْبَتَيْكَ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا سَجَدْتَ بَسَطْتَ كَفَّيْكَ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيِ
رَكْبَتَيْكَ حِيَالِ وَجْهِكَ وَيَكُونُ سَجُودُكَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَإِبْهَامَيِ
أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ فَرِيضَةً، وَتَرْغَمُ بِأَنْفِكَ سَنَةً وَتَكُونُ فِي حَالِ سَجُودِكَ مَتَفَرِّجًا لَا يَكُونُ شَيْءٌ
مِنْ جِسْمِكَ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا تَفْرَشُ ذِرَاعَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا تَضَعُهَا عَلَى فَخْذَيْكَ وَلَا تَلْصُقُ
بَطْنَكَ بِفَخْذَيْكَ وَلَا فَخْذَيْكَ بِسَاقَيْكَ بَلْ تَكُونُ مَعْلَقًا لَا يَكُونُ مِنْكَ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ تَسْبِحُ
لِلسَّجُودِ.

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجُودِ، فَإِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا قُلْتَ: اللَّهُ أَكْبَرُ،
وَلِيَكُنْ جُلُوسُكَ عَلَى فَخْذَيْكَ الْأَيْسَرِ تَضَعُ ظَاهِرَ قَدَمِكَ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِكَ الْأَيْسَرِ وَقُولُ:
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْعُدَ مَتْرِبَةً أَوْ تَقْعَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ
فِي حَالِ التَّشْهَدِ.

ثُمَّ تَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ فَتُصَلِّيُ رُكْعَةً أُخْرَى عَلَى مَا وَصَفْنَا إِلَّا أَنَّكَ تَقْنَتُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْقِرَاءَةِ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ
أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ، هَذَا أَدْنَى مَا تَدْعُو بِهِ فِي الْقَنُوتِ وَإِنْ زِدْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ كَانَ
أَفْضَلَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقَنُوتِ.

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَشْهَدُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشْهَدِ سَلِّمْتَ إِنْ كَانَتْ
الصَّلَاةُ ثَنَائِيَّةً وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً قَمْتَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَقُولُ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ
وَأَقْعُدُ، وَهَكَذَا تَقُولُ إِذَا قَمْتَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَصَلِّيُ تَمَامَ الصَّلَاةِ
عَلَى مَا وَصَفْنَا.

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ سَلِّمْتَ، فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ سَلِّمْتَ مَرَّةً وَاحِدَةً تَجَاهَ الْقِبْلَةَ
وَأَشْرَتْ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِكَ إِلَى يَمِينِكَ، وَإِنْ كُنْتَ إِمَامًا فَعَلْتَ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّكَ تُوْمِي إِيْمَاءً
بِوَجْهِكَ إِلَى يَمِينِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مَأْمُومًا سَلِّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ مَرَّةً وَعَنْ يَسَارِكَ مَرَّةً أُخْرَى إِذَا كَانَ
عَلَى يَسَارِكَ إِنْسَانٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِكَ أَحَدٌ أَجْزَأُكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ

النهاية

صلاتك عقيبت وسنين التعقيب في باب مفردٍ إن شاء الله.
ولا يجوز التكفير في الصلاة، فمن كفر في صلاته مع الاختيار فلا صلاة له، فإن فعله
للتقية والخوف لم يكن به بأس.

ويستحب التوجه بسبع تكبيراتٍ حسب ما قدمناه في سبعة مواضع: في أول كل فريضة
وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام وفي أول ركعة من ركعتي الزوال وفي أول ركعة من الوتيرة
وفي أول ركعة من صلاة الليل وفي أول ركعة من الوتر وفي أول ركعة من نوافل المغرب،
فمن لم يفعل ذلك واقتصر على تكبيرة الإحرام ثم بدأ بالقراءة بعدها أجزأه.

والمرأة تصلّي كما يصلّي الرجل غير أنها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج
بينها وتضمّ يديها إلى صدرها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاً
تتطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إلتيتها كما يقعد الرجل، فإذا سقطت
للسجود؛ بدأت بالقعود ثم تسجد لاطيةً بالأرض، فإذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها
ودفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً.

ولا بأس أن يدعو الإنسان في الصلاة في حال القنوت وغيره بما يعرض له من الحوائج
لدنياه وآخرته مما أباحه الله تعالى له ورغبه فيه، وإن كان ممن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز
له أن يدعو بلغته أي لغة كانت، ولا بأس بالرجل أن يبكي أو يتباكى في الصلاة خوفاً من
الله وخشية من عقابه، ولا يجوز له أن يبكي لشيء من مصائب الدنيا.

وإذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله تعالى. وإذا سلم عليه وهو في الصلاة
فلا بأس أن يردّ مثله في الجواب يقول: «سلام عليكم» ولا يقول: «وعليكم السلام».
ويؤمر الصبيّ بالصلاة إذا بلغ ست سنين تأديباً ويؤخذ به إذا بلغ تسع سنين سنّة
وفضيلة وألزم إلزاماً إذا بلغ حدّ الكمال فرضاً ووجوباً، ولا بأس أن يصلوا جماعة مع
الرجال غير أنهم لا يكتنون من الصف الأول.

ويكره أن ينفخ الإنسان في الصلاة موضع سجوده، فإن فعل لم يكن عليه إثم وإنما
يكره ذلك إذا كان بجنبه من يصلّي يتأذى بالغبار، ولا بأس أن يعد الإنسان الركعات
بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى والنوى وما أشبهها، ولا بأس أن يصلّي الإنسان وفي

كتاب الصلاة

فيه خرزٌ أولؤلؤٌ مالم يشغله عن القراءة أو الصلاة فإن شغله عنها لم يجز الصلاة فيه.

باب القراءة في الصلاة وأحكامها والرُّكوع والسُّجود وما يقال فيها والتشهد:
القراءة واجبة في الصلاة فمن تركها متعمداً فلا صلاة له، وإن تركها ناسياً إن
ذكر قبل الرُّكوع وجبت عليه القراءة، وإن ذكرها بعد الرُّكوع مضى في صلاته ولا شيء
عليه.

وأدنى ما يجزى من القراءة في الفرائض الحمد مرة واحدة وسورة معها مع الاختيار
لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه، فمن صلى بالحمد وحدها متعمداً من غير عذر
كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه إعادتها غير أنه يكون قد ترك الأفضل، وإن اقتصر على
الحمد ناسياً أو في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرها لم يكن به بأس وكانت صلاته
تامة، ولا يجوز الاقتصار على أقل من الحمد في حال من الأحوال، فمن لا يحسن الحمد
أو يحسن منها بعضها فصلّى بما يحسنه كانت صلاته ماضية غير أنه يجب عليه تعلم الحمد
على التمام ليصلّى بها إذا أمكنه ذلك فإن لم يمكنه لم يكن عليه شيء، ومن لا يحسن غير
الحمد لم يكن به بأس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلّم على ذلك وكانت
صلاته تامة. وقراءة الأخرس وشهادته الشهادتين إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب.

ولا يجوز أن يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض، فمن فعل ذلك متعمداً كانت
صلاته فاسدة وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء، وكذلك لا يجوز أن يقتصر على بعض
سورة وهو يحسن تمامها، فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن لقراءة جميعها كانت صلاته
ناقصة وإن لم يجب عليه إعادتها، والرُّكعتان الأخرى من الفرائض يقتصر فيها على
الحمد وحدها أو ثلاث تسبيحات، يقول: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»
ثلاث مرّات أي ذلك شاء فعل مخيراً له فيه.

وأما صلاة النوافل فلا بأس أن يقتصر على الحمد وحدها غير أن الأفضل أن يضيف
إليها غيرها من السور، ولا بأس أن يقرأ في النوافل أكثر من سورة واحدة وكذلك إن قرأ
من سورة أو اقتصر على آية واحدة لم يكن به بأس.

النهاية

وقراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، واجبٌ في جميع الصَّلوات قبل الحمد وبعدها إذا أراد أن يقرأ سورةً معها، ويستحبُّ أن يجهرَ بِ: بسمِ الله الرحمن الرحيم، في جميع الصَّلوات وإن كانت مَّالاً يجهر بالقراءة فيها، فإن قرأها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به بأس غير أن الأفضل ماقدّمناه.

ومن ترك: بسمِ الله الرحمن الرحيم، في الصَّلَاة متعمِّدًا قبل «الحمد» أو بعدها قبل السُّورة فلا صلاة له ووجب عليه إعادتها، وإن كانت الحال حال تقيّةٍ جاز له أن يقول فيما بينه وبين نفسه وإن كانت الصَّلَاة مَّالاً يجهر فيها بالقراءة؛ فإن كان عليه بقيةٌ من سورةٍ يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول: بسمِ الله الرحمن الرحيم، بل يبتدأ من الموضع الذي يريده.

ولا يجوز قول «آمين» بعد الفراغ من الحمد فمن قاله متعمِّدًا بطلت صلاته، ويستحبُّ أن يفصل بين الحمد والسُّورة التي يريد قراءتها بسكتةٍ وكذلك يفصل بين السُّورة وتكبيرة الرُّكوع، وينبغي أن يرتل الإنسان قراءته ويضع الحروف مواضعها فإن لم يتأت له ذلك لعدم علمه به وأمكته تعلّمه على الاستقامة وجب عليه ذلك، فإن شقَّ عليه ذلك قرأ على ما يحسنه.

وإذا قرأ الإنسان في الفريضة سورةً بعد الحمد وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلَّا سورة الكافرين والإخلاص فإنه لا ينتقل عنها إلَّا في صلاة الظهر يوم الجمعة فإنه لا بأس أن ينتقل عنها إلى سورة الجمعة والمنافقين.

ويقرأ الإنسان في الفريضة أي سورةٍ شاء سوى العزائم الأربع فإنه لا يقرأها في الفريضة على حال، وإذا أراد أن يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين سورة الإيلاف لأنها سورةٌ واحدة وكذلك «والضحى» و«ألم نشرح»، وأفضل ما يقرأه الإنسان في الفريضة بعد الحمد «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون». وهو مخير في ما سوى ذلك. ولا يجوز أن يقرأ من السُّور الطُّوال في الفريضة، ما إن اشتغل بقراءتها، فاتته الصَّلَاة، بل يقرأ من السُّور القصار والمتوسطة.

ويستحبُّ أن يقرأ في صلاة الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر «إذا جاء

كتاب الصلاة

نصر الله» و«أهليكم» و«إذا زلزلت» وما أشبهها من السور القصار ويقرأ في العشاء الآخرة مثل سورة الطارق وسورة الأعلى و«إذا السَّاءُ انفطرت» وما أشبهها من السور، وفي صلاة الغداة مثل سورة المزمل والمدثر و«هل أتى على الإنسان» و«عم يتساءلون» وما أشبهها من السور، كل هذا ندباً واستحباً. فإن اقتصر على «قل هو الله أحد» في الصلوات كلها، جاز له ذلك. ويستحب أن يقرأ في صلاة الغداة يوم الخميس والإثنين «هل أتى على الإنسان» وكذلك يستحب أن يقرأ ليلة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة سورة الجمعة وسورة الأعلى، وفي غداة يوم الجمعة الجمعة و«قل هو الله أحد» وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

وأما القراءة في النوافل فليقرأ من أي موضع شاء ماشاء ويجوز قراءة العزائم فيها، فإن قرأ منها شيئاً وبلغ موضع السجدة فليسجد، ثم ليرفع رأسه من السجود ويقوم بالتكبير، فيتتم ما بقى عليه من السورة إن شاء. وإن كانت السجدة في آخر السورة ولم يرد قراءة غيرها؛ قام من السجود وقرأ الحمد، ثم ركع. ويستحب أن يقرأ في نوافل النهار السور القصار. والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل.

ويستحب قراءة «قل يا أيها الكافرون» في سبعة مواضع: في أول ركعة من ركعتي الزوال وفي أول ركعة من نوافل المغرب وفي أول ركعة من صلاة الليل وفي أول ركعة من ركعتي الفجر وفي ركعتي الغداة إذا أصبحت بها وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي الإحرام، وقد روى أنه يقرأ في هذه المواضع في الركعة الأولى: قل هو الله أحد، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به بأس.

ويستحب أن يقرأ الإنسان في الركعتين الأوليين من صلاة الليل ثلاثين مرة: قل هو الله أحد، في كل ركعة، وفي باقى صلاة الليل يستحب أن يقرأ فيها بالسور الطوال مثل الأنعام والكهف والأنبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا إذا كان عليه وقت كبير، فإن كان قريباً من الفجر خفف الصلاة.

وينبغي للمصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة، فإن خافت فيها متعمداً وجبت عليه إعادة الصلاة وخافت في الظهر والعصر، فإن جهر

النهاية

فيها متعمداً وجب عليه إعادة الصلاة، وإن جهر فيما يجب فيه المخافتة أو خافت فيما يجب فيه الجهر ناسياً لم يكن عليه شيء، وإذا جهر لا يرفع صوته عالياً بل يجهر متوسطاً، وإذا خافت فلا يخافت دون إسماعه نفسه، ويستحب أن يجهر بالقراءة في نوافل صلاة الليل أيضاً فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وإن جهر في نوافل النهار لم يكن به بأس غير أن الأفضل في نوافل النهار المخافتة، وليس على المرأة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات.

والإمام ينبغي أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطاً، ويستحب للإمام أيضاً أن يسمع من خلفه الشهادتين في حال التشهد وليس على من خلفه أن يسمعه شيئاً، ولا ينبغي أن يكون على فم الإنسان لثام في حال القراءة فإن كان فعلية أن ينحيه إن منع ذلك من سماع القراءة، فإن لم يمنع من ذلك لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قدمناه.

والإمام إذا غلط في القراءة ردّ عليه من خلفه، وإذا أراد المصلي أن يتقدم بين يديه في الصلاة امتنع من القراءة ويتقدم، فإذا استقرّ به المكان عاد إلى القراءة، ولا بأس أن يقرأ الإنسان في الصلاة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً.

والركوع فريضة في كلّ ركعة من الصلاة، فمن صلى ولم يركع متعمداً فلا صلاة له وإن ترك ناسياً فسنذكر أحكامه إن شاء الله، وينبغي أن يكون في حال ركوعه على ما وصفناه.

والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمداً فلا صلاة له، وإن تركه ناسياً فسنبينه إن شاء الله فيما بعد، وأقل ما يجزى من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو أن يقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده، والأفضل أن يقول ذلك ثلاث مرات، وإن قالها خمسا أو سبعا كان أفضل، وإن قال ثلاث مرات سبحان الله، أجزاء أيضاً، وإن قال بدلاً من التسبيح: لا إله إلا الله والله أكبر، كان جائزاً. ويستحب أن يقول في ركوعه: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَنَحْيِي وَعَصْبِي وَعِظَامِي وَمَا قَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَكْفٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثلاثاً أو خمسا أو سبعا، فإن لم يقل

كتاب الصلاة

ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء.

ويكره أن يركع الإنسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب أن تكون بارزة أو تكون في كفه، فإن لم يفعل لم يخل ذلك بصلاته، فإذا رفع رأسه من الركوع يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْعُظَمَاءِ، يرفع بذلك صوته إن كان إماماً وإن كان مأموماً أخفاه، ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود.

فإذا كبر أهوى إلى السجود يتخوى كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون سجوده على سبعة أعظم حسب ما قدمناه، والسجود فريضة في كل ركعة سجدة فمن تركها معاً أو واحدة منها متعمداً فلا صلاة له، وإن تركها أو واحدة منها ناسياً فسنين حكمه إن شاء الله، والتسبيح في السجود أيضاً فريضة فمن تركه متعمداً فلا صلاة له، ومن تركه ناسياً فسنذكر حكمه إن شاء الله.

وأقل ما يجزى من التسبيح في السجود أن يقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، مرة واحدة والسنة أن يقول ذلك ثلاث مرات والأفضل سبع مرات. ويستحب له أن يقول في سجوده: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، مرة واحدة ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة. أي شيء وقع منه على الأرض، فقد أجزاه. فإن كان في جبهته دملٌ أو جراحٌ لم يتمكن من السجود عليه فلا بأس أن يسجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكن سجد على ذقنه وقد أجزأه ذلك. وإن جعل لموضع الدمل حفيرةً ووضعها فيها لم يكن به بأس، ولا يجوز أن لا يمكن جبهته من الأرض في حال السجود مع الاختيار.

ويستحب أن يكون موضع السجود مساوياً لموضع القيام ولا يكون أرفع منه، فإن كان أرفع منه بمقدار لبنةٍ جاز ولم يكن به بأس ولا يكون أكثر من ذلك، ولا بأس أن يدعو الإنسان لدينه ودينه في حال الركوع والسجود وفي جميع أحوال الصلاة.

والتشهد فريضة في الصلاة فمن تركه متعمداً فلا صلاة له، وإن تركه ناسياً فسنين

النهاية

حكمه إن شاء الله، ولا فرق بين التشهد الأول والثاني في وجوبها وفرضها، وأقل ما يميز الإنسان في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي محمد وآله الطيبين فإن زاد على ذلك كان أفضل، ويستحب أن يقول الإنسان في تشهده الأول:

بِسْمِ اللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَقَبَلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِي وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

وإن قال هذا في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به بأس غير أنه يستحب أن:

يقول في التشهد الأخير:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ الْغَادِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ مَطَابٍ وَطَهْرٍ وَزَكَاةٍ وَخَلَصَ وَمَا خَبِثَ فَلْيَغْفِرِ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحَّمْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَيْمَةِ الْهَادِيْنَ الْمُهْدِيْنَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ حَسَبَ مَا قَدَّمَنَاهُ.

باب التعقيب:

فإذا انصرف من صلاته يستحب له أن يقول قبل قيامه من مصلاه: الله أكبر،

ثلاث مرَّاتٍ يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه، ثم يقول:

كتاب الصلاة

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَعْبُدُ إِلَّا يَاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وتسبيحة؛ يبدأ بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول:
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَلَكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ! السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ! السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ! السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ مَلَكَ الْمَوْتِ وَحَمَلَةِ الْعَرْشِ! السَّلَامُ عَلَى رِضْوَانَ خَازِنِ الْجَنَانِ! السَّلَامُ عَلَى مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ! السَّلَامُ عَلَى آدَمَ وَمُحَمَّدٍ وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ! السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

ثم يسلم على الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا ثم يقول:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَسْأَلُكَ عَافِيَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ.
ثم يقرأ اثنتي عشرة مرة سورة الإخلاص ويقول بعدها: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمُخْرُوجِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ الْمُبَارَكِ، وَأَسْأَلُكَ بِأَسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَا وَهَبَ الْعَطَايَا وَيَا مُطْلِقَ الْأَسَارَى وَيَا فَكَكَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَتُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ صَلاَحًا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ.

وهذا القدر الذي ذكرناه يستحب أن يدعو به الإنسان عقيب كل صلاة ولا يتركه مع الاختيار، فإن لم يتمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك إلا عند

النهاية

الضرورة. وإن دعا بهذا التعقيب في عقيب كل ركعتين من التوافل حاز به أجرًا. ثم يسجد سجدة الشكر ويكون لاطيًا بالأرض ويقول فيه: شكرًا شكرًا، مائة مرة وإن قال: عفوًا عفوًا، كان أيضًا جائزًا، فإن لم يتمكن قال ثلاث مرات: شكرًا الله.

باب فرائض الصلاة وسننها ومن ترك شيئًا منها متعمدًا أو ناسيًا: من ترك الطهارة متعمدًا وصلى وجبت عليه إعادة الصلاة، فإن تركها ناسيًا ثم ذكر بعد أن صلى وجب عليه أيضًا إعادة، فإن لم يذكر لم يكن عليه شيء وكانت صلاته ماضية.

ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدًا وجبت عليه إعادة، فإن صلاها ناسيًا ثم ذكر بعد دخول وقتها وهو في شيء من الصلاة لم يجب عليه إعادة، وإن كان قد فرغ منها عند دخول وقتها وجب عليه أيضًا إعادة.

ومن صلى إلى غير القبلة متعمدًا وجبت عليه إعادة، فإن صلاها ناسيًا ثم تبين فإن كان الوقت باقياً وجبت عليه إعادة وإن كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء. ومن صلى بغير أذان وإقامة متعمدًا كانت صلاته ناقصة ولم تجب عليه إعادتها. والنية واجبة في الصلاة، فمن صلى بغير نية فلا صلاة له ووجب عليه إعادتها، ومن دخل في صلاة قد حضر وقتها بنيتها ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى ولم يكن قد تضيّق وقت الحاضرة فليعدل بنيتها إلى الصلاة الفائتة ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها.

وتكبير الافتتاح فريضة فمن تركها متعمدًا وجبت عليه إعادة وإن تركها ناسيًا وجب عليه إعادة أيضًا إذا ذكرها سواء ذكر قبل الركوع أو بعده، فإن لم يذكر لم يكن عليه شيء.

ومن ترك القراءة متعمدًا وجبت عليه إعادة، فإن ترك قراءة ما زاد على الحمد في الفرائض كانت صلاته ناقصة ولم تجب عليه إعادتها، وإن تركها ناسيًا حتى ركع لم يجب عليه شيء سواء ذكر أول يذكر.

والركوع واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدًا وجبت عليه إعادة، فإن تركه ناسيًا

كتاب الصلاة

ثم ذكر في حال السجود وجب أيضاً عليه الإعادة، فإن لم يذكر حتى صلى ركعةً أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر أسقط الركعة الأولى وبني كأنه صلى ركعتين، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتم الصلاة، فإن لم يذكر أصلاً مضى في صلاته وليس عليه شيء.

والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمداً فلا صلاة له، وإن تركه ناسياً سواء ذكر بعد ذلك أولم يذكر لم يجب عليه شيء.

والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركها أو واحدة منها متعمداً وجبت عليه الإعادة، فإن تركها ناسياً ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه أيضاً الإعادة، فإن ترك واحدة منها ناسياً ثم ذكر بعد قعوده أو قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدةً أخرى، فإذا فرغ منها قام إلى الصلاة فاستأنف القراءة أو التسبيح إن كان مما يسبح فيه، فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدة السهو.

والتسبيح في السجود واجب أيضاً فمن تركه متعمداً وجبت عليه الإعادة ومن تركه ناسياً لم يكن عليه شيء، ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الأرض متعمداً فلا صلاة له فإن كان ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء.

والتشهد في الصلاة واجب وأقل ما يجرى فيه شهادتان، فمن تركها متعمداً وجبت عليه الإعادة ومن تركها ناسياً قضاها ولم يجب عليه إعادة الصلاة، وكذلك الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله فريضة، فمن تركها متعمداً وجبت عليه إعادة الصلاة ومن تركها ناسياً قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء.

والتسليم سنة ليس بفرض من تركه متعمداً كان مضيعاً فضيلة ولم تفسد صلاته، ومن تركه ناسياً كانت صلاته تامة.

والتكبيرات السبع مع سائر التكبيرات سنة ماعداً تكبيرة الافتتاح، وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمداً أو ناسياً لم تفسد صلاته، ومن ترك الجهر فيما يجهر فيه وجهر فيما يخافت فيه متعمداً وجبت عليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء.

النهاية

والقنوت في الصلوات كلها سنة مؤكدة وأكدها في صلاة الفرائض وأكدها من الفرائض فيما يجهر فيها، فمن تركه متعمداً كان تاركاً سنة ومن تركه ناسياً ثم ذكر في الركوع قضاءه بعد الركوع استحباباً، فإن لم يذكر إلا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلاته ثم قضاها بعد الفراغ من الصلاة.

والتعقيب بعد الفرائض والنوافل سنة فمن فعله كان له به أجر ومن لم يفعله فليس

عليه شيء.

باب السهو في الصلاة وأحكامه وما يجب منه إعادة الصلاة:

من شك في الركعتين الأوليين من كل فريضة فلم يعلم أنه صلى ركعة أو ركعتين وجب عليه إعادة الصلاة، وكذلك من شك في صلاة الغداة والمغرب ولم يدر كم صلى منها وجبت عليه الإعادة، فإن صلى ركعة من صلاة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر أنه كان قد صلى ركعة قام فأضاف إليها ركعة أخرى ما لم يتكلم أو يلتفت عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة، فإن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الإعادة، وكذلك الحكم في المغرب فإنه إن سلم في التشهد الأول ثم ذكر قام فأضاف إليه ركعة أخرى وسجد سجدة السهو.

فإن شك في الصلاة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين أو أربعاً وغلب على ظنه أحدهما بنى عليه وليس عليه شيء. فإن تساوت ظنونه بنى على الأربع وسلم ثم قام فأضاف إليها ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منها الحمد وحدها، فإن كان قد صلى أربعاً كانت هاتان نافلتاً وإن كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلاة.

فإن شك فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً وتساوت ظنونه بنى على الأربع وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، فإن كان قد صلى أربعاً كانت هذه الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس نافلتاً، وإن كان قد صلى ثلاثاً كانت هذه الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس تمام الصلاة.

فإن شك فلم يدر أصلى ركعتين أم ثلاثاً وتساوت ظنونه بنى على الثلاث وتم

الصلاة، فإذا سلم قام ففعل كما يفعل من شك في الثلاث والأربع.
 وإن شك فلم يدر أصلى ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً وتساوت ظنونه بنى على الأربع ثم قام
 فصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، فإن كان قد صلى أربعاً كانت الركعتان من
 قيام والركعتان من جلوس نافلة، وإن كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام
 الصلاة والركعتان من جلوس نافلة، وإن كان قد صلى ثلاثاً كانت الركعتان من جلوس
 تمام الصلاة والركعتان من قيام نافلة.

ومن شك فلم يدر أصلى ركعة أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً وجب عليه استئناف الصلاة
 لأنه لم تسلم له الركعتان الأوليان، فإن شك فلم يدر أصلى أربعاً أم خمساً وتساوت ظنونه
 تشهد وسلم وسجد سجدة السهو وهما المرغمتان فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد صلى
 خمساً أعاد الصلاة.

ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر كبر أولاً فليكبّر وليمض في صلاته، وإن شك في
 القراءة فلم يدر قرأ أم لا قبل الركوع فليقرأ وليركع، فإن قرأ سورة ثم ذكر أنه لم يقرأ
 الحمد رجع فقرأ الحمد ثم قرأ بعدها سورة ثم ليركع، فإن ركع ثم ذكر أنه كان قد قرأ فليس
 عليه شيء، وإن شك في القراءة بعد الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء.

ومن شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأوليين أعاد الصلاة، فإن كان شكه في
 الركوع في الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليركع، فإن ذكر في حال ركوعه أنه كان قد ركع أرسل
 نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه، فإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أنه كان قد
 ركع أعاد الصلاة، فإن شك في حال السجود في الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء،
 فإن شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليستبح، فإن كان شكه بعد رفع رأسه من الركوع
 مضى في صلاته وليس عليه شيء، فإن شك في السجدين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع
 عاد فسجد السجدين، فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد سجدهما أعاد الصلاة، فإن شك بعد
 ما يركع مضى في صلاته وليس عليه شيء، وإن شك في واحد من السجدين وهو قاعد أو قائم
 قبل الركوع فليسجد فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد سجد لم يكن عليه شيء، فإن كان شكه
 فيها بعد الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء، وحكم من شك في تسبيح السجود حكم

النهاية

من شكَّ في تسبيح الرُّكوع على السَّواء.

ومن شكَّ في التَّشهد وهو جالسٌ فليتشهد فإن كان شكَّه في التَّشهد الأوَّل بعد قيامه إلى الثالثة مضى في صلاته وليس عليه شيء، فإن ذكر قبل الرُّكوع أنه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرأ ثم ركع، فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته فإذا سلَّم قضى التَّشهد وسجد سجدي السَّهو.

ومن تكلم في الصَّلاة ناسياً وجب عليه بعد التَّسليم سجدا السَّهو، وإن تكلم متعمداً كان عليه إعادة الصَّلاة.

ومن سلَّم في الرُّكعتين الأوليين من الصَّلاة الرُّباعية أو الثلاثية ناسياً تمَّ الصَّلاة وسجد سجدي السَّهو، فإن سلَّم متعمداً أعاد الصَّلاة.

وسجدتا السَّهو يكونان بعد التَّسليم ويكون بعدهما تشهد خفيفٌ وتسليمةٌ بعده، ولاسهو في نافلة فمن سها في شيءٍ من التَّوافل بنى على ما أراد ويستحب أن يبني على الأقلِّ، ولاسهو أيضاً في سهوٍ فمن سها في سهوٍ مضى في صلاته وليس عليه شيء، ومن كثر سهوه في الصَّلاة فليتعوذ بالله من الشَّيطان ويخفف صلاته، ولاسهو على من صلى خلف إمام يقتدى به، وكذلك لاسهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، فإن سها الإمام والمأمون كلهم أو أكثرهم أعادوا الصَّلاة احتياطاً.

ومن أحدث في الصَّلاة ما ينقض الطَّهارة متعمداً كان أوناسياً أعاد الصَّلاة، فإن كان حدثه في التَّشهد بعد التَّهادتين لم يجب إعادة الصَّلاة وإن كان قبلها وجبت عليه الإعادة، فإن رَعَفَ في الصَّلاة فليصرف ويغسل الموضع والثوب إن أصابه ذلك ثم يتمَّ الصَّلاة ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلم بما يفسد الصَّلاة، فإن انحرف عن القبلة أو تكلم متعمداً أعاد الصَّلاة.

ومن صلى في ثوبٍ فيه نجاسةٌ مع العلم بذلك أعاد الصَّلاة، فإن كان قد علم ونسى وصلى ثم ذكر أنه كان فيه نجاسةٌ أعاد أيضاً الصَّلاة، فإن لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الإعادة. ومن صلى في ثوبٍ مغصوبٍ أو مكانٍ مغصوبٍ وجبت عليه إعادة الصَّلاة.

كتاب الصلاة

والفقهة في الصلاة توجب استئنافها والتبسم لا يوجب ذلك، وإذا عرض للإنسان حاجة في الصلاة؛ فليومر بها إيماءً، أو يضرب الحائط إذا أراد تنبيه إنسان على حاجته وليس عليه بأس، ومن ثأب في صلاته أو تمطى أو فرقع أصابعه أو التفت يمينا أو شمالاً نقص ذلك من صلاته ولا يجب عليه إعادتها، ولا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي من كلب أو دابة أو رجل أو امرأة أو شيء من الحيوان. وإن جعل بينه وبين ممر الطريق ساترا ولو عنزة أولينة كان أفضل.

وإذا عطس المصلي فليحمد الله على ذلك وليس عليه بأس. وإذا سلم عليه وهو في الصلاة فليرد مثل ذلك يقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام. وإذا عرض للمصلي شيء يخافه على نفسه من عقرب أو حية أو سبع أو غير ذلك فليدفعه عن نفسه أو يقتله ولا يقطع الصلاة، فإن لم يمكنه إلا بقطع الصلاة قطعها ثم استأنف الصلاة بعد ذلك، وإذا كان في الصلاة ورأى دابة له قد انفلتت أو غريما خاف فوته أو مالا خاف ضياعه جاز له أن يقطع الصلاة ويستوثق مما يخافه ثم ليستأنف الصلاة وليس عليه شيء.

ولا بأس أن يقتل المصلي البق والبراغيث وما أشبهها من المؤذيات، ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فإن صلى كذلك متعمداً وجبت عليه إعادة الصلاة.

باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز:

لا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابته نجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظن، فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه الإعادة، فإن علم أن فيه نجاسة وهو بعد في الصلاة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وقم الصلاة فيما بقي عليه من الثياب، فإن لم يكن عليه إلا ثوب واحد رجع فغسل الثوب واستأنف الصلاة. ولا يجوز الصلاة في جلود الميتة كلها ولا تطهر بالذبائح سواء كان مما تقع عليه الذكاة أو مما لا تقع، ولا يجوز الصلاة في جلد ووبر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والتعلب

النهاية

والأرنب وما أشبهها سواءً كانت مذكاةً أو مدبوغةً أولم تكن كذلك، فمن صلى فيه وجب عليه إعادة الصلاة.

ولا يجوز الصلاة للرجال في الإبريسم المحض فإن صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه إعادة الصلاة وإن كانت صلاته فيه في حال الضرورة أو الحرب لم يجب عليه إعادتها، وإن كانت الثوب سداه أو لحمته قطنٌ أو كتانٌ والباقي إبريسمٌ لم يكن بالصلاة فيه بأس، ويكره أن يصلى الإنسان في قميصٍ مكفوفٍ بديباجٍ أو حريرٍ محض.

ولا يجوز الصلاة في الخبز المغشوش بوبر الأرنب والثعالب ورويت روايةٌ في جواز ذلك وهي محمولةٌ على التقية، فأما مع الاختيار فإنه لا يجوز حسب ما قدمناه، ولا بأس بالصلاة في الخبز الخالص أو إذا خالطه شيءٌ من الإبريسم، ولا بأس للنساء أن يصلين في الثياب الأبريسم وإن تنزهن عنه كان أفضل.

ولا يجوز الصلاة في الفنك والسمور ووبر كلِّ ما يؤكل لحمه، وقد رويت رخصةٌ في جواز الصلاة في هذين الوبرين خاصةً وهي محمولةٌ على حالة الاضطرار، ولا بأس بالصلاة في السنجاب والحواصل وفي وبر كلِّ شيءٍ يؤكل لحمه إذا ذكّي ودُبغ فإن لم يعلم أنه مذكأ فلا بأس بسرائه من أسواق المسلمين ممن لم يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك أو إن كان متهمًا فيه.

وتكره الصلاة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخفّ فإنه لا بأس بالصلاة فيها وإن كانا سوداوين، ولا بأس بالصلاة في ثوبٍ واحدٍ للرجال إذا كان صفيقًا، فإن كان شاقًا رقيقًا تره الصلاة فيه إلا أن يكون تحته منزر بستر العورة.

ويكره أن ياتزر الإنسان فوق القميص، ويكره أيضًا اشتغال الصّماء وهو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفه من تحت يده ويجعلها جميعًا على منكبٍ واحدٍ كما تفعل اليهود، وإذا لم يكن مع الإنسان إلا ثوبٌ واحد لا بأس أن ياتزر ببعضه ويرتدى بالبعض الآخر. فإن لم يكن معه إلا سراويل، لبسه وطرح على عنقه خيطًا أو تكةً أو ما أشبهها، ويكره للإنسان أن يصلى في عمامةٍ لاحك لها.

ولا تصلّى المرأة الحرّة إلا في ثوبين: أحدهما تتقنّع به والآخر تلبسه، ولا بأس للأمة

والصبيبة الحرة التي لم تبلغ أن تصلباً بغير قناع، ولا يصلّي الرجل وعليه ثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة القرآن، ويكره للمرأة النقاب في الصلاة، ولا يصلّي الرجل وعليه قباءً مشدود إلا أن يحله إلا في حال الحرب.

ولا يصلّي الرجل في الشمشك ولا النعل السندى، ويستحب الصلاة في النعل العربي، ولا بأس بالصلاة في الخفين والجرموقين إذا كان لهما ساق، ويكره للرجل أن يصلّي يقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا بأس به في حال الاضطرار، ولا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب ولا في الذي فوقه، ولا تجوز الصلاة في القلنسوة والتكة إذا عملا من وبر الأرناب، ويكره الصلاة فيهما إذا عملا من حرير محض، ولا تجوز الصلاة في جلود السباع كلها.

ولا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فإن كان في غمدٍ أو قرابٍ فلا بأس بذلك، والمفتاح إذا كان مع الإنسان لفه في شيء ولا يصلّي وهو معه مشهر، وإذا كان مع المصلّي دراهم سود لم يكن بالصلاة فيها بأس إذا كانت موازاة.

ولا بأس أن يصلّي الرجل في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة، وإذا عمل مجوسى ثوباً لمسلم يستحب ألا يصلّي فيه إلا بعد غسله، وكذلك إذا استعار ثوباً من شارب خمر أو مستحل شيء من النجاسات يستحب أن يغسل أولاً بالماء ثم يصلّي فيه. ولا تصلّي المرأة وفي يدها أو رجلها خلاخل لها صوت فإن كانت صماً لم يكن بالصلاة فيها بأس.

ولا بأس أن يصلّي الإنسان وفي كفه طائر إذا خاف ضياعه ولا يصلّي الإنسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلاة فيها ولا الخاتم الذي فيه صورة.

ولا يصلّي الإنسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا معاطن الإبل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا أرض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور، فإن صلى في المقابر فليجعل بينه وبين القبر ساتراً ولو عنزة أو ما أشبهها، فإن لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشر أذرع عن قدمه وعن يمينه ويساره ولا بأس أن يكون ذلك من خلفه، وقد رويت رخصة من

النهاية

جواز الصلّاة إلى قبور الأئمة، وهي محمولة على النوافل وإن كان الأحوط ماقدّمناه، وأرض السبخة لا يصلّى فيها إذا كانت مملاّ يتمكّن الجبهة من السجود فيها فإن تمكّن من ذلك لم يكن به بأس، ولا يصلّى على الثلج فإن لم يقدر على الأرض فلا بأس أن يفرش فوقه ما يسجد عليه فإن لم يجده دقّ الثلج وسجد عليه، ولا يسجد على الوحل فإن اضطرّ إلى الصلّاة في الأرض الوحلة أو حوض الماء فليصلّ إيماءً ولا يسجد عليها.

ولا يجوز الصلّاة في بيوت النيران ولا بيوت الخمر ولا على جوادّ الطرّق، ولا بأس بالصلّاة على الظواهر التي بين الجوادّ، ولا بأس بالصلّاة في البيع والكنائس، ولا يصلّى في بيوت المجوس مع الاختيار فإن اضطرّ إلى ذلك رشّ الموضع بالماء فإذا جفّ صلّى فيه، ولا يصلّى الإنسان وبين يديه صوراً وتماثيل إلاّ أن يغطّيها، ولا يصلّى وفي قبلته نارٌ في جمرّة أو غيرها ولا في قنديلٍ معلق، ولا يصلّى وفي قبلته سلاحٌ مشهّر.

ولا يصلّى في مكانٍ مغصوبٍ مع التمكن من الخروج منه، فإن صلّى والحال ما ذكرناه وجبت عليه الإعادة، وأن كان مضطراً أو ممنوعاً لم يكن به بأس.

ولا يجوز للرجل الصلّاة إذا كان إلى جنبه أو بين يديه امرأة تصلّى، ولا بأس أن تكون خلفه وإن كانت تصلّى أو تكون بين يديه قاعدةً لاتصلّى، ومتى صلّى وصلت هي عن يمينه أو شماله أو قدّامه بطلت صلاتها معاً، فإن كانا جميعاً في محملٍ واحد فليصلّ أولاً الرجل ثم تصلّى المرأة ولا يصلّيان معاً في حالةٍ واحدة.

وتكره صلاة الفرائض في جوف الكعبة أو فوقها مع الاختيار ولا بأس بها في حال الاضطرار، ومتى اضطرّ الإنسان إلى الصلّاة فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجّه إلى البيت المعمور وليومر إيماءً.

ويستحبّ النوافل في جوف الكعبة، وتكره الصلّاة في أربعة مواضع: بوادي ضجنان وذات الصلاص والبيداء ووادي الشقرة.

وتكره الصلّاة أيضاً في مرابط الإبل والحمير والبغال والدوابّ، فإن خاف الإنسان على رحله فلا بأس أن يصلّى فيها بعد أن يرشّها بالماء، ولا بأس بالصلّاة في مرائب الغنم على كلّ حال، ولا يصلّى وحائطٌ قبلته ينزّ من بالوعةٍ يبال فيها، ولا يصلّى في بيتٍ

كتاب الصلاة

فيه مجوسى، ولا بأس بالصلاة وفيه يهودى أونصرانى، ولا يصلى وفي قبلته مصحف مفتوح، ولا بأس به إذا كان في غلاف وإنما كره ذلك لثلاً يشتغل قلبه عن الصلاة بالنظر فيه.

ولا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض إلا ما أكل أولبس، ولا يجوز السجود على القبر فإن اضطر إلى السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس بذلك، ولا يجوز السجود على ثوبٍ عمل من قطنٍ أو صوفٍ أو كتانٍ إلا في حال التقيّة، فإن حصل في موضع قذر ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب بأس، ولا بأس بالسجود على حشيش الأرض مثل التيل وما أشبهه، ولا بأس بالسجود على الجصّ والآجر والحجر والخشب، ولا يجوز السجود على الزجاج، ولا بأس أن يدع الإنسان كفاً من حصى على البساط فيسجد عليه، ولا يسجد على الصّهرج، ولا بأس بالسجود على الخمر إذا كانت معمولّة بالخيط ولا يجوز ذلك إذا كانت معمولّة بالسّيور، ولا يجوز السجود على الفضة والذهب ولا بأس بالسجود على القرطاس إذا كان غير مكتوبٍ فإن كان مكتوباً كره السجود عليه، ولا بأس بالسجود على البوارى وإذا أصابها بولٌ وجففتها الشمس لم يكن أيضاً بالسجود عليها بأس وكذلك حكم الأرض، فإن كان قد جفّ بغير الشمس لم يجز السجود عليها إلا بعد تطهيرها.

وإذا خاف الإنسان الحرّ الشديد من السجود على الأرض أو على الحصى ولم يكن معه ما يسجد عليه لا بأس أن يسجد على كفه، فإن لم يكن معه ثوبٌ سجد على كفه، وإذا حصل الإنسان في موضع فيه تلجّجٌ ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الأرض لم يكن بالسجود عليه بأس، ولا بأس أن يصلى الرجل والمرأة وهما مختضبان أو عليها خرقة الخضاب إذا كانت طاهرة.

باب الجمعة وأحكامها:

الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطه. ومن شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاة بالناس ويبلغ عدد من يصلى بهم سبعة نفر

النهاية

فإن كانوا أقل من ذلك لم تجب عليهم الجمعة، ويستحب لهم أن يجتمعوا إذا كانوا خمسة نفر. ومع حصول هذه الشرائط تسقط عن تسعة نفر: الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد والمسافر والأعمى والأعرج والمريض ومن كان على رأس أكثر من فرسخين. ويلزم هؤلاء المذكورين إلا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير - الفرض أربع ركعات، فإن حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها وأجزأتهم صلاة ركعتين، وإن لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه، ولا يجوز أن يجتمع في بلد واحد في موضعين وأقل ما يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فصاعدًا. وإذا حضر الإمام في بلد فلا يجوز أن يصلّى بالناس غيره إلا مع المرض المانع له من ذلك.

فإذا أراد الإنسان الصلاة فليمض إلى المسجد الأعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال؛ هذا هو الأفضل في يوم الجمعة خاصة فأما في غيره من الأيام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال، وإن صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن أيضًا به بأس، وإن أخر جميع النوافل إلى بعد العصر جاز له جميع ذلك إلا أن الأفضل ما قدمناه، ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئًا أخرها إلى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة أربع ركعات.

ومن السنن اللازمة الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال والعبيد والأحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك، ووقت الغسل من طلوع الفجر إلى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان أفضل، فإن زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاءه بعد الزوال فإن لم يمكنه قضاءه يوم السبت، فإن كان في سفر وخاف ألا يجد الماء يوم الجمعة أولاً يتمكن من استعماله جاز له أن يغتسل يوم الخميس.

ويستحب أن يتنظف الإنسان يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربته ويلبس أظھر ثيابه ويمس شيئًا من الطيب جسده، فإذا توجه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينه ووقار يدعو بالدعاء المخصوص في ذلك اليوم.

كتاب الصلاة

وينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس فإذا زالت نزل فصلّى بالناس، وينبغي أن يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة وبقراءة سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ويدعو لأئمة المسلمين، ويدعو أيضاً للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف.

ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الإصغاء إليها لأنها بدل من الركعتين، ومن لم يلحق الخطبتين كانت صلاته تامة إذا كان الإمام ممن يقتدى به، فإن وجد الإمام قدر كع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه أن يصلّى الظهر أربع ركعات.

وينبغي أن تكون صفة الإمام الذي يتقدم أولاً أن يكون حراً بالغاً طاهراً في ولادته مجتنباً من الأمراض؛ الجذام والجنون والبرص، ويكون مسلماً مؤمناً معتقداً للحق غير مرتكبٍ لشيء مما يدخل به في جملة الفساق ويكون صادقاً في خطبته ومصلياً للفرض في أول وقته ويستحب له أن يلبس العمامة شاتياً كان أم قائظاً وتردّى ببرديّ يميناً أو عدنى.

فإذا كان كذلك وجب الاجتماع والاعتداء به في الصلاة والإصغاء إلى قراءته، ومتى أخلّ بشيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم سائر الأيام في لزوم الظهر أربع ركعات.

وإذا صلى الإنسان خلف من لا يقتدى به جمعةً للتقية؛ فإن تمكن أن يقدم صلاته على صلاته فعل وإن لم يتمكن يصلّى معه ركعتين، فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها ركعتين أخراوين ويكون ذلك تمام صلاته.

وإذا صلى الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ويقنت قنوتين أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع.

ومن يصلّى وحده ينبغي أن يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في صلاة الظهر، فإن سبق إلى سورة غيرها ثم ذكر رجع إليها ما لم يتجاوز فيما أخذ فيه نصف السورة، فإن تجاوز نصفها تمّ الركعتين واحتسب بها من النوافل واستأنف الفريضة بالسورتين اللتين

النهاية

ذكرناها. وهذا على جهة الأفضل، فإن لم يفعل وقرأ غير هاتين السورتين كانت صلاته ماضية غير أنه قد ترك الأفضل، وإذا صلى أربع ركعاتٍ فليس عليه إلا قنوت واحد ويستحب له أن يجهر بالقراءة على كل حال.

ولا تكون جمعةً إلا بخطبة، ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقيّة بحيث لا ضرر عليهم فيصلّوا جمعةً بخطبتين، فإن لم يتمكّنوا من الخطبة جازهم أن يصلّوا جماعةً لكنهم يصلّون أربع ركعات.

والصلاة يوم الجمعة مع عدم الإمام في المسجد الأعظم أفضل من الصلاة في المنزل، ومن صلى مع الإمام ركعةً فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها ركعةً أخرى يجهر فيها وقد تمت صلاته، فإن صلى مع الإمام ركعةً وركع فيها ولم يتمكّن من السجود فإذا قام الإمام من السجود سجد هو ثم ليلحق بالإمام، فإن لم يفعل ووقف حتى ركع الإمام في الثانية فلا يركع معه، فإذا سجد الإمام سجد هو أيضاً وجعل سجديته للركعة الأولى، فإذا سلّم قام فأضاف إليها ركعة، وإن لم ينو بهاتين السجديتين أنها للركعة الأولى كان عليه إعادة الصلاة، ولا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ثم يصلي إماماً كان أو مأموماً.

باب فضل المساجد والصلاة فيها وما يتعلق بها من الأحكام

روى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصمغ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله أو علماً مستطرفاً أو آيةً محكمة أو سمع كلمة تدلّه على الهدى أو رحمةً منتظرة أو كلمة تردّه عن ردئ أو يترك ذنباً خشيّةً أو حياءً.

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطبٍ ولا يابسٍ إلا سبّحت له إلى الأرضين السابعة.

وروى السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان

القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة

وروى يونس ابن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: خير مساجد نسائكم البيوت.

وروى السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة.

بناء المسجد فيه فضل كبير وثواب جليل، ويستحب أن لا تعلّى المساجد بل تكون وسطاً ويستحب أن لا تكون مظلمة، ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التّصاوير، ولا يجوز أن تكون مشرفة بل تبنى جماً.

ولا يجوز أن تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي أن تبنى مع حائطه ولا تعلّى عليه على حال، ويكره أن تكون فيها محاريب داخلية في الحائط وليس ذلك بمحظور، وينبغي أن تكون الميضاة على أبواب المساجد ولا تكون داخلها.

فإذا استهدم مسجد فينبغي أن يعاد مع التّمكّن من ذلك. ولا بأس باستعمال آتته في إعادته أو في بناء غيره من المساجد، ولا يجوز أن يؤخذ شيء من المساجد لافي ملك ولا في طريق، ويكره أن تتخذ المساجد طريقاً على كلّ حال، وإذا أخذ الإنسان شيئاً من آلة المساجد ينبغي أن يرده إلى موضعه أو يرده في بعض المساجد.

ولا بأس بنقض البيع والكنائس واستعمال آتتها في المساجد، ولا بأس أيضاً أن تبنيا مساجد، ولا يجوز اتّخاذها ملكاً ولا استعمال آتتها في الأملاك.

وينبغي أن تجنّب المساجد البيع والشّرى والمجانين والصّبيان والأحكام والضّالة وإقامة الحدود وإنشاد الشّعور ورفع الأصوات فيها، ولا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك.

ويكره النوم في المساجد كلّها وأشدّها تأكيداً المسجد الحرام ومسجد النّبى صلى الله عليه وآله، وإذا أجنب الإنسان في أحد هذين المسجدين تيمّم من مكانه ثم يخرج ويغتسل

النهاية

وليس عليه ذلك في غيرها.

ويستحبّ كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي إخراج الحصى منها فمن أخرجها ردّها إليها أو إلى غيرها من المساجد.

وينبغي لمن أكل شيئاً من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما أشبهها ألا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه، وإذا أراد الإنسان دخول المسجد تعاهدنعله أو شمشكه باب المسجد لئلا يكون فيها شيء من القذر ثم يدخله اليمنى قبل اليسرى: ويقول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَفْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ وَأَجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ. وإذا أراد الخروج منه أخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَفْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ. ولا يتنعل وهو قائم بل يقعد ثم يلبسها.

ولا ينبغي أن يبصق في المسجد فإن فعل غطاه بالتراب، ولا يقصع القمل في المساجد فإن فعل ذلك دفنها في التراب، ويكره سلّ السيف وبرى النبل، وسائر الصناعات في شيء من المساجد، ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة فإن جميعه من العورة، ولا يجوز رمي الحصى في المسجد حذفاً.

ولا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدم، ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد. ولا بأس أن تبنى المساجد على بئر غائط إذا طمّ وانقطعت رائحته، ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة، ويستحبّ الإسراج في المساجد كلها. والصلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في البيت وصلاة النوافل في البيت أفضل وخاصة نوافل الليل.

باب الجماعة وأحكامها وحكم الإمام والمأمومين:

الاجتماع في صلاة الفرائض كلها مستحبّ مندوبٌ إليه وفيه فضلٌ كثير، وأقل ما تكون الجماعة اثنان فصاعداً، فإذا حضر اثنان فليتقدّم أحدهما ويقف الآخر على جانبه الأيمن ويصليان جماعة، وإن كانوا جماعةً فليتقدّم أحدهم ويقف في الوسط ويقف الباقيون

كتاب الصلاة

خلفه إلا إذا كانوا عراة فإنه لا يتقدم إمامهم بل يقف معهم في الصف، فإن وقف الإمام في طرفٍ وجعل المأمومين كلهم على يمينه لم يكن به بأس.

وينبغي أن يتقدم للإمامة أقرأ القوم؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا، فإن كانوا في السنّ سواء فأحسنهم وجهًا. ولا يتقدم أحدٌ أحدًا في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته، وإذا حضر قومٌ فيهم رجلٌ من بني هاشمٍ فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة.

ولا بأس أن يؤم الرجل بالنساء وكذلك لا بأس أن تؤم المرأة بالنساء ولا تؤم المرأة بالرجال، ويكره أن يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضئين وكذلك يكره أن يتقدم المسافر فيصلي بالمحاضرين، فإن تقدم وصلى فرضه الذي يلزمه سلم وقدم من يصلي بهم تمام الصلاة، وإذا صلى المسافر خلف الحاضر فإذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلاة إلا أن يقوم فيصلي معهم بنية صلاةٍ أخرى أو يتطوع بذلك.

ولا يجوز أن يتقدم ولد الزنا على الناس ولا الأعرابي على المهاجرين ولا العبيد على الأحرار، ويجوز أن يؤم العبد بمواليه إذا كان أقرأهم للقرآن، ولا بأس أن يؤم الأعمى إذا كان من ورائه من يسدّه ويوجهه إلى القبلة.

ولا تصل إلا خلف من تثق بدينه فإن كان غير موثوقٍ بدينه أو كان مخالفاً لك في مذهبك صليت لنفسك ولم تقتد به، ولا تصل خلف الفاسق وإن كان موافقاً لك في الاعتقاد.

ولا يؤم المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود الناس ولا يؤم المقيّد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء.

ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى أمير المؤمنين إذا لم يتبرأ من عدوه إلا في حال التقيّة، ولا يجوز الصلاة خلف من خالف في إمامة الاثنى عشر من الكيسانية والنأوسية والفتحية والواقفة وغيرهم من فرق الشيعة، ولا يجوز أن يؤم الصبي الذي لم يبلغ الناس، ولا تصل خلف عاقٍ أبويه ولا قاطع رحمٍ ولا سفيه ولا تجوز الصلاة خلف الأغلف.

النهاية

فإذا تقدّم من هو بشرائط الإمامة فلا تقرأ خلفه سواءً كانت الصلّة تُمَاجِهر فيها بالقراءة أو لا يَجِهر بل تَسبِّح مع نفسك وتحمّد الله تعالى، وإن كانت الصلّة تُمَاجِهر فيها بالقراءة فأنصت للقراءة.

فإن خفي عليك قراءة الإمام قرأت أنت لنفسك، وإن سمعت مثل المهمة من قراءة الإمام، جاز لك الأتقرأ وأنت مخيرٌ في القراءة، ويستحبّ أن يقرأ الحمد وحدها فيما لا يَجِهر الإمام فيها بالقراءة، وإن لم تقرأها فليس عليك شيء.

وإذا صلّيت خلف من لا تقتدى به قرأت خلفه على كلّ حالٍ سواءً جهر بالقراءة أو لم يَجِهر، فإن كان الموضع موضع تقيّة أجزأك من القراءة مثل حديث النفس، ولا يجوز لك ترك القراءة على حال، وإذا لم يمكنك أن تقرأ أكثر من الحمد خلف من لا تقتدى به أجزأك ولا يجوز أقلّ منها.

ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام فليسبّح الله وليحمده، ويستحبّ أن يبقى آيةً من السورة التي يقرأها فإذا فرغ الإمام من قراءته تمّمها.

ومتى صلّى الرّجل بالنّاس وهو على غير وضوءٍ أو كان جنباً ثمّ ذكر بعد الصلّة وجب عليه إعادتها وليس عليهم شيء، وكذلك إن صلّى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثمّ تبين لهم بعد ذلك أنّه كان مخالفاً لهم فيما يعتقدونه كانت صلاتهم ماضية، ومتى صلّى الرّجل بالقوم إلى غير القبلة متعمّداً كان عليه إعادة الصلّة ولم يكن عليهم ذلك إذالم يكونوا عالمين، فإن كانوا عالمين بذلك وجب عليهم أيضاً إعادة الصلّة، ومتى لم يكن الإمام ولا المأمومون عالمين بذلك كان حكمهم ماقدّمناه في باب القبلة.

ومتى أحدث الإمام في الصلّة بما يقطعها أو ينقض الوضوء فليقدّم رجلاً يصلّي بهم تمام الصلّة، ويستحبّ أن يكون ذلك الرّجل ممن قد شهد الإقامة فإن لم يكن شهدها لم يكن به بأس، وإن كان ممن فاته ركعةٌ أو ركعتان جاز ذلك أيضاً، فإذا صلّى بهم تمام صلاتهم أو مأياً يكون تسليماً لهم أو يقدّم من يسلم بهم ويقوم هو فيصلّي ما بقى عليه من الصلّة، وإذا مات الإمام فجأةً نحى عن قبلته وتقدّم من يصلّي بهم تمام الصلّة ويغتسل من يمس شيئاً من جسده.

ومن لحق تكبيرة الرُّكوع فقد أدرك تلك الرُّكعة فإن لم يلحقها فقد فاتته، فإن سمع تكبيرة الرُّكوع وبينه وبين الصَّفِّ مسافة جار له أن يركع ويمشى في ركوعه حتى يلحق بالصَّفِّ أو يتم ركوعه، فإذا رفع الإمام رأسه من الرُّكوع سجد، فإذا نهض إلى الثانية لحق بالصَّفِّ، ومن خاف فوت الرُّكوع أجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والرُّكوع فإن لم يخف فلا بد له من التَّكبيرتين.

ومن فاتته ركعة مع الإمام أوركعتان فليجعل ما يلحق معه أول صلاته فإذا سلّم الإمام قام فتمّ ما قد فاتته؛ مثال ذلك من صلى مع الإمام الظُّهر أو العصر أو العشاء الآخرة وفاتته ركعتان فليقرأ فيما يلحقه الحمد وسورة في كلِّ ركعة إن تمكّن من ذلك فإن لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثمّ يصليّ بعد تسليم الإمام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها أو يسبح، وإن كان قد فاتته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الإمام في التَّشهد الأول ولا يتشهد بل يحمد الله تعالى ويسبّحه، فإذا قام الإمام إلى الثالثة قام إليها وكانت ثانية له، فإذا صلى الإمام الثالثة جلس هو وتشهد تشهداً خفيفاً ثمّ لحق به في الرابعة للإمام وتكون ثالثة له، فإذا جلس الإمام للتَّشهد الأخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبّحه، فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها ركعةً وتشهد ثمّ يسلم.

ومن صلى خلف من يقتدى به فلا يرفع رأسه قبل الإمام من الرُّكوع فإن رفع رأسه ناسياً فليعد إليه ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الإمام وكذلك يفعل في حال السُّجود، وإن كان رفعه للرأس متعمداً فلا يعودنّ لا إلى الرُّكوع ولا إلى السُّجود بل يقف حتى يلحقه الإمام، وإن كان الإمام ممن لا يقتدى به ورفع رأسه من الرُّكوع أو السُّجود فلا يعودنّ إليه ناسياً كان ذلك أو متعمداً لأن ذلك زيادة في الصَّلَاة. ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الرُّكوع فليسجد معه غير أنه لا يعتدّ بتلك السُّجدة، فإن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك، وإن أدركه هو في حال التَّشهد جلس معه حتى يسلم فإذا سلّم الإمام قام فاستقبل صلاته. والإمام إذا ركع فسمع أصوات قومٍ يدخلون المسجد فعليه أن يطيل ركوعه قليلاً ليلحقوا به في ذلك الرُّكوع، وتسليم الإمام في الصَّلَاة مرةً واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه ولا ينبغي له أن يبرح من مصلاه حتى يتمّ - من قد فاتته شيء من الصَّلَاة خلفه -

النهاية

صلاته، وينبغي للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات وليس عليهم [أماً] يسموه شيئاً من ذلك.

ولا يجوز لمن لم يصل صلاة الظهر أن يصل مع الإمام العصر ويقتدى به، فإن نوى أنه ظهر له وإن كان عصرًا للإمام جاز له ذلك، ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له أن يعيد مرةً أخرى سواء كان إماماً أو مأموماً.

ولا يقف في الصف الأول الصبيان والعبيد والنساء والمخثون، وينبغي أن يكون بين الصفين مقدار مريض عنز، ولا بأس أن يقف الرجل وحده في صف إذا كان قد امتلأت الصفوف، فإن لم يكن قد امتلأت كره له ذلك، ولا بأس بالوقوف بين الأساطين، ويكره وقوف الإمام في المحراب الداخل في الحائط وإن كان ليس بمفسد للصلاة.

ولا يكون جماعة وبين المصلّي وبين الإمام أو بين الصفّ حائل من حائطٍ أو غيره، ومن صلى وراء المقاصير لا تكون صلاته صلاة جماعة، وقد رخص للنساء أن يصلين إذا كان بينهن وبين الإمام حائط، ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع من الأرض مثل دكان أو سقفٍ وما أشبه ذلك فإن كان أرضاً مستويةً لا بأس بوقوفه عليه وإن كان أعلى من موضع المأمومين بقليل، ولا بأس للمأمومين أن يقفوا على موضعٍ عالٍ فيصلوا خلف الإمام إذا كان أسفل منهم.

وإذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما أنه كان إماماً لصاحبه جازت صلاتهما لأن كل واحدٍ منهما قد احتاط في الصلاة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك، وإن قال كل واحدٍ منهما: أنا كنت مأموماً؛ كان عليهما إعادة الصلاة لأنه قد وكل كل واحدٍ منهما الأمر إلى صاحبه فلم يأتيًا بأركان الصلاة.

ولا بأس أن يسلم الإنسان قبل الإمام وينصرف في حوائجه عند الضرورة إلى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام.

وإذا صلى في مسجد جماعة كره أن يصلّي دفعةً أخرى جماعةً تلك الصلاة بعينها، فإن حضر قومٌ وأرادوا أن يصلوا جماعةً فليصل بهم واحدٌ منهم ولا يؤذّن ولا يفيم بل يقتصر على ماتقدم من الأذان والإقامة في المسجد إذالم يكن الصفّ قد انفضّ فإن انفضّ الصفّ

كتاب الصلاة

وتفرّق النَّاسُ فلا يَدَّ من الأذان والإقامة، وإذا دخل الإنسان في صلاة نافلة ثم أقيمت الصلاة جاز له أن يقطعها ويدخل في الجماعة، فإن دخل في صلاة فريضة وكان الإمام الذي يصلي خلفه إمام عدلٍ جاز له أيضاً قطعها ويدخل معه في الجماعة، فإن لم يكن إمام عدلٍ وكان ممن يقتدى به فليتمّ صلاته التي دخل فيها ركعتين يخففها ويحسبها من التطوع ويدخل في الجماعة، وإن كان الإمام ممن لا يقتدى به فليبين على صلاته ويدخل معه في الصلاة، فإذا فرغ من صلاته؛ سلّم وقام مع الإمام فصلّى معه ما بقى له واحتسبه من النافلة، فإن وافق حال تشهده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهده على الشهادتين ويسلم إيماءً ويقوم مع الإمام.

ولا يجوز للإمام أن يصلي بالقوم وهو جالس إلا أن يكونوا عراة فإنهم يصلون كلهم جلوساً ولا يتقدمهم إمامهم إلا بركبته.

وإذا أقيمت الصلاة التي يقتدى بالإمام فيها لا يجوز أن يصلي النوافل، وإذا صلت المرأة مع الرجال جماعةً فلا تنف معهم في صفّهم بل تكون خلف الصفوف، فإن وقفت في الصف الأخير ثم جاء قوم أرادوا أن يقفوا في ذلك الصف فعلبها أن تتأخّر عن ذلك الصف من غير أن تستدبر القبلة، وإذا صلّيت خلف مخالفٍ وقرأ سورة تجب فيها المجددة ولم يسجد فأومئ إيماءً وقد أجزأك.

باب النوافل وأحكامها:

قد بينّا أوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير أنّ ترتيبها ههنا على وجه أليق به: إذا زالت الشمس فليصلّ ثمان ركعات للزوال يقرأ فيها ما شاء من السور والآيات ويسلم في كلّ ركعتين منها ويقنت في كلّ ركعتين، ويصلّي ثمان ركعاتٍ بعد الفراغ من فريضة الظهر، ويصلّي بعد المغرب أربع ركعاتٍ بتشهدتين وتسليمتين، ويصلّي ركعتين من جلوسٍ بعد العشاء الآخرة تعدّان بركة ويجعل هاتين الركعتين بعد كلّ صلاة يريد أن يصليها ويقوم بعدها إلى فراشه.

ويستحبّ له أن لا ينام إلا وهو على طهرٍ فإن نسي ذلك وذكر عند منامه فليتبتم من

النهاية

فراشه، ومن خاف أن لا ينتبه آخر الليل فليقل عند منامه: قل إنما أنا بشرٌ مثلكم، إلى آخر السورة، ثم يقول: اللَّهُمَّ أيقظني لعبادتك في وقت كذا فإنه ينتبه إن شاء الله.

فإذا انتصف الليل قام إلى صلاة الليل ولا يصلّيها في أوله إلا أن يكون مسافرًا يخاف أن لا يتمكّن منه في آخر الليل، فإذا قام فليعمد إلى السواك وليستك فاه ولا يتركه مع الاختيار ثم ليستفتح الصلاة بسبع تكبيراتٍ على ما رتبناه سنة ثم يصلّي ثمانى ركعاتٍ يقرأ في الركعتين الأوليين الحمد و«قل هو الله أحد» في الأولى منها وفي الثانية الحمد و«قل يا أيها الكافرون»، وفي الست البواقي ماشاء من السور، إن شاء طول وإن شاء قصر، فإذا فرغ منها صلّى ركعتي الشفع ويسلم بعدها ويستحب أن يقرأ فيها سورة الملك و«هل أتى على الإنسان»، وإن كان الوقت ضيقًا قرأ فيها المعوذتين يقوم إلى الوتر ويتوجه فيه أيضًا على ما قدمناه.

فإذا قام إلى صلاة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلّي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلاته واقتصر على الحمد وحدها، فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر صلّى ركعتين وأوتر بعدها ووصلّى ركعتي الفجر ثم يصلّى ركعتي الغداة ثم يقضى الثمانى ركعات، وإن كان قد صلّى أربع ركعاتٍ من صلاة الليل ثم طلع الفجر تم ما بقي عليه وخففها ثم صلّى الفرض. وقد رويت رواية في جواز صلاة الليل بعد طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة إذا كان ذلك في أول وقته فإذا تضيّق الوقت لم يجز ذلك، ومع هذا فلا ينبغي أن يكون ذلك عادة والأحوط ما قدمناه.

ومن نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد أن أوتر قضاها وأعاد الوتر، ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد أن ركع أنه لم يتشهد أسقط الركوع وجلس فتشهد.

وإذا فرغ من صلاة الليل قام فصلّى ركعتي الفجر وإن لم يكن قد طلع الفجر بعد، ويستحب أن يضطجع ويقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك وإن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزًا.

ولأبأس أن يصلّي الإنسان النوافل جالسًا إذالم يتمكّن من الصلاة قائمًا، فإن تمكّن منها قائمًا وأراد أن يصلّيها جالسًا صلّى لكل ركعة ركعتين، فإن صلّى لكل ركعة

كتاب الصلاة

ركعةً والحال ماوصفناه كان تاركًا للفضل.

ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطشٌ وبين يديه ماءٌ جاز له أن يتقدم خطأً فشرِب الماء ثم يرجع إلى مكانه فيتم صلاته من غير أن يستدبر القبلة.

باب الصلاة في السفر:

التقصير واجبٌ في السفر إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فإن كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه وجب أيضًا التقصير، فإن لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والإتمام.

ولا يجوز التقصير إلا لمن كان سفره طاعةً لله أوفى سفرٍ مباح، فإن كان سفره معصيةً أو تابعًا لسلطان جائز لم يجز له التقصير وكذلك إن كان سفره إلى صيدٍ هو أو بطر لم يجز له التقصير، وإن كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب أيضًا التقصير، وإن كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم، ولا يجوز التقصير للمكاري وللملاح والراعي والبدوي إذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في إمارته ومن يدور في التجارة من سوقٍ إلى سوقٍ ومن كان سفره أكثر من حضره؛ هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيامٍ فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيامٍ وجب عليهم التقصير، وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيامٍ قصرُوا بالنهار وتموا الصلاة بالليل.

ولا يجوز التقصير للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده وخفى عليه أذان مصره، فإن خرج بنية السفر ثم بداله وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شيء، فإن لم يكن قد صلى أو كان في الصلاة وبداله من السفر تم صلاته، فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلى فيه على التمام، فإن تضييق الوقت قصر ولم يتم، وإن دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من أداء الصلاة على التمام فليصل وليتم، وإن لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر، ومن ذكر أن عليه صلاة فاتته في حال السفر قضاه على التقصير

النهاية

وكذلك من ذكر أن عليه صلاة فاتته في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام. ومن تم في السفر وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه إعادة الصلاة، فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء، فإن كان قد علم غير أنه قد نسي في حال الصلاة فإن كان في الوقت أعاد الصلاة وإن كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء، وقد روى أنه إن ذكر في ذلك اليوم أنه صلى على التمام وجبت عليه الإعادة، والأول أحوط. وإذا عزم المسافر على مقام عشرة أيام في بلدٍ وجب عليه التمام، فإن عزم عشرة أيامٍ وصلى صلاة واحدة أو أكثر على التمام ثم بداله في المقام؛ فليس له أن يقصر إلا بعد خروجه من البلد، وإن لم يكن قد صلى شيئاً من الصلوات على التمام فعليه التقصير إذا غير نيته عن المقام عشرة أيام ما بينه وبين ثلاثين يوماً، فإذا مضت ثلاثون ولم يكن قد خرج وجب عليه التمام ولو صلاة واحدة. ومن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام، فإن لم يكن له فيها مسكنٌ وجب عليه التقصير.

ويستحب الإتمام في أربعة مواطن: في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام. وقد رويت رواية بلفظة أخرى وهو أن يتم الصلاة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم أمير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم أجمعين السلام. فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية الأولى لم يجز إلا في نفس المسجد. ولو أن إنساناً قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء إلا أن الأفضل ما قدمناه.

وليس على المسافر صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين، والمشيّع لأخيه المؤمن يجب أيضاً عليه التقصير والمسافر في طاعة إذا مال إلى الصيد لهواً وجب عليه التمام، فإذا رجع إلى السفر عاد إلى التقصير، وإذا خرج قوم إلى السفر وساروا أربعة فراسخ وقصروا من الصلاة ثم أقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى التمام ما لم يتجاوز ثلاثين يوماً على ما قدمناه، وإن كان مسيرهم أقل من أربعة فراسخ وجب عليهم التمام إلى أن يسيروا فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير.

ويستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة ثلاثين مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإن ذلك جبران للصلاة، ولا بأس أن يجمع الإنسان بين الظهر والعصر

كتاب الصلاة

وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر.

وكذلك لا بأس أن يجمع بينهما في الحضر إلا أنه إذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئاً من النوافل، وليس على المسافر شيء من نوافل النهار، فإذا سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلّي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل أو بالنهار وعليه نوافل الليل كلّها حسب ما قدمناه.

باب قضاء ما فات من الصلوات:

من فاتته صلاة فريضة فليقضها حين يذكرها أي وقت كان مالم يكن وقت صلاة فريضة حاضرة قد تضيّق وقتها، فإن حضر وقت صلاة ودخل فيها في أول وقتها ثم ذكر أن عليه صلاة عدل بنيتها إلى ما فاتته من الصلاة ثم استأنف الحاضرة.

مثال ذلك أنه إذا فاتته صلاة الظهر فإنه يصلّيها مادام بقي من النهار بمقدار ما يصلّي فيه الظهر والعصر يبدأ بالظهر، ثم يعقبه بالعصر، فإن لم يبق من النهار إلا مقدار ما يصلّي فيه العصر بدأ به ثم قضى الظهر، فإن كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيتها إلى الظهر ثم يصلّي بعده العصر.

ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلاة فليصل ما فاتته ما بينه وبين أن يبقى إلى سقوط الشفق مقدار ما يصلّي فيه ثلاث ركعات فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيتها إلى الصلاة التي فاتته ثم ليستأنف المغرب.

وإذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلّي بعدها العشاء الآخرة، فإن انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم صلى الفائتة، وإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلها ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلّي فيه ركعتي الغداة، فإن بدأ بها فليعدل بنيتها إلى التي فاتته من الصلاة ثم يصلّي بعدها الغداة.

ومن دخل في صلاة نافلة ثم ذكر أن عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استأنف التي فاتته ثم عاد إلى النافلة.

النهاية

ومن فاتته صلاةٌ ولم يدر أيها هي فليصلَّ أربعاً وثلاثاً وركعتين، وقد برئت ذمته فإن فاتته صلاةٌ مرّاتٍ كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنه لا يعلم كم دفعةً فاتته فليصلَّ من تلك الصلاة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضى ما فاتته أوزاد عليه، فإن لم يعلم الصلاة بعينها فليصلَّ في كلّ وقتٍ ثلاثاً وأربعاً وثلثين إلى أن يغلب على ظنه أنه قضى ما عليه.

ومن فاتته صلاةٌ فريضةً بمرضٍ لزمه قضاؤها حسب ما فاتته إذا كان الموضع مما لا يزال العقل، فإن كان مما يزال العقل مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيءٍ مما فاتته على جهة الوجوب ويستحبّ له أن يقضيه على طريق الندب، فإن لم يتمكن من قضاء ذلك أجمع قضى صلاة يومه الذي أفاق فيه ويجب عليه قضاء الصلاة التي يفتيق في وقتها على كلّ حال.

ومن فاتته شيءٌ من النوافل قضاء أي وقتٍ ذكره ما لم يكن وقت فريضة، فإن فاتته شيءٌ كثيرٌ منها فليصلَّ منها إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها، فإن لم يتمكن من ذلك جاز له أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمُدٍّ من طعام، فإن لم يتمكن فعن كلّ يومٍ بمُدٍّ منه، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه، ومن فاتته شيءٌ من النوافل بمرضٍ فليس عليه قضاؤه ويستحبّ أن يقضى نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار.

ومن فاتته صلاة الليل فليصلّها أي وقتٍ شاء وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر، ومتى قضاها ليس عليه إلا الركعة مكان ركعة، ولا بأس أن يقضى الإنسان وترّاً جماعةً في ليلةٍ واحدة.

باب صلاة المريض والموتحل والعريان وغير ذلك من المضطّرين

المريض يلزمه الصلاة حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها إذا كان عقله ثابتاً، فإن تمكّن من الصلاة قائماً لزمه كذلك، وإن لم يتمكن من القيام بنفسه وأمكنه أن يعتمد على حائطٍ أو عكازٍ فليفعل وليصلَّ قائماً، فإن لم يتمكن من ذلك فليصلَّ جالساً وليقرأ، فإذا أراد الرُكوع قام فركع، فإن لم يقدر على ذلك فليركع جالساً وليسجد مثل ذلك، فإن لم يتمكن من السجود إذا صلّى جالساً جاز له أن يرفع خمرَةً أو ما يجوز السجود عليه

كتاب الصلاة

فيسجد، فإن لم يتمكن من الصلاة جالساً فليصلّ مضطجماً على جانبه الأيمن وليسجد فإن لم يتمكن من السجود أو ما إيماءً، فإن لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصلّ مومئاً يبدأ الصلاة بالتكبير ويقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا رفع رأسه من الركوع فتحها، فإذا أراد السجود غمضها، فإذا أراد رفع رأسه من السجود فتحها، فإذا أراد السجود تانياً غمضها، فإذا أراد رفع رأسه تانياً فتحها وعلى هذا تكون صلاته. والموتحل والغريق والسايح إذا دخل عليهم وقت الصلاة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا إيماءً ويكون ركوعهم وسجودهم بالإيماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الأحوال كلها استقبال القبلة مع الإمكان، فإن لم يمكنهم فليس عليه شيء.

وإذا كان المريض مسافراً ويكون راكباً جاز له أن يصلّي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه. ويجزؤه في النوافل أن يوميئ إيماءً وإن لم يسجد، وحد المرض الذي يبيح الصلاة جالساً ما يعلمه الإنسان من حال نفسه أنه لا يتمكن من الصلاة قائماً أولاً يقدر على المشي بمقدار زمان صلاته.

والمبتون إذا صلّى ثم حدث به ما ينقض صلاته فليعد الوضوء ولين على صلاته، ومن به سلس البول فلا بأس أن يصلّي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له أن يلف خرقةً على ذكره لئلا تتعدى النجاسة إلى بدنه وثيابه.

والمريض إذا صلى جالساً فليقعده متربّعاً في حال القراءة فإذا أراد الركوع ثنى رجليه فإن لم يتمكن من ذلك جلس كيف ماسهل عليه.

والممنوع بالقيد ومن يكون في يد المشركين إذا حضر وقت الصلاة ولم يقدر أن يصلّي قائماً فليصلّ على حالته إيماءً وقد أجزأه.

والعريان إذا لم يكن معه ما يستتره وكان وحده بحيث لا يرى أحد سواته فليصلّ قائماً، فإن كان معه غيره أو يكون بحيث لا يأمن إطلاق غيره عليه فليصلّ جالساً، فإن كانوا جماعة بهذه الصفة وأرادوا أن يصلوا جماعةً فليتقدم إمامهم بركبته وليصلّ بهم جالساً وهم جلوس، ويكون ركوع الإمام وسجوده إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه

النهاية

ويركع من خلفه ويسجد، وإذا وجد العريان الذي معه غيره شيئاً يستر به عورته من حشيش الأرض وغيره فليستر به عورته وليصل قائماً فإن لم يجد فليقتصر على الصلاة جالساً حسب ما قدمناه.

باب صلاة الخوف والمطاردة والمسايقة:

إذا خاف الإنسان من عدوٍّ أولصَّ أو سبغ جاز له أن يصلِّي الفرائض على ظهر دابَّته، فإن لم تكن له دابةٌ وأمكته أن يصلِّي بركوع وسجودٍ على التخفيف صلى كذلك، فإن خاف أن يركع ويسجد فليوم إيماءً وقد أجزأه ويكون سجوده أخفض من ركوعه. وإذا أراد قومٌ أن يصلُّوا جماعةً عند لقاءهم العدو فليفتروا فرقتين: فرقةٌ منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الأخرى تقوم إلى الصلاة ويقوم الإمام فيصلِّي بهم ركعة، فإذا قام الإمام إلى الثانية وقف قائماً وصلُّوا هم الركعة الثانية وتشهدوا وسلّموا ويقومون إلى لقاء العدو ويحيى الباقيون فيقفون خلف الإمام ويفتتحون الصلاة بالتكبير ويصلِّي بهم الإمام الركعة الثانية له وهي أوَّلُهُم، فإذا جلس الإمام في تشهده قاموا هم إلى الركعة الثانية لهم فيصلُّونها فإذا فرغوا منها تشهدوا ثمَّ يسلم بهم الإمام.

وإن كانت الصلاة المغرب فليفعل الإمام مثل ما قدمناه؛ يصلِّي بالطائفة الأولى ركعة ويقف في الثانية وليصلُّوا هم ما بقى لهم من الركعتين ويخففوا. فإذا سلّموا قاموا إلى لقاء العدو ويحيى الباقيون فيستفتحون الصلاة بالتكبير ويصلِّي بهم الإمام الثانية له وهي الأوَّلُهُم، فإذا جلس في تشهده الأوَّل جلسوا معه وذكروا الله، فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصلُّوها، فإذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وليتشهدوا لهم وهو أوَّل تشهد لهم ويخففوا ثمَّ يقوموا إلى الثالثة لهم فيصلُّوها، فإذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهدوا سلّم بهم الإمام.

وإذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلاة فليصل على ظهر دابَّته وليسجد على قربوس سرجه يستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثمَّ يصلِّي كيف مادارت به الدابة، فإن لم يتمكّن من السجود صلى مومئاً وينحنى للركوع والسجود.

كتاب الصلاة

وإذا كان في حال المسابقة جاز له أن يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلاة التي تجب عليه يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وذلك يُجزيه عن الركوع والسجود.

باب الصلاة في السفينة:

لابأس أن يصلي الإنسان فرائضه ونوافله في السفينة إذا لم يتمكن من الشط فإن تمكن منه فالأفضل أن يخرج إليه ويصلي على الأرض، فإن لم يفعل وصلى فيه كان جائزاً غير أن الأفضل ما قدمناه.

وإذا صلى في السفينة فليصل قائماً وليستقبل إذا أمكنه ذلك فإن لم يمكنه الصلاة قائماً صلاًها جالساً متوجهاً إلى القبلة، فإن دارت السفينة فليدر معها كيف مادارت ويستقبل القبلة فإن لم يمكنه ذلك استقبل بأول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف دارت، ولا بأس أن يصلي النوافل إلى رأس السفينة إذا لم يمكنه استقبال القبلة. ولا يختلف الحكم في أن تكون السفينة في البحار الكبار أوفى الأتهار الصغار في كون الصلاة جائزة فيها على كل حال.

وإذا لم يجد الإنسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على خشبها، فإن كانت مقيرة فليغطيها بثوب وليسجد عليه، فإن لم يكن معه ثوب سجد على القير وقد أجزأه.

باب صلاة العيدين:

صلاة العيدين فريضة بشرط وجود الإمام العادل أو وجود من نصبه الإمام للصلاة بالناس وتلزم صلاة العيدين كل من تلزمه جمعة وتسقط عن تسقط عنه، ومن فاتته هذه الصلاة فليس عليه قضاؤها وإن تأخر عن الحضور في المصلي لعارض فليصل في بيته كما يصليها مع الإمام سنة وفضيلة.

ولا يجوز صلاة العيدين إلا تحت السماء في الصحراء في سائر البلاد مع القدرة والاختيار إلا بمكة فإنه يصلي بها في المسجد الحرام، ويستحب أن لا يسجد المصلي إلا على

النهاية

الأرض، ولا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين. بل يقول المؤذن ثلاث مرّات: «الصلاة» ووقت هذه الصلاة عند انبساط الشمس.

ولا يصلى يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئاً من النوافل لا ابتداءً ولا قضاءً إلا بعد الزوال إلا بالمدينة خاصةً فإنه يستحبّ أن يصلى ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج إلى المصلى، ولا بأس بقضاء الفرائض قبل الزوال.

ويستحبّ أن يخرج الإنسان إلى المصلى ماشياً بخضوعٍ وسكينةٍ ووقارٍ والذكر لله تعالى، والإمام يستحبّ له أن يمشى حافياً ويستحبّ له أن يطعم شيئاً قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر ويكره له ذلك يوم الأضحى إلا بعد الرجوع، ويستحبّ أن يكون إفطاره يوم الفطر على شيءٍ من الحلوة ويوم الأضحى على شيءٍ مما ينحره أو يذبحه إن كان ممن يفعل ذلك.

وإذا اجتمعت صلاة عيدٍ وجمعةٍ في يومٍ واحدٍ؛ فمن شهد صلاة العيد كان مخيراً بين حضور الجمعة وبين الرجوع إلى بيته وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلاة العيد، ويستحبّ أن يغتسل الإنسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيّب ويلبس أطهر ثيابه.

وصلاة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرةً سبعٌ في الأولى يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام ويتوجّه إن شاء ثم يقرأ الحمد وسورة الأعلى، ثم يكبر خمس تكبيراتٍ يقنت بين كلّ تكبيرتين منها بالدعاء المعروف في ذلك وإن قنت بغيره كان أيضاً جائزاً ثم يكبر السابعة ويركع بها، فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبيرٍ ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها «والشمس وضحاها» ثم يكبر أربع تكبيراتٍ يقنت بين كلّ تكبيرتين فيها ثم يكبر الخامسة ويركع بها، فإذا فرغ من الصلاة قام الإمام فخطب بالناس ولا تجوز الخطبة إلا بعد الصلاة.

ومن حضر الصلاة وصلّاها كان مخيراً في سماع الخطبة وفي الرجوع إلى منزله، وليقم الإمام حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طين. ولا ينقل المنبر من موضعه.

ويستحبّ أن يكبر الإنسان ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة وصلاة العيد يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا له والشكر على ما أولانا. ويكبر في عيد الأضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلاةً إذا كان

كتاب الصلاة

بني، وإذا كان في غيره من الأمصار كبر عقيب عشر صلواتٍ يبدأ بالتكبير عقيب صلاة الظهر من يوم العيد ثم يستوفى العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله: وله الشكر على ما أولانا، «ورزقنا من بهيمة الأنعام».

وإذا أراد الإنسان الشخوص من بلدٍ فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر إلا بعد أن يشهد الصلاة، وإن شخص قبل ذلك لم يكن به بأس، ولا ينبغي أن يخرج الناس إلى المصلّى بالسلاح إلا عند الخوف من العدو.

باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السّود:

صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرضٌ واجب لا يجوز تركها على حالٍ ويستحبّ أن تصلّى هذه الصلاة في جماعةٍ فإن صلّى فرادى كان جائزاً. ومن ترك هذه الصلاة متعمداً عند انكساف الشمس وانخساف القمر وكانا قد احترقا بأجمعها وجب عليه القضاء مع الغسل، فإن تركها ناسياً والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلاغسل، وإن كان قد احترق بعض الشمس أو القمر وترك الصلاة متعمداً كان عليه القضاء بلاغسل، وإن تركها ناسياً والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء.

ووقت هذه الصلاة إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر إلى أن يبتدأ في الانجلاء، فإذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها، فإن كان وقت الكسوف وقت صلاة فريضة بدأ بالفريضة ثم يصلّيها على أثرها، فإن بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلّى الفريضة ثم رجع فتتمّ صلاته، وإن كان وقت صلاة الليل صليّ أولاً صلاة الكسوف ثم صلاة الليل، فإن فاتته صلاة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه بأس.

وهذه الصلاة عشر ركعاتٍ بأربع سجّاتٍ وتشهّدٍ واحدٍ؛ يركع خمس ركعاتٍ ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلّى خمس ركعاتٍ ويسجد في العاشرة، ويقرأ في أول ركعة سورة الحمد وسورة أخرى إن أراد وإن أراد أن يقرأ بعضها كان له ذلك، فمضى أراد أن يقرأ في الثانية بقية تلك السورة فليقرأها ولا يقرأ سورة الحمد بل يبتدىء بالموضع الذي انتهى إليه، فإذا أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد ثم قرأ بعدها سورة وكذلك الحكم في باقى

النهاية

الرُّكعات.

ويقنت في كلِّ ركعتين قبل الرُّكوع. فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة؛ كان أيضًا جائزًا. وكلما رفع رأسه من الرُّكوع، يقول: اللهُ أكبر، إلا في الخامسة والعاشرة فإنه يقول: سمع الله لمن حمده.

ويستحب أن يكون مقدار قيام الرُّجل في صلاته بمقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الرُّكوع مقدار قيامه في حال القراءة ويطول أيضًا في سجوده، ويستحب أن يقرأ في صلاة الكسوف السُّور الطُّوال مثل الكهف والأنبياء، فإن فرغ الإنسان من صلاته ولم يكن الكسوف قد انجلى يستحب له إعادة الصَّلاة، وإن اقتصر على التَّسبيح والتَّحميد لم يكن به بأس، ولا بأس، أن يصلِّي الإنسان صلاة الكسوف على ظهر دابته أو يصلِّي وهو ماشٍ إذا لم يمكنه النزول والوقوف.

باب صلاة الاستسقاء:

إذا أجدبت البلاد وقلَّت الأمطار يستحب أن يصلِّي صلاة الاستسقاء يتقدَّم الإمام أو من نصبه الإمام إلى النَّاس بأن يصوموا ثلاثة أيَّامٍ ثم يخرجون اليوم الثالث إلى الصَّحراء ويستحب أن يكون ذلك يوم الاثنين، ولا يصلُّوا في المساجد في البلدان كلَّها إلا بمكَّة خاصَّة ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلاة العيدين.

ويخرج الإمام على إثرهم بسكينة ووقار، فإذا انتهى إلى الصَّحراء قام فصلِّي ركعتين من غير أذانٍ ولا إقامةٍ يقرأ فيها ماشاء من السُّور، ويكون ترتيب الرُّكعتين كترتيب صلاة العيدين باتنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأولى وخمس في الثانية ويقدم القراءة على التَّكبير في الرُّكعتين معًا كما يفعل في صلاة العيدين.

فإذا فرغ منها استقبل القبلة ويكبِّر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبِّر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه فيسبِّح الله مائة مرَّة يرفع بها صوته ويسبِّح معه من حضر، ثم يلتفت عن يساره فيهلِّل الله مائة مرَّة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضره، ثم يستقبل النَّاس بوجهه ويحمد الله مائة مرَّة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك من حضر معه.

كتاب الصلاة

ثم ليدع وليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن لم يتمكن اقتصر على الدعاء.

باب نوافل شهر رمضان وغيرها من الصلوات المرغبة فيها:

يستحب أن يصلي الإنسان في شهر رمضان من أول ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على نوافله في سائر الشهور يصلي في تسع عشرة ليلة منه في كل ليلة عشرين ركعة؛ ثانياً ركعات بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويختم الصلاة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة إحدى وعشرين أيضاً مثل ذلك، وفي ليلة ثلاث وعشرين أيضاً مثل ذلك، ويصلي في ثمان ليالٍ من العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة؛ يصلي بعد المغرب ثانياً ركعات واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، وإن أراد أن يصلي بعد المغرب اثنى عشرة ركعة وبعد العشاء الآخرة ثمان عشرة ركعة كان أيضاً جائزاً. فهذه تسعمائة وعشرون ركعة.

ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام وأربع ركعات صلاة جعفر بن أبي طالب رحمة الله عليه، ويصلي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام فهذه تمام ألف ركعة.

ويستحب أيضاً أن يصلي ليلة النصف مائة ركعة؛ يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و«قل هو الله أحد» عشرين مرة، ويستحب أن يصلي ليلة الفطر ركعتان؛ يقرأ في أول ركعة منها الحمد مرة وألف مرة «قل هو الله أحد» وفي الثانية الحمد مرة و«قل هو الله أحد» مرة واحدة. فأما صلاة أمير المؤمنين فإنها أربع ركعات بتسليمتين؛ يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة «قل هو الله أحد».

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان؛ يقرأ في الأولى منها الحمد مرة واحدة و«إننا أنزلناه» مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة و«قل هو الله أحد» مائة مرة.

وصلاة جعفر أربع ركعات بثلاثمائة مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

النهاية

أكبر» يتدبى الصلاة فيقرأ الحمد ويقرأ في الأولى منها «إذازلزلت»، فإذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع ويقول ذلك عشرًا، فإذا رفع رأسه قاله عشرًا، فإذا سجد قاله عشرًا، فإذا رفع رأسه من السجود ثانياً قاله عشرًا، فهذه خمس وسبعون مرة. ثم لينهض إلى الثانية وليصل أربع ركعاتٍ على هذا الوصف ويقرأ في الثانية و«العاديات» وفي الثالثة «إذاجاء نصر الله» وفي الرابعة «قل هو الله أحد» ويقول في آخر سجدةٍ منه «يا من لبس العز والوقار» إلى آخر الدعاء.

ويستحب أن يصلى الإنسان يوم الغدير إذا بقى إلى الزوال نصف ساعة بعد أن يغتسل ركعتين؛ يقرأ في كل واحدةٍ منها الحمد مرة و«قل هو الله أحد» عشر مراتٍ وآية الكرسي عشر مراتٍ و«إنا أنزلناه» عشر مراتٍ، فإذا سلّم دعا بعدهما بالدعاء المعروف. ويستحب أن يصلى الإنسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتى عشرة ركعة؛ يقرأ في كل واحدةٍ منها «الحمد ويس»، فإن لم يتمكن قرأ ما سهل عليه من السور، فإذا فرغ منها جلس في مكانه وقرأ أربع مراتٍ سورة الحمد و«قل هو الله أحد» مثل ذلك، والمعوذتين كل واحدةٍ منها أربع مراتٍ ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أربع مراتٍ ويقول: الله لا أشركُ به شيئاً، أربع مراتٍ. ويستحب أن يصلى ليلة النصف من شعبان أربع ركعاتٍ؛ يقرأ في كل واحدةٍ منها الحمد مرة و«قل هو الله أحد» مائة مرة.

وإذا أراد الإنسان أمرًا من الأمور لدينه أو دنياه يستحب له أن يصلى ركعتين يقرأ فيهما ماشاء من السور ويقنت في الثانية، فإذا سلّم دعا بما أراد ثم ليسجد وليستخر الله في سجوده مائة مرة يقول: أستخير الله في جميع أموري، ثم يمضى في حاجته.

وإذا عرض للإنسان حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة وليصل ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتى مرةٍ وعشر مراتٍ «قل هو الله أحد» على ترتيب صلاة التسبيح إلا أنه يجعل بدل التسبيح في صلاة جعفر خمس عشرة مرة «قل هو الله أحد» في الركوع والسجود وفي جميع الأحوال، فإذا فرغ منها سأل الله حاجته.

كتاب الصلاة

وإذا قضيت حاجته فليصل ركعتين شكرًا لله تعالى؛ يقرأ فيها الحمد و«إننا أنزلناه»
أوسورة «قل هو الله أحد» ثم ليشكر الله تعالى على ما أنعم في حال السجود والركوع وبعد
التسليم إن شاء الله.

باب الصلاة على الموتي:

الصلاة على الأموات فريضة وفرضه على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن
الباقيين، ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً إذا كان له ست
سنين فصاعداً وكان على ظاهر الإسلام، فإن نقص سنة عن ست سنين لم تجب الصلاة
عليه بل يصلى عليه استحباباً وتقية.

وإذا حضر القوم للصلاة عليه فليقدم أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك، وإن
حضر الإمام العادل كان أولى بالصلاة عليه، وإن حضر رجل من بني هاشم معتقاً للحق
كان أيضاً أولى بالصلاة عليه إذا قدمه الولي، ويستحب له تقديمه فإن لم يفعل فليس له أن
يتقدم للصلاة عليه، والزوج أحق بالصلاة على المرأة من أخيها وأبيها.

وإذا كانوا جماعة فليقدم الإمام ويقف الباقيون خلفه صفواً واحداً، وإن كان
فيهم نساء فليقفن آخر الصفوف فلا يختلطن بالرجال، فإن كان فيهن حائض فلتقف
وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم، وإن كان من يصلى على الميت نفسين فليقدم واحد
ويقف الآخر خلفه سواء ولا يقف على جنبيه.

وينبغي أن يقف الإمام من الجنازة إن كانت لرجل عند وسطها وإن كانت لامرأة عند
صدرها، وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة فلتقدم المرأة إلى القبلة ويجعل الرجل مماليها
ويقف الإمام عند الرجل، وإن كان رجل وامرأة وصبي فليقدم الصبي ثم المرأة ثم الرجل،
وإن كان معهم عبد فليقدم أولاً الصبي ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل ويقف الإمام عند
الرجل ويصلى عليهم صلاة واحدة، وكذلك الحكم إن زادوا في العدد على ما ذكرناه
ويكون على هذا ترتيبهم.

وينبغي أن يكون بين الإمام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وليتحف عند الصلاة

النهاية

عليه إن كان عليه نعلان، فإن لم يكن عليه نعلٌ أو كان عليه خفٌ فلا بأس أن يصلّي كذلك. ثم يرفع الإمام يده بالتكبير ويكبر خمس تكبيراتٍ يرفع يده في أول تكبيرةٍ منها حسب ولا يرفع فيها عداها هذا هو الأفضل، فإن رفع يده في التكبيرات كلها لم يكن به بأس، وإذا كبر الأولة فليشهد: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم يكبر الثانية ويصلّي على النبي وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً. فإن لم يكن كذلك وكان ناصباً معلناً بذلك لعنه في صلاته وتبرأ منه، وإن كان مستضعفاً فليقل: «ربنا اغفر للذين تابوا» إلى آخر الآية. وإن كان ممن لا يعرف مذهبه فليدع الله أن يحشره مع من كان يتولاه، وإن كان طفلاً فليسأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطاً، فإذا فرغ من ذلك كبر الخامسة، ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة فيراها على أيدي الرجال. ومن فاته شيء من التكبيرات فليتمه عند فراغ الإمام من الصلاة متتابعة، فإن رفعت الجنازة كبر عليها وإن كانت مرفوعة وإن كانت قد بلغت إلى القبر كبر على القبر ما بقي له وقد أجزأه، ومن كبر تكبيرة قبل الإمام فليعدها مع الإمام. ومن فاتته الصلاة على الجنازة فلا بأس أن يصلّي على القبر بعد الدفن يوماً وليلة، فإن زاد على ذلك لم يجز الصلاة عليه، ويكره أن يصلّي على جنازةٍ واحدةٍ مرتين. ولا بأس أن يصلّي على الجنازة أي وقت كان من ليلٍ أو نهار ما لم يكن وقت فريضة، فإن كان وقت فريضة بدىء بالفرض ثم بالصلاة على الميت اللهم إلا أن يكون الميت مبطوناً أو ما أشبه ذلك ممن يخاف عليه الحوادث فإنه يبدأ بالصلاة عليه ثم بصلاة الفريضة.

ولا بأس بالصلاة على الجنائز في المساجد وإن صلّي عليها في مواضعها المختصة بذلك كان أفضل، ومتى صلّي على جنازةٍ ثم تبين بعد ذلك أنها كانت مقلوبة سُويت وأعيد عليها الصلاة ما لم يُدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة.

والأفضل أن لا يصلّي الإنسان على الجنازة إلا على طهر، فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلّي عليها فإن لم يمكنه صلّي عليها بغير طهر وكذلك الحكم في من كان جنباً، والمرأة إذا كانت حائضاً فإنه لا بأس أن يصلّي عليه من غير اغتسال، فإن تمكنا من

الاجتسال اغتسلا فإن ذلك أفضل.

وإذا كبر الإمام على الجنازة تكبيرةً أو تكبيرتين وأحضرت جنازةً أخرى فهو مخيرٌ بين أن يتم خمس تكبيراتٍ على الجنازة الأولى ثم يستأنف الصلاة على الأخرى وبين أن يكبر خمس تكبيراتٍ من الموضع الذي انتهى إليه وقد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما.

فإذا حضر جماعة من النساء للصلاة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدةً منهن في الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليها، وكذلك إذا صلوا جماعةً عراً على الجنازة فلا يتقدم منهم أحد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر الباقيون معه، فإن كان الميت عرياناً ترك في القبر أولاً وغطى سواته ثم صُلى عليه بعد ذلك ودُفن.

الجواب على العقود

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشهور بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ

كتاب الصلاة

فصل في اعداد الصلوات

الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات:

الظهر في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان والعصر مثل ذلك والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر. والعشاء الآخرة مثل الظهر والعصر. والغداة ركعتان في السفر والحضر.

والتوافل في اليوم والليلة في الحضر أربع وثلاثون ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة: بعد الزوال، قبل الفرض ثمان ركعات و بعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم ويسقطان معاً في السفر. ونوافل المغرب أربع في السفر والحضر وركعتان من جلوس، بعد العشاء الآخرة في الحضر تعدان بركعة واحدة تسقط في السفر. وصلاة الليل احدى عشرة ركعة في السفر والحضر وركعتا الفجر في الحالين معاً

فصل في ذكر المواقيت

لكل صلاة وقتان: أول وآخر. فالأول وقت من لا عذر له. والثاني وقت من له عذر. فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله. وأول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه. وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب.

الجمل والعقود

وأول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من فريضة المغرب وروى بعد غيبوبة الشفق. وآخره ثلث الليل - وروى نصف الليل وأول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني وآخره طلوع الشمس. ووقت نوافل الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصل في فريضة الظهر. ووقت نوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقته.

ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته. ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة. ووقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر. ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة: من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة. وصلاة الكسوف. وصلاة الجنازة. وركعتي الإحرام. وركعتي الطواف الأوقات المكروهة لإبتداء النوافل فيها خمس: بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول الشمس إلا في يوم الجمعة. وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس. والصلاة قبل دخول وقتها لا تجوز على كل حال. وبعد خروج وقتها تكون قضاء، وفي وقتها تكون أداء سواء كان في أوله أو آخره، إلا أن الأول أفضل.

فصل في ذكر القبلة وأحكامها

القبلة على ثلاثة أقسام:

فالكعبة قبلة من كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد. والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة وشاهده، أو غلب في ظنه جهته ممن كان في الحرم. فالحرم قبلة من نأى عن الحرم. والناس يتوجهون إلى القبلة من أربع جوانب البيت فالركن العراقي لأهل العراق والركن اليماني لأهل اليمن والعربي لأهل العرب والشامي لأهل الشام. وعلى أهل العراق التياسر قليلاً وليس لغيرهم ذلك ويعرف أهل العراق قبلتهم بأربعة أشياء:

كتاب الصلاة

أن يكون الجدى خلف منكبه الأيمن أو يكون الشفق محاذياً لمنكبه الأيمن أو الفجر محاذياً لمنكبه الأيسر أو عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن.
فإن فقد هذه الأمارات صلى إلى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة إلى أى جهة شاء.

ثلاثة يستقبلون قبلتهم بتكبيرة الإحرام ثم يصلون كيف شاءوا المصلى على الرّاحلة نافلة و من كان في السفينة ثم دارت السفينة و من يصلى صلاة شدّة الخوف.

فصل في ستر العورة

ستر العورة على ضربين: مفروض ومسنون فالمفروض ستر السّوّمين على الرّجال و على الحرائر من النّساء جميع البدن الأّالوجه والكفين والقدمين و الأّمة يجوز لها أن تصلّى مكتسوفة الرّأس.
والمسنون للرجال ما بين السّرة إلى الرّكبة و أن يصلّى في ثوب صفيق مع رداء فهو أفضل.

فصل في ماتجوز الصّلاة فيه من اللباس

تجوز الصّلاة في ثمانية اجناس من اللباس: القطن والكتان و جميع ماينبت من الأرض من أنواع الحشيش و النبات والحز الخالص والصّوف والسّعر و أوبر إذا كان ممّا يؤكل لحمه. و جلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى؛ فإن كان ميتا فلا يجوز الصّلاة فيه و إن دبغ. و ينبغي أن يجمع شرطين: أحدهما جواز التصرف فيه إمّا بالملك أو بالإباحة. والثّانى أن يكون خالياً من نجاسة إلّا ما لا يتم الصّلاة فيه منفرداً كالتكّه والجورب والخفّ والقلنسوة والنعل والتّنزّه عنه أفضل.

الجمل والعقود

فصل في ذكر ما تجوز الصلاة فيه من المكان

الأرض كلّها مسجد يجوز الصلاة فيها الآما كان مغصوباً أو يكون موضع السجود منه نجسا.
وتكره الصلاة في إثنا عشر موضعا: وادى ضجنان وادى الشقرة والبيداء وذات الصلاصل. وبين المقابر وارض الرمل و السبخة. ومعاطن الإبل، وقرى النمل وجوف الوادى وجواد الطرق والحمامات.
وتكره الصلاة الفريضة خاصة في جوف الكعبة.
ويستحب أن يجعل بينه وبين ما يمر به ساترا ولو عنزة.

فصل في ذكر ما يسجد عليه

لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس ويحتاج أن يجمع شرطين: أن يكون ملكاً أو في حكم الملك ويكون خالياً من نجاسة. فاما الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لا تتعدى إليه فلا بأس به والتنزه عنه أفضل وقد بينا تطهير الثياب والبدن من النجاسات فلاوجه لإعادته.

فصل في الأذان والإقامة وأحكامهما

هما مسنونان في جميع الصلوات المفروضات الخمس للمنفرد، وواجبان في صلاة الجماعة، واشدهما تأكيداً فيما يجهر به
وتشتملان على خمسة و ثلاثين فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً. ففصول الأذان أربع تكبيرات في أوله والاقرار بالتوحيد مرتين والاقرار بالنبي دفعتين والدعاء إلى الصلاة دفعتين والدعاء إلى الفلاح مرتين والدعاء إلى خير العمل دفعتين وتكبيرتان والتهيل دفعتين.
وفصول الإقامة مثل ذلك ويسقط من أولها التكبير دفعتين ويزيد بدله «قد قامت الصلاة» دفعتين. ويسقط من التهيل مرة واحدة.

كتاب الصلاة

ويشتملان، على واجب ومسنون فالواجب فيها الترتيب. وهو قسم واحد والمسنون عشرة اشياء:

كونه متطهراً و مستقبل القبلة ولا يتكلم في خلاله ويكون قائماً مع الاختيار ولا يكون ماشياً ولا راكباً ويرتل الأذان ويحذر الإقامة ولا يعرب أواخر الفصول ويفصل بينها بجلسة، أو سجدة أو خطوة. فهذه كلها مسنونه فيها، وأشدّها تأكيداً في الإقامة. ومن شروط صحتها دخول الوقت.

فصل في ذكر ما يقارن حال الصلاة

الصلاة تشتمل على ثلاثة أجناس: أفعال وكيفيات وتروك. وكل واحد منها على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض من الأفعال ثلاثة عشر شيئاً: القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز عنه والنية، وتكبيرة الإحرام والقراءة. والركوع والتسبيح فيه ورفع الرأس من الركوع. والسجود الأول، والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والسجود الثاني والذكر فيه ورفع الرأس منه والمفروض من الكيفيات في هذه الركعة ثمانية عشر كيفية: مقارنة النية لتكبيرة الإحرام، استدامة حكمها إلى عند الفراغ والتلفظ ب«الله أكبر» وقراءة الحمد وسورة معها في الفرض، مع القدرة والاختيار. وفي النفل الحمد وحدها تجزئ. والجهر في ما يجهره الاخفات في ما يخافت والطمأنينة في الركوع والطمأنينة في الانتصاب منه والسجود على سبعة أعظم: الجبهة، والكفين والركبتين، وأصابع الرجلين والطمأنينة في السجدة الأولى وفي الإنتصاب منها وفي السجدة الثانية كذلك.

صار الجميع احد وثلاثون فعلاً وكيفية.

وفي الركعة الثانية مثلها الأتجديد النية وتكبيرة الإحرام، وكيفياتها وهي أربعة تبقى سبعة وعشرون. يصير الجميع في الركعتين ثمانية وخمسين فعلاً وكيفية وينضاف إلى ذلك ستة أشياء: الجلوس في التشهد، والطمأنينة فيه والشهادتان. والصلاة على النبي والصلاة على الله يصير الجميع أربعة وستين فعلاً وكيفية.

فان كانت صلاة الفجر انضاف إلى ذلك التسليم على قول بعض أصحابنا وعلى قول الباقيين هو سنة.

وإن كانت الظهر، أو العصر أو العشاء الأخره انضاف إلى ذلك مثلها؛ الأتجديد

الجمل والعقود

النِّية وكيفياتها وتكبيرة الإحرام وكيفياتها وهي أربعة أشياء. ويسقط عنه قراءة ما زاد عن الحمد. ويكون في قراءة الحمد مخيراً بينها وبين عشر تسبيحات يبقى ستون فعلاً وكيفية. يصير الجميع مائة وأربعة وعشرين فعلاً وكيفية.

وإن كانت المغرب، انضاف إلى ما في الركعتين ثلاثة وثلاثون فعلاً وكيفية. يصير الجميع سبعة وتسعين فعلاً وكيفية.

وأما المسنونات من الأفعال في الركعة الأولى ثلاثة وثلاثون فعلاً: التوجّه بسبع تكبيرات بينهما ثلاثة أدعية. منها واحدة تكبيرة الإحرام. وتكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود وتكبيرة رفع الرأس منه وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع الرأس منها ورفع اليدين مع كل تكبيرة وقول ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع من تسبيح ودعاء. وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع والدعاء بعده وقول ما زاد على التسبيحة الواحدة في السجدة الأولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في السجدة الثانية والدعاء بين السجدين والإرغام بالانف في السجدين وجلسة الاستراحة إذا أراد القيام إلى الثانية والنظر في حال القيام إلى موضع السجود وفي حال الركوع إلى بين رجليه وفي حال السجود إلى طرف أنفه وفي حال جلوسه إلى حجره ووضع يديه على فخذه محاذياً لعيني ركبتيه في حال القيام وفي حال الركوع على عيني ركبتيه وفي حال السجود بحذاء أذنيه وفي حال الجلوس على فخذه ويتلقى الأرض بيديه إذا أهوى إلى السجود فإذا أراد النهوض إتكا على يديه.

والمسنونات من الهيات إحدى عشر هيئة:

رفع اليدين إلى حذاء شحمتي أذنيه مع كل تكبيرة والترتيل في القراءة وفي الدعاء وتعتمد الإعراب والجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) في ما لا يجهر بالقراءة في الموضعين وأن يكون في حال ركوعه مسوياً ظهره، ماداً عنقه ويرد ركبتيه إلى خلفه ولا يقوسها ويكون هويته إلى السجود متخوياً. وفي حال السجدين يكون متجافياً لا يضع شيئاً من جسده على شيء.

الجميع من الأفعال والهيات المسنونة في هذه الركعة أربعة وأربعون فعلاً وهيئة. وفي الثانية مثلها؛ الأثرائد على تكبيرة الإحرام من التكبيرات والدعاء بينها وهي تسعة أشياء يبقى خمسة وثلاثون فعلاً وهيئة. وينضاف إليها القنوت ومحلّه قبل الركوع وبعد القراءة يصير الجميع أحدًا وثمانين فعلاً وهيئة مسنونة في الركعتين وينضاف إليه الزايد

في حال التشهد على الشهادتين من التَّناء على الله والصَّلَاة على رسوله والتَّسليم.
ومن الهيات التَّورْك في حال التَّشهد. وصفته أن يجلس على ورکه الأيسر ويضم
فخذيته، ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى.
ويُسلم أمامه إن كان اماماً أو منفرداً. وإن كان مأموماً فيُومىء إلى يمينه ايماء.
وان كان على يساره غيره فعن يساره أيضاً. صار الجميع ستّة وثانين فعلاً وهيئة.
وإن كانت الصَّلَاة رباعية تضاعفت إلا التَّسعة الأجناس التي ذكرناها في اول
الاستفتاح، والتَّسليم والقنوت. فيكون الجميع مائة وأحدًا وستين فعلاً وهيئة.
وإن كانت ثلاثية انضاف الى ما في الرُّكعتين وهو ستّة وثانون فعلاً وهيئة، ما في
الرُّكعة الثالثة. وهو أربعون فعلاً وهيئة. يصير الجميع مائة وستة وعشرين فعلاً وهيئة.
يكون جميع أفعال الظَّهر وكيفياتها المفروضة والمسنونة مأتين وخمسة وثانين فعلاً وهيئة.
وكذلك العصر والعشاء الآخرة.

وان كانت صلاة المغرب، مأتين وثلاثة وعشرين فعلاً وكيفية.
وإن كانت الغداة مائة وخمسين فعلاً وكيفية.
فجميع الافعال والكييفيات في خمس صلوات المفروضة في اليوم، والليلة المقارنة لها،
ألف ومأتان وثمانية وعشرون فعلاً وكيفية.
وأما التَّروك فعلى ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض أربعة عشر تركاً:
أن لا يتكثف ولا يقول امين، اخر الحمد ولا يلتفت الى ما ورائه ولا يتكلم بما ليس
من الصَّلَاة ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصَّلَاة ولا يحدث ما ينقض الوضوء؛
من ريح أو بول أو غايط أو منى أو جماع في الفرج أو مسّ ميت برد قبل التَّطهير ولا يأنّ
بحرفين ولا يتأفّف بحرفين مثل ذلك ولا يقهقه.

والمسنونات ثلاثة عشر تركاً:
أن لا يلتفت يمناً ولا شمالاً ولا يتنأّب، ولا يتمطى، ولا يُفرّق أصابعه. ولا يعبت
بلحيته ولا بشيء من جوارحه. ولا يقعى بين السجدين. ولا يتنخّم ولا يبصق ولا ينفخ
موضع سجوده ولا يتأوّه ولا يدافع الأخبثين.
الجميع سبعة وعشرون تركاً في كلّ واحد من الصَّلوات الخمس. يكون في الجميع
مائة وخمسة وثلاثون تركاً.

الجمل والعقود

صار الجميع ألفاً وتلاثمائة وثلاثة وستين فعلاً وهيئةً وتركاً في الصلوات الخمس المقارنة لها.

فصل في ما يقطع الصلاة

قواطع الصلاة تسعة عشر:

أربعة عشر تركاً واجبة ذكرناها. متى حصلت قطعت الصلاة. والحيض والإستحاضة، والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل والتمييز من الإغماء والجنون وغيرهما.

فصل في السهو وأحكامه

لا حكم للسهو مع غلبة الظن؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه. وإنما الحكم لما يتساوى فيه الظنون أو الشك المحض وعلى هذه الأحوال ففي أحد وخمسين موضعاً يتنوع خمسة أنواع:

أحديها يوجب إعادة الصلاة والثاني لا حكم له والثالث يوجب تلافيه إما في الحال أو بعده والرابع يوجب الإحتياط والخامس يوجب الجبران بسجدة السهو. فإما يوجب الإعادة في أحد وعشرين موضعاً:

من صلى بغير طهارة ومن صلى قبل دخول الوقت ومن صلى إلى إستدبار القبلة ومن صلى إلى يمينها أو شأها مع بقاء الوقت. ومن صلى في ثوب نجس مع تقدّم علمه بذلك ومن سجد على شيء نجس مع تقدّم علمه بذلك ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدّم علمه بذلك مختاراً ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك ومن ترك النية ومن ترك تكبيرة الإحرام ومن ترك الرّكوع حتى سجد ومن ترك سجدة في ركعة من الركعتين الاوليّين حتى يركع بعدها ومن زاد ركوعاً. ومن زاد سجدة في ركعة من الاوليّين ومن زاد في الصلاة ركعة ومن شك في الأولتين من كلّ رابعة فلا يدرى كم صلى ومن شك في الغداة فلا يدرى كم صلى ومن شك في المغرب فلا يدرى كم صلى.

ومن شك في صلاة السفر فلا يدرى كم صلى ومن نقص ركعة أو ما زاد على ذلك ولا

كتاب الصلاة

يذكر حتى يتكلم أو يستدبر القبلة ومن شك فلا يدري كم صلى.

القسم الثاني وهو ما لا حكم له ففي إثني عشر موضعاً:

من أكثر سهوه وتواتر ومن شك في شيء وقد انتقل إلى حالة أخرى مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة. أو في القراءة وهو في حال الركوع. أو في الركوع وهو في حال السجود. أو في السجود وهو في حال القيام. أو في التشهد الأول وقد قسام إلى الثالثة. ومن سها في النافلة، ومن سها في سهو. ومن سها عن تسييح الركوع وقد رفع رأسه. ومن سها عن تسييح السجود وقد رفع رأسه. ومن ترك ركوعاً في الركعتين الآخرين وسجد بعده، حذف السجود وأعاد الركوع. ومن ترك السجودين في واحدة منها بنى على الركوع في الأول وسجد السجودين.

وأما ما يوجب تلافيه إما في الحال أو بعده ففي تسعة مواضع:

من سها عن قراءة الحمد حتى قرأ سورة أخرى، قرأ الحمد وأعاد السورة. ومن سها عن قراءة سورة بعد الحمد قبل أن يركع، قرأ ثم ركع. ومن شك في القراءة وهو قائم لم يركع، قرأ ثم ركع ومن سها عن تسييح الركوع وهو راكع، سبّح ومن شك في الركوع وهو قائم ركع، فإن ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه ومن شك في السجودين أو واحدة منها قبل أن يقوم، سجدهما أو واحدة منها ومن ترك التشهد الأول وذكر وهو قائم، رجع فتشهد، فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم. ومن نسي سجدة واحدة وقام، ثم ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع، رجع فسجد. فإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ثم قضاها بعد التسليم ومن نسي التشهد الأخير حتى يسلم قضاها بعد التسليم.

وأما ما يوجب الإحتياط فخمسة مواضع:

من شك فلا يدري كم صلى ثنتين أم ثلاثة في الرباعيات وتساوت ظنونه، بنى على الثلاث وتم. فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. وكذلك من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وسلم ثم يصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ومن شك بين الثنتين والأربع بنى على الأربع. فإذا سلم صلى ركعتين من قيام ومن شك بين الثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع. فإذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ومن سها في النافلة بنى على الأقل. وإن بنى على الأكثر جاز. وأما ما يوجب الجبران بسجدة السهو فأربعة مواضع:

من تكلم في الصلاة ناسياً. ومن سلم في الأولين ناسياً ومن ترك واحدة من

الجمل والعقود

السُّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَرْكِعَ فِيهَا بَعْدَهَا قِضَاهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَسَجْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.
وَمَنْ شَكَّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ بَنَى عَلَى الْأَرْبَعِ وَسَجْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.
وَمَنْ أَصْحَابُنَا مِنْ قَالَ: أَنَّ مَنْ قَامَ فِي حَالِ قَعُودٍ أَوْ قَعَدَ فِي حَالِ قِيَامٍ فَتَلَاوَاهُ، كَانَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

فصل في أحكام الجمعة

تجب الجمعة إذا اجتمعت شروط وهي على ضربين: أحدهما يرجع إلى من وجبت عليه. والثاني يرجع إلى غيره. فما يرجع إليه عشرة شرائط: الذُّكُورَةُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَكَمَالُ الْعَقْلِ وَالصَّحَّةُ مِنَ الْمَرَضِ وَإِرْتِفَاعُ الْعَمَى وَإِرْتِفَاعُ الْعَرَجِ. وَأَنْ لَا يَكُونَ شَيْخًا لَا حَرَكَاتَ بِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَسَافِرًا وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ، فَرَسَخَانٍ فَمَا دُونَ.

ومع إجتماع الشُّرُوطِ لَا يَنْعَقَدُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ وَهِيَ الشُّرُوطُ الرَّاجِعَةُ إِلَى

غيره:

السُّلْطَانُ الْعَادِلُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ وَالْعَدَدُ: سَبْعَةٌ وَجُوبًا وَخَمْسَةٌ

ندبًا.

وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ فَمَا زَادَ وَأَنْ يَخْطُبَ خَطْبَتَيْنِ.
وَأَقَلُّ مَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ أَرْبَعَةٌ اصْنَافٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ.
وَالْوَعظُ وَقِرَاءَةُ سُورَةِ خَفِيفَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

فصل في ذكر أحكام الجماعة

لَا تَنْعَقَدُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَدَدُ؛ إِثْنَانٍ فَصَاعِدًا، وَأَنْ يُؤَدَّنَ وَيَقَامَ.
وَمَنْ يَصَلِّيَ جَمَاعَةً خَمْسَةَ أَقْسَامٍ:

فَإِنْ كَانَا إِثْنَيْنِ قَامَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَخَلْفَهُ إِنْ كَانَتْ إِمْرَاةً
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً. وَإِنْ كَانُوا عُرَاةً قَامَ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً بِلَا
رِجَالٍ.

وينبغي أن يجمع الأمام ثلاثة شرائط:
الايان والعدالة وأن يكون أقرأ الجماعة فإن كانوا في القراءة سواء، فأفقههم فإن
تساوا في الفقه فقدمهم هجرة فإن كانوا سواء فأسنهم. فإن كانوا سواء فاصبحهم وجهاً.
ولا يأم بالناس عشرة:
ولد الزنا والمحدود والمفلوج بالأصحاء والمقيّد بالمطلقين والقاعد بالقيامين والمجذوم
بالأصحاء، والأبرص بمن ليس هو كذلك. والأعرابي بالمهاجرين. والمتيمم بالمتوضئين
والمسافر بالحاضرين.

فصل في ذكر صلاة الخوف

صلاة الخوف على ضربين: أحدهما الخوف والآخر شدة الخوف. فصلاة الخوف لا
يجوز إلا بشرطين: أحدهما أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفتروا فرقتين تقاوم كل
فرقة العدو. والثاني أن يكون العدو في خلاف جهة القبلة، فإذا حصل الشرطان وجبت
صلاة الخوف مقصورةً ركعتين، ركعتين إلا المغرب في السفر والحضر.
فإذا أراد الإمام أن يصلي بهم فرقتهم فرقتين: إحداهما تقف بإزاء العدو في السلاح
والأخرى عليها السلاح خلف الإمام. فيصلي بهم ركعة ويقف في الثانية ويطول القراءة
ويتم من خلفه ويسلم، وينصرف إلى مواقف أصحابهم ويجيء الباقيون فيستفتحون
ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية ويطول التشهد ويصلي من خلفه الثانية ويتشهدون ثم
يسلم بهم الإمام فيكون للفرقة الأولى تكبيرة الإفتتاح وللثانية التسليم.
وإذا كانت صلاة المغرب صلى بالفرقة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين على ما
رتبناه. فإن صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة كان أيضاً جازياً.
وصلاة شدة الخوف أن يكون في المسلمين قلة لا يمكنهم أن يفتروا فرقتين فحينئذ
يصلون فرادى إيماءً. فإن لم يمكنهم ذلك، أجزأهم عن كل ركعة تسبيحة واحدة: سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

فصل في ذكر صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند شروط. وشرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد وغيره. وتسقط عن تسقط الجمعة عنه ونجس على من تجب الجمعة عليه. وهي مستحبة على الأفراد. وإذا فاتت لا يجب قضاءها. وهما ركعتان بتسليمة بعدهما مثل ساير الصلوات. ووقتها طلوع الشمس. وليس فيها أذان ولا إقامة. ويزاد فيها على المعتاد في ساير الصلوات تسع تكبيرات. خمس في الأولى، وأربع في الثانية، غير تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة الرُّكوع. وموضع التَّكبيرات الزائدة بعد القراءة في الرُّكعتين معاً. ويفصل بين كلِّ تكبيرتين بدعاء وتحميد. والخطبة فيها بعد الصلاة ويخطب الإمام خطبتين مثل خطبة الجمعة، ولا يجب على المأمومين إستماعها، ويستحبُّ لهم ذلك.

فصل في ذكر صلاة الإستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة وهي مثل صلاة العيد في الصفة والهيئة سواء والخطبة أيضاً بعد الصلاة. ويستحبُّ للإمام تحويل الرداء من اليمين إلى اليسار ومن اليسار إلى اليمين.

فصل في ذكر صلاة الكسوف

صلاة الكسوف فريضة في أربع مواضع: عند كسوف الشمس وكسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة. ومتى إحترق القرص كله، فمن تركها متعمداً وجب عليه قضاءها مع غسل. وإذا لم يحترق كله، قضاها بلا غسل. وكيفية عشر ركعات بأربع سجعات: يفتتح ويقرأ ثم يركع؛ فإذا رفع رأسه، كبر وعاد إلى القراءة هكذا خمساً ويقول في الخامسة (سمع الله لمن حمده) ويسجد بعده سجدين ويفعل مثل ذلك في الثانية.

كتاب الصلاة

ويستحب أن يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل حال قراءته في التطويل ويقرء فيها السور الطوال: مثل الأنبياء والكهف. وأول وقتها إذا أبتدأ في الإحتراق وآخره إذا ابتدأ في الإنجلاء. فإن صلى قبل أن ينجلي أعاد الصلاة إستحباباً.

فصل في ذكر الصلاة على الأموات

الصلاة على الأموات فرض على الكفاية. إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ويجب الصلاة على كل ميت مظهر للشهادتين، ومن كان بحكمه من الأطفال الذين بلغوا ست سنين فصاعداً. فمن نقص عن ذلك لا تجب الصلاة عليه وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بالميت في الميراث. والزوج أحق بالصلاة على المرأة من كل أحد. وإذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالصلاة عليه إذا قدمه الولي، ويستحب له تقديمه.

والتكبير فيها خمس تكبيرات:

أولها يفتح بها الصلاة ويتشهد الشهادتين. والثانية يصلي بعدها على النبي وآله عليهم السلام والثالثة يدعو بعدها للمؤمنين والرابعة يدعو بعدها للميت إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً. وإن كان مستضعفاً دعا له بدعاء المستضعفين. وإن كان لا يعرفه سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه، وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطاً. والخامسة يقول بعدها: عفوك. وليس فيها قراءة ولا تسليم. وليس من شرطها الطهارة وإن كان ذلك من فضلها.

المسألة والعلة

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي

الملقب بلار

المتوفى: ٤٦٣هـ

كتاب الصلاة

الصلاة على ضربين: واجب ونفل.

فالواجب من الصلاة: خمس في اليوم والليلة، وصلاة الجمعة والعيدين وصلاة الآيات كالكسوف والزلازل والرياح الشديدة، والصلاة على الموق. وما عدا ذلك نفل. وينقسم واجب الصلاة إلى قسمين: أحدهما واجب على الكفاية وهو الصلاة على الموق. والآخر واجب على الأعيان وهو الباقي. وينقسم الواجب من الصلاة قسمة أخرى إلى قسمين: أحدهما ما لوجوبه سبب، والآخر ما لا سبب لوجوبه.

فالأول: الصلاة للآيات، والصلاة على الموق.

والآخر: ما بقى من الواجب، وهو ينقسم قسمين: أحدهما يجب بشرط، والآخر يجب على كل حال.

فالأول صلاة الجمعة والعيدين، وسنقف على شروطها بعون الله تعالى. وما يجب بلا شرط هو الباقي.

وتنقسم الصلوات الخمس خاصة إلى قسمين: مقصورة وتامة. فالمقصورة تنقسم إلى قسمين: صلاة مختار وصلاة مضطر.

المراسم

فضلاة المختار صلاة السّفر خاصّة. وصلاة المضطرّ تنقسم إلى سبعة أقسام: صلاة الخائف، وصلاة الموحّل، وصلاة السّفينة. وصلاة الغريق، وصلاة المطارّد، وصلاة المريض، وصلاة العريان. وصلاة من عدا هؤلاء تامّة.

واعلم أنّ أحكام الصّلاة على ثلاثة أضرب: بيان مقدّماتها، وكيفياتها، وما يلزم بالتّفریط فيها.

ذكر: مقدّمات الصّلاة:

وهى على ضربين: واجب وندب. فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلّى فيه وما يصلّى عليه. والندب: الأذان والإقامة. فأما الوضوء فقد بينّ.

ذكر: معرفة القبلة:

وهى الكعبة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لمن نأى عنه.

والناس يتوجّهون إلى الأركان فالركن الغربى لأهل الغرب والشرقى لأهل الشرق، واليمنى لأهل اليمن، والشامى لأهل الشام.

وتوجّه الجميع إنّما هو من هذه البلاد إلى الحرم، وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فلذلك رسم لأهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان أن يتياسروا، فمن عرفها فليتوجّه إليها، وإن أشكلت عليه فليجعل أهل الشرق المغرب عن يمينهم والشرق عن شمالك في وقت الغروب والشرق، وفي وقت الزوال يجعلون الشّمس على حاجبهم الأيمن، وفي الليل الجدى على منكبهم الأيمن.

فإن لم تكن لهم علامة ولا أمانة يغلب معها الظنّ فليصلّ المصلّى أربع مرّات إلى أربع جهات.

ومن صلّى صلاة إلى جهة واحدة ثمّ ظهر له أنّه أخطأ القبلة فإن كان الوقت باقياً أعاد على كلّ حال، وإن كان الوقت قد خرج وظهر له أنه كان قد استدبرها أعاد أيضاً، وأن لم يكن استدبرها - وقد خرج الوقت - فلا يعيدنّ.

ذكر: الأوقات:

اعلم أن الصلاة على ضربين: أحدهما له وقت يفوت أدائه بفواته، والآخر يمكن أدائه في كل وقت. فإله وقت على ضرب ثلاثة: أحدها وقته مدة بقاء موجب، والآخر وقته ثلاثة أيام فقط، والآخر وقته ما عين له في كل يوم أو في يوم مخصوص. فالأول: الصلاة للآيات، والثاني: الصلاة على الموتى. والثالث: الصلوات الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين، وكل نفل مؤقت.

فأما أوقات الصلوات الخمس ونفلها: فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر، ووقت المغرب عند غروب الشمس، ووقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق الأحمر، ووقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر الثاني. وأنت في فسحة من تأخير صلاة الظهر والعصر لعذر إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أداء ثمان ركعات خفاف، فإن تصرّم منه مقدار أداء أربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة.

فأما العشاء الأولى فيمتدّ وقته إلى أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات.

وأما العشاء الآخرة فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات، وقيل: إلى ثلث الليل.

ويمتدّ وقت الفجر إلى طلوع الشمس، ويضيّق الوقت إذا بقي لطلوعها مقدار أداء ركعتين.

وقد روى جواز تأخير المغرب للمسافر إذا جدّ به السير إلى ربع الليل. ولا يجوز تقديم شيء من الصلوات على وقتها إلا عشاء الآخرة، فروى أنه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الأحمر، فإن ظنّ ظانّ أنّ الوقت قد دخل فصلّى ثمّ علم أنه لم يكن دخل الوقت؛ فإن كان دخل الوقت - وهو في الصلاة - لم يُعدّ، وإن كان قد خرج من الصلاة أعاد. ووقت نافلة الزوال إذا زالت الشمس، ونافلة العصر قبلها، ونافلة المغرب بعدها، وصلاة الليل بعد انتصافه، [ونافلة الفجر قبلها].

ذكر: أحكام ما يصلّى فيه:

وهو على ضربين: لباس ومكان. فأما اللباس، فعلى ثلاثة أضرب: منه ما يجوز الصلاة فيه، ومنه ما يكره الصلاة فيه، ومنه ما حُرِّم الصلاة فيه.

فالأوّل: الثياب القطن والكتّان وما مزج بها من الإبريسم حتّى سلبه إطلاق الاسم، والخزّ الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ولا الإبريسم المحض، وجلود كلّ ما أُكل لحمه وصوفه وشعره ووبره إذا كان مذكّى.

وأما الثّاني وهو ما تكره الصلاة فيه: فهو الثّياب السّود إلّا العمامة فإنّه رُخص في الصّلاة في سود العمامة. وتكره الصّلاة في منزر مشدود فوق الثّياب، وفي ثوب فيه صور وإن كان ممّا تجوز الصلاة فيه، والأفضل البياض، وتكره الصّلاة في قباء مشدود أو في لثام أو في شعر معقوص.

وأما الثالث: فكلّ ما عدا ذلك. إلّا أنّه ورد رخصة في جواز الصّلاة في السّمور والفنك والسّنجاب. ورُخص للنساء في جواز الصّلاة في الإبريسم المحض، وكذلك مُرخص للمحارب أن يصلّى وعليه درع إبريسم.

والمصلّى على ضربين: ذكر وأنثى.

فالذكر: يجوز أن يصلّى مؤتزراً بما يستر عورته وهما قبّله ودُبْره، ويستحبّ أن يترك على كتفيه شيئاً ولو كالخيط.

فأما الأنثى فعلى ضربين: أحرار وإماء. فالحرّة البالغة لا تصلّى إلّا في درع وخمار.

وأما الإماء والصّبايا فيصلّين بالدروع من غير خمر، والجمع بينها أفضل.

ولاصلاة في ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرناه من الدّم الذي لم يبلغ قدر الدرهم

البغليّ، مثل دم الفصد وماشاكله لادم الحيض والنّفاس.

ولابأس بالصّلاة في الخفّ والجرموقين والنّعل العربيّ، فأما النّعل السّندىّ

والشّمشك فلاصلاة فيها إلّا الصّلاة على الموقى خاصّة.

ذكر: أحكام المكان

الأمكنة على أربعة أضرب: مكان يستحب الصلاة فيه لعظيم ثوابها، ومكان أبيح الصلاة فيه، ومكان ينقص الصلاة فيه ثوابها، ومكان لا تجوز الصلاة فيه بل تفسد الأول: المساجد التي لم تُبن لضرار، والمشاهد المقدسة سلام الله على أصحابها، وبيوت العبادات.

والثاني: كل أرض طاهرة غير مغصوبة ولا منهي عن الصلاة فيها.
والثالث: البيع والكنائس، وجواد الطرق، ومعادن الإبل، والأرض السبخة، والحمامات وكل ذلك يكره فيه الصلاة وأما:
الرابع: بيوت الخمر، وبيوت النيران، وبيوت المجوس، والموضع المغصوب، والمقابر. ولا يصلّى إلى القبور إلا إذا كان بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنه. وروى جواز الصلاة إلى قبر الإمام خاصة إذا كان في قبلته. ولا صلاة في مكان تكون في قبلته تصاوير مجسمة أو نار مضمرة أو سيف مجرد أو إنسان مواجه، وهذا كله عندي داخل في قسم المكروه وإن وردت الرواية بما يدل ظاهرها على حظره.

ذكر: أحكام ما يصلّى عليه:

لا صلاة إلا على الأرض أو ما نبته مالم يكن ثمرًا أو كثيرًا أو كسوة فلهذا لا تجوز الصلاة على القطن والكتان، وإنما يصلّى على البوارى والحصر. وما يسجد عليه ينقسم أربعة أقسام: إلى ما تجوز الصلاة عليه بإباحة، وإلى ما تكره الصلاة عليه، وإلى ما لا يجوز السجود عليه، وإلى ما يستحب السجود عليه. فالأول: قد تقدّم بيانه.

والثاني: مامسته النار، كالآجر والخزف والأرض التي كالمستحيلة.
والثالث: كل أرض استحالت والمعادن كالنورة والكحل والزرنخ.
والرابع: ما يستحب السجود عليه، وهو الألواح من التربة المقدسة، ومن خشب قبور الأئمة.

ذكر: الأذان والإقامة:

الصلاة على ضربين: أحدهما لا يجوز أن يؤذن له، والآخر يؤذن له. وما يؤذن له على ضربين: أحدهما الأذان والإقامة فيه أشد ندباً من الآخر. فأما ما لا يؤذن له: فإعداد الصلوات الخمس. وما فيه الأذان والإقامة أشد تأكيداً من الآخر: المغرب والفجر. والأذان سنة مؤكدة:

والمصلى على ضربين، ذكر وأنتى. فالذكر ندب إلى الأذان والإقامة أشد مما ندب الأنث إلى إليها. ومن لم يندب إليها الأنث مؤكداً بل ندين إلى أن يتشهدن بالشهادتين ولا يجهرن، فإن أذن وأقمن إخفاتاً فلهن ثواب.

واعلم أن للأذان والإقامة ثلاثة أحكام: أعداد وكيفية إيقاع، وذكر يتخللها. فالأول: أعدادها، وهي خمسة وثلاثون فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

الأذان:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة، حتى على الفلاح حتى على الفلاح، حتى على خير العمل حتى على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله لا إله إلا الله.

والإقامة: ينقص فيها - من قولنا «الله أكبر» الذي هو أربع في أول الأذان - اثنان - ومن قولنا «لا إله إلا الله» في آخره - واحدة. ويزاد عليه فصلان بعد «حتى على خير العمل» وهما «قد قامت الصلاة» «قد قامت الصلاة». فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلاً، وبالزيادة سبعة عشر فصلاً.

فأما كيفية إيقاعها فإنه لا يعرب أواخر الفصول بوجه بل يقف عليها بالسكون. ويرتل الأذان، ويرفع به الصوت مع الإمكان، فإن خافت به فليسمع نفسه. فأما الإقامة فيحدر حنراً من غير إعراب، بل يقف في أواخر الفصول دون زمان

الوقوف في الأذان. ويستحب له أن لا يؤذن ولا يقيم إلا على وضوء، وألا يتكلم بعد الإقامة، فإن أذن على غير وضوء فلا يقيم إلا على وضوء سنة مؤكدة، ويستحب أيضاً أن يكون مواجهاً للقبلة قائماً، وقد رخص في الأذان خاصة على غير طهارة ومن قعود وغير مواجه للقبلة.

فأما الذكر: فذكر أوصاف المدح والتسبيح بين فصولها، فإذا فرغ منه فالأفضل - إذا كان غير إمام - أن يسجد سجدة يفصل بها بين الأذان والإقامة، وإن خطا خطوة فجائز. وإن كان إماماً فصل بينها بركعتين في غير المغرب فإنه يفصل بينها في المغرب - بخطوة - إماماً كان أو غير إمام منفرداً أو جامعاً.

ذكر: كيفية الصلاة:

كيفية الصلاة تشمل على واجب وندب.

فالواجب: النية للقربة والتعيين، وأداؤها في وقتها، واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح، وقراءة الفاتحة في الأولين من كل صلاة، وقراءة الحمد والتسبيح في الثالث والرابع، والركوع والسجود والتسبيح فيها والتشهدان، والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين في كل صلاة.

وفي أصحابنا من ألحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين، والتسليم وهو الأصح في نفسى. وما عدا ذلك فهو مسنون.

فمن أخل بشيء من الواجبات متعمداً بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة وحكم من ترك شيئاً من ذلك ناسياً قد ذكرناه في موضعه.

شرح الكيفية:

إذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغاً قلبه من علائق الدنيا، ويقف وقوف العبيد ثم يكبر ثلاثاً رافعاً يديه في كل تكبيرة لا يجاوز بيديه شحمتى أذنيه، ثم يقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ

نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

ثم يكبر تكبيرتين ويقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا وَلَا مُلْتَجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانِيكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ.

ثم تكبر تكبيرتين الثانية منها تكبيرة الافتتاح، ثم تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وهذه التكبيرات السبع، والتوجه مندوب إليها في ذكر أول فريضة، وفي الأولى من ركعتي الزوال، وفي الأولى من نوافل المغرب، وفي الوتيرة وفي الأول من ركعات صلاة الليل، وفي أول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من التكبيرات على خمس جاز، وعلى ثلاث، والواجبة واحدة، والسبع أفضل.

ثم يقرأ فاتحة الكتاب و«قل هو الله أحد»، ثم يكبر رافعاً يديه ويركع ويكون نظره في حال الركوع إلى ما بين رجليه، وقد فرج بينها، ويقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثلاثاً، والخمس أفضل، والسبع أفضل، والواحدة واجبة.. ثم يرفع رأسه من الركوع وهو يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَالْجَبْرُوتِ.

والركوع الوافي أن يمد عنقه ويسوى ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه، ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد، ويتلقى الأرض بيديه قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعظم: الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين، ويرغم بطرف أنفه سنة مؤكدة، ولا يلتصق بالأرض، ويكون نظره حال سجوده إلى طرف أنفه، ويقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ» بالعدد الذي ذكرناه في حال تسبيح الركوع وحكمه.

ثم يرفع رأسه من سجوده رافعاً يديه بالتكبير، ويجلس متمكناً على الأرض قد خفض فخذ اليسرى ورفع فخذ اليمنى، وينظر إلى حجره في حال جلوسه، ثم يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ

كتاب الصلاة

لى وَأَرْحَمَنِي وَأَدْفَعْ عَنِّي وَأَجِزْنِي، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ. ثم يرفع يديه بالتكبير، ويسجد ثانية كالأولى ثم يرفع رأسه، ويجلس قائلًا ما ذكرناه، ثم ينهض وهو يقول: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ. ثم يقرأ فاتحة الكتاب و«قل يا أيها الكافرون». ثم يرفع يديه بالتكبير قائلًا، ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل، ثم يركع ويسجد كما ذكرناه.

ثم يجلس فينشهد بأن يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أُرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ. ويسلم تجاه القبلة تسليمًا واحدة يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وينحرف بوجهه يمينًا.

ويتم ثمانى ركعات كل ركعتين بتسليمته على كيفية ما رسم، ثم يؤذن ويقيم ويصلى الظهر أربعًا بتسليمته واحدة يقرأ فى الأولى منها «الحمد» و«إنا أنزلناه» وفى الثانية «بالحمد» و«قل هو الله أحد»، وفى الثالثة والرابعة «بالحمد» وحدها أو يسبح فيقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثلاث مرّات، ويزيد فى الثالثة: «الله أكبر»، ويقنت فى الثانية بعد القراءة وقبل الركوع، وكذلك فى كلّ صلاة كل فرض ونفل ويركع ويسجد فأما التّشّهد الأوّل فمثل ما تقدّم، وأمّا الثّانى الذى يتعقّبه التّسليم فى الرّابعة من الظّهر والعصر والعشاء الآخرة، والثالثة من المغرب، والثانية من صلاة الغداة، فهو:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّكَاكِيَّاتُ النَّاعِمَاتُ السَّابِقَاتُ النَّامَاتُ الْحَسَنَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَطَهَّرَ وَزَكَ وَخَلَصَ وَمَا حَبَّتْ فَلِعِزِّ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نَعَمَ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

المراسم

مُحَمَّدٍ وَارْحَمَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ
وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويومئذ بوجهه إلى القبلة فيقول: السَّلَامُ عَلَى الْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وينحرف بعينه إلى يمينه وقد قضى صلاته.

ثم يعقب بالدعاء، ويسبِّح تسبيح الزَّهْرَاءِ صلوات الله عليها وهو أربع وثلاثون تكبيرة
وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة، ويفعله عقيب كل صلاة فرض، ولو فعله
عقيب كل صلاة لكان فضلاً كبيراً. ثم يعفّر فيسجد، ثم يبرز خذّه الأيمن في موضع سجوده،
ثم خذّه الأيسر، ثم يعود إلى سجوده ويقول ما هو مرسوم.
ثم يصلّي ثمانى ركعات كما بيّناه. ثم يؤذّن ويقيم العصر، ويصلّي أربعاً على شرح
الظُّهر. ويعقب ويعفّر ثم ينصرف.

فإذا غربت الشمس من مصره في الأفق أذن وأقام، ثم صلّى ثلاث ركعات فريضة
يتشهد في الثانية من غير تسليم ثم يقوم إلى الثالثة، ثم يجلس فيتشهد ويسلم. ثم يصلّي
أربع ركعات بتسليمتين نفله، ثم ينصرف.

فإذا غاب السُّفْقُ الأحمر: أذن وأقام، ثم صلّى العشاء الآخرة أربعاً: فريضة كهياة
الظُّهر والعصر ويقراً فيها من المفصل، ثم يسلم بعد التَّشَهُدِ الثَّانِي. فإذا سلّم عقب،
ثم صلى ركعتين من قعود يحسبان بواحدة.

فإذا انتصف الليل قام إلى صلاة اللّيل وإن قام بعد الانتصاف بزمان كثير - بعد أن
يكون في اللّيل - جاز. ويصلّي ثمانى ركعات بأربع تسليمات: يقرأ في كلّ ركعة منها طوال
السُّور، ومجتهد في الدَّعَاءِ والتَّضَرُّعِ ويطول حتى يصل صلاة اللّيل بصلاة النهار. ثم
يصلّي ركعتي الشُّفْعِ بالحمد وقل هو الله أحد. ثم يسلم، ويصلّي ركعة واحدة الوتر
بالحمد والصّمد، ويدعو فيها بالمرسوم، أو ما تيسر، ويكثر من الاستغفار. ثم يصلّي
ركعتي الدَّسَّاسَةِ وهما ركعتا الفجر، فإذا طلع الفجر الثَّانِي أذن وأقام ثم صلى ركعتين:
فرضه، يقرأ فيها «الحمد» ومن المفصل.

ذكر صلاة السفر:

صلاة السفر مشروطة إذا كان المسافر في طاعة أو مباح، وإن يبلغ بسفره الذي نواه مسافة التقصير، فعلى هذا يكون على المسافر إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث، والعشاء الآخرة ركعتان والفجر ركعتان، على الكيفية التي بينها. والقراءة: فإن جدّ به السير اجزأه أن يقرأ بالحمد وحدها. ولا قصر للملاح والجمال ومن معيشته في السفر وسفره أكثر من حضره، وإنما يقصر من أبيح له التقصير إذا كان في السفر أو في بلد غير بلده ولم ينو المقام فيه عشرة أيام، فإن نوى مقام عشرة أيام فصاعدًا، أتم، ومن نوى دون ذلك قصر.

فإن شك فلا يدري أيقم عشرة أيام أو دونها؟ فليقصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم. وحدّ مسافة السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان ثمانية فراسخ فليقصر مع نية السفر إليها، فإن كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعًا في يومه قصر واجبًا، وإن كان يرجع غده فهو مخير بين التقصير والإتمام.

وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره. وقد رخص له في تعجيل الصلاة في السفر عند الضرورة والاقتصار على الفاتحة في القراءة، وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود وفي الصلاة عند شديد الضرورة على راحلته الفرض، بعد أن يتحرى القبلة.

فأما النوافل فمرخص له أن يصلّيها حيث توجهت به الرواحل، والأولى أن يتوجه في الابتداء إلى القبلة.

ذكر: باقى القسمة:

فأولها: صلاة الخائف، وهي مقصورة في الرباعيات غير أن لها حكمًا في الجماعة نذكره عند صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

وثانيها: صلاة الموتحل، يقصر أيضًا وصلاته إيماء وسجوده اخفض من ركوعه. وثالثها: صلاة السفينة، يتوجه راكبها ويصلّى على ما يمكنه إن كان قائمًا فقائمًا

المراسم

أه قاعدًا ففاعدًا، وليتوجه إلى القبلة وكلما دارت السفينة أدار وجهه إلى القبلة، فإن لم يتمكن فلا حرج عليه. وفي النافلة: يصلي - إذالم يمكنه التوجه إلى رأس السفينة - كيف توجهت.

ورابعها: صلاة الغريق، وحكمه حكم الموتحل يتحرى القبلة، وصلاته إيماء. ولا يصلي أحد من أهل الضرورات إلا في آخر الوقت. وخامسها: صلاة المطاردة، وحاله ينقسم: فإن كان يمكنه الإيماء فعل، وتحري القبلة وإالفلاته بالتكبير والتهليل.

وسادسها: صلاة المريض، وصلاته مقصورة وكذلك صلاة كل أهل الضرورات ويصلي على ما يمكنه إما بالقيام والقعود والركوع والسجود، أو بالإيماء أو بتحريك الأجزاء، وليعتمد أن يكون الإيماء للسجود أكثر مما للركوع.

وسابعها: صلاة العراة، فإن صلى وحده في موضع يأمن أن يجيء من يراه أو صلى على ميت بين عراة أو وحده صلى قائمًا، وإن كان جامعًا أو في موضع لا يأمن أن يجيء من يراه صلى جالسًا. وحكم الجماعة والإمام يذكر في موضعه بعون الله تعالى.

ذكر: صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض مع حضور إمام الأصل أو من يقيمه واجتماع خمسة نفر فصاعدًا الإمام أحدهم، وأن يكون المصلي ذكرًا حرًا بالغًا غيرهم ولا مسافر وبينه وبين المصلي فرسخان فما دون.

وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد والجمعة، وفي الثانية بالحمد والمنافقين وعلى الإمام قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع.

والخطبتان واجبتان فيها وروى استحباب الغسل وأفضله ما قرب من الزوال، وليس نظيف الثياب، وأخذ الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة والإبطين، واستعمال الطيب.

كتاب الصلاة

ذكر: صلاة العيدين:

شرط وجوب صلاة العيدين شرط وجوب صلاة الجمعة إلا أنها سنة مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة.

وهي ركعتان يكبر في الأولى ثم يقرأ «الحمد» و«سبح» ثم يكبر ويقنت بين التكبير حتى يتم ستاً وخمس مرات قنوتاً، ويكبر سابعة فيركع بها ويسجد سجدتين. ويقوم إلى الثانية بالتكبير ويقرأ «الحمد» و«الشمس وضحاها» ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم أربع تكبيرات وثلاث مرات قنوتاً. ثم يكبر خامسة يركع بها. وسنتها سن الجمعة إلا أنه يبرز بالصلاة تحت السماء ويجب فيها الخطبتان وهما هنا بعد الصلاة. ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها. ويكبر في ليلة الفطر بعد المغرب إلى انقضاء صلاة العيد في عقيب أربع صلوات، وفي الأضحى في عقيب عشر صلوات أولاهن الظهر من يوم العيد. ومن حضر منى يكبر في عقيب خمس عشرة صلاة، أولهن الظهر.

الصلاة على الموتي:

وهي فرض على الكفاية، وماهى إلاتكبيرات خمس يرفع يديه في الأولى منها فقط، ثم يقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إلهًا وَاحِدًا فَرْدًا صَمَدًا حَيًّا قَيُّومًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الْأَوْلِينَ.

ثم يكبر الثانية ويقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

ثم يكبر الثالثة ويقول:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ وَأَدْخِلْ عَلَى مَوْتَاهُمْ رَحْمَتَكَ وَرَأْفَتَكَ وَعَلَى أَحْيَائِهِمْ بَرَكَاتِ سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثم يكبر الرابعة ويقول:

اللَّهُمَّ! إِنَّهُ عَبْدُكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَأَغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَأَخْلُفْهُ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَائِبِينَ وَأَرْحَمَهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

ثم يكبر الخامسة ويقول:

عَفْوُكَ عَفْوُكَ، وَلَا يَبْرَحُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ.

والموتى على ضربين: نساء ورجال. فالنساء يقف الإمام منهن عند صدورهن، والرجال عند أوساطهم.

ثم ينقسمون قسمة أخرى: رجال وصبيان ونساء وخنثى. فإذا اتفق أن يصلى إمام وحده على هؤلاء كلهم في وقت واحد جعل النساء مما يلي المحراب وبعدهن الصبيان وبعدهم الخنثى وبعدهم الرجال، ووقف الإمام عند الرجال.

وقد بينا أنه تجوز هذه الصلاة - عند خوف الفوت - بالتيمم للجنب وغير المتوضئ، وإن خاف إذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله، ولا حرج. وبيننا أيضا أنه إنما يصلى على من يؤخذ بالصلاة وهو أن يبلغ ست سنين وجوبًا، فإن من عداه فالصلاة عليه نفل، وأنه تجوز الصلاة على قبر الميت إلى ثلاثة أيام، وتجوز الصلاة عليه ليلاً ونهارًا، ووليّه أحق بالصلاة عليه أو من يأمره الولي، والجماعة فيها مسنونة متأكدة الندب.

ذكر: الثاني مما له سبب وهو: صلاة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات

هذه الصلوات واجبة على من تكاملت فيه شروط التكليف، وتصلّى جماعة وفرداً وهي مؤقتة، وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والآيات إلى ابتداء انجلائه، وهي عشر ركعات بأربع سجعات يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة من طوال السور جاهراً بالقراءة ثم يركع مطيلاً ركوعه بمقدار القراءة إن استطاع، ثم ينتصب حتى يتيم

كتاب الصلاة

خمس ركعات فإذا رفع رأسه من الخامسة قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثم يسجد سجدتين، ثم ينتصب ويقرأ مثل الأول ويركع ويقنت بين كل ركوعين ويتشهد جالساً ويسلم.
فإن فرغ قبل الإنجلاء فعليه الإعادة، وإن أخلَّ بالصلاة - مع عموم الكسوف للقرص - وجب عليه مع وجوب الإعادة الغسل.

ذكر: تفصيل مواقيت النوافل:

قد بينا أن النوافل للمقيم في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة: للزوال منها ثاني ركعات، وبعد الظهر منها ثاني ركعات، وبعد المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة واحدة وهي «الوترية» وبعد انتصاف الليل ثمان وأثنان الشفع وواحدة الوتر، وبعد الفجر الأول ركعتان. فإن تأخر شيئاً من ذلك عن وقته فهو قضاء.
فأما النوافل للمسافر فهي سبع عشرة ركعة: أربع بعد المغرب، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتا الفجر اللتان هما الدساسة

ذكر: صلاة الغدير:

وهي من وكيد السنن ووقتها إذا بقي للزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة منها «الحمد» وسورة «الإخلاص» عشر مرّات، وآية «الكرسي» عشر مرّات. «وإنّا أنزلناه» عشر مرّات فإذا فرغ منها سلم ودعا بالمرسوم.

ذكر: صلاة ليلة النصف من شعبان:

وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة «الحمد» مرّة وسورة «الإخلاص» مائة مرّة ووقتها بعد العشاء الآخرة إلى الفجر.

ذكر: نوافل شهر رمضان:

لاخلاف في أنها ألف ركعة وإنما الخلاف في ترتيبها ونحن نذكر الأظهر في الرواية وكتابنا الكبير يتضمّن الخلاف في ذلك.
والعمول عليه أنه يصلى من أوّل ليلة إلى تسع عشرة منه في كلّ ليلة عشرين ركعة بعشر تسليمات - ثمان بعد فرض المغرب ونوافلها واثننا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة بعد الوتيرة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة - بعد أن يغتسل كما بيّناه، وفي ليلة العشرين عشرين ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين يغتسل أيضاً ويصلى مائة ركعة وفي ليلة اثنين وعشرين يصلى ثلاثين ركعة: ثمان بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة وفي ليلة ثلاث وعشرين يغتسل ويصلى مائة ركعة.

ثمّ يصلى في كلّ ليلة من الشهر إلى آخره ثلاثين ثلاثين على مارسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة، وتبقى ثمانون ركعة يصلى في كلّ يوم جمعة من الشهر عشر ركعات فيكون أربعين، وفي آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة، وفي آخر ليلة سبت منه عشرين ركعة، وفي ذلك الكمال. وبين كلّ الركعات دعاء مرسوم، وقد ورد التّدب بأن يكون كلّ عشر من الصلوات التي في الجميع: أربع صلاة أمير المؤمنين واثنان صلاة فاطمة الزّهراء عليها السلام وأربع ركعات صلاة جعفر عليه السلام والعشرون التي في ليلة الجمعة الأخيرة فصلاة أمير المؤمنين عليه السلام، والعشرون التي في آخر ليلة سبت منه بصلاة الزّهراء عليها السلام ولا يجمع فيها ولا في نافلة إلا الصلاة الاستسقاء؛

وشرحها أن يقّدم الإمام إلى الكافة بصيام ثلاثة أيام، فإذا كان اليوم الثالث نادى فيهم بالصلاة جامعة، ويخرج الإمام تحت السماء فيصلّى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العبد في التكبير والقنوت بينه والقراءة، فإذا سلّم رقى المنبر وخطب، فإذا فرغ قلب رداءه من يمينه إلى يساره ومن يساره إلى يمينه ثلاث مرّات، ثمّ استقبل القبلة ورفع رأسه نحوها وكبّر الله تعالى مائة مرة، ثمّ يرفع به صوته ويكبر الناس معه، ثمّ التفت عن يمينه فسبح الله تعالى مائة مرة ثمّ التفت عن شماله فحمد الله تعالى مائة مرة، ثمّ أقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله تعالى مائة مرة، ثمّ حول وجهه إلى القبلة فدعا

كتاب الصلاة

والناس معه بمارسم.

وهذا من النفل الذي للنَّدب إليه سبب. فقد انقسم النفل إلى ضربين: ماله سبب وما لا سبب له.

ذكر: صلاة ليلة عيد الفطر:

وهي ركعتان: الأولى منها بالحمد وألف مرة «قل هو الله أحد» والثانية بالحمد مرة واحدة و«قل هو الله أحد» ثم يدعو بما أحب، ويجتهد.

ذكر: صلاة أمير المؤمنين عليه السلام:

وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة «بالحمد» وخمسين مرة «قل هو الله أحد».

ذكر: صلاة التسبيح:

وهي: صلاة جعفر عليه السلام وهي أربع ركعات يقرأ في الأولى «الحمد» وإذا زلزلت، فإذا فرغ سبَّح خمس عشرة مرة يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثم يركع ويقول ذلك عشرًا، ويرفع رأسه ويقوله عشرًا، وإذا سجد قاله عشرًا، وإذا رفع رأسه قاله عشرًا، وإذا سجد ثانية قاله عشرًا، وإذا رفع رأسه قاله عشرًا. ثم ينهض ويقرأ «الحمد» و«العاديات» ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الأولى إلا أنه يقرأ في الثالثة: «الحمد» وإذا جاء نصر الله والفتح» وفي الرابعة «الحمد وسورة الإخلاص» وفيها تسليمتان.

ذكر: صلاة يوم المبعث:

يصلَّى يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتي عشرة ركعة بستَّ تسليمات يقرأ في كل ركعة «الحمد» و«يس»، فإذا فرغ قرأ في مكانه أربع مرَّات سورة

المراسم

«الحمد» و«قل هو الله أحد» و«المعوذتين» أربعاً أربعاً. ثم يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أربعاً. ويقول: اللَّهُ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، أربعاً. ويدعو بما يجب.

ذكر: صلاة يوم عاشوراء:

وهو العاشر من المحرم، وهي أربع ركعات ووقتها قبل الزوال يقرأ في كل ركعة «الحمد» و«قل هو الله أحد».

ذكر: صلاة الحاجة:

وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة منها «الحمد» وعشر مرات سورة «الإخلاص» على ترتيب صلاة التَّسْبِيح غير أنه يجعل مكان التَّسْبِيح قراءة سورة الإخلاص

ذكر: صلاة الشُّكر:

وهي ركعتان تصلى عند قضاء الحاجة يقرأ فيها «الحمد» وسورة «الإخلاص» ويقول في الركوع منها والسُّجود: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا لِلَّهِ وَحَمْدًا، ويقول بعد التَّسْلِيم: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى حَاجَتِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي. فأما ما لتوقيت فيه من النوافل فلا غاية له. فليكثر العبد منه يُجْزِ الثَّوَابَ إن شاء الله تعالى.

ذكر: أحكام صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة تنقسم أربعة أقسام: واجب وندب ومكروه ومحذور. فالواجب: صلاة الجمعة والعيدين عند الشُّروط. والندب: باقى الفرائض من الصَّلوات. والمكروه: صلاة المتوضئ خلف المتيَّم والحاضر خلف المسافر. والمحذور: الصَّلوة خلف الفسقة والكفرة، والجمع فى النوافل إلا الصلاة الاستسقاء،

وصلاة الرجل خلف المرأة، والصلاة خلف ولد الزنا.

واعلم أن شروط انعقاد الجماعة على ضربين: واجب وندب.

فالواجب: أن يكون القوم اثنين فصاعداً وأن يكون الإمام عدلاً أقرأ الجماعة، فإن تساوا فأفقههم، فإن تساوا فأقدمهم هجرة، فإن تساوا: فأكبرهم سنًا، فإن تساوا فأصبحهم وجهًا، وأن يقدم رب المسجد - إذا كان أهلاً لذلك، ولا يكون بين الإمام والمأموم حائل سوى الصفوف - إذا كان المأموم ذكرًا وذلك في النساء جائز، وألا يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم بما يعتد به كأن يكون على سقف أو مكان عال، فإن كان بعض الأرض أعلى من بعض فوقف على الأعلى فجائز.

وأما الندب: فأن يقف المأموم - إن كان واحدًا - عن يمين الإمام إلا في صلاة الجنائز، فإنه يقف خلف الإمام. وإن كان أكثر من واحد فعلى ضربين: مكتسون وعرة.

فالمكتسون يقفون خلف الإمام، والعرة يقعد الإمام في وسطهم غير بارز ويقعدون هم أيضًا - إلا أن تكون صلاة على جنازة فإنهم يصلون قيامًا واضع أيديهم على سوء آتهم والإمام في وسطهم وينزلون الميت منهم في حفرة، ويغطون عورته بالتراب، ثم يصلون عليه. فإذا فرغوا أهالوا عليه التراب.

وأن تكون الصفوف مشحونة وبين كل صف وصف قدر مربوط عنز وأن لا يقرأ المأموم خلف الإمام. وروى: أن ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب، والأثبت الأول.

واعلم أن المأمومين والأئمة على خمسة أضرب أيضًا: حاضر ائتم بحاضر، ومسافر بمسافر. فهذان يتبعان إمامهما في كل أفعاله.

وخائف بخائف، فهذا الضرب يقسم الإمام المأمومين فرقتين فرقة تقف بإزاء العدو، وفرقة يصل بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى يأتوهم وينصرفون، وتجيء الأخرى فتدخل في الصلاة فيصل بها ثانية - وهي لهم أولى ويطيل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم. وفي المغرب يصل بالفرقة الأولى ركعة ويتمون هم تمام الثلاث - وهو يطيل القيام، ثم تأتي الفرقة الأخرى فيصل بها إثنين ويطيل التشهد حتى يتموا

ويَسَلِّمُوا مَعَهُ.

ومسافر ائمتّم بحاضر: فهذا يسَلِّم في إثنين ولا يتبع الإمام إلّا فيها - إلّا في صلاة المغرب خاصّة فإنّه يتبعه في الكلّ - لأنّه لا قصر فيها.
وأما الحاضر خلف المسافر: فقد بيّنا أنّه يكره أن يأتيّ به، فإن فعل فليتبعه في اثنين، ثمّ يتمّ لنفسه، ولا أرى لها فضلًا.

ذكر: ما يلزم المفرد في الصّلاة:

وهو على خمسة أضرب: إعادة وجبران وتلافٍ وسجدتا السّهو وقضاء.
فالأول على ضربين: متعمّدٍ ومسهُوٍ عنه.

فالمتعمّد: أن يتعمّد نقض الطّهارة أو الكلام في الصّلاة أو القهقهة أو الالتفات إلى وراء، وكلّ فعل كثير أباحت الشريعة قليله في الصّلاة، أو كلّ فعل لم تبح قليله ولا كثيره.
والثاني: كلّ شكّ في الأولتين من الرباعيّات وفي الغداة والمغرب والجمعة - للإمام، وصلاة السّفَر، وفي تكبيرة الافتتاح ثمّ لا يذكرها حتّى يركع، أو عن الرّكوع - ولا يذكره حتّى يسجد، والسّهو عن سجدتين، من ركعة ثمّ لا يذكرها حتّى يركع في الثانية، وأن يزيد في عدد الصّلاة، والآ يحصل عدد ما صلّى، وأن يصلّى إلى غير القبلة أو في مكان مغضوب أو ثوب مغضوب أو ثوب نجس.

الثاني من القسمة الأولى: وهو ما يوجب الجبران، وهو السّهو عن سجدة من سجدتين - ثمّ يذكرها بعد الرّكوع في الثانية فجبرانه أن يقضى السّجدة بعد التّسليم ويسجد سجدتي السّهو.

وأن يسهو عن التّشهد الأول ثمّ يذكر بعد الرّكوع في الثالثة فجبرانه أن يقضيه بعد التّسليم ويسجد سجدتي السّهو.

فإن اعتدل الظنّ بين الاثنين والثلاث أو الثلاث والأربع أو الاثنين والأربع أو الاثنين والثلاث والأربع فإنّ الواجب البناء على الأكثر، والصّلاة لما ظنّ فواته بعد التّسليم: أمّا واحدة أو اثنتين أو اثنتين وأحدة.

فأما الثالث من القسمة: وهو ما يوجب التلافي فإنه من سهوا عن الفاتحة حتى بدأ بالسورة الأخرى قطع وقرأ الفاتحة.

ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ كبرها ثم قرأ، وإن سهى عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذلك إن ذكر أنه ترك سجدة وهو قائم سجد. وإن ذكر أنه لم يتشهد في الأولى وقد قام جلس وتشهد. ومن سلم قبل التشهدين أو أحدهما وهو جالس تشهد.

فأما الرابع: فهو ما فيه سجدتا السهو، فهو من تكلم ساهياً أو قعد في حال قيام أو قام في حال قعود، فعليه سجدتا السهو، وما عدا ذلك كالسهو الذي لا يتدارك والسهو في السهو أو السهو في النافلة فلا شيء فيه. وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كلٍّ منها: بِسْمِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ويتشهد ويسلم.

الخامس: القضاء وأحكامه: كل صلاة فاتت فلا تخلو أن تكون فاتت بعمد أو بتفريط أو بسهو. فالأول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور. والثالث على ضربين، أحدهما: يسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر له ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة. والثاني: أن يسهو سهواً يوجب الإعادة كما بينا وهذا يجب أيضاً أن يقضيه على الفور.

والصلاة المتروكة: على ثلاثة أضرب: فرض معين وفرض غير معين ونقل. فالأول يجب قضاؤه على ما فات. والثاني على ضربين: أحدهما يتعين له أنه كل الخمس فاتت في أيام لا يدرى عددها، والثاني أن يتعين له أنه صلاة واحدة ولا يدرى أى صلاة هي. فالأول: يجب عليه فيه أن يصلي مع كل صلاة صلاة يغلب على ظنه أنه قد وثى. والثاني: يجب عليه فيه أن يصلي اثنتين وثلاثاً وأربعاً.

فأما النفل فعلى ضربين: مؤقت وغير مؤقت. فالمؤقت يستحب قضاؤه. فأما من لحقه عارض في أول وقت صلاة أوزال عنه عارض في آخر وقت صلاة فعلى ستة أضرب: من بلغ حد الحلم، ومن أسلم، ومن طهر من حيض أو حاض، ومن أغمى عليه لمرض أو غيره مما لا يكون هو السبب فيه، ومرتد، وسكران.

فالثلاثة الآتية يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض كأن يدخل الوقت فيؤخر.

المراسم

وأما الرَّابِع: لا يجب عليه قضاء الفائت إلا أن يفيق في وقت صلاة، وقد روى أنه إذا أفاق آخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم وإن أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة. وأما المرتدّ والسّكران ومن أغمى عليه شيء من قبله فيجب عليه قضاء جميع ما فاتته إذا زال العارض.

جواهر الفقه

للقاضي عبدالعزیز بن البراج الطرابلسی

٤٠٠ - ٤٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة: صلاة الصبح من صلاة الليل أو النهار؟

الجواب: هذه الصلاة من صلاة النهار لقوله تعالى: أقيم الصلاة طرفي النهار. ولا خلاف في أن المراد بذلك صلاة الفجر والعصر ولما كانت صلاة الفجر تقام بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس كان ذلك دالاً على أن هذا الوقت طرف النهار. ولأن إجماع الطائفة عليه أيضاً.

مسألة: الصلاة الوسطى ما هي؟

الجواب: الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر. لأن إجماع الطائفة حاصل عليه وإجماعها حجة واستدلال من يذهب إلى أنها غير صلاة الظهر بقوله تعالى: وقوموا لله قانتين، لا يتوجه علينا منه فساد لأن القنوت عندنا جائز في كل صلاة.

مسألة: هل يجوز الصلاة في المكان المنصوب أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، سواء كان المصلي هو الغاصب أو غيره؛ لأن الأصل في المنع من ذلك كونه منصوباً وهو كذلك على الوجهين جميعاً.

مسألة: إذا أمر مالك الموضع غيره بالدخول إلى ملكه، ثم نهاه عن المقام فيه فأقام فيه ولم يخرج وصلي. هل صلاته صحيحة أم لا؟

جواهر الفقه

الجواب: هذه الصلاة غير صحيحة؛ لأنها تصرف في الملك الذي يعلم أن صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا يجتازه والصلاة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا هذا افساد الصلاة في أراضي القرى والبساتين وما أشبه ذلك لأن العادة جارية بأن مالك ذلك لا يكره من أحد الصلاة فيه.

فإن قيل: فلو نهاه عن الصلاة في موضع معين أو في الجميع ما كان يكون حكمه؟ قلنا: إذا كان الأمر على ذلك فالأصل يقتضى أنه إن صلى بعد نهيهِ ولم يكن الوقت يضيق عليه لم يصحّ صلاته إلا أن يتعد أن ينهى مالك الحقوق أو أراضي الضيعة، غيره عن ذلك.

مسألة: إذا كان محبوباً في مكان مفضوب ولا يمكنه الخروج منه هل يجوز صلاته فيه أم لا؟

الجواب: صلاته فيه جائزة؛ لأنه مضطّر إلى ذلك بفقد التمكن من الخروج منه. **مسألة:** إذا نهاه المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى. هل تصحّ هذه الصلاة أم لا؟

الجواب: هذه الصلاة لا تصحّ إذا كان الوقت متسعاً. وإن كان قد تضيق، كانت جائزة؛ لأنه إنما قدم فرض الله تعالى على فرضه مع تشاغله بالخروج لأنه مضطّر إلى ذلك مع تضيق الوقت ومع اتساعه فهو غير مضطّر فلا تصحّ صلاته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلى بعده.

مسألة: إذا اضطرّ إلى الصلاة فوق الكعبة هل يكون صلاته صحيحة أم لا؟

الجواب: إذا اضطرّ إلى الصلاة كانت صلاته صحيحة بأن يصلى مستلقياً على ظهره ليكون مستقبلاً للبيت المعمور الذي في السماء.

مسألة: إذا صلى واقفاً على طرف الحائط بحيث لا يبقى مقابله جزء من البيت، هل تصحّ صلاته أم لا؟

الجواب: هذه الصلاة لا تصحّ. لأن المصلى لها على هذا الوجه يكون مستدبر القبلة وذلك لا يجوز.

كتاب الصلاة

مسألة: إذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلاة إليها أم لا؟

الجواب: الصلاة إلى ذلك جائزة، لأن المكلف متعبد بالصلاة إلى جبتها.

مسألة: إذا كانت جماعة في سفينة وهم مزدحمون فيها وكان لواحد منهم موضع

يتمكّن فيه من الصلاة قائماً وليس للباقي ذلك ما حكمهم في الصلاة.

الجواب: يصلي الواحد في موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعاً فيه ثم يصلي بعده

آخر وبعد الآخر آخر كذلك إلى آخرهم إن كان الوقت متسعاً وإن كان قد تضيق، صلوا

جلوساً في مواضعهم ولا ينظر أحد منهم صلاة الآخر قائماً، ثم يصلي. فان لم يكن فيهم

أحد له موضع يتمكّن فيه من الصلاة قائماً صلوا كلهم جلوساً.

مسألة: الجماعة إذا كانوا كلهم عراة ولواحد منهم ثوب. ما حكمهم في الصلاة؟

الجواب: إذا كان الوقت متسعاً صلى صاحب الثوب واعاره الآخر فصلّى فيه

ورفعه الآخر إلى غيره ليصلي فيه ثم كذلك إلى آخرهم. فإذا كان الوقت قد تضيق صلوا

عراة.

مسألة: إذا كان مع المكلف ثياب كثيرة يعلم أن فيها واحداً طاهراً والباقي نجس

ولا يعلم الطاهر على التّعيين. ما حكمه في الصلاة فيها؟

الجواب: إن كان الوقت متسعاً صلى في كلّ واحد منها الصلاة بعينها فإن كان

مضيقاً صلى عرياناً لأن ذلك ههنا فرضه.

مسألة: إذا كان معه ثوبان يعلم أن أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يميّز له

الطاهر منها. ما حكمه في الصلاة فيها؟

الجواب: يصلي في كلّ واحد منها الصلاة بعينها؛ لأنه إذا فعل ذلك، كان مؤدياً لها

بيقين وقد تقدّم ذكر هذه المسألة.

مسألة: إذا أراد الصلاة وعلى قلنسوته أو تكته نجاسة. هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز له ذلك لأنه لما لا تتم الصلاة به منفرداً. لأن إجماع الطائفة عليه.

مسألة: إذا كان معه قارورة مشدودة الرأس برصاص أو غيره وفيها نجاسة. ثم

صلى وهي في كفه أو في جيبه. هل تصحّ صلاته أم لا؟

جواهر الفقه

الجواب: لا تصحّ صلاته لأنّه يكون حاملاً للنجاسة وهو في الصلاة وذلك لا يجوز ولا يلزم ذلك على القلنسوة والتكّة إذا كان فيها نجاسة لأنّنا إنّما أجزنا الصلاة في ذلك لأنّه الظاهر من الطائفة.

مسألة: إذا كان له عمامة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الآخر على رأسه وألقى الطرف الآخر وباقيها على الأرض وصلى. هل تصحّ صلاته كذلك أم لا؟
الجواب: صلاته كذلك صحيحة لأنّه ليس بحامل لما فيه نجاسة.

مسألة: إذا سلم المكلف في الصلّة بعد الرّكعتين الأولتين ناسياً ثم تكلم متعمداً وذكر أنّه صلى ركعتين هل يبني على ما تقدّم من الرّكعتين أو يعيد الصلّة؟
الجواب: يبني على ما تقدّم من صلاته وفي أصحابنا من قال يعيدها والبناء على ما قدّمناه هو الصحيح لأنّ الإحتياط يقتضيه.

مسألة: إذا قطع الإنسان أذن اخر فألصقها المجنّى عليه بالدم فالتصقت في الحال. هل تصحّ صلاته وهي كذلك أم لا؟

الجواب: لا تصحّ صلاته لأنّه يكون قد صلى وعليه نجاسة لأنّ القطعة التي ألصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب إزالتها ثمّ يصلى.

مسألة: أيّ الأوقات أفضل للصلّة؟

الجواب: أفضل الأوقات للصلّة أوها؛ لقوله (ص) لأمّ فروة: أفضل الأعمال عند الله تعالى الصلّة في أوّل وقتها. ولقوله أيضاً (ع) لابن مسعودٍ وقد سأله عن أفضل الأعمال، فقال: الصلّة في أوّل وقتها. ولأنّ إجماع الطائفة على ذلك.

مسألة: وهل تعتقد الصلّة بغير «الله أكبر» من ألفاظ التّكبير أم لا؟

الجواب: لا تعتقد إلّا بلفظ «الله أكبر» دون غيره من ألفاظ التّكبير. لأنّ الصلّة قد ثبتت في ذمّة المكلف وإذا عقدها بالذّي ذكرناه، فقد تيقن برأته ذمته بما لزمها من ذلك وليس كذلك إذا عقدها بغير ما ذكرناه ولأنّ إجماع الطائفة عليه أيضاً وأيضاً قوله صلى الله عليه وآله لرفاعة بن مالك: لا يقبل الله صلاة إمراء حتى يضع الوضوء مواضعه ثمّ يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر. وهذا نص في ما ذكرناه.

كتاب الصلاة

مسألة: إذا سجد على كور العمامة هل تصحّ صلاته أم لا؟

الجواب: لا تصحّ صلاته إذا سجد على ذلك لأنها لا تصحّ إلاّ بسجود على سبعة أعظم وهي الكفّان والرّكبتان وإبهاما الرّجلين والجبهة. وإنا قلنا ذلك لما رواه ابن عبّاس رضى الله عنه من قوله أمر رسول الله أن يسجد على سبعة أعظم: أيدين و الرّكبتين و القدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة فلم يسجد على الجبهة ولأنّ إجماع الطائفه أيضا على ما ذكرناه.

مسألة: إذا رعف وهو في الصّلاة فأصاب الدّم موضعا من جسده أو ثوبه فغسل

ذلك هل يكون قاطعا لصلاته بما فعله أم لا؟

الجواب: إن كان انحرف عن القبلة أو التفت يمينا أو شمالا أو تكلم بما يفسد الصّلاة كان قاطعا وعليه الإعادة وإن لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدّم ولا يعيد.

مسألة: إذا سلم عليه غيره وهو في الصّلاة فردّ عليه هل يكون قاطعا للصّلاة أم لا؟

لا

الجواب: إن كان قال في الرّد عليه: وعليكم السّلام، فقد قطع الصّلاة لأنّه يكون متكلّما بما ليس من الصّلاة وإن كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلاة لأنّه يكون متكلّما بما هو من الصّلاة وهو لفظ القرآن.

مسألة: إذا صلى أربع ركعات ثمّ ذكر أنّه ترك أربع سجّادات من كلّ ركعة سجدة

هل يجب عليه إعادة الصّلاة أم لا؟

الجواب: عليه إعادة الصّلاة. لأنّ كلّ سهوٍ يعرض في الرّكعتين الأوّلتين يجب منه

إعادة الصّلاة.

مسألة: إذا ترك أربع سجّادات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه إعادة الصّلاة أم لا؟

لا

الجواب: عليه الإعادة لمثل ما قدّمناه في المسألة المتقدّمة. لانه لا يأمن من أن يكون

ما ترك منها من الرّكعتين الأوّلتين.

مسألة: إذا ترك ثلاث سجّادات، ولا يعلم موضعها هل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟

الجواب: عليه الإعادة لمثل ما تقدّم في المسألة المتقدمة على هذه المسألة.

مسألة: إذا ترك سجدين من ركعتين ولا يعلم عن أيهما هي، هل يجوز عليه الإعادة أم لا؟
الجواب: عليه الإعادة لمثل ما قدّمناه لأنه لا يأمن أن يكونا من الركعتين الأولتين أو

الثالثة أو الرابعة

مسألة: إذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من أي الركعات هي هل يجب عليه

الإعادة أم لا؟

الجواب: عليه الإعادة لمثل ما قدّمناه لأنه لا يأمن أن يكون من الركعتين الأولتين.

مسألة: الموضع الذي يختص بسجدة السهو هو قبل التسليم أو بعده؟

الجواب: موضع ذلك بعد التسليم. وذهب بعض أصحابنا إلى أنها إن كانتا لنقصان، كانتا قبل التسليم وإن كانتا الزيادة، كانتا بعد التسليم. والذي ذكرناه أولى؛ لأنه الأظهر والأكثر بين الطائفة.

مسألة: المسافر إذا أحرّم في السفينة بصلاة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه

التقصير أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه التقصير لأنه لم يخف عليه أذان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لأن كلّ واحد منها أو هما شرط في ذلك.

مسألة: المسافر إذا سافر إلى بلد وللبلد طريقان أحدهما أقرب إليه من الطريق الآخر والأقرب لا يجب فيه التقصير فسار في الأبعد منها لغرض له من ذلك أو لغير غرض، هل يلزمه التقصير أم لا؟

الجواب: يلزمه التقصير. لأنّ الذي يدلّ على التقصير عامّ فيه ذلك.

مسألة: إذا سهى المسافر فصلّى أربعاً. هل يجب عليه الإعادة أم لا؟

الجواب: عليه الإعادة. لأنّ صلاة المسافر إذا عرض فيها السهو، كانت باطلة وإذا بطلت، كانت عليه الإعادة. وفي أصحابنا من يقول بأنّ السهو في صلاة السفر لا يوجب الإعادة. والأوّل هو الأظهر والأكثر بين أصحابنا وعليه العمل وهؤلاء وإن ذهبوا إلى ما ذكرناه عنهم، فإنهم يقولون في هذه المسألة إنّ عليه الإعادة؛ لأنه قد زاد في الصلاة والإعادة واجبة

كتاب الصلاة

عليه على المذهبين جميعاً.

مسألة: إذا جلس الإمام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا الوقت شيئاً. هل ينعقد البيع أم لا؟

الجواب: لا ينعقد البيع. لأنه منهي. وعند النهي يقتضى فساد المنهي عنه.

مسألة: إذا صلى رجلان وصلى خلفها آخر ونوى الائتمام بهما. هل تصح صلاته أم لا؟

لا؟

الجواب: لا تصح صلاته. لأن الائتمام والافتداء بإثنين لا يجوز.

مسألة: إذا نوى أن يقتدى بواحد من إثنين بين يديه بغير تعيين، هل تجوز صلاته أم لا؟

لا؟

الجواب: لا تصح صلاته لأنه إذا لم يعرف إمامه، لم يمكنه الاقتداء به.

مسألة: إذا اجتمع جنازة صبى وإمرأة وخنثى ورجل. كيف يترتبون للصلاة إذا

أريد الصلاة عليهم مرة واحدة.

الجواب: إذا كان الصبى ممن يجب الصلاة عليه قدمت المرأة إلى القبلة ثم الخنثى ثم الصبى ثم الرجل. وإن كان الصبى ممن لا تجب عليه قدم هو أولاً إلى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذى ذكرناه. لأن عليه إجماع الطائفة لأنه هو السنة على ما ورد الخبر به بتقديمها أولاً.

مسألة: إذا شد المصلى كلباً بحبل وكان طرف الحبل معه أو وقف عليه. هل

تصح صلاته أم لا؟

الجواب: صلاته صحيحة. لأن ما يقطع الصلاة ليس هذا من جلته.

مسألة: إذا سهى المصلى في صلاة الكسوف هل يجب عليه إعادتها أم لا؟

الجواب: هذه المسألة لا نص لأصحابنا فيها. إلا أنها وإن كانت كذلك فيجب

عليه إعادتها لأن هذه الصلاة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه أن يؤديها بيقين. وإذا

أعادها قد تيقن براءة ذمته منها وإذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من أدائها.

الكتاب

للقاضي عبد العزيز بن البرزنجي الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ

كتاب الصلاة

قال الله سبحانه: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»
وقال الله تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وقال الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا
مَحْمُودًا».

وقال عز وجل: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ الْآيَةَ».

وقال تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وَإِذَا
أُرْدْنَا بَيَانَ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَجِبَ أَنْ نَبِينِ أَسْيَاءَ.

منها أقسامها، ومنها أعدادها، ومنها أوقاتها، ومنها ما يجوز فيه من اللباس وما لا يجوز فيه
من ذلك، ومنها ما يجوز عليه من المكان وما لا يجوز عليه من ذلك، ومنها ستر العورة، ومنها ذكر
القبلة، ومنها الأذان والإقامة، ومنها كيفيتها، ومنها ما يوجب إعادتها، ومنها بيان أحكام السهو
والتشكك فيها، ونحن نذكر كل واحد من ذلك وما يتعلق به من أحكامه في فصل مفرد له
بمشيئة الله تعالى.

باب أقسام الصلاة:

أقسام الصلّاة على ضربين: أحدهما صلاة اليوم والليلة والآخر ماعدا ذلك. وأمّا صلاة اليوم والليلة فهي الظهر والعصر والعشاء ان صلاة الليل وصلاة الفجر، وأمّا ماعدا ذلك فهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر وقضاء الفائت من الصلّاة وصلاة التندر وركعتي الطواف والصلّاة على الموقى وصلاة الأستسقاء ونوافل شهر رمضان وصلاة عيد الغدير وصلاة يوم مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله وصلاة أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب وصلاة السيّدة فاطمة عليها السلام وصلاة الحبوة وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة ليلة النصف من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة الشكر وصلاة الزيارات وصلاة ليلة عيد الفطر وصلاة الإحرام وصلاة تحية المسجد.

باب أعداد الصلّاة:

أعداد الصلّاة على ضربين: أحدهما أعداد ركعات اليوم والليلة والآخر أعداد ما عدا ذلك، وأعداد ركعات اليوم والليلة على ضربين: أحدهما أعداد الحضر والآخر أعداد السّفر. فأما أعداد الحضر فعلى ضربين: أحدهما أعداد فرائضه والآخر أعداد نوافله، فأما أعداد فرائض الحضر فهي سبعة عشر ركعة: الظهر أربع ركعات والعصر والعشاء الآخرة مثل ذلك والمغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان فأما نوافل الحضر فهي أربع وثلاثون وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة وثمان صلاة الليل وثلاث الشفع والوتر وركعتان نافلة الفجر فأما أعداد فرائض السّفر فهي إحدى عشر ركعة: الظهر ركعتان والعصر والعشاء الآخرة كذلك والمغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان، وأمّا أعداد نوافل السّفر فهي سبع عشرة ركعة: أربع ركعات نافلة المغرب وثمان صلاة الليل وثلاث الشّفع والوتر، وركعتان نافلة الفجر الأوّل.

فأما أعداد غير صلاة اليوم والليلة من الصلّوات فهي على ضربين: أعداد الفرائض منها والآخر أعداد النوافل، فأما أعداد الفرائض من ذلك فهي: صلاة العيدين كلّ واحدة منها ركعتان وصلاة كسوف الشمس والقمر عشر ركعات بأربع سجّادات وصلاة قضاء

كتاب الصلاة

الفائت بحسب الفائت إن كان أربعاً فأربعاً وإن كان ثلاثاً فثلاثاً وإن كانت الصلاة ثنائية فاثنتان، وصلاة النذر بحسب ما ينذره الناذر ويوجهه من ذلك على نفسه قليلاً كان أو كثيراً، وصلاة الطواف ركعتان وصلاة الموقى خمس تكبيرات.

وأما ما عدا ذلك من مندوبات الصلاة وهي: صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، ونوافل شهر رمضان ألف ركعة والزيادة عليها مائة ركعة ليلة النصف منه، وصلاة عيد الغدير ركعتان وصلاة يوم المبعث اثنتا عشرة ركعة، وأربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وركعتان صلاة سيدتنا فاطمة سلام الله عليها وأربع ركعات صلاة الحبوة وركعتان صلاة الاستخارة وركعتان صلاة الحاجة أيضاً، واثنتا عشرة ركعة صلاة ليلة النصف من شعبان وركعتان صلاة الشكر وركعتان صلاة الزيارة لكل واحد ممن يزار وركعتان صلاة يوم عرفة وركعتان صلاة ليلة عيد الفطر وست ركعات أو ركعتان صلاة الإحرام وأربع ركعات الزيادة على نوافل الجمعة وركعتان صلاة تحية المسجد.

باب أوقات الصلاة:

أوقات الصلاة على ضربين: أوقات الفرائض وأوقات النوافل، فأما أوقات الفرائض فعلى ضربين: أحدهما: أوقات فرائض اليوم والليلة والآخر: أوقات الفرائض لما عدا ذلك. فأما أوقات فرائض اليوم والليلة فخمسة أوقات:

أولها الظهر وله وقتان: أول وآخر فالأول زوال الشمس من وسط السماء إلى جهة المغرب والآخر أن يصير ظل كل شيء مثله.

والثاني العصر وله وقتان: أول وآخر فالأول حين الفراغ من فريضة الظهر والآخر أن يصير ظل كل شيء مثليه.

والثالث المغرب وله وقتان: أول وآخر فالأول سقوط القرص من أفق المغرب والآخر غيبوبة الشفق من جهته، وفي أصحابنا من ذهب إلى أنه لا وقت له إلا واحد وهو غروب القرص في أفق المغرب وقد رخص للمسافر الذي يجتهد السير تأخير ذلك إلى ربيع الليل. والرابع العشاء الآخرة وله وقتان: أول وآخر فالأول حين الفراغ من فريضة المغرب

المهذب

وقيل: غيبوبة الشفق، والآخر ثلث الليل وقيل نصفه والثلث أحوط، وقد ذكر أن الوقت هاهنا للمضطرّ ممتدّ إلى قبل طلوع الفجر.

والخامس الفجر وله وقتان: أول وآخر فالأول ابتداء طلوع الفجر الثاني المعترض في جهة المشرق والآخر ابتداء طلوع قرص الشمس.

فأما وقت صلاة العيدين فهو ارتفاع الشمس، ووقت صلاة الكسوف ابتداء كسوف القرص أو وجود الآية العظيمة من زلزلة أو ريح سوداء أو ما أشبه ذلك، ووقت صلاة ركعتي الطواف حين الفراغ من الطواف، ووقت صلاة الجنائز حين حضور الجنائز، ووقت صلاة النذر حين حضور الزمان الذي علق النذر به، ووقت صلاة الفائتة إذا كانت منسية حين الذكر لها، فإن لم تكن منسية فجميع الأوقات إلا أن يكون قد تضيّق وقت الحاضرة فإنه إذا كان ذلك صليت الحاضرة ورجع بعد ذلك إلى القضاء.

وأوقات النوافل على ضربين: أحدهما يصحّ فعلها فيه ابتداء وقضاء والآخر مكروه، وأما الأول فهو أوقات نوافل اليوم واللييلة وهي ستة أوقات:

أولها: نوافل الظهر وهو ما بين زوال الشمس إلى أن يبقى من وقت الظهر مقدار ما يؤدى فيه أربع ركعات إلا في يوم الجمعة خاصة فإنه يجوز تقديم النوافل قبل الزوال أو تأخيرها إلى بعد صلاة فريضة العصر.

وثانيها: وقت نوافل العصر وهو ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى أن يبقى من وقت العصر مقدار ما يؤدى فيه أربع ركعات إلا في يوم الجمعة أيضاً فإنه ينبغي تقديم ذلك أو تأخيره كما ذكرناه من حيث أنه لا ينبغي للمصلّي أن يفرّق بين فريضة الظهر والعصر فيه.

وثالثها: نوافل المغرب وهو من حين الفراغ من فريضته إلى حين زوال الشفق من المغرب.

ورابعها: وقت الوتيرة وهو حين الفراغ من فريضة العشاء إلاخرة.

وخامسها: وقت صلاة الليل وهو من انتصافه إلى قبل طلوع الفجر.

وسادسها: وقت ركعتي الفجر وهو ما بين الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة من

كتاب الصلاة

ناحية المشرق.

وأوقات ماعدا نوافل اليوم والليلة وهي انبساط الشمس وقت صلاة الاستسقاء فإذا بقى إلى زوال الشمس مقدار ساعة أو دونها وقت صلاة عيد الغدير ارتفاع النهار وقت صلاة الشكر وقت صلاة الشكر وتجدد النعم، وارتفاعه أيضاً وقت صلاة عاشورا، على بعض الأقوال.

وأما المكروه من الأوقات فيختص بالنوافل المبتدأة بها من غير سبب وهي حين طلوع الشمس، ووقت قيامها نصف النهار في وسط السماء إلا في يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وحين غروب القرص وبعد فريضة الغداة، وأول الوقت وقت من لا عذر له وآخره وقت ذوى الأعذار، والأعذار: المرض والسفر والمطر والتشغل بما يستتبر بتركه في الدين أو الدنيا، والضرورة الصبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق، والمغمى عليه أيضاً كذلك والكافر إذا أسلم.

وكل من صلى في الوقت كان مؤدياً سواء كان في أوله أو في آخره ما لم يخرج الوقت وقد بقى عليه من الصلاة بقية فإن كان كذلك كان قاضياً، ومن صلى قبل دخول الوقت لم يكن مؤدياً ولا قاضياً وكان عليه الإعادة لما صلاه إذا دخل الوقت، ومن صلى بعد خروج الوقت كان قاضياً، وإذا زالت الشمس وصارت بعد الزوال على قدمين ولم يكن المكلف صلى من نوافل الظهر شيئاً فينبغي أن يؤخرها ويبدأ بالفريضة وهكذا ينبغى أن يفعل في نوافل العصر مع فريضته إذا صار الظل بعد الزوال على أربعة أقدام، فإن كان قد صلى شيئاً من النوافل وانتهى الظل إلى ما ذكرناه تممها على التخفيف وصلى الفرض بعد ذلك. ومن أدركه الفجر ولم يكن صلى شيئاً من صلاة الليل فينبغي أن يبتدأ بصلاة الفجر ويؤخر صلاة الليل، فإن كان قد صلى عند الفجر من صلاة الليل أربع ركعات تم صلاتها على التخفيف وصلى الغداة، وإذا قام إلى صلاة الليل وقد قرب طلوع الفجر خفف فيها واقتصر على قراءة الحمد وحدها.

ولا يجوز تقديم صلاة الليل في أوله إلا لمسافر يخاف من فوتها أو شاب يخاف أن يمنعه

المهذب

من القيام آخر الليل رطوبة رأسه ولا ينبغي أن يجعل ذلك عادة، وقضاء صلاة الليل من الغد أفضل من تقديمها في أول الليل، ومن أدركه الفجر ولم يكن صلى شيئاً من صلاة الليل جاز أن يصلي نافلة الفجر ما بينه وبين طلوع الحمرة من ناحية المشرق فإذا طلعت الحمرة كان عليه الابتداء بفريضته ومن ابتداء بالصلاة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها وقم باقيها فيه كانت صلاته مجزئة، فأما من صلى قبل دخول الوقت وفرغ من صلاته لم تكن مجزئة فأما من صلى بعد خروجه فقد تقدم ذكره، فإذا كنا قد ذكرنا الأوقات فينبغي أن نذكر ما يعرف به زوال الشمس.

باب ما يعرف به زوال الشمس:

زوال الشمس يعرف بميزانها أو بالإسطرلاب وذلك مشهور، فإن لم يتمكن من يريد معرفة ذلك مما ذكرناه أمكن أن يعرفه بالدائرة الهندية، وصفة ذلك: أن يقصد لها أرضاً مستوية البسطة يدير فيها دائرة معتدلة ويأخذ عوداً معتدلاً يكون طوله مثل نصف دنوها إلى جانب الدائرة ويجوز أن يكون أطول قليلاً ويعمله غليظ الأسفل دقيق الرأس مثل السلة وينصبه في وسطها موضع مركزها وينظر ظله، فإنه يجده في أول النهار ممتداً خارجاً عن محيطها وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى يصير طرفه على محيطها، وينبغي أن يرقبه فإذا صار على محيطها أعلم عليه ثم يتركه فإنه لا يزال ينقص حتى يدخل الدائرة ويقصر بعد ذلك إلى نصف النهار ثم يعود في الزيادة بعد نصف النهار.

فإنه ينبغي أن يرقبه قبل خروجه في محيط الدائرة وإذا صار طرف الظل عليها أعلم عليه ثم يحدد خطأ مستقيماً من العلامة الأولى إلى العلامة الثانية فيكون كالورل قوس، ثم يقسم القوس الذي تحته بنصفين ويقسم الدائرة بمجموعها من نصف القوس أرباعاً يتقاطع بخطين فيكون الخط الخارج من نصف القوس إلى أعلى الدائرة هو خط نصف النهار الممتد من الشمال إلى الجنوب والخط القاطع له عرضاً هو الخط الممتد من المشرق إلى المغرب، وإذا تم ذلك وكان العود منصوباً في وسط هذه الدائرة وألقى ظله على الخط الذي ذكرناه أنه خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء، فإذا ابتداء طرف رأس الظل

كتاب الصلاة

يخرج عنه فقد زالت الشمس وذلك وقت الصلاة.

فإذا لم يتأت الإنسان عمل هذه الدائرة فليقصد إلى أرض معتدلة السطح فينصب فيها عودًا بصفة العود الذي تقدم ذكره ثم يرقب ظلّه فإنّه يكون في ابتداء النهار طويلاً ولما ارتفعت الشمس نقص إلى أن تقف الشمس في وسط السماء فيقف الظلّ ثمّ يبتدىء في الزيادة إلى جهة المغرب، فينبغي أن يرقبه حينئذ وكلّما نقص أعلم عليه بنقط يضعها على رأس الظلّ وكلّما نقص فعل ذلك إلى أن تعين له الزيادة على موضع النقطة التي انتهى إليها، فإذا صار كذلك فقد زالت الشمس.

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس وما لا يجوز:

اللباس على ضربين: أحدهما تصحّ الصلاة فيه والآخر لا تصحّ فالذي تصحّ فيه على ضربين: أحدهما تصحّ فيه على كلّ حال والآخر مكروه، فأما الذي تصحّ على كلّ حال فهو جميع ما أنبته للأرض من أنواع الحشيش والنبات إذا عمل حتى يصحّ كونه ساتراً وصوف كلّ حيوان يؤكل لحمه إذا ذكّي، وشعره وجلده ووبره، والخز الخالص والثوب إذا كان لحمته قطعاً أو كتاناً وبالباقي إبريسم والحفان. ولا بدمن الاعتبار في جميع ذلك كونه طاهراً مع صحّة التصرف فيه بملك أو بإباحة لأنّه متى لم يكن كذلك لم يصحّ فيه الصلاة. وأما المكروه فهو الرداء إذا اشتمل اشتمال الصّماء والمترز إذا شدّ فوق القميص والثوب إذا كان شفافاً وثوب المرأة للرّجل والقباء المشدود، وثوب شارب الخمر ومستحلّ النّجاسات أو شيء منها وإن لم يعلم أنّ عليه النّجاسة، والنقاب للمرأة والثام للرّجل والتكّة والقلنسوة وما يجري مجراها مما لا يتمّ الصلاة به منفرداً إذا كان على شيء من ذلك نجاسة، والثوب الأسود. والمفدّم.

وأما الذي لا تصحّ فيه على حال فهو الإبريسم المحض وصوف مالا يؤكل لحمه وشعره ووبره وجلده وإن ذكّي ودبغ، وجلود الميتة كلّها ما تصحّ عليه الزّكاة منها وما لا تصحّ وإن دبغت أيضاً واللباس المغصوب، وما كان من اللباس مغشوشاً بوبر الأرانب وما أشبهها، والفنك والسّمور والسّنجاب والثوب المدبّج بالدبّاج أو الحرير

المهذب

المحض والشمشك والنعل السندی، ومما عليه شيء من التجاسة إذا كانت الصلاة مآتّم به منفردًا وثوب الإنسان إذا كان عليه سلاح مشهر مثل السيف أو السكين وكذلك إذا كان في كُمة مفتاح حديد إلا أن يلفّه بشيء وإذا كان معه دراهم سود إلا أن يشدها في شيء، والحاتم إذا كان فيه صورة وخلخل النساء إذا كان لها صوت.

باب ماتجوز عليه الصلاة من المكان ومالاتجوز:

المكان على ضربين: أحدهما تجوز عليه الصلاة والآخر لاتجوز، والذي تجوز الصلاة عليه على ضربين: أحدهما تجوز الصلاة عليه على كل حال والآخر مكروه، فأما ماتجوز الصلاة عليه على كل حال فهو كل ما أطلق عليه اسم الأرض وكل ما أنبتته إلا ما يؤكل ويلبس، فإن كانت الحال حال ضرورة جاز السجود على ثوب قطن أو كتان والأولى ترك ذلك، ولا بدّ من الاعتبار فيما ذكرناه بصحة التصرف بالملك والإباحة فمتى لم يكن كذلك لم تكن الصلاة صحيحة.

وأما المكروه فهو مرابط الدواب والإبل والبيت الذي فيه مجوسى أو غيره من الكفار والحمام وجوف الوادى وقرى النمل ومرابض الغنم وجوآد الطرق وبيوت النيران والأرض السبخة وبين القبور والتلج والآجر والخشب والحجر مع التمكن من الأرض، والجصّ والبيع والكنائس وبيت شارب الخمر وذات الصلاصل ووادى ضجنان والبيداء ووادى الشقرة والقرطاس المكتوب.

وأما مالاتجوز الصلاة عليه فهو ما انطلق عليه اسم الأرض ولم يصحّ التصرف فيه بملك ولا إباحة، ويلحق بهذا المكان إذا أذن صاحبه لغيره في المقام فيه ثمّ نهاه بعد ذلك عن المقام أو أمره بالخروج فلم يخرج وأقام، فإنه إذا كان كذلك وصلى الوقت متسع لم تصحّ الصلاة وإن كان الوقت ضيقًا صحّت، وكلّ ما أنبتته الأرض مما يؤكل ويلبس أو مما لا يؤكل ولا يلبس ولم يصحّ التصرف فيه بالملك أو بالإباحة وإن كان طاهرًا، وجلد كلّ حيوان يصحّ فيه الذكاة والصلاة أولا يصحّ، وشعره ووبره وصوفه والقير والذهب والفضة والمعادن، وداخل الكعبة للفرائض وحدها لأنّ النوافل يجوز صلاتها فيما.

كتاب الصلاة

باب المساجد وما يتعلق بها:

المساجد أفضل المواضع والأمكنة التي يصلى فيها ولما كانت كذلك وجب ذكرها وما يتعلق بها،

قال الله سبحانه: **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ.** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة، وروى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة، وروى عن الأئمة عليهم السلام: أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بمائة صلاة وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين صلاة وفي السوق باثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة، وصلاة الفرائض في المساجد أفضل منها في البيوت وصلاة النساء في بيوتهن أفضل منها في غيرها وصلاة النوافل في البيوت أفضل من المسجد ولا سيما صلاة الليل.

بناء المسجد فيه ثواب عظيم وفضل جليل وينبغي أن لا يعلى ولا يظلل ولا يزخرف ولا يشرف، ومأذنة المسجد ينبغي أن تبنى مع حائطه ولا ترفع عليه ولا يبنى في وسطه ولا يجعل المحراب داخلياً في بناء الحائط، ومن أخذ من آله شيئاً من الحصى أو غيره وجب رده إليه أو إلى غيره من المساجد ولا تنشد فيه الضالة. ويجنب البيع والشراء وإنشاد الشعر ورفع الأصوات ودخول الصبيان والمجانين عليه، وإقامة الحدود فيه وبري الثبل وسل السيوف وعمل الصنائع، وينبغي للإنسان أن لا ينام فيه وإذا أكل شيئاً من بصل أو ثوم لم يدخله حتى تزول رائحة ذلك عنه، وما ينبغي فعله من التيمم لمن أجنب في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله قد ذكرناه فيما تقدم.

ومن أراد دخول المسجد فليمسح أسفل رجله أو أسفل شمشكه أو خفه أو نعله أو ما يكون فيه، ويقدم رجله اليماني عند دخوله ويقول: **بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَفْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ وَأَجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ،** وإذا أراد الخروج قدم رجله اليسرى في ذلك ويقول: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**

المهذب

وَأَفْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ فَلْيَضَعْ ذَلِكَ فِي أَسْفَلِ مَا يَمْشِي بِهِ مِنْ شَمَشِكٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ فَلْيَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ وَلَا يَدْفِنُ فِيهِ مَيِّتًا. وتنظيف المساجد فيه فضل كثير وكذلك إسراجها، ولا يكشف في شيء منها عورة وإذا بنى الإنسان مسجداً في داره جازله تغييره وتوسيعه وتضييقه وإذا استهدم المسجد فصار مما لا يرجى فيه الصلاة بخراب ماحوله وانقطاع الطريق عنه وكان له آلة جاز أن يستعمل فيها عداه من المساجد وإذا صار على هذه الصفة لم يعد ملكاً على حال.

باب الجماعة وأحكامها:

الاجتماع في الفرائض فيها عدا الجمعة مندوب إليه وفيه فضل كثير وأما في الجمعة مع اجتماع الشروط فواجب، وقد روى أن صلاة الرجل جماعة يزيد على صلاة من صلى وحده في الفضل بخمسة وعشرين صلاة والأفضل للإنسان أن لا يترك الجماعة إلا لعذر والعذر على ضربين: أحدهما عام والآخر خاص، فأما العام فهو المطر والوحل والريح الشديد وما جرى مجرى ذلك، وأما الخاص فهو الخوف والمرض ومدافعة الأخبثين وفوات الرفاق وحضور الطعام مع شدة الحاجة إلى أكله أو خبز أو طبيخ يخاف على تلفها إن تركها، أو يكون له عليل أو مريض شديد أو يغلبه النعاس الكثير يخاف من انتظار الجماعة عليه النوم وانتقاض الظهر فتفوته الصلاة، أو إباق عبد أو هلاك مال أو ما يجري مجرى ذلك. وتنعقد الجماعة بشرطين: أحدهما العدد والآخر الأذان والإقامة وأقل ما ينعقد به العدد ثلاثة أحدهم الإمام، وينبغي أن يعدل الصفوف ويكون بين كل صفين مريض عنزوماً أشبه ذلك ولا يمكن أحد من الصبيان والعبيد والنساء والمختنئين من الوقوف في الصف الأول، وإذا امتلأت الصفوف ووقف الإنسان وحده كان جائزاً وإذ رأى الإنسان خلاً في الصف فيستحب أن يسده بنفسه ويجوز للإنسان أن يقف بين الأساطين، وإذا وقف الرجل بحيث يكون بينه وبين الإمام ساتر من جداره ما جرى مجراه أو كان خلف المقاصير التي ليست محرمة لم تكن صلاته جماعة وقد رخص للنساء في ذلك، وأفضل الصفوف الصف الأول وما قرب من الإمام وكان عن يمينه، وإذا صلى في المسجد جماعة فإنه يكره أن تصلى فيه تلك

كتاب الصلاة

الصلاة بعينها جماعة، وإن حضر قوم بعد الصلاة. وأرادوا أن يصلوا جماعة وكانت الصفوف لم تنقض جاز أن يتقدم واحد منهم ويصلي بهم، ولا يصلي بهم الذي كان أم الناس ولا يؤذن ولا يقيم لها لأن الأذان والإقامة المتقدمة كافية في ذلك، وإن كانت الصفوف قد انقضت أذن وأقام وصلى بهم.

باب الإمامة وما يتعلق بها:

لا يجوز لأحد أن يتقدم في الصلاة على الإمام الأعظم فأما من عداه فيجوز تقديمه على غير الإمام الأعظم من الناس إذا جمع شروطاً وهي: كونه حراً بالغاً كامل العقل موثقاً بورعه ودينه سليماً من العاهات والأسباب التي نذكرها في من يؤم بمثله، وأما من يؤم بمثله ولا يؤم بغيره من الأصحاء السليمين فهو: الأبرص والمجنوم والمفلوج والزمن فهؤلاء كما ذكرناه لا يؤم واحد منهم إلا بمن كان بمثله، ولا يؤم بمن يخالفه في الصحة والسلامة ولا يؤم العبيد بالأحرار إلا أن يكونوا ساداتهم إذا كان العبد أقرأهم، ولا تؤم المرأة الرجال ويجوز أن تؤم النساء ولا يؤم الأعرابي المهاجرين ويجوز أن يؤم بغيرهم ولا يؤم المتيمم بالمتوضئين ويجوز أن يؤم المتيمم ولا يؤم المسافر الحاضرين ويؤم المسافرين وقد ذكر أن إمامته للحاضرین جائز إلا أنها مكروهة وعلى هذا الوجه إن أم بالحاضرین فينبغي له إذا تم فرضه سلم وقدم غيره من الحاضرین ليتم الصلاة بهم.

ولا يجوز إمامة كل من خالف الحق بمذهب أو دين ومن يتظاهر بولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام ولا يتبرأ من أعدائه، وولد الزنا والفاسق والمحدود وإن كان موافقاً في الاعتقاد والأعمى إذا لم يسدده من خلفه فإن سدده كانت إمامته جائزة، ومن لم يكن من الصبيان بالغاً لم تجز إمامته وقد ذكر في ذلك عاقب والديه وقاطع رحمه والأغلف.

وإذا حضر الصلاة من نصبه الإمام الأعظم لم يتقدم أحد عليه وإذا حضر رجل من بني هاشم وهو على الشرائط التي قدمنا ذكرها فينبغي تقديمه، ولا يتقدم أحد على أميره ولا على من هو في مسجده أو منزله إلا أن يقدم، ويتقدم أقرأ الجماعة فإن استوتوا فأكبرهم سنناً فإذا استوتوا فأصبحهم وجهاً، ويكره لمن يؤم بالناس أن يصلي في محراب داخل في الحائط وإذا

المهذب

قامت الصلاة وكانت مما يصلي بإمام لم تجز صلاة النوافل في هذا الحال، ولا يجوز للإمام أن يصلي بالناس جالساً إلا أن يكونوا عراة فإنهم إذا كانوا كذلك صلوا جلوساً وتقدمهم الإمام بركبتيه، ولا يجوز أن يكون موضع وقوف الإمام أعلى من موضع المأمومين بما يعلم تفاوته ويجوز أن يكون موضع المأمومين أعلى من موضع الإمام، وإذا حضر لصلاة الجماعة إثنان بغير زيادة عليها فليقف أحدهما عن يمين الآخر ويصليان، ومتى أم من يصح تقدمه بغيره في صلاة جهرية وقرأ فلا يقرأ المأموم بل تسمع قراءته فإن كان لا يسمع قراءته كان مخيراً بين القراءة وتركها، وإن كانت صلاة إخفان فيستحب للمأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز أن يسبح الله تعالى ويحمده.

وإذا أم من لا يجوز الاقتداء به فعلى من خلفه ممن يأتيه به القراءة على كل حال جهر الإمام بالقراءة أولم يجهر، وإذا رأى إنسان رجلين يصليان ونوى الائتنام بواحد منها غير معين لم تصح صلاته وإذا رأى اثنين يصليان أحدهما مأموم والآخر إمام فنوى الائتنام بالمأموم لم تصح صلاته، وإذا صلى رجلان فذكر كل منهما أنه إمام صحّت صلاتهما وإن ذكر كل واحد منهما أنه مأموم لم تصح صلاتهما وكذلك إن شككنا ولم يعرف كل واحد منهما أنه مأموم لم تصح صلاتهما أيضاً، ولا يؤم الأمتى بقارىء والأمتى هو الذى لا يحسن قراءة الحمد والأمتى يجوز أن يأتيه بالأمتى، ومن صلى خلف من لا يأتيه به فعليه أن يقرأ لنفسه وأقل ما يجزىء الإنسان قراءة الحمد وحدها، ومن صلى خلف من لا يقتدى به وكان عليه تقيّة ولم يتمكن من قراءة أكثر منها كان جائزاً ويجزئه أيضاً إن كان عليه تقيّة أن يكون قراءته مثل حديث النفس ولا يجوز له ترك القراءة على حال، وإذا سبق الإمام الذى لا يقتدى به إلى الفراغ من السورة فالأفضل أن يبقى منها آية فإذا وصل الإمام إليها تممها هو بذلك معه فإذا فرغ منها قبله فينبغى له أن يسبح الله تعالى ويحمده إلى حين فراغه من القراءة.

ومن أدرك تكبيرة الرّكوع فقد أدرك تلك الرّكعة وإن لم يدركها فقد فاتته وإذا سمع تكبيرة الرّكوع قبل وصوله إلى الصّف فليركع ويمشي وهو كذلك حتى يصل إلى الصّف وينمّ ركوعه وإذا رفع الإمام رأسه من الرّكوع فليسجد فإذا نهض إلى الثّانية فيلحق بالصّف، فإذا خاف الإنسان من فوت الرّكوع أجزأه أن يكبر تكبيرة واحدة للإفتتاح

والرُّكُوع وإن كان لا يخاف من ذلك كَبْر تكبيرتين واحدة للإفتتاح والأخرى للرُّكُوع، ومن فاته مع الإمام ركعةً أو ركعتان جعل ما يدركه معه أوّل صلاته فإذا سلّم الإمام قام هو ويتمّ ما فاته.

وينبغي للإمام أن يسمع من خلفه الشَّهادتين، وإذا اقتدى إنسان بغيره في صلاته لم يجزله أن يرفع رأسه قبل رفع رأسه من ركوع ولا سجود فإن فعل ذلك ناسياً عاد إلى الرُّكُوع أو السُّجود حتّى يرفع رأسه مع الإمام وإن تعمّد ذلك لم يرجع إلى الرُّكُوع ولا السُّجود بل يقف حتّى يلحقه الإمام، وإن كان الإمام لا يقتدى به وفعل ذلك معه فلا يرجع إليه متعمّداً كان في ما فعله أو ناسياً فإن عاد إليه كان قد زاد في صلاته وذلك لا يجوز، ومن لحق الإمام وقد رفع رأسه من الرُّكُوع سجد معه ولم يغتد بتلك السُّجدة ويجوز له أن يقف حتّى يقوم الإمام إلى الثانية؛ ومن لحقه وهو في التَّشهُد جلس معه حتّى يسلم فإذا سلّم قام هو واستأنف الصّلاة. والإمام إذا علم بدخول قوم إلى المسجد وهو في الرُّكُوع أطل فيه حتّى يلحقوا به في ذلك، وإذا سلّم الإمام فينبغي أن يسلم تسليمه واحدة تجاه القبلة ويشير بمؤخر عينه اليمنى بها إلى جهة يمينه ولا يزول من موضع صلاته حتّى يتمّ من فاته شيء من الصّلاة خلفه ما فاته منها، ومن لم يكن صلّى الظُّهر ثمّ دخل مع الإمام في صلاته العصر لم يجز أن يصلّيها عصرًا ولا أن يقتدى به فإن نوى أنّها له ظهر كان جائزًا.

ومن كان إمامًا ثمّ أحدث في الصّلاة حدثًا ينقض الطّهارة أو يقطعها فينبغي أن يقدّم غيره ليتّم الصّلاة بالنّاس ويستحبّ أن يكون هذا الذي يقدّم منّ قد شهد الإقامة للصّلاة فإن لم يكن كذلك جاز تقديمه على كلّ حال، وإن كان منّ قد فاته من الصّلاة ركعة أو ركعتان كان أيضًا جائزًا غير أنّه إذا صلّى بهم تمام صلاتهم أو ما بالتَّسليم لهم إيماءً أو قدّم من يسلم بهم ثمّ يقوم هو فيتّم الباقي له من الصّلاة، والإمام إذا مات فجأة أزيل من القبلة وقدّم من يتمّ الصّلاة بالنّاس.

وإذا دخل إنسان في صلاة نافلة ثمّ أقيمت الصّلاة كان له قطعها والدّخول في الجماعة، وإذا كان في فريضة كان له قطعها إذا كان الإمام إمام الأصل وإذا لم يكن الإمام إمام الأصل وكان منّ يقتدى به تمّ صلاته التي هو فيها ركعتين على التّخفيف ويعدّها نافلة، وإن

المهذب

كان ممن لا يقتدى به بنى على ما هوفيه ودخل معه في الصلاة فإذا فرغ من صلاته سلم ثم قام مع الإمام وصلّى ما بقى له معه واعتدّه أيضاً من النافلة وإذا اتفق قيام الإمام في حال تشهده اقتصر فيه على الشهادتين وسلم قائماً وإذا كان الإمام مخالفاً في الاعتقاد قرأ سورة سجدة ولم يسجد فينبغي أن تومئ أنت بالسجود إيماءً، ومن اضطرّ إلى التسليم قبل أن يسلم الإمام جاز له الخروج ومن صلى بقوم إلى غير القبلة ومن خلفه عالم بذلك كان على الجميع إعادة الصلاة، فإن لم يكن الذين خلفه عالين بذلك لم يكن عليهم إعادة وكانت الإعادة على الإمام وحده.

باب ستر العورة:

سترها في الصلاة على ضربين: أحدهما عورة الرجال والآخر عورة النساء، فأما عورة الرجال فهي من السرة إلى الركبتين وأقل ما يجزىء في ستر العورة منظر وما أشبهه بما إذا استتر به وأسبل به ستر الركبتين، فقد ذكر أن الواجب ستر القبل والدبر وما عدا ذلك مستحب وما ذكرناه هو الأحوط، فأما عورة النساء فهي جميع أبدانهن إلا رؤوس المالك ومن لم تبلغ من الحرائر فإن هؤلاء يجوز لهن كشف رؤوسهن في الصلاة والأفضل لهن سترها، وأقل ما يجزى البالغ من الحرائر درع يسترها إلى قدميها وخمار، والمالك ومن ليس ببالغ درع يستر إلى القدمين، والأفضل التّجمل باللباس للصلاة مع القدرة على ذلك والتمكّن منه والأفضل للرجل إذا أراد الصلاة أن يرتدى ويلبس العمامة مخنكاً في صيف كان أو في شتاء.

باب القبلة:

القبلة هي الكعبة والعلم بها واجب مع التمكن للتوجه إليها في فرائض الصلاة وسننها واحتضار الموتى من الناس وغسلهم والصلاة عليهم ودفنهم والذبائح. فكل من شاهد الكعبة وجب عليه التوجه إليها فإن لم يشاهدها وشاهد المسجد الحرام وجب عليه التوجه إلى المسجد الحرام وإن لم يشاهد الكعبة ولا المسجد الحرام وجب عليه التوجه إلى

كتاب الصلاة

الحرم سواء كان مشاهدًا له أو لم يكن كذلك، وما قدّمناه في معرفة زوال الشمس به يعرف به جهة القبلة لأن الشمس إذا زالت مالت من بين عيني الإنسان حتى تصير على حاجبه الأيمن كان متوجّهًا إليها وإذا كان في الليل كان متوجّهًا إليها بأن يجعل الجدى على منكبه الأيمن وإن كان عند طلوع الفجر جعله على يده اليسرى.

وإذا تقدّمت له المعرفة بجهة القبلة أمكنه أيضًا أن يعرف زوال الشمس بأن يتوجّه إليها فيرى الشمس على حاجبه الأيمن، ويمكن أن يعرف ذلك بأن يجعل الإنسان منكبه الأيمن بإزاء المغرب والأيسر بإزاء المشرق ثم ينظر الشمس فإذا رآها قد زالت وصارت على حاجبه الأيمن كان متوجّهًا إلى القبلة فإن كان عارفًا بالجهة التي تنتهي الشمس إليها في الصيف ثم ترجع وعارفًا بالجهة التي إدارجعت انتهت ثم عادت وكذلك في جهتي انتهائهما في المغرب ورجوعهما، ثم تحرى جهة الوسط بأن يجعل منكبه بإزاء الوسط من الجهتين المذكورتين في المغرب ومنكبه الأيسر بإزاء الوسط من الجهتين المذكورتين في المشرق. ثم توجه إلى جهة الجنوب فإنه إذا وقف كذلك ووجد الشمس قد زالت وصارت على حاجبه الأيمن عرف بذلك الزوال وكان متوجّهًا إلى القبلة.

وإذا أطبقت السماء بالغيمة وحضر وقت الصلاة ولم يتمكن المكلف من المعرفة بجهتها ولا غلب في ظنه ذلك صلى إلى أربع جهات الصلاة بعينها أربع صلوات، فإن لم يتمكن من ذلك لخوف أو غيره من الضرورات صلى إلى أي جهة أراد، والمحجوس إذا كان لا يتمكن من المعرفة بجهة القبلة كان حكمه ما قدّمناه ومن كان على سطح الكعبة فعليه أن ينزل ويتوجه إليها فإن لم يتمكن من ذلك لضرورة استلقى على ظهره ونظر إلى السماء وصلى إليها وقد ذكر أنه إذا فعل ذلك كان متوجّهًا إلى البيت المعمور.

وإذا اجتمع قوم غير عارفين بجهة القبلة بشيء من الوجوه التي ذكرناها وأرادوا أن يصلوا جماعة جازلم ذلك بأن يقتدوا بواحد منهم إذا كانت أحوالهم متساوية في التباس القبلة عليهم، فإن غلب في ظن بعضهم جهة القبلة وتساوى ظن الباقيين كان ذلك أيضًا جائزًا لهم بأن يقتدوا به لأن فرضهم الصلاة إلى الجهات الأربع مع التمكن وإلى واحدة منها مع الضرورة، وهذه الجهة واحدة من ذلك، فإن اختلف ظنونهم وأدى كل واحد منهم

المهذب

اجتهاده إلى القبلة في خلاف الجهة التي ظنّ الآخر أنها بها لم يجوز أن يقتدى واحد منهم بالآخر، وإذا وجب على قوم منهم الصلّة إلى أربع جهات جاز لهم الصلّة جماعة ويقتدى كلّ واحد منهم بصاحبه في الجهات الأربع، ومن دخل إلى غير بلده من البلدان أو المواضع جازله أن يصلّى إلى قبلة ذلك البلد أو الموضع الذي دخل إليه، فإن علم أو غلب على ظنه أن تلك القبلة غير صحيحة لم تجزله الصلّة إليها وكان عليه أن يجتهد في طلب القبلة بأحد الوجوه التي ذكرناها ثمّ يتوجّه إليها، ومن لا يحسن الاعتبار في طلب جهة القبلة بشيء ممّا ذكرناه وأخبره عدل بأنّ القبلة في جهة معيّنة جازله الرجوع في ذلك إلى قوله.

الصلّة على الرّاحلة وما يلحق بها:

والمسافر إذا كان ماشياً لم يجزله أن يصلّى إلّا وهو مستقبل القبلة فإن كان على راحلة لم يجزله مع الإختيار أن يصلّى إلّا كذلك فإن كان مضطراً أو غير متمكّن من النزول عنها جاز أن يصلّى عليها بعد أن يستقبل القبلة ويجوز صلاة النوافل في السّفر على الرّاحلة، وإن كان المسافر مختاراً بعد أن يستقبل القبلة فإن لم يمكنه ذلك استقبلها بتكبيرة الإحرام ثمّ يصلّى كيف ما توجهت به راحلته وكذلك الماشي إذا لم يتمكّن من استقبالها في جميع صلاته. ومن كان في سفينة وهو متمكّن من أن يدور إلى القبلة إذا دارت هي في خلاف جهتها فعل ذلك فإن لم يتمكّن من ذلك صلى إلى صدر السفينة بعد أن يستقبلها بتكبيرة الإحرام، ومن كان في حرب شديد ومسايفة وخوف من ذلك لا يتمكّن معه من استقبال القبلة سقط عنه فرض الاستقبال لها وكانت صلاته على ما سنذكره في باب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى، ومن كان عالماً بدليل القبلة ثمّ التبس عليه ذلك لم يجزله أن يقلّد غيره في الرجوع إلى واحدة من الجهات الأربع التي كلّف الصلّة إليها مع الالتباس، فإن كان به ضرورة صلى إلى أيّ جهة أراد فإن قلّد غيره في حال الضرورة دون الإختيار كان جائزاً إذا كانت الجهة التي يقلّد فيها غير مخيّر في الصلّة إليها أو إلى غيرها، ولا يجوز للمكلف قبول قول غير العدل في شيء من الجهات مسلماً كان أو كافراً.

ومن صلى إلى جهة من الجهات ثمّ بان له أنه قد صلى إلى غير القبلة وكان الوقت باقياً

كتاب الصلاة

كان عليه إعادة الصلاة، فإن كان قد اقتدى به في هذه الصلاة أعمى أو قبل قوله فيها ولم يفتد به كان عليه أيضاً إعادة وإن كان الوقت قد انقضى لم يكن عليه إعادة إلا أن يكون قد صلى مستدبر القبلة فحينئذ تكون عليه إعادة، والضرب إذا دخل في صلاة إلى جهة بقول واحد من الناس ثم ذكر له آخر أن القبلة في غير تلك الجهة كان عليه أن يأخذ بقول أعدلهما عنده فإن تساوى في العدالة مضى في صلاته وإذا دخل الأعمى في صلاة إلى جهة بقول بصير ثم أبصر ورأى علامات القبلة وأماراتها صحيحة بنى على صلاته، فإن افتقر حين أبصر إلى تأمل كثير وطلب الأمارات ومراعاة لذلك كان عليه استئناف الصلاة وهو الأحوط من قول من قال: بأنه يمضى في ذلك، ومن توجه في الصلاة إلى جهة وهو بصير ثم عمى عليه كان عليه المضي فيها فإن انحرف عنها انحرفاً لا يمكنه معه الرجوع إليها كان عليه استئنافها من لفظها ويعمل على قول من يسدده إلى جهة القبلة.

باب الأذان والإقامة وأحكامهما:

الأذان والإقامة على ضربين: واجب ومندوب فالواجب هو ما يتعلق منها بصلاة الجماعة على الرجال، وأمّا المندوب فهو ما يتعلق منها بغير صلاة الجماعة على ما ذكرناه. وفصولها على ضربين: أحدهما فصول الأذان والآخرة فصول الإقامة، فأما فصول الأذان فتبانية عشر فصلاً وهي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح حتى على خير العمل حتى على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله، وأمّا فصول الإقامة فهي سبعة عشر فصلاً وهي: منى من أولها فإذا قلت: حتى على خير العمل قلت: قد قامت الصلاة مرتين، فإذا قلت بعد ذلك: الله أكبر قلت: لا إله إلا الله مرة واحدة.

واعلم أن الأذان والإقامة مشدد فيهما على وجه التأكيد على من صلى شيئاً من الصلوات الخمس منفرداً والإقامة في ذلك أشد تأكيداً من الأذان، ومن صلى جماعة بغير أذان ولا إقامة كانت صلاته صحيحة غير أن فضل الجماعة ليس بحاصل له وهما أيضاً

المهذب

مؤكّدتان فيما يجهر فيه المصلّي بالقراءة إذا كان منفردًا وما يتعلق به صلاتنا المغرب والفجر من ذلك أكد من غيرها على المنفرد، ولا يجوز الأذان والإقامة للنوافل والأفضل لمن صلى قضاءً لشيء من الصلوات الخمس أن يؤذّن كذلك ويقيم حسب ما كان فعله في الصلاة التي يقضى عنها، وإذا دخل المصلّي في صلاة بغير أذان وإقامة فالأفضل له الرجوع ويؤذّن ويقيم ثم يدخل في الصلاة فإن كان قد ركع لم يجز له ذلك ومضى في صلاته، والتثويب والترجيع عندنا ليسا بمسنونين في الصلاة، والترجيع هو التكرار للتكبير والشهادتين في أول الأذان والتثويب هو قول: الصلاة خير من النوم.

والترتيب واجب في الأذان والإقامة، وهو أن يبدأ بالتكبير ثم شهادة أن لا إله إلا الله ثم شهادة أن محمدًا رسول الله ثم حيّ على الصلاة ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل على ما ذكرناه، وإن كان في الإقامة أتى بعد حيّ على خير العمل بذكر الإقامة وبعد ذلك بالتكبير ثم التهليل ومتى أذّن أو أقام بغير ترتيب كان عليه إعادة ذلك وإن أذّن وأقام قبل دخول الوقت أعادها أيضًا، ويجب على المصلّي جماعة استقبال القبلة في حالها وأن يكون قائمًا إلا لضرورة تمنعه من ذلك، وينبغي للمصلّي أن يرتل ألفاظ الأذان ويحدر الإقامة ويقف على فصولها ولا يعرب شيئًا من ذلك ويجوز للنساء أن يؤذّن ويقمن من غير أن يسمعن الرجال اصواتهنّ، ويجوز تقديم الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الغداة فإذا دخل الوقت لم يكن بدّ من إعادته وينبغي رفع الصوت في الأذان ولا ينتهي في ذلك إلى حدّ يبطله، ويجوز الكلام في حال الأذان ويكره في الإقامة وإن تكلم بها استحبت له لإعادته وكذلك يستحب له الإعادة إذا عرض له الإغماء أو النوم ثم أفاق أو استيقظ، ومن أتى ببعض الأذان ثم ارتدّ وعاد إلى الإسلام فعليه استنفاه ومتى تمّ الأذان ثم ارتدّ بعد ذلك جاز لغيره أن يأتي بالإقامة. ومن جمع بين صلاتين جاز له أن يؤذّن ويقيم للأولى ثم يقيم للثانية ويجوز أن يصلّي ماشاء من الصلوات الخمس بالإقامة دون الأذان وإن لم يجمع بين اثنتين منها، ولا يجوز الأذان والإقامة إلا لصلوات الخمس فأما غير ذلك من سائر الصلوات على اختلافها فلا يجوز الإتيان بهما في ذلك، وليس على النساء أذان ولا إقامة فإن أذّن وأقمن كان أفضل ولا

كتاب الصلاة

يسمعن الرجال اصواتهن كما قدمناه.

ويستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند حثي على خير العمل: آل محمد خير البرية مرتين، ويقول في نفسه إذا فرغ من قوله حثي على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكذلك يقول عند قوله: حثي على الفلاح، وإذا قال: قد قامت الصلاة قال: اللَّهُمَّ أقمها وأدبها وأجعلني من خير صالحي أهلها عملاً، وإذا فرغ من قوله قد قامت الصلاة قال: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة الدائمة أعط محمدًا سؤله يوم القيامة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وقبل شفاعة في أمته، ومن أذن وأقام فينبغي أن يفرق بينهما بجلسة يمس فيها بيده الأرض أو بسجدة أو خطوة إلا أن يكون ذلك لصلاة المغرب فإنه لا يفرق بينهما بسجدة ويستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول في نفسه كما يسمع منه، وينبغي أن يكون المؤذن مأموناً عارفاً بالأوقات ولا يجوز أخذه الأجرة على ذلك إلا أن يكون من بيت المال، وإذا تشاح الناس على الأذان أقرع بينهم لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله: ثلاثة لو علمت أمي ما فيها لضرب عليها بالسهم: الأذان والغدو إلى الجمعة والصف الأول.

وإذا دخل قوم إلى المسجد وقد صلى الناس جماعة وارادوا أن يصلوا جماعة لم يكن عليهم أذان ولا إقامة هذا إذا لم يكن الناس قد انصرفوا من صلاة الجماعة وإن كانوا قد انصرفوا أذنوا وأقاموا، وإذا صلى إنسان خلف من لا يقتدى به أذن وأقام فإن صلى خلف من ياتم به لم يكن عليه أذان ولا إقامة، ومن أحدث في حال الأذان كان عليه إعادة الوضوء والبناء على ما تقدم وإن كان ذلك منه حال الإقامة أعاد الوضوء واستأنفها، ويكره أن يؤذن الإنسان وهو راكب أو ماش مع الإختيار ويجوز أن يؤذن وهو على غير طهارة ولا يقيم إلا وهو على طهارة.

كيفية الصلاة على ضربين: أحدهما كيفية صلاة اليوم والليلة والآخر كيفية ما عدا ذلك من الصلوات، وكيفية صلاة اليوم والليلة على ضربين: أحدهما كيفية صلاة المختار والآخر كيفية صلاة المضطر.

إذا كان المكلف بالصلاة مختاراً ودخل الوقت فينبغي أن يتطهر للصلاة إن كان

المهذب

محدثاً ثم يتوجه إلى القبلة وهو قائم مع تمكّنه من ذلك ويؤذن فإذا فرغ من ذلك سجد وقال في سجوده: لا إله إلا أنت ربّي سجّدت لك خاضعاً خاشعاً فصلّ علىّ محمدٍ وآل محمدٍ وأرحمهم وتبّ علىّ إنك أنت التّوّاب الرحيم، ويرفع رأسه ويقوم الصّلاة فإن فرّق هاهنا بين الأذان والإقامة بخطوة أو جلسة كان جائزاً إلا أن يكون صلاة المغرب فلا يفرّق كما قدّمناه في باب الأذان، فإذا استوى قائماً فرّق بين قدميه بمقدار شبر أو أربع أصابع فإن كان المصلّي امرأة جمعت بين قدميها.

ولا يلتفت المصلّي يميناً ولا شمالاً ويكون على خشوع وخضوع وتذلّل لله سبحانه، ثم يفتتح الصّلاة بسبع تكبيرات ويعقد النية كذلك في حال الابتداء بالدخول فيها ويبتدىء بالتكبير الأولى فيقول: الله أكبر، ويرفع يديه مع التّكبير باسماً كفيه مفرّجاً بين إبهاميه ومسبّحته حيال شحمتي أذنيه ولا يتجاوز بذلك أطراف أصابعه ثم يرسلها إذا كبر على فخذه ثم يرفعها، ويكبر ثانية وثالثة كذلك فإذا فرغ من الثالثة دعا فقال: اللهم أنت الملك الحقّ المبين لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فأغفر لي إنّه لا يغفر الذّنوب إلا أنت، ثم يكبر تكبيرتين يكمل بهما خمس تكبيرات ويفعل فيها كما فعل في التّكبير المتقدّم ثم يقول بعد الخامسة: لبيك وسعديك والخير كله في يديك والمهدي من هديت عبديك وآبئ عبديك لا ملجأ ولا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحانتك تباركت وتعاليت سبحانك ربّ ألبيت الحرام.

وإذا فرغ من ذلك كبر تكبيرتين يكمل بهما سبع تكبيرات ثم يرسل يديه إلى فخذه بعد السابعة، وإن كان امرأة وضعت أطراف أصابع يدها اليمنى على ثديها الأيمن واليسرى على الأيسر وقال: وجّهت وجهي للذي فطر السّوات والأرض خنيفاً مسلماً علىّ ملة إبراهيم ودين محمدٍ (ص) ومنهاج عليّ بن أبي طالب وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكبي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ الحمد وسورة ويفتحها بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ من قراءة الحمد، فلا يقول: آمين كما يفعله العامة.

ويجعل نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ولا يضع يمينه على شماله ويخافت

كتاب الصلاة

بقراءة السورتين في الظهر والعصر إلا ببسم الله الرحمن الرحيم فإنه يجهر بها في كل صلاة ويجهر بالقراءة في صلاة العشاءين والغداة فإذا فرغ من قراءة السورة الثانية رفع يديه بالتكبير ويجعل نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ولا يضع يده على شالته ويحافظ بقراءة السورتين في الظهر والعصر إلا ببسم الله الرحمن، فإنه يجهر بها في كل صلاة ويجهر بالقراءة في صلاة العشاءين والغداة فإذا فرغ من قراءة السورة الثانية رفع يديه بالتكبير للركوع فإذا كبر ركع ووضع باطن كفيه على عيني ركبتيه مفرجات الأصابع وسوى ظهره ومدّ عنقه وغمّض عينيه فإن لم يغمضها جعل نظره إلى ما بين قدميه، وإن كان امرأة لم تنحن كثيراً ووضعت يديها على ثدييها، ويسبح ويقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة وما زاد على المرة الواحدة فهو أفضل، فإذا فرغ من التسبيح استوى قائماً وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجُودِ وَالْكَرْبَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثم يرفع يديه بالتكبير فإذا فرغ أرسل نفسه للسجود وتلقى الأرض بيديه قبل ركبتيه وبسطها على الأرض، وجعل أطراف أصابعه ممالي وجهه جهة القبلة وإن كان امرأة جلست قبل السجود.

ويسجد معلقاً على أعضاء مخصوصة من جسده وهي: جبهته وطرف أنفه وكفاه وركبته وإبهاما رجله، ولا يضع بعض جسده على بعض ولا يلصق بطنه بفخذه ولا يفخذه بساقيه، ويجعل نظره إلى طرف أنفه، فإن كان امرأة سجدت لاطئة بالأرض وضمت ذراعيها إلى عضديها وعضديها إلى جنبها وفخذيها إلى بطنها، ثم يقول: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ وَجْهِي وَقَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصْرِي وَجَمِيعَ جَوَارِحِي، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ، ويسبح فيقول سبحان ربّي الأعلى وبحمده، مرة واحدة أو ثلاثاً وما زاد على ذلك كان أفضل فإذا أكمل التسبيح رفع رأسه ثم استوى جالساً، وقال: الله أكبر.

وليكن جلوسه على فخذه الأيسر، ويضع ظاهر قدمه الأيمن على باطن الأيسر ويجعل نظره إلى حجره، وإن كانت امرأة جلست على إلتيتها رافعة ساقيها وضمت فخذيها وجعلت باطن قدميها على الأرض.

وقال في جلوسه اللَّهُمَّ غُفْرِي وَأَرْحَمِي وَأَدْفَعْ عَنِّي وَأَجِرْنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ
ثم يكبر تكبيرة للسجدة الثانية ويرفع يديه جميعاً، ويسجد ويفعل في سجوده كما فعل في
السجدة الأولى ويرفع رأسه بالتكبير ويجلس كما جلس أولاً فإذا استقر كل عضو منه فام إلى
الرَّكعة الثانية بغير تكبير بل يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وإن كانت امرأة لم ترفع
عجزيتها أولاً بل تنسلّ انسلالاً.

فإذا استوى قائماً افتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وقرأ الحمد وسورة
يفتحها أيضاً ببسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ من قراءة السورة الثانية رفع يديه
بالتكبير وبسطها وجعل باطنها إلى السماء وظاهرها فيما يلي الأرض، ويقنت فيقول: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ
الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا يَبْتَنَّنُ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَافِنِي وَأَغْفِرْ لِي وَأَعْفُ عَنِّي وَأَتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ، ثم يدعو بما أراد من حوائج الدنيا والآخرة،
فإذا فرغ من القنوت ركع وسجد وفعل في ركوعه وسجوده مثل ما فعل فيما تقدم.

فإذا فرغ من ذلك جلس للتشهد كما جلس بين السجدين، ويضع كفيه على فخذه
ويكون أطراف أصابعها دون عيني ركبتيه ويجعل نظره إلى حجره ويتشهد ويقول: بِسْمِ اللَّهِ
وَبِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتِي فِي أُمَّتِي وَأَرْفَعْ دَرَجَتِي، ثم تسلّم إن كانت الصلاة ثنائية وإن كانت ثلاثية
أورباعية لم يسلم ونهض بغير تكبير بل يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، ويتم ما بقى
عليه من الركعات ويفعل فيها كما فعل في الركعتين الأولتين إلا القراءة، فإنه لا يقرأ في الثالثة
ولا رابعة بسورتين بل يقتصر على الحمد وحدها، أو يسبح ثلاث تسبيحات يقول في كل
واحدة منها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وألله أكبر.

فإذا فعل ذلك جلس للتشهد الأخير وقال: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا
بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَافِنِي وَأَغْفِرْ لِي وَأَعْفُ عَنِّي وَأَتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ، ثم يدعو بما أراد من حوائج الدنيا والآخرة،
فإذا فرغ من القنوت ركع وسجد وفعل في ركوعه وسجوده مثل ما فعل فيما تقدم.

كُلُّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الرَّائِحَاتُ
الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ الْغَادِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَطَهَرَ وَزَكَّى وَخَلَصَ وَنَمَى وَمَا خَبُثَ
فَلْيَغْبِرِ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ
بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ
لَارْتَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ
كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ
عَلَى الْأَنْمَةِ الْهَادِينَ الْمُهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

فإذا تم جميع ما ذكرناه وكان إماماً أو مصلياً على جهة الانفراد أو غير مقتد بإمام
سلم تسليمه واحدة فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وأوماً بها إلى تجاه القبلة
وانحرف بمؤخر عينه اليمنى إلى جهة يمينه، وإن كان مأموماً وعلى يساره سلم تسليمه
أخرى إلى جهة يساره، فإذا سلم كما ذكرناه عقب قبل قيامه من مجلس صلاته فقال: الله
أكبر ثلاث مرَّات ويرفع يديه مع كل تكبيرة منها إلى شحمتي أذنيه ثم يقول بعد التكبير:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَعَلَبَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

ثم يسبح تسبيحة الزهراء مولاتنا فاطمة الزهراء عليها أفضل السَّلَام وهو أربع
وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة، بيتدىء في ذلك بالتكبير
ثم التَّحْمِيدُ ثُمَّ التَّسْبِيحُ ويقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَلَكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ السَّلَامُ
وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ
اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَنْمَةِ الطَّاهِرِينَ الْهَادِينَ
الْمُهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ مَلِكِ الْمَوْتِ وَحَمَلَةِ الْعَرْشِ.

المهذب

السَّلَامُ عَلَى رِضْوَانَ خَازِنِ الْجَنَانِ السَّلَامُ عَلَى مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ، السَّلَامُ عَلَى آدَمَ وَمُحَمَّدٍ
وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصُّلَحَاءِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، وَيَسَلِّمْ عَلَى الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا وَاحِدًا وَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ، اَللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ
فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ.

ثم يقرأ اثنتي عشرة مرة قل هو الله أحد ويقول بعد ذلك، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ
الْمَكْنُونِ الْمُخْزُونِ الطَّاهِرِ الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
وَأَلِ مُحَمَّدٍ، يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا وَيَا مُطْلِقَ الْأَسَارِي وَيَا فَالِكَ الرَّقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ
عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعَيِّقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَتُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ
سَالِمًا وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ صَلَاحًا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ
الْغُيُوبِ، ثُمَّ يسجد سجدة الشكر ويكون لاطنًا بالأرض ويقول فيها: شكرًا شكرًا مائة
مرة ويجوز أن يقول: عفوا عفوا، فإن لم يتمكن من ذلك قال: شكرًا شكرًا ثلاث مرات فإذا
لم يتمكن من التعقيب بما ذكرناه اقتصر على تسبيح السيدة فاطمة عليها السلام، وإن
عقب بما ذكرناه في صلاة الفرائض والنوافل حاز بذلك فضلًا عظيمًا.

باب تفصيل الأحكام المقارنة للصلاة:

الأحكام المقارنة للصلاة على ضربين: أحدهما واجب والآخر نذوب، فأما الواجب
فهو: النية وتكبيرة الإحرام ومقارنة النية لأول الصلاة واستمرار حكمها إلى حين الفراغ
منها، والقيام مع التمكن منه أو ما قام مقامه مع العجز عنه والتوجه إلى القبلة والتلفظ بالله
أكبر وقراءة الحمد وسورة في الركعتين في حال التمكن والحمد وحدها فيما زاد من الصلاة
على الركعتين الأولتين، أو عشرة تسبيحات مخيرًا في ذلك والإشارة باليد والاعتقاد بالقلب
للتكبير والقراءة إذا كان المصلّي أخرس، وتعلم سورة كاملة ممن لا يحسن من القراءة
شيئًا والقراءة باللسان العربي والركوع والطمانينة والتسبيح فيه والانتصاب فيه،
والسجود الأول والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والطمانينة في السجود الأول وفي الانتصاب

كتاب الصلاة

منه، والسُّجود الثاني والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والطمأنينة في السُّجود الثاني والإخفات فيما يخافت فيه والجهر فيما يجهر به، والجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» فيما يجهر أو يخافت والتشهد الأول والثاني في كلِّ رباعية وثلاثية، والتشهد الواحد في كلِّ ثنائية والصلاة على النبي وآله في كلِّ تشهد والسُّجود على سبعة أعضاء وهي: الجبهة وباطن الكفين والركبتان وإبهاما الرجلين.

ولا يتكف ولا يلتفت إلى خلفه ولا يقرأ من السور الطوال ما يفوت وقت الصلاة معه ولا يقول: آمين، ولا يفعل فعلاً كثيراً من غير أفعال الصلاة ولا يتأوه بحرфин ولا يتكلم بما ليس من الصلاة ولا يحدث بما ينقض الطهارة ولا يفقهه ولا يبكي على مصاب أحد من الخلق ولا يصلّي في شيء مما لا يجوز الصلاة فيه ولا في موضع ويجوز السُّجود عليه، ولا يتم الصلاة إذا كان مسافراً أو في حكم المسافر ولا يقصرها إذا كان حاضراً أو في حكم الحاضر ولا يصلّي وبجانبه امرأة تصلّي وإن كان المصلّي امرأة فلا تصلّي وبجانبها رجل يصلّي، ولا يقرأ سورة في ركعة ثالثة ولا رابعة.

وأما الندب: فهو افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام والدعاء بين هذه التكبيرات، وأن يأتي بالسبع تكبيرات في سبع مواضع وهي: الركعة الأولى من كلِّ فريضة والأولى من ركعتي الزوال وأول ركعة من صلاة المغرب وأول ركعة من صلاة الليل وأول ركعة من صلاة الوتيرة وفي ركعة الوتر والأول من ركعتي الإحرام، ولفظ التوجّه وتكبير الرُّكوع والسُّجود ورفع اليدين مع كلِّ تكبيرة وقول: «سمع الله لمن حمده» عند رفع الرأس من الرُّكوع وما زاد من تسبيح الرُّكوع والسُّجود على تسبيحة واحدة والدعاء في الرُّكوع والسُّجود والإرغام بالأنف في السُّجود، والجلسة بين الرُّكعات إلا جلسة التشهد والنظر في حال القيام إلى موضع السُّجود وفي حال الرُّكوع إلى بين القدمين وفي حال السُّجود إلى طرف الأنف وفي حال الجلوس إلى الحجر، وإسبال اليدين على الفخذين محاذية لعيني الركبتين في حال القيام ووضعها في حال الرُّكوع على عيني الركبتين وفي حال السُّجود بحذاء الأذنين وفي الجلوس على الفخذين، وتلقى الأرض باليدين عند الانحطاط للسُّجود قبل الركبتين والاتكاء عليها عند القيام ورفعها إلى حدِّ شحمتي الأذنين مع مدِّ العنق في

المهذب

الرُّكُوعُ ورد الرجل اليمنى إلى الخلف عند الجلوس، والقنوت بعد القراءة وقبل الركوع في الثانية وإعادته إذا ترك وزيارة التحميد والدعاء على الشهادتين والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله، والتورك في حال التشهد على الورك الأيسر مع الضم للفخذين ووضع ظاهر قدم اليمنى على باطن اليسرى، وأن يتحنك ويرتدى برداء والتسليم إن كان إماماً أو منفرداً أو غير مقتد بغيره إلى جهة القبلة ويومئ إيماء إلى يمينه بمؤخر عينه فإن كان مأموماً وعلى يساره غيره سلم عن يساره أيضاً، والتعقيب عند الفراغ من الفرائض والنوافل. ولا يصلى ويداه داخل ثيابه ولا يفرقع أصابعه ولا يتمطى ولا يتشاب ولا يتنخع ولا ينفخ موضع سجوده ولا يدافع الأخبثين، ولا يصلى فيها ذكرنا أن الصلاة مكرهة فيه ولا على ما ذكرنا أنها مكروهة عليه ولا يصلى ومعه حديد مثل سكين أو سيف وما أشبه ذلك أو شيء فيه صورة ولا يصلى وفي قبلته قرطاس مكتوب، ولا تماثيل ولا نار ولا سلاح مشهور ولا يصلى في موضع حائط قبلته ينز من بالوعة مع التمكن من ذلك ولا يتقى بين السجدين ولا يقرأ في مصحف ولا يضل بين السورتين اللتين يقرأهما في الصلاة بل يفصل بينهما بسكنة.

باب صلاة الجمعة:

روى عن رسول الله (ص) قال: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برأ والمشرك إذا أسلم والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً والحاج، وعن الباقر عليه السلام أنه قال: إن الأعمال تضاعف بيوم الجمعة فأكثر وامن الصلاة والصدقة وعن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال: أكثر وامن الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال. واعلم أن فرض الجمعة لا يصح كونه فريضة إلا بشروط متى اجتمعت صح كونه فريضة جمعة ووجبت لذلك ومتى لم تجتمع لم تصح ولم يجب كونه كذلك بل يجب كون هذه الصلاة ظهراً وبصليها المصلى بنية كونها ظهراً، والشروط التي ذكرناها هي: أن يكون المكلف كذلك حراً بالغاً كامل العقل سليماً من المرض والعرج والعمى والشيوخوخة التي لا يمكنه الحركة معها، وأن لا يكون مسافراً ولا في حكم المسافر وأن يكون بينه وبين موضع

كتاب الصلاة

الجمعة فرسخان فيما دونها، ويحضر الإمام العادل أو من نصبه أو من جرى مجراه ويجتمع من الناس سبعة نفر أحدهم الإمام ويتمكن من الخطبتين ويكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال، فهذه الشروط إذا اجتمعت وجب كون هذه الصلاة فريضة جمعة ومتى لم يجتمع سقط كونها فريضة جمعة وصليت ظهراً كما قدمناه، فإن اجتمع من الناس خمسة نفر أحدهم الإمام وحصل باقى هذه الشروط كانت صلاتها ندباً واستحباً.

ويسقط فرضها مع حصول الشروط المذكورة عن حصول الشروط المذكورة عن تسعة نفر وهم: الشيخ الكبير والطفل الصغير والعبد والمرأة والأعمى والمسافر والأعرج والمريض وكل من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين، ويجب صلاتها على العقلاء من هؤلاء إذا دخلوا فيها ويجزئهم إذا دخلوا فيها وصلوها عن صلاة الظهر.

آداب الجمعة:

فإذا حضر يوم الجمعة فينبغي للمكلف أن يحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربته وينظف ويغتسل، وأفضل الأوقات لهذا الغسل كلما قرب من الزوال ومتى زالت الشمس ولم يكن اغتسل قضاء يوم السبت وإذا خاف من عدم الماء في يوم الجمعة جازله تقديمه في يوم الخميس، وإذا اغتسل لبس أفخر ثيابه وتطيب بما قدر عليه وتوجه إلى المسجد بسكينة ووقار، والدعاء في توجهه إليه فقال: **اللَّهُمَّ مِنْ تَهَيُّاً وَتَعَباً وَأَعَدَّ وَأَسْتَعِدَّ لوفادَةٍ إِلَى مَحَلِّ قِيَامِ رَجَاءِ رَفِيدِهِ وَجَوَائِزِهِ وَنَوَافِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي وَقَادِي وَتَهَيُّتِي وَإِعْدَادِي وَأَسْتَعِدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوَافِلِكَ، ثُمَّ يَصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمِ كُلِّ اثْنَتَيْنِ عِنْدَ انبِطَاقِ الشَّمْسِ وَسِتّاً عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا وَسِتّاً قَبْلَ الزَّوَالِ وَرَكَعَتَيْنِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ اسْتَظْهَاراً لِلزَّوَالِ، ثُمَّ يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ وَيَفْتَتِحُ الْفَرَضَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَيَتَوَجَّهُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَيْضاً فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ قَرَأَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْمُنَافِقِينَ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَيْضاً.** فإذا فرغ من القراءة رفع يديه للقنوت حيال صدره وبسطها وقت بما تقدم ذكره في كيفية الصلاة، ثم يركع ويتشهد ويقوم إلى الثالثة ويقرأ الحمد وحدها أو يسبح كما ذكرناه فيها مضى، ويفعل في الرابعة مثل ما ذكرناه ثم يسلم ويسبح تسبيح سيده النساء فاطمة

المهذب

صلوات الله عليها، ويقرأ الحمد مرة واحدة وسورة الإخلاص سبع مرات والمعوذتين وآية الكرسي مرة واحدة وآية السخرة وهي: **إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ** الآية ويقرأ آخر سورة التوبة **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** مرة واحدة ويرفع يديه بالدعاء فيقول: **اللَّهُمَّ إِنِّي عَاهَدْتُ إِلَيْكَ بِحَاجَتِي وَأَنْزَلْتَ بِكَ الْيَوْمَ فِقْرِي وَفَاقَتِي وَمَسَكَنَتِي فَأَنَا لِمَغْفِرَتِكَ أَرْجِي مِنْي لِعَمَلِي وَرَحْمَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، فَتَوَلَّ قَضَاءَ كُلِّ حَاجَةٍ هِيَ لِي بِقَدْرِكَ عَلَيْهَا وَيَتَسَرَّدُ لَكَ عَلَيْكَ وَلِيقْرَى إِلَيْكَ فَإِنِّي لَمْ أَصِبْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا مِنْكَ وَلَمْ يَصْرِفْ عَنِّي أَحَدٌ سُوءًا قَطُّ غَيْرَكَ وَلَسْتُ أَرْجُو لِأَخْرَجْتِي وَدُنْيَائِي سِوَاكَ وَلَا يَوْمٌ فَفَقْرِي وَتَفَرُّدِي مِنَ النَّاسِ فِي حُفْرَتِي غَيْرَكَ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشَوَهَا الْبَرَكَةُ وَعَمَّارَهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.**

فإذا فرغ مما ذكرناه فليؤذن وليقيم لصلاة العصر ثم يصليها كما صلى الظهر فإذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام واستغفر الله تعالى سبعين مرة ويقول في استغفاره: **أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ،** وليصل على محمد وآل محمد سبع مرات، يقول في كل مرة: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمُرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،** فإذا كمل ذلك سبع مرات قال: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ مِائَةَ مَرَّةٍ** ثم ادع بما تيسر من الدعاء بعد ذلك، وإنما ذكرنا صلاة أربع ركعات ها هنا لمن صلى لنفسه بغير إمام.

كيفية صلاة الجمعة:

فأما إذا حضر الإمام واجتمعت الشروط التي قدمنا ذكرها فينبغي للإمام أن يلبس العمامة في صيف كان أو في شتاء ويرتدي بهرديني أو عدني فإذا قرب من الزوال صعد المنبر وأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس، وينبغي إذا خطب هاتين الخطبتين أن يفرق بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصل على النبي

كتاب الصلاة

وآله ويدعو لأئمة المسلمين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر ويحوف وينذر، فإذا نزل الإمام صلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وسورة الجمعة يجهر فيها بالقراءة فإذا فرغ منها رفع يديه للقبول قبل الركوع ثم تم الركعة، فإذا قام إلى الثانية قرأ الحمد وسورة المنافقين وجهر بها أيضاً ويقنت في هذه الركعة بعد الركوع ثم يتمها وسلم.

ولا يجوز أن يصلى بالناس غير الإمام إذا كان حاضراً في البلد إلا لما منع له أو من يأمره بذلك، ومن لم يدرك الخطبتين وكان الإمام ممن يقتدى به كانت صلاته كاملة فإذا أدرك الإمام وقدر كع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه أن يصلى الظهر أربع ركعات وعلى من يقتدى بإمام أن يصغى إلى قراءته، ومن صلى لنفسه بغير إمام فليقرأ السورتين اللتين سلف ذكرهما فإن سبق إلى سورة غيرها ثم ذكر ذلك فعليه الرجوع إليها إذا لم يجز نصف السورة التي أبدأ بها فإن تجاوز النصف فالأفضل له أن يتم ويحسبها من التوافل ثم يستأنف الصلاة بالسورتين اللتين ذكرناهما وليس ذلك ما يجب عليه، ومن صلى خلف من لا يأت به تقية فينبغي له أن يقدم صلاته إن تمكن من ذلك فإن لم يتمكن من تقديمها صلى معه ركعتين فإذا سلم قام هو فتمم ركعتين فإذا أدرك الإمام وقد صلى ركعة صلى معه الثانية فإذا سلم قام هو فصلّى ركعة أخرى وجهر فيها بالقراءة.

فإذا صلى مع الإمام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فإذا قام الإمام من السجود سجد هو ولحق بالإمام فمتى لم يفعل ذلك وقف حتى ركع الإمام في الثانية فلا يركع معه فإذا سجد الإمام سجد هو وجعل سجديته للركعة الأولى فإذا سلم قام فأتى بركعة أخرى، ومتى لم ينو بالسجدين أنها للركعة الأولى كان عليه استئناف الصلاة، وإذا كان الزمان زمان تقية جاز للمؤمنين أن يجمعوا في مكان لا يلحقهم فيه ضرور ليلصوا جماعة بخطبتين فإن لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة أربع ركعات.

ومن صلى فرض الجمعة مع إمام يقتدى به فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولا يفصل بينها إلا بالإقامة، ويجوز للمسافر أن يصلى الجمعة بالمقيمين إذا تمكن من الخطبتين واجتمعت الشروط، فإن صلى بهم بغير خطبة كانت ظهراً، وإذا اجتمع النساء لم تنعقد بهن الجمعة وكذلك الصبيان إذا لم يبلغوا، وإذا خطب الإمام وحده ثم حضر العدد

المهذب

كان عليه إعادة الخطبة فإن لم يعدها لم تصح الجمعة ولا كان ما ضلّاه فريضة جمعة، ومن وجبت عليه الجمعة ومنعه من حضورها مانع أو كان له عذر أمّا في نفسه أو أهله أو أخ له في الدّين مثل أن يكون مريضاً فيشتغل بإعانتة أو ميّت يهتم بتجهيزه ودفنه لم يكن عليه شيء، فإذا اجتمعت الشرائط وزالت الشمس وأراد الإنسان السّفر لم يجزله ذلك حتّى يصلّى وإذا كان السّفر من يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر كان ذلك مكروهاً والأفضل أن يقيم حتّى يصلّى ويسافر بعد ذلك، وإذا أحرم الإمام بالجمعة فعرف أنّه قد صلّى في البلد في موضع آخر الجمعة لم تنعقد له جمعة ويصلّى ظهرًا إذا لم يكن بينها ثلاثة أميال، وإذا وجبت الجمعة على إنسان وجلس الإمام على المنبر حرّم عليه البيع والشراء.

باب صلاة السّفر:

روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله سبحانه أهدى إلى أمّتي هديّة لم يهدّها إلى أحد من الأمم تكرمه منه عزّ وجلّ لنا فقليل له وما ذلك يا رسول الله؟ فقال صلّى الله عليه وآله الإفطار والصّلاة في السّفر فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديّته وروى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: أنا برىء ممّن يصلّى أربعاً في السّفر، وروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: من قصر الصّلاة في السّفر وأفطر فقد قبل تحفة الله سبحانه وكملت صلاته.

واعلم أنّ السّفر على أربعة أوجه: أوّلها واجب وثانيها نذب وثالثها مباح ورابعها قبيح، فأما الواجب فهو مثل سفر من وجب عليه حجّ أو عمرة وأمّا المندوب فهو مثل سفر القاصد إلى الزّيارات وما أشبهها، وأمّا المباح فهو مثل سفر التّجارة وطلب الأرباح لذلك وطلب القوت لأنفسهم ولأهلهم وأمّا القبيح فهو مثل سفر متبع السّلطان الجائر مختاراً، ومن هو باغ أو عاد أو يسعى في قطع الطّريق وما أشبه ذلك ومن طلب الصيد للهو والبطر، فأما أصحاب الوجوه الثلاثة التي هي الواجب والنّذب والمباح فعليهم التّقصير في الصّلاة والصّوم وأمّا أصحاب الوجه الرابع وهو القبيح فعليهم الإتمام في الصّلاة والصّوم، ومن كان سفره في طلب صيد التّجارة لالقوته وقوت عياله وأهله فقد ورد أنّه يتمّ الصّلاة ويفطر

ومن سافر سفرًا يلزمه فيه التّقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى عليه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران مدينته خرابًا كانت أو عامرة، فإن كان بادياً فحتى تجاوز الموضوع الذي يستقرّ فيه منزله وإن كان مقيماً في وادٍ حتى تجاوز أرضه وإن سار عنه طويلاً حتى يغيب عن موضع منزله، ومن مرّ في طريقه على مال له أو ضيعة يملكها أو كان له في طريقه أهل أو من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة أيام كان عليه التّقصير. والسّفر الذي يلزم فيه التّقصير هو ما كان مسافته ثمانية فراسخ أو ما زاد على ذلك أو أربعة فراسخ إذا نوى العود من يومه، وقد ذكر التّخيير بين القصر والإتمام لمن كان سفره أربعة فراسخ ولم ينو الرجوع من يومه.

وجميع من كان سفره أكثر من حضره مثل الملاح والمكاري والجمال والبدوي إذا طلب القطر والنّبت والرّعاة، والأمرء الذين يدورون في إماراتهم والجبّة الذين يسعون في جباياتهم ومن يدور من سوق إلى سوق في تجارته فإن الإتمام لازم لهم ولا يجوز لأحد منهم التّقصير إلا أن يقيم في بلده عشرة أيام فإن أقام ذلك قصر وإن كان مقامه خمسة أيام قصر بالنّهار وتمّ بالليل، والتّقصير في السّفر وكذلك الإفطار فيه في شهر رمضان واجبان، فمن صلى صلاة رباعيّة على كما لها كان عليه الإعادة إلا أن يكون لم يقرأ الآية في ذلك. ومن خرج من بلده إلى بلد آخر ومن قرينته إلى قرية أخرى في دون المسافة التي حدّت للتّقصير لم يقصر وإن خرج من ذلك البلد أو تلك القرية إلى بلد آخر ونوى المقام فيه عشرة أيام أو أكثر كان عليه الإتمام وإن كان بين البلد الثاني وبين بلده الذي خرج منه أولاً المسافة المحدودة، وكذلك لو انتقل من مكان إلى غيره ولا مكان بينها إلا وهو ينوى المقام فيه عشرة أيام أو أكثر من ذلك والأماكن ليس بين واحد منها وبين ما يليه المسافة المحدودة لم يجوز التّقصير في شيء من ذلك، فإن خرج من بلده إلى بلد يقصر إلى مثله الصّلاة ولم يصل إلى آخر المسافة المضروبة للتّقصير حتى بداله الرجوع إلى بلده كان عليه الإتمام، وإذا كان للبلد طريقان من موضع خروج الإنسان وأحد الطّريقين دون المسافة والطّريق الآخر فيه المسافة أو أكثر منها فسار في أحد الطّريقين لغير علة لم يقصر، فإن كان الطّريق

المهذب

الذّي هو أقلّ مسافة مخوّفاً أو شاقاً أو كان له في الطّريق الأبعد حاجة تدعوه إلى السير فيه كان عليه التّقصير، ومن سافر إلى بلد ونوى أنّه إن لقي زيداً أقام عنده عشرة أيّام كان عليه التّقصير حتّى يلتقى زيداً فإذا لقيه وأقام عنده على نيّة المقام عشرة أيّام كان عليه الإتمام.

والمسافر إذا نزل في موضع نوى فيه الإقامة عشرة أيّام كان عليه الإتمام فإن نوى المقام أقلّ من ذلك قصر فإن لم ينو شيئاً أو سوّف نفسه بالخروج فقال: اليوم أخرج أو غداً أخرج ولم يستقرّ له نيّة في مقام ولا مسير كان عليه أن يقصر ما بينه وبين شهر فإن كمل الشهر كان عليه الإتمام، وإذا نسي المسافر صلاة وذكرها في الحضر قضّاها صلاة مسافر وإن نسي صلاة في الحضر وذكرها في حال السّفر قضّاها صلاة حاضر، وإذا شكّ ولم يعلم هل الصّلاة التي نسيها صلاة حضر أو سفر كان عليه أن يصلّي صلاة حضر، والمسافر إذا دخل بلداً ونوى المقام عشرة أيّام ثمّ صلّى وبداله في المقام وكان قد صلّى منها ركعة أو ركعتين لم يجز له قصرها بل عليه إتمامها لأنّه دخل بنية مقيم ونوى السّفر قبل إتمامها، فإذا دخل في صلاة الظّهر ونوى المقام قبل أن يصلّي ركعتين أو صلّى ركعتين ونوى المقام قبل أن يسلم كان عليه إتمامها أربع ركعات وليس عليه استئنافها، وإن سلم في ركعتين ونوى المقام كان عليه الإتمام فيما يستقبل فإن نوى المقام وهو في صلاة الظّهر وسلم من ركعتين كان عليه استئناف الظّهر أربع ركعات، والمسافر إذا أتمّ الصّلاة متممداً أو ناسياً وكان الوقت باقياً كان عليه الإعادة.

ومن أبق له عبد فخرج في طلبه وقصد بلداً يقصر في مثله الصّلاة وقال: إن وجدته قبل ذلك البلد رجعت لم يجز له التّقصير لأنّه لم ينو سفرًا يقصر الصّلاة فيه وإن لم يقصد بلداً ونوى أنّه يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنّه شكّ في المسافة المحدودة للتّقصير وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد عبده قبل الوصول إليه أو لم يجده كان عليه التّقصير لأنّه نوى سفرًا يجب التّقصير فيه، فإذا خرج وهذه نيّته ثمّ رجع عن هذه النيّة وعزم على العود إلى وطنه وترك القصد إلى تلك البلدة يقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستأنفاً للسّفر، فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها الصّلاة كان عليه التّقصير وإن لم

يكن كذلك كان عليه الإتمام.

والمسافر في البرّ والبحر والأنهار في جميع أحكام السّفَر من تقصير وإتمام على حدّ سواء لا يختلف الحال في ذلك، وإذا دخل المركب في البحر إلى جزيرة من جزائره أو موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله إلى بلد وكلّ موضع يجب فيه التّقصير أو الإتمام فإن خرج إلى مسافة يقصّر في مثلها وردّته الرّيح كان له التّقصير لأنّه ما رجع ولا نوى مقاماً، فأما صاحب السّفينة فإنه يجب عليه التّمام لأنّه ممن يجب عليه الإتمام مع جملة المسافرين. ومن سافر إلى مكّة حاجّاً وبينه وبينها مسافة يقصّر فيها الصّلاة ونوى المقام بها عشرة أيّام كان عليه التّقصير في الطّريق والإتمام إذا وصل إليها، فإن خرج منها إلى عرفات ليقضى مناسكها ولا ينوى المقام بمكّة عشرة أيّام إذا رجع إليها كان عليه التّقصير لأنّه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده قصر في مثله، وإن نوى إذا قضى مناسكها بعرفات المقام بمكّة عشرًا إذا عاد إليها كان عليه التّمام إذا عاد إليها فإن كان يريد إذا قضى مناسكها المقام عشرة أيّام بمكّة أو معنى وعرفة ومكّة حتى يخرج من مكّة مسافراً فعليه الإتمام بمكّة و التّقصير في منى وعرفات إلى أن ينوى المقام بها عشرًا فعليه حينئذ التّمام، وقد ذكر أنّ عليه التّقصير والأحوط ما ذكرناه أولاً، ومن سافر إلى موضع فخرج من بلده إلى مكان بينه وبينه مسافة دون المسافة المحدودة للتّقصير ونوى أن ينتظر فيه والمقام عشرة أيّام أو أكثر، فإذا اجتمعوا سافروا منه سفيراً يجب فيه التّقصير عليهم يجب فيه التّقصير عليهم لم يجز له التّقصير حتى يسيرا من ذلك المكان الذي يجتمعون فيه لأنّه لم ينو بالخروج إلى هذا المكان سفيراً يقتضى التّقصير وإن لم ينو المقام عشرة أيّام وإنما خرج بنية أنّه إذا اجتمعوا ساروا كان عليه التّقصير ما بينه وبين شهر ثمّ يتمّ بعد ذلك.

والمسافر إذا صلّى خلف المقيم لم يلزمه الإتمام معه وإذا أمّ المسافرين ومقيمين وأحدث ثمّ استخلف مقيماً صلّى المقيم على التّمام ولم يلزم المسافرين ذلك، ومن شيع مؤمناً وكان مسافة سفره معه ثمانية فراسخ أو أربعة إذا عزم على الرّجوع من يومه كان عليه التّقصير، ويجوز للمسافر الجمع بين صلاتي الظّهر والعصر وبين العشاءين، وليس عليه شيء من نوافل النّهار والذي عليه من النّوافل قدّمناه حين ذكرنا أعداد نوافل السّفَر في

المهذب

ما تقدّم، وليس يجب على المسافر صلاة الجمعة ولا العيدين.
ويستحبّ له أن يقول عقيب كل صلاة: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**، فإنّ في ذلك جبراً للصلاة، وقد روى أنّه يستحبّ له الإلتزام في أربعة مواضع وهي: مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر، ووردت رواية أخرى أنّه يستحبّ الإلتزام في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام والتقصير هو الأصل والعمل به عندي في هذه المواضع وغيرها أحوط. فأما ما يوجب إعادة صلاة السفر فسنذكره في ما يوجب إعادة الصلاة بعون الله ومشيتته، وأما معنى التقصير فهو أن يصلى كلّ صلاة رباعية ركعتين فأما ما عدا الرباعيات من الصلاة فالمسافر يصلّيها كما يصلّيها في الحضر سواء.

باب صلاة المضطرّ:

إذا اضطرّ المكلف في صلاته إلى الإخلال بشيء من أحكامها التي بيّنا أنّها لازمة للمختار كان عليه الإجتهد في إيقاعها على غاية ما يمكنه الإيقاع لها عليه، وكيفية صلاة المضطرّ تختلف بحسب اختلاف الضرورة فمن ذلك: صلاة المريض وصلاة الخوف وصلاة العريان وصلاة السباح وصلاة الغريق والموتحل وصلاة المضطرّ إلى المشى وصلاة المقيّد والمشدود بالرباط وما أشبه ذلك والصلاة في السفينة، ونحن نذكر هذه الفصول واحداً واحداً بمشيئة الله وعونه.

باب صلاة المريض:

اعلم أنّ المريض لا يسقط عنه فرض الصلاة مادام عقله ثابتاً إلاّ أن يكون امرأة حائضاً وإنما يتغيّر صفاتها بحسب اختلاف حاله في المرض، فإذا كان قادراً على الصلاة قائماً وجبت عليه كذلك فإن لم يتمكّن من ذلك وكان متمكناً من أدائها بأن يعتمد على حائط أو عصا أو ما أشبه ذلك وجبت عليه كذلك أيضاً فإن لم يقدر على ذلك وقدر على أدائها جالساً أذاها كذلك فإن لم يقدر عليها جالساً وقدر عليها مضطجعاً على جنبه وجبت عليه

كذلك فإن لم يقدر على ذلك وقدر عليها مستلقياً على ظهره صلاًها مستلقياً عليه، والمريض إذا صلى جالساً كان عليه أن يقرأ فإذا أراد الرُّكوع وكان قادراً على القيام فليقم ويركع فإن لم يقدر على ذلك ركع وهو جالس فإن لم يقدر على السُّجود رفع يديه شيئاً يجوز السُّجود عليه وسجد عليه فإن لم يقدر على الصلاة جالساً جملة صلى على جنبه الأيمن ويسجد فإن لم يتمكن من السُّجود أوماً به إيماء، وأما إذا لم يقدر على الاضطجاع استلقى على ظهره وصلى إيماء، وصفة ذلك أن يفتح الصلاة بالتكبير ويقرأ فإذا أراد الرُّكوع غمض عينيه فإذا أراد رفع رأسه من الرُّكوع فتحها فإن أراد السُّجود غمضها فإذا أراد رفع رأسه منه فتحها يفعل ذلك إلى أن يتم الصلاة، والمريض إذا صلى جالساً فينبغي أن يجلس متربعا في حال القراءة فإذا أراد الرُّكوع فليثنى رجليه فإن لم يقدر على ذلك جلس بحسب تمكنه.

فإن كان مبطوناً وأحدث بما ينقض الطهارة فعلية إعادتها والبناء على ماضى. من صلاته فإن كان به سلس البول جاز له الصلاة بعد أن يستبزيء، ويستحب أن يلف على ذكره خرقة تمنع من تعدى ما يخرج منه إلى بدنه وثيابه، وإذا كان المريض مسافراً وهو راكب جازله الصلاة على ظهره دابته ويسجد على ما يتمكن من السُّجود عليه وإن صلى نافلة جاز له أن يوميء بها إيماء وإن لم يسجد والأحوط أن يسجد إن قدر على ذلك، وحد المرض المبيح للصلاة جالساً أن يعلم من حال نفسه أنه لا يقدر على الصلاة قائماً ولا على الوقوف أو المشى بمقدار زمان الصلاة.

باب صلاة الخوف والمطاردة والمسايقة:

كل قتال كان واجباً مثل قتال المشركين وأهل البغي أو مباحاً مثل الدفع عن المال والنفس فإن صلاة الخوف فيه جائزة وتقصيرها صحيح، وهي أن يصلى كل رابعة ركعتين كما قدمناه في صلاة السفر وصلاة الخوف بالتقصير أحق وأولى بالقصر من صلاة المسافر لأن هذه معها خوف وتلك لا خوف معها فهذه أحق بذلك، واعلم أن هذه الصلاة لا تجب إلا عند شروطها وهي أن يكون العدو في غير جهة القبلة ولا يتمكن المقابل له إلا بان يستدبر القبلة ويكون عن يمينه أو شماله أو يخاف من العدو عند اشتغالهم بالصلاة من

المهذب

الغديرهم والارتكاب لهم والانكباب عليهم، وأن يكون في المسلمين كثرة متى افترقوا طائفتين كان كل طائفة مقاومة للعدو حتى يفرغ الطائفة الأخرى من الصلاة فإذا حصلت هذه الشروط صحّت صلاتها جماعة إذا أرادوها كذلك.

وقد يجوز أن يصليها الواحد منفردًا غير أنهم إذا أرادوا صلاتها جماعة كما ذكرناه كان أقل ما يكون الطائفة مع طائفة ثلاثة وقد ذكرنا هذا الاسم يصح تناوله للواحد، ولا فرق في وجوب التقصير فيها بين أن يكون الخوف من عدو أو سبع أو غير ذلك فإن كان الأمر على ذلك فهي على ضربين: أحدهما صلاة خوف والآخر صلاة شدة الخوف وهي التي يقول فيها صلاة المطاردة والمسايقة.

كيفية صلاة الخوف:

فصفتها أن يفترق الجماعة فرقتين فتقف فرقة بحذاء العدو وتقوم الفرقة الأخرى فتقف خلف الإمام فصلّى بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية وقف قائماً وصلوا هم الركعة الثانية وتشهدوا ثم سلّموا ثم قاموا فوقفوا بحذاء العدو، وتقدّمت الفرقة الأخرى فوقفت خلف الإمام وافتتحوا الصلاة بالتكبير فصلّى بهم الإمام الركعة الثانية له وهي لهم أولّة فإذا جلس للتشهد قاموا هم إلى الركعة الثانية لهم فصلّوها فإذا فرغوا منها تشهدوا ثم سلّم الإمام بهم وقد تمت صلاتهم، وإن كانت الصلاة صلاة المغرب فينبغي أن يفترقوا كما ذكرناه ويتقدّم فرقة فتقف بحذاء العدو وتتقدّم الفرقة الأخرى فتقف خلف الإمام فيصلّى بهم ركعة ويقف في الثانية ويصلّوا هم الركعتين الباقيتين ويخفّفوا فيها فإذا سلّموا وقفوا بحذاء العدو، وتقدّمت الفرقة الأخرى فوقفت خلف الإمام وافتتحوا الصلاة بالتكبير وصلّى بهم الثانية له وهي لهم أولّة فإذا جلس للتشهد جلسوا معه وذكروا الله تعالى فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه وهي لهم ثانية فيصلّيها فإذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وتشهدوا وهو أول تشهد لهم وخفّفوا في تشهدهم ثم قاموا إلى الثالثة لهم فصلّوها فإذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهدوا سلّم الإمام بهم وانصرفوا.

ومن كان في حال هذه الحرب ركباً صلى على ظهر دابّته بعد أن يستقبل بتكبيره

كتاب الصلاة

الإحرام القبلة فصلّى كيف مادارت به الدابة ويسجد على قبر بوس سرجه فإن لم يتمكّن من السجود صلى إيماء وانحنى للرّكوع والسّجود وجعل سجوده أخفض من ركوعه إن تمكّن من ذلك.

صلاة المطاردة:

فأما صفة صلاة شدّة الخوف وهى المطاردة والمسايقة وهى إذا كانت الحال ماذكرناه كبر المصلّى لكل ركعة تكبيرة، والتكبيرة أن يقول: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فأما حكم السهو فى هذه الصّلاة فسنذكره فى باب السهو بمشيئة الله سبحانه. واعلم أن أخذ السلاح يجب على الطائفة ويجب أن يكون خالياً من نجاسة فإن كان على شىء منه ريش ممّا لا يؤكل لحمه كالعقاب والنسر لم يكن بأس، فإن كان ثقيلاً لم يمكن معه الرّكوع والسّجود مثل الجوشن والكواعد والمغافر السّابغة وماجرى مجرى ذلك كان مكروهاً، والذى ينبغى أخذه من ذلك ما كان مثل السّكين والسيف والقوس وغيره والرّمح إذا لم يتأذ به أهل الصّف فإن كان عليه نجاسة لم يكن به بأس فإذا كان على السيف الصّيقل نجاسة ومسح بخرقه كانت الصّلاة فيه جائزة، وفى أصحابنا من قال بأن ذلك جائزة على كل حال لأنّه إذا مسح بالخرقة فقد طهر، وعندى أنّه لا يظهر بذلك لكن الصّلاة فيه جائزة كما قدّمناه لأنّه ممّا لا يتمّ الصّلاة فيه منفرداً.

ومن صلى مع شدّة الخوف ركعة وهو راكب ثمّ أمن فينبغى أن ينزل عن دابته ويتمّ مابقى من صلاته على الأرض فإن كان آمناً وصلى ركعة على الأرض ثمّ لحقته شدّة الخوف فليركب ويتمّ مابقى عليه من الصّلاة راكباً، هذا جائز مالم يستدبر القبلة فإن استدبرها كان عليه استئناف الصّلاة، وإذا كان بين المقاتلة حائط أو خندق وخافوا أن ينقب العدو عليهم الحائط أو يطمّ الخندق إذا تشاغلوا بالصّلاة جازهم أن يصلّوا إيماءً إذا ظنّوا ذلك قبل أن يصلّوا وإن ظنّوا أنّهم لا يفعلون ذلك إلاّ بعد فراغهم من الصّلاة لم يجزهم أن يصلّوا صلاة شدّة الخوف، وإذا أروا سواداً فظنّوه عدوّاً جاز أن يصلّوا صلاة شدّة الخوف إيماءً فإن لم يكن مارأوا صحيحاً لم يكن عليهم إعادة، وإذا شاهدوا العدو فصلّوا صلاة

المهذب

شدة الخوف ثم بان لهم أن بينهم نهراً كبيراً أو خندقاً لا يصلون إليهم معه فليس عليهم إعادة.

والعدو إذا كان في جهة القبلة والناس في مستوٍ من الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه وكان المسلمون كثيرين لم يجب عليهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف، وإذا كان المسلمون كثيرين ويصح أن يفترقوا طائفتين وكل طائفة منها يقوم بالعدو جاز للإمام أن يصلي بالطائفة الواحدة الركعتين ثم يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين آخرتين وتكون هاتان الركعتان له نافلة ولهم فريضة، وإذا كان يوم الجمعة وكان عددهم العدد الذي تنعقد به الجمعة جاز للإمام أن يصلي بهم الركعتين بأن يخطب بالطائفة الأولى ويصلي بهم ركعة ثم يصلوا هم الركعة الأخرى ثم يقوم مقام أصحابهم فيصلّي بهم الركعة الأخرى على ما قدمناه، وإن لم يبلغوا العدد الذي ذكرناه لم ينعقد لهم هذه الصلاة صلاة جمعة بل يصلونها ظهراً وإن بلغت الطائفة الأولى العدد المذكور وخطب بهم وكان في الطائفة الأخرى العدد أيضاً كاملاً لم يصح أن يصلي بهم جماعة إلا بعد أن يعيد الخطبة لأن الجمعة لا تنعقد مع تمام العدد إلا بخطبة، فإن صلى بالأولى صلاة الجمعة كاملة لم يجوز أن يصلي الأخرى صلاة جمعة بل يصلي بهم ظهراً.

وإذا انهزم المشركون وطلبهم المسلمون لم يجوز أن يصلوا صلاة الخوف لأن الخوف قد ارتفع وليس مشاهدتهم بأمانة لحصول الخوف، ومن فرم الزحف وصلى صلاة شدة الخوف كان عليه الإعادة إذا كان عاصياً بفراره فإن كان متحيزاً إلى فئة أو متحرفاً لقتال لم يلزمه الإعادة وإنما يكون عاصياً بفراره من الزحف إذا فرم اثنين أو أقل منها، فأما إن كان من أكثر من اثنين فإنه لا يكون عاصياً وكانت صلاته جائزة.

باب صلاة العرأة:

من كان عرياناً وليس له لباس يستره وتمكن من الاستتار بحشيش أو غيره كان عليه أن يستر عورته به ويصلي قائماً فإن لم يقدر على ما يستره جلته وكان وحده بحيث لا يراه أحد صلى قائماً وإن كان معه إنسان أو كان موضع يخشى فيه أن يراه غيره كان عليه

كتاب الصلاة

أن يصلي جالساً، وإذا اجتمع عراة ولم يتمكنوا بما يستترون به وأرادوا أن يصلوا جماعة كان عليهم أن يجلسوا صفاً واحداً ويجلس إمامهم في وسطهم ولا يتقدمهم إلا بركبته ثم يصلي بهم وهو وهم جلوس ويومئ الإمام بركوعه وسجوده إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ويركع الذين خلفه ويسجدون، وقد ذكر أن العريان يؤخر الصلاة إلى أن يتضح وقتها رجاء أن يجدهما يستتر به فإن لم يجد شيئاً صلى، فمن عمل على ذلك كان جائزاً.

باب صلاة السابح والغريق والموتحل:

السابح والغريق والموتحل إذا دخل عليهم وقت الصلاة ولم يتمكنوا من الحصول في موضع يصلون فيه استقبلوا القبلة بتكبيرة الإحرام وصلوا إيماءً فإن لم يتمكنوا من استقبال القبلة صلوا ولم يكن عليهم شيء ويكون ركوعهم وسجودهم إيماءً ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم.

باب صلاة المضطر إلى المشى والمقيّد والمشدود بالرباط وما أشبه ذلك:

إذا اضطر الإنسان إلى المشى ولم يتمكن من الوقوف صلى ماشياً بعد التوجه إلى القبلة إن تمكن من ذلك ويومئ بركوعه وسجوده إيماءً، فأما المقيّد والمشدود بالرباط ومن جرى مجرى ذلك فإنه يجب عليه الاجتهاد في أداء الصلاة على غاية ما يتمكن منه ومتى أمكنه أن يبلغ بالصلاة إلى غاية هي نهاية ما يقدر عليه فأوقعها دون ذلك كان عليه استئناؤها، وإذا لم يتمكن واحد مما ذكرناه من أن يصلي إلا إيماءً صلى كذلك وكانت صلاته مجزئة.

باب الصلاة في السفينة:

إذا دخل على المكلف وقت الصلاة وهو في سفينة وكان متمكناً من الخروج منها إلى البر كان الأفضل له الخروج والصلاة على الأرض فإذا لم يخرج منها وصل في السفينة كانت صلاته مجزئة، ومن صلى في السفينة كان عليه أن يصلي قائماً ويستقبل القبلة مع التمكن

المهذب

من ذلك فإن لم يتمكن من ذلك صلى جالساً متوجّهاً إلى القبلة، وإذا دارت السفينة دار معها كيف مدارت ويستقبل القبلة فإن لم يتمكن من ذلك صلى جالساً متوجّهاً إلى القبلة وإذا دارت السفينة دار معها كيف مدارت ويستقبل القبلة فإن لم يتمكن في ذلك استقبل القبلة بتكبيرة الإحرام وصلى كيف مدارت فإذا صلى فيها شيئاً من النوافل صلى قائماً إلى رأسها إذا لم يتمكن من التوجه إلى القبلة، ومتى لم يجد في السفينة ما يسجد عليه سجد على خشبتها فإن كان عليه قيرألقى عليه شيئاً مما يصح السجود عليه وسجد عليه فإن لم يقدر على ذلك سجد على القبر وكان صلاته ماضية.

باب كيفية صلاة ماعدا صلاة اليوم واللييلة:

ماعدا صلاة اليوم واللييلة من مفروض الصلوات ست صلوات قد تقدم ذكرها في جملة أعداد الصلوات وهي: صلاة العيدين وصلاة كسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والآيات العظيمة، وقضاء الفائت من الصلاة وصلاة النذر وركعتا الطواف والصلاة على الموق، ونحن نأتي بذكر كيفية كل واحدة منها بمشيئة الله تعالى.

باب كيفية صلاة العيدين:

هذه الصلاة تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة وتسقط عن من تسقط عنه صلاة الجمعة وشروطها، شروطها فإذا كان يوم العيد بعد صلاة الفجر فإنه يستحب للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء فيقول: اللَّهُمَّ إِنِّي تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ أَمَامِي وَعَلَىٰ مِنْ خَلْفِي وَأُتِمَّتِي عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي أَسْتَتِرُ بِهِمْ مِنْ عَذَابِكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ زُلْفَىٰ لِأَجْدَاحِدًا أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ فَهُمْ أُنْمَتِي فَأَمِنْ بِهِمْ خَوْفِي مِنْ عَذَابِكَ وَسَخَطِكَ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ الْجَنَّةَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، أَصْبَحْتُ بِأَنَّ اللَّهَ مُؤْمِنًا مَوْفِقًا مَخْلُصًا عَلَىٰ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسُنَّتِهِ وَعَلَىٰ دِينِ الْأَوْصِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ آمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ وَأَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِيهَا رَغْبًا فِيهِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذُوا مِنْهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، اللَّهُمَّ وَأَطْلُبُ أَرِيدُكَ فَأَرِدُنِي مَا عِنْدَكَ فَيَسِّرْهُ لِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي

مُحْكَمٌ كِتَابُكَ النَّزْلُ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الصِّدْقُ: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَعَظُمَتْ شَهْرُ رَمَضَانَ بِمَا أُنزِلَتْ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ وَخَصَّصْتَهُ بِأَنْ جَعَلْتِ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، اللَّهُمَّ وَقَدْ انْقَضَتْ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ وَقَدِصْرَتْ
مِنْهُ يَا إِلَهِي إِلَى مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي فَأَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ مَلَائِكَتَكَ الْمُقْرَبُونَ وَأَنْبِيَائُكَ
الْمُرْسَلُونَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْبَلَ مِنِّي كُلَّمَا تَقَرَّبْتُ
إِلَيْكَ بِهِ وَتَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِتَضْعِيفِ عَمَلِي وَقَبُولِ تَقَرُّبِي وَقُرْبَاتِي وَأَسْتَجَابَةَ دُعَائِي وَهَبْ لِي مِنْكَ
عِتْقَ رَبِّي مِنَ النَّارِ وَالْأَمْنِ يَوْمَ الْخَوْفِ مِنْ كُلِّ فِرْعٍ وَمِنْ كُلِّ هَوْلٍ أَعَدَدْتَهُ لِيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعُوذُ
بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَبِحُرْمَةِ نَبِيِّكَ وَبِحُرْمَةِ أَوْصِيَانِهِ أَنْ يَنْصَرَّمَ هَذَا الْيَوْمُ وَلَكَ قَبْلِي تَبِعَةٌ
تُرِيدُ أَنْ تَفْتَنَسَهَا مِنِّي لَمْ تَغْفِرْهَا لِي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ بِإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْضَى
عَنِّي وَإِنْ كُنْتُ قَدْ رَضِيتَ عَنِّي فَرُدِّفِيهَا بَقِيٍّ مِنْ عُمْرِي رِضًا، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ تَرْضَ عَنِّي فَمِنَ
الْآنِ فَأَرْضَ عَنِّي يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَأَجْعَلْنِي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي هَذَا الْيَوْمِ
وَفِي هَذَا الْمَجْلِسِ مِنْ عِتْقَانِكَ مِنَ النَّارِ عِتْقًا لَارِقًا مَعَهُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تَجْعَلَ يَوْمِي هَذَا خَيْرَ يَوْمٍ عَبَدْتُكَ فِيهِ مِنْذُ
أَسْكَنْتَنِي الْأَرْضَ وَأَعْظَمَهُ أَجْرًا وَأَعْمَهُ نِعْمَةً وَعَافِيَةً وَأَوْسَعَهُ رِزْقًا وَأَبْتَلَهُ عِتْقًا مِنَ النَّارِ وَأَوْجُهُ
مَغْفِرَةً وَأَكْمَلَهُ رِضْوَانًا وَأَقْرَبَهُ إِلَيَّ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ زَمَانٍ صُمِّمَتْ لَكَ
وَأَرْزُقْنِي الْعُودَ فِيهِ حَتَّى تَرْضَى وَتَرْضَى كُلَّ مَنْ لَهُ قَبْلِي تَبِعَةٌ وَلَا تَخْرُجْنِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَأَنْتَ
عَنِّي رَاضٍ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فِي هَذَا الْعَامِ وَفِي كُلِّ عَامٍ الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمْ
الْمَشْكُورِ سَعِيهِمْ الْمَغْفُورِ ذَنْبِهِمْ الْمُسْتَجَابِ دُعَاؤِهِمْ الْمَحْفُوظِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ
وَذَرَارِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي فِي مَجْلِسِي هَذَا وَفِي يَوْمِي هَذَا
وَفِي سَاعَتِي هَذِهِ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا دُعَائِي مَرَّ حَوْمًا مَوْتِي وَمَغْفُورًا ذَنْبِي، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْ
فِيمَا شِئْتَ وَأَرَدْتَ وَقَضَيْتَ وَحَتَمْتَ وَأَنْفَذْتَ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي وَأَنْ تُقَوِّيَ ضَعْفِي وَأَنْ تُغْنِي
فَقْرِي وَأَنْ تُجَبِّرَ فَاقَتِي وَأَنْ تُرَحِّمَ مَسْكَنتِي وَأَنْ تُعَزِّدَنِي وَأَنْ تُؤَيِّسَ وَحَشَتِي وَأَنْ تُكَثِّرَ قَلْبِي
وَأَنْ تَبْدُرَ رِزْقِي فِي عَافِيَةٍ وَيُسِّرَ وَخَفِضَ وَعَيْشَ وَتَكْفِينِي كُلَّ مَا أَهْنَيْتَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي
وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فَأَعْجَزَ عَنْهَا وَلَا إِلَى النَّاسِ فَيَرِضُونِي وَعَافِيَنِي فِي بَدْنِي

المهذب

وَدِينِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَأَهْلَ مَوَدَّتِي وَجِيرَانِي وَإِخْوَانِي وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِالْأَمْنِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي فَإِنَّكَ وِليٌّ وَمَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَإِلَهِي وَثِقَتِي وَرَجَائِي وَمَعِينُ مَسْأَلَتِي وَمَوْضِعُ شِكْوَايَ وَمُنْتَهَى رَغْبَتِي فَلَا تُخَيِّبَنَّ عَلَيْكَ دُعَائِي يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا تُبْطِلْ ظَنِّي وَرَجَائِي لَدَيْكَ فَقَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ قَدَّمْتَهُمْ إِلَيْكَ أُمَامِي وَأَمَامَ حَاجَتِي وَطَلْبَتِي وَتَضَرَّعِي وَمَسْأَلَتِي فَأَجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّكَ مَنْنَتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَأَخْتِمْ لِي بِهَا السَّعَادَةَ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لِابْتِطُلَ عَمَلِي وَطَمَعِي وَرَجَائِي يَا إِلَهِي وَمَالِكِي وَأَرْحَمَ بِالسَّعَادَةِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالشَّهَادَةِ وَالْحِفْظِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَنْتَ لِكُلِّ حَاجَةٍ قَوْلٌ عَاقِبَتُهَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ بِشَيْءٍ لَنَا بِهِنَّ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَفَرَّغْنَا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَسَلَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

فإذا فرغ من هذا الدعاء وأراد الخروج إلى المصلى فالأفضل له أن لا يخرج إلا وهو على غسل ووقت هذا الغسل طلوع الفجر، ويلبس أجمل ثيابه والإمام يلبس الرداء والعمامة شاتياً كان أم قانظاً، وإن كان عيد الفطر فالأفضل أن لا يخرج من بيته حتى يفطر على شيء من الحلاوة وإن كان عيد الأضحى فالأفضل له أن لا يأكل مما يذبحه أو ينحره إلا بعد عوده من الصلاة ولا يأكل شيئاً قبل خروجه، فإذا توجه إلى المصلى فيستحب له أن يكون ماشياً وعليه سكينه ووقار فإن كان إماماً كان كذلك حافياً وكلها مشى قليلاً وقف وكبر حتى يصل إليه، ويستحب له أيضاً أن يدعو في توجهه إلى المصلى فيقول: اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ وَأَعَدَّ وَأَسْتَعَدَّ لِرُفَادَةِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَطَلَبَ جَوَائِزَهُ وَفَوَاضِلَهُ وَنَوَافِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي وَفَادِي وَتَهَيَّئْ لِي وَإِعْدِدْ لِي وَأَسْتَعِدِدْ لِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوَافِلِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ إِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتَهُ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ لِأَحْبَبَةٍ لِي وَلَا عُدْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُعْطِيَنِي سُؤْلِي وَمَسْأَلَتِي وَتَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي وَلَا تُرَدَّنِي بِمُحِبُّوْهَا وَلَا خَائِبًا

كتاب الصلاة

يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ يَا عَظِيمُ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الْعَظِيمُ، لِإِلَهِ
إِلَّا أَنْتَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْزُقْنِي خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي شَرَفْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ وَأَغْسَلْتَنِي
مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ وَزِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

فإذا وصل إلى المصلّي فالأفضل له أن يجلس على الأرض فإذا اقام إلى الصلاة
برزتحت السماء ولا يؤذن لصلاة العيد ولا يقام لها بل يقول المؤذن ثلاث مرّات: الصلاة، ثم
يفتتح الصلاة بتكبيرة ويقرأ الحمد والشمس وضحاها، فإذا فرغ من القراءة كبر ثانية
ورفع بها يديه وقتت فقال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ
التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ
عِبَادِكَ وَصَلَّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ وَأَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، ثم يكبر الثالثة ويقنت بهذا القنوت أيضًا ثم يكبر رابعة
ويقنت ثم يكبر خامسة ويقنت به ثم يكبر سادسة ويقنت ثم يكبر سابعة ويركع بها ويسجد
سجدتين، فإذا رفع رأسه من السجود قام إلى الركعة الثانية بغير تكبيرة ثم يكبر تكبيرة
وأحدة ويقرأ الحمد وهل أتاك حديث الغاشية، فإذا فرغ من القراءة كبر ثانية ورفع بها
يديه وقتت كما قنت فيما تقدم ثم كبر ثلاثة وقتت ثم كبر رابعة وقتت ثم كبر خامسة وركع بها
وسجد وتشهد وسلم فيكون جملة هذه الصلاة ركعتين باثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأولى
وخمس في الثانية، من جملتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، فإذا فرغ الإمام من الصلاة
خطب بالناس ويكون قيامه للخطبة على منبر مبنّى من طين.

ويستحبّ للإنسان أن يكبر ليلة عيد الفطر عقيب أربع صلوات أولها صلاة المغرب
وأخرها صلاة العيد يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد على
ما هدانا وله الشكر على ما أولانا، ويكبر في عيد الأضحى إن كان بمي عقيب خمس عشرة
صلاة أولها صلاة الظهر من يوم العيد، وإن كان في غير منى من سائر الأمصار كبر عقيب

المهذب

عشر صلوات أولها الظهر أيضاً من يوم العيد ويزيد في التكبير بعد قوله: وله الشكر على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام، ولا ينبغي أن يخرج إلى صلاة العيد بسلاح إلا للضرورة تدعو إلى ذلك.

ومن أراد الخروج يوم العيد من بلد بعد طلوع الفجر فلا يخرج حتى يحضر صلاة العيد فإن كان قبل الفجر جازله الخروج، ولا يجوز أن يصلي شيئاً من التوافل ابتداءً ولا قضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس إلا بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فإنه إذا كان بها صلى في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ركعتين قبل صلاة العيد استحباباً، ومن صلى صلاة العيد كان مخيراً في استماع الخطبة والأفضل له أن يسمعها ومن لم يحضر صلاة العيد مع الإمام فالأفضل له أن يقضيها في بيته كما كان يصليها مع الإمام، وليس ذلك بواجب عليه، وذكر أنه إذا اتفق أن يكون يوم العيد يوم الجمعة كان الذي يصلي صلاة العيد مخيراً بين حضور الجمعة وبين أن لا يحضرها، والظاهر وجوب حضورها في الصلاتين وانعقادها مع تكامل الشروط التي ذكر أنها لا تنعقد إلا بكاملها، ومن صلى صلاة العيد قبل طلوع الشمس كان عليه الإعادة لها ومن خرج إلى صلاة العيد في طريق فليرجع في غيرها استحباباً ومن كان لاهية لها من النساء من العجائز جاز خروجها لصلاة العيد ومن كان لها منهن هيئة وجمال صلّتها في بيتها .

باب كيفية صلاة الكسوف:

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السوداء المظلمة والآيات العظيمة واحدة، وهي واجبة لا يجوز تركها فمن تركها فليس يخلو من أن يكون تركها متعمداً أو ناسياً، فإن تركها متعمداً وكان قرص الشمس أو القمر قد احترق جميعه كان عليه قضاؤها مع الغسل وإن كان قد احترق بعض القرص كان عليه القضاء دون الغسل، وإن كان ناسياً وكان قد احترق جميع القرص كان عليه القضاء وإن لم يكن قد احترق جميع القرص لم يكن عليه شيء وإذا فاتته ولم يكن علم فليصلها إذا علم ذلك. وأما وقتها فقد ذكرناه في باب أوقات الصلاة، ويستحب صلاتها جماعة، ومن لم

باب قضاء الفائت من الصلاة:

اعلم أنّ جميع الأوقات لأوقات لقضاء ما فات من الصلاة إلا ما يعرض فيه شغل لا بد منه مما يقوم بالنفس على الاقتصاد أو يتضيّق وقت فريضة حاضرة وحدّ تضييق الوقت أن يصير الباقي منه بمقدار ما يؤدي فيه تلك الصلاة، وكلّ صلاة واجبة فاتت فإنّ قضاءها واجب من غير تراخ إلا أن يكون قد تضيّق وقت صلاة حاضرة فإنه متى كان ذلك وجب صلاة الحاضرة ثم يقضى الفائتة بعد ذلك فإن صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم يتعدّد وكان عليه قضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وإن لم يكن عالماً وذكرها وهو في الحاضرة نقل نيته إليها ثم صلى الحاضرة، ويقضى الفائتة ولا يصلي الحاضرة إلا أن يتضيّق الوقت إذا كان قد فاتته صلوات عدّة، فإذا تضيّق الوقت صلى الحاضرة ثم عاد إلى القضاء. وإذا نسي شيئاً قضاها وقت الذكركل وإذا دخل في صلاة نافلة ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى عدل نيته إلى الفائتة ثم يعود إلى تلك الصلاة بعد الفراغ من الفائتة وهكذا يفعل إذا دخل في صلاة فريضة لم يتضيّق وقتها ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى، ومثال ما ذكرناه أن يدخل في صلاة العصر ويذكر أن عليه صلاة الظهر فيعدل نيته إليها فإذا فرغ منها عاد فصلي العصر فإن تضيّق الوقت كمل صلاة العصر ثم صلى الظهر ويجب أن يقضى حتى يغلب في ظنه الوفاء إذا كان قد فاتته من الصلاة ما لا يتحقّق جملته وكذلك يصلي اثنتين وثلاثاً وأربعاً إذا فاتته صلاة ولم يعلم ما هي نوى بالاثنتين الغداة وبالثلث المغرب وبالأربع الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، فإذا فاتته صلاة وهو مسافر ولم يعلم ما هي صلى اثنتين وثلاثاً ويفعل في النية لها مثل ما ذكرناه.

ومن فاتته صلاة معينة دفعات عدّة ولم يعلم عدد الدفّعات صلى من هذه الصلاة بعينها حتى يغلب في ظنه الوفاء، والمرتدّ يجب عليه القضاء بجميع ما فاتته في أيام رده، ومن صلى صلاة نذر على غير الوجه الذي شرطه والشروط التي نذر لإيقاعها عليه القضاء لها على ذلك الوجه والشروط، وإذا بلغ إنسان في وقت يتسع لأداء الصلاة وفرط في أدائها حتى خرج الوقت كان عليه القضاء، والوليّ عليه أن يقضى عمّن يلي أمره ركعتي الطواف إذا كان قد نسيها ومات قبل أن يقضيها، والمغمى عليه إذا أفارق في وقت يتسع لأداء الصلاة وفرط

كتاب الصلاة

في أدائها حتى خرج الوقت كان عليه القضاء.

ومن كان مسافراً ونسى صلاة وجبت عليه في الحضر كان عليه قضاؤها على التمام فإن كان حاضراً وكان قد نسي صلاة سفر كان عليه قضاؤها على التقصير وعليه أيضاً يقضى الصلاة على التقصير إذا كان قد أتمها في السفر وكانت آية التقصير قد تليت عليه أو علم وجوب التقصير عليه، فإن لم يكن الآية تليت عليه ولا علم وجوب التقصير لم يكن عليه شيء وكل ذلك واجب على المكلف، ومن بلغ الحلم في وقت لا يتسع لأدائها كان عليه القضاء ندباً واستحباً، وكذلك من أغمى عليه بجنون أو مرض غير الجنون وأفاق في وقت غير متسع لأداء الصلاة وكذلك يقضى جميع ما فاتته في حال الإغماء فإن كان كثيراً ولم يتمكن من قضاء جميعه قضى صلاة اليوم الذي يفيق فيه، وكذلك يقضى النوافل إذا فاتته منها صلوات عدّة ولم يعلم كمّية ذلك إلى أن يغلب في ظنه الوفاء، فإن لم يتمكن من ذلك استحَبَّ له أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمُدمن طعام فإن لم يقدر على ذلك فعن كلّ يوم بمُدمن طعام فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء، وكذلك يقضى النافلة المنسية أي وقت ذكرها إلا أن يكون قد حضر وقت فريضة فينبغي أن يصلّي الفريضة ثم يقضى النافلة بعد ذلك إذا أراد، وكذلك يقضى نوافل الليل بالنهار ونوافل النهار بالليل ندباً واستحباً كما قدّمناه، فأما الحائض فقد ذكرنا في باب الحيض ما يتعلق بها من ذلك.

باب كيفية صلاة النذر:

يجب على الناذر للصلاة أدؤها على الوجه والشرط الذي نذرنا عليه فان نذرنا عدداً مخصوصاً أو شيئاً من التسييح أو قراءة سورة معينة أو صلواتها في زمان أو مكان مخصوص أو إيقاعها على وجه مخصوص وجب عليه إيقاعها وأدائها على العدد، والوجه والشرط الذي عقد نذره فإن لم يقض ذلك أو شيئاً معه وصلّاها كذلك لم يجزه وكان عليه قضاؤها مع الكفارة وسيأتي ذكر هذه الكفارة في باب الكفارات بعون الله تعالى.

باب ركعتي الطواف:

ركعتا الطواف واجبتان كما ذكرناه في قسمة المفروض من الصلوات ويجب أن يفعل المكلف فيها مثل ما يفعله في غيرهما من أحكام الصلاة، ومن وجبتا عليه صلّاهما عند مقام إبراهيم عليه السلام بأن يجعله بين يديه ثم يصليّ فإن نسي صلّاتها عند هذا المقام كان عليه إعادتها عنده فإن لم يذكرهما حتى ساررجع فصلّاهما عنده فإن لم يتمكن من ذلك صلّاهما حيث يذكرهما، والأفضل أن يقرأ في الرّكعة الأولى بعد الحمد سورة الإخلاص وفي الثانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون، فأما وقتها فقد ذكرناه في باب أوقات الصلاة.

باب الصلاة على الموتي:

إذا أردنا أن نذكر كيفية الصلاة على الموتي من الناس فينبغي أن نبين من يجوز هذه الصلاة عليه ومن لا يجوز، فأما الذي يجوز عليه فهو كل من كان على ظاهر الإيمان من رجل أو امرأة حرّ أو عبد ومن بلغ عمره من هؤلاء الذين ذكرناهم ست سنين أو أكثر، وقد يصليّ هذه الصلاة على جهة الندب والاستحباب على كل طفل يقصر عمره عن ست سنين من أولاد المسلمين وعلى من خالف مذهب أهل الحق مع حصول التقيّة المرتفعة في ترك ذلك، فلا يجوز الصلاة على الناصب للعداوة لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله إذا كانت التقيّة مرتفعة في ترك الصلاة عليه وكذلك لا يجوز على غير الناصب ممن ظاهره ظاهر الكفر والشرك على حال، ومن مات ممن ذكرنا جواز الصلاة عليه من الرجل والمرأة أو الحرّ، والعبد كانت الصلاة عليه واجبة.

وينبغي أن يؤدّن للمؤمنين بذلك ليجتمعوا ويكثروا للصلاة عليه وهي فرض على الكفاية ومتى قام بها بعض المكلفين سقط فرضها عن الباقيين، والأفضل للإنسان أن لا يصلّيها إلا وهو على طهارة فإن لم يكن على ذلك وفاجأته تيمّم وصلّى عليها فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً جاز أن يصلّيها على غير طهارة، ومن كان من النساء على حال حيض أو جنابة وأرادت الصلاة على الجنّاة فالأفضل لها أن لا تصلّيها إلا بعد الاغتسال فإن لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمّم فإن لم تتمكن من ذلك جازها أن تصلّي عليها

كتاب الصلاة

بغير طهارة، وإذا حضر الناس للصلاة على الجنائز وقفوا صفوفًا خلف من يؤمّ بهم فإن حضر معهم نساء وقفن خلف الرجال من غير أن يختلطن بهم، فإن كان فيهنّ حائض وقفت منفردة منهنّ فإن كان الذي حضر للصلاة على الجنائز نساء ليس معهنّ أحد من الرجال وقفت التي تؤمّ بهنّ في وسطهنّ من الصفّ والباقون عن يمينها وشمالها فإن كان جميع من يحضر للصلاة عليها عراة ففعلوا كما ذكرنا فعله للنساء سواء.

والجنائز تجعل وقت الصلاة عليها مآبلى القبلة فإن حضر معها جنازة امرأة جعلت مآبلى القبلة والرجل مآبلى الإمام وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبى جعل الصبى مآبلى القبلة ثم المرأة إليه ثم الرجل، فإن اجتمع معهم عبد قدّم الصبى أولاً إلى القبلة ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل، فإن اجتمع معهم خنتى جعل الصبى مآبلى القبلة أولاً ثم المرأة بعده ثم الخنتى بعدها ثم العبد ثم الرجل، وهؤلاء الذين صلّى على جميعهم صلاة واحدة كانت مجزئة ولم يحتج المصلون أن يصلّوا على كلّ واحد منهم صلاة على حدة، والإمام العادل إذا حضر للصلاة على الجنائز كان أولى بالتقدّم عليها في ذلك من غيره فإن لم يكن حاضرًا وحضر رجل من بنى هاشم يعتقد الحقّ كان أولى بذلك إذا أذن له الوليّ فإن لم يأذن له لم يجزئه التقدّم والأفضل للوليّ أن يقدمه، والمرأة إذا كان لها زوج كان أولى بالصلاة عليها وإذا كان للميت ابنان مؤمنان كانا مخيّرين في التقدّم للصلاة مالم يتنازعا في التقدّم فإن تنازعا في ذلك أقرع بينهما.

والصلاة على الجنائز جائزة في المساجد والأفضل في ذلك أن يصلّى عليها في المواضع المخصوصة بها فإذا أراد الإمام التقدّم للصلاة على الجنائز فينبغي أن يتحفّى ويكون بينه وبينها عند وقوعه عليها شيء يسير فإن كان الميت رجلاً وقف محاذياً لوسطه وإن كان امرأة وقف محاذياً لصدرها.

كيفية الصلاة على الميت:

وليس في هذه الصلاة قراءة ولا ركوع ولا سجود بل دعاء واستغفار وهي خمس تكبيرات يبدؤها بتكبير الإحرام ويقرن التبة كذلك بها فيرفع المصلّى مع هذه التكبيرات يديه ثم

المهذب

يرسلها ويقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا فَرْدًا صَمَدًا حَيًّا قَيُّومًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ، والاختصار على الشهادتين في ذلك مجزىء، ويكبر «ثانية» ولا يرفع يديه معها ويقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَعَلَى مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، ويكبر «ثالثة» ولا يرفع يديه معها ويقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ وَأَدْخِلْ عَلَى مَوْتَاهُمْ رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَعَلَى أَحْيَائِهِمْ بَرَكَاتِ سَمَاوَاتِكَ وَأَرْضِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ويكبر «رابعة» ولا يرفع يديه معها ويقول: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِيهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَأَغْفِرْ لَهُ وَاجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَأَخْلِفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَائِبِينَ وَأَرْحَمْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فإن كان الميت امرأة قال بعد هذه التكبيرة: اللَّهُمَّ أُمَّتِكَ وَابْنَةُ أُمَّتِكَ نَزَلَتْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ تَكُ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إِحْسَانِيهَا وَإِنْ تَكُ مُسِيئَةً فَاعْفِرْ لَهَا وَتَجَاوَزْ عَنْهَا وَأَرْحَمْهَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذَا الطِّفْلُ كَمَا خَلَقْتَهُ قَادِرًا وَقَبَضْتَهُ طَاهِرًا فَاجْعَلْهُ لِأَبِيهِ فَرْطًا وَنُورًا وَأَرْزُقْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا لَا تَعْرِفُ لَهُ قَوْلًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذِهِ النَّفْسُ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَأَنْتَ أَمْتَهَا تَعَلَّمْ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا فَوَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَأَحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ نَاصِبًا فَقُلْ: عَبْدُكَ أَيْنُ عَبْدِكَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا شَرًّا فَأَخِذْهُ مِنْ عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ وَأَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ يُوَالِي أَعْدَانِكَ وَيَعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَارًا وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ نَارًا وَعَنْ شِمَالِهِ نَارًا وَسَلِّطْ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ، وَيَكْبُرُ الْخَامِسَةَ وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ مَعَهَا وَيَقُولُ: عَفْوِكَ عَفْوِكَ، وَلَا يَبْرَحُ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى تَرَى الْجَنَازَةَ قَدْرَفَعْتَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ.

والذي ذكرناه في ترك رفع اليدين مع التكبيرة الأولى مستحبٌ ولورفعها مع جميع التكبيرات لكان جائزًا إلا أن الأفضل ما قدمناه، ومن حضر الصلاة على الجنائزاة وقد فاته

كتاب الصلاة

شئ من التكبيرات فليتمه إذا فرغ الإمام من الصلاة عليها متتابعاً وإن رفعت كبر عليها وهي مرفوعة، ومن لحق الجنائز عند وصولها إلى القبر كان له أن يكبر مابقى له من ذلك ومن سبق الإمام بشئ من التكبير عليها كان عليه الإعادة لذلك ومن فاتته الصلاة على الجنائز جازله أن يصلّيها على القبر بعد دفن الميت ما بينه وبين يوم وليلة، وليس تجوز الصلاة عليه بعد ذلك على حال.

والصلاة على الجنائز الواحدة دفعتين مكروه، فإذا حضرت الجنائز في وقت صلاة فريضة فالأولى الابتداء بالفريضة ثم الرجوع إلى الصلاة على الجنائز إلا أن يخاف من حدوث أمر بالميت فإن كان ذلك قدمت الصلاة عليه ورجع إلى الفريضة، وإذا كانت الجنائز في وقت الصلاة عليها مقلوبة ولم يعلم المصلّي عليها ذلك من حالها أديرت عما كانت عليه وهويت وأعاد الصلاة عليها فإن لم يعلم ذلك حتى دفنت كانت الصلاة ماضية، وإذا حضرت الجنائز وكبر المصلّي عليها تكبيرة أو تكبيرتين ثم حضرت جنازة أخرى كان مخيراً بين أن يتم التكبيرات على الأولى وبين أن يبتدئ بالتكبير من التكبيرة التي انتهى إليها، وإن كان الميت عربياً ولا كفن عليه فليترك في قبره ويستر عورته ويصلّي عليه ويدفن.

باب المندوب من الصلوات:

باب سنن اليوم والليلة:

اعلم أن أول ذلك نوافل الظهر وينبغي إذا زالت الشمس أن يصلّي وهي ثمان ركعات: يفتتح الركعتين الأولتين بسبع تكبيرات أو خمس أو ثلاث أو واحدة إلا أن الإتيان بأكثر من التكبيرة الواحدة أفضل، فإذا فرغ من التكبير الذي ذكرناه توجه وقرأ في الأولى بعد الحمد: قل هو الله أحد وفي الثانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون ويخافت بالقراءة فإن جهر كان جائزاً والأفضل الإخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل، فإذا فرغ من القراءة فعل في الركوع والسجود والتسبيح مثل ما سلف ذكره في كيفية صلاة المختار فإذا سلّم من هاتين الركعتين قام ثم أتى بست ركعات يتشهد ويسلم في كل

المهذب

اثنتين، فإذا تمَّ الثَّانِي ركعات حمد الله سبحانه وأثنى عليه وصلى على النَّبِيِّ وآله صلى الله عليه وآله ثم يقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْمُتَوَحِّدِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا الرَّحْمَنِ الرَّجِيمِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، ويدعو بما شاء ثم يؤذّن ويقيم ويصلي فريضة الظهر، فإذا فرغ منها صلى بعدها نوافل العصر ثانياً ركعات وفعل كما فعل في نوافل الظهر ثم يؤذّن ويقيم ويصلي فريضة العصر.

فإذا غربت الشمس وصلى فريضة المغرب صلى بعدها نوافلها وهي أربع ركعات من غير أن يفصل بين هذه النافلة وبين الفريضة بتعفير ولا كلام، يفتح الأولى بسبع تكبيرات وفعل فيها من القراءة والتسبيح وغيره من أفعال الصلاة مثل ماقدّمناه ويتشهد بعد كلّ ركعتين ويسلم فإذا فرغ كما ذكرناه سبح وعفّر ودعا بما أراه، فإذا غاب الشفق وصلى فريضة العشاء الآخرة صلى الوتيرة وهي: ركعتان من جلوس تحسبان بواحدة يقرأ فيها مثل ماقدّمناه، فإذا فرغ من ذلك فيأوى إلى فراشه ويضطجع فيه على جانبه الأيمن ويقول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَخَيْرِ الْأَسَاءِ كُلِّهَا اللَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَأَمْلَجًا وَلَا مَنَجًا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلْتَهُ وَبِكُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلْتَهُ ثُمَّ يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي ويسبح تسبيحة السيّدة فاطمة صلوات الله عليها وهي: أن يكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة ويحمد ثلاثاً وثلاثين تحميدة ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَعُوذُ بِاللَّهِ بِالَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَنفَعَّ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَأَنْشَأَ وَصَوَّرَ وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ الدَّابَّةِ وَالْهَامَّةِ وَاللَّامَةِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَمَا ذُرَى فِي الْأَرْضِ وَمَا أُخْرِجَ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ أَسْتَعْنَتُ بِاللَّهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فإذا انتصف الليل قام إلى صلاة الليل وقال عند قيامه إلى ذلك: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِعَبْدِهِ وَأَحْمَدُهُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُؤَارِي مِنْكَ لَيْلٌ دَاجٍ وَلَا سَاءَةٌ ذَاتُ أُنْبَاجٍ

وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلَا ظِلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورَ، غَارَتْ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعُيُونُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ويقرأ خمس آيات من آخر سورة آل عمران: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ لَتُخَلِّفُ الْمِعَادَ، وإذا سمع صوت الديكة قال: سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فإذا فرغ من ذلك إستانك، ثم يتطهر ويفتح الصلاة بسبع تكبيرات ويتوجه ويقرأ الحمد وسورة الإخلاص ثلاثين مرةً ويقرأ في الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ثلاثين مرةً وإن قرأ ذلك مرةً واحدة كان جائزاً، ثم يصلي ست ركعات بما شاء من القرآن ويطيل في قراءته وركوعه وسجوده إلا أن يخشى من طلوع فحينئذ يخفف، فإذا فرغ من الثانية ركعات كما ذكرناه صلى الشفع والوتر ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هو الله أحد وفي الثانية مثل ذلك ويتشهد ويسلم ويقوم بعد ذلك إلى الثالثة فيتوجه ويقرأ بعد الحمد سورة الإخلاص، فإذا فرغ من القراءة قنت بقنوت الوتر إن شاء ذلك وإن شاء أن يقتصر بكلمات الفرج ويدعو بما أحب كان جائزاً.

وقنوت الوتر هو:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ أَنْتَ زَيْنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ جَمَالُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِلَيْكَ يَتَدَيُّ كُلُّ شَيْءٍ وَإِلَيْكَ يَعُودُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَبِيرُ، وَالْكَبِيرُ بَاءٌ رِدَاوُكَ

المهذب

سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ وَأَسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَبِهِ وَأَتَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِرُبُوبِيَّتِهِ فَأَنْتَ يَا رَبَّ صَرِيحُ الْمُسْتَصْرِحِينَ وَغِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ وَالْمَفْرَجُ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ وَالرُّوحُ عَنِ الْمَغْمُومِينَ وَجُجِبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّينَ وَكَاشِفُ السُّوءِ وَكَهْفُ الْمُضْطَهْدِينَ وَعِمَادُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكَ مَلْجَأُهُمْ وَمَفْرَعُهُمْ وَمِنْكَ رَجَاؤُهُمْ وَبِكَ أَسْتَعَانْتَهُمْ وَحَوْثُهُمْ وَقُوَّتُهُمْ إِيَّاكَ يَدْعُونَ وَإِلَيْكَ يَطْلُبُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَبْتَهِلُونَ وَبِكَ يُلُودُونَ وَإِلَيْكَ يَفْرَعُونَ وَفِيكَ يَرْغُبُونَ وَفِي مَنِّكَ يَنْقَلِبُونَ وَيَعْفُوكَ وَإِلَى رَحْمَتِكَ يَسْكُنُونَ وَمِنْكَ يَخَافُونَ وَيَرْهَبُونَ، لَكَ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ حَتَّى لَا تُحْصَى نِعْمَتُكَ وَلَا تُعَدُّ أَنْتَ جَمِيلُ الْعَادَةِ وَالْبَلَاءِ وَمُسْتَحِقُّ لِلشُّكْرِ وَالنَّانَاءِ نَدَبَتْ إِلَى فَضْلِكَ وَأَمَرْتَ بِدُعَائِكَ وَضَمِنْتَ الْإِجَابَةَ لِعِبَادِكَ وَأَنْتَ صَادِقُ الْوَعْدِ وَفِي الْعَهْدِ قَرِيبُ الرَّحْمَةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ عَلَىٰ جِبْرِ غَفْلَةً مِنْ خَلْقِكَ أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَكَ الرَّضَىٰ وَنَبِيَّكَ الْمُصْطَفَىٰ وَأَسْبَغْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ وَأَتَمَمْتَ لَهُ كَرَامَتَكَ وَفَضَّلْتَ لِكَرَامَتِهِ مِنْهُ آلَهُ فَجَعَلْتَهُمْ أَيْمَةَ الْهُدَىٰ وَمَصَابِيحَ الدُّجَىٰ وَأَكْمَلْتَ بِحَبِّهِمْ وَطَاعَتِهِمُ الْإِسْلَامَ وَقَبَلْتَ بِمَعْرِفَتِهِمْ وَالْإِقْرَارَ بِوَلَايَتِهِمُ الْأَعْمَالَ وَأَسْتَعْبَدْتَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ عِبَادَكَ وَجَعَلْتَهُمْ مِفْتَاحًا لِلدُّعَاءِ وَسَبَبًا لِلْإِجَابَةِ.

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ أَتَاهُمُ الْفَضْلَ وَالْوَسِيلَةَ وَأَعْطَاهُمُ مِنْ كُلِّ كَرَامَةٍ وَنِعْمَةٍ وَعَطَاءٍ أَفْضَلَهُ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ أَقْرَبَ مَجْلِسًا وَلَا أَحْطَىٰ عِنْدَكَ مَنْزِلَةً وَلَا أَقْرَبَ مِنْكَ وَسِيلَةً وَلَا أَعْظَمَ شَفَاعَةً مِنْهُمْ.

اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَعْوَانِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ وَتَبَتِّي عَلَىٰ مُحَبِّبِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَالتَّسْلِيمِ لَهُمْ وَالرِّضَا بِقَضَائِهِمْ وَاجْعَلْنِي بِمُحَبِّبِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ الْمُقْرَبِينَ فَإِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِمْ وَأَقْدِمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِي وَمَسْأَلَتِي فَإِن كَانَتْ ذُنُوبِي قَدْ أَخْلَقَتْ وَجْهِي عِنْدَكَ وَحَجَبَتْ دُعَائِي عَنْكَ فَاسْتَجِبْ يَا رَبُّ بِهِمْ دُعَائِي وَأَعْطِنِي بِهِمْ سُؤْلِي وَتَقَبَّلْ بِهِمْ يَا رَبُّ تَوْبَتِي وَأَغْفِرْ بِهِمْ يَا رَبُّ ذُنُوبِي، يَا مُحَمَّدُ أَتَقَرَّبُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَسْمَعَ

كتاب الصلاة

دُعَائِي وَيُعِظُنِي سُوْلِي وَيَغْفِرَ ذَنْبِي يَا رَبِّ أَنْتَ أَجْوَدُ مِنْ سُئِلَ وَأَكْرَمُ مَنْ أَعْطِيَ وَأَرْحَمُ مَنْ
 أَسْتَرْجِمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبَّحْمَانُ يَا رَبَّحْمَانُ قُلْتُ: وَلَقَدْ نَادَيْتُنَا نُوحٌ
 فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ نِعْمَ وَاللَّهِ الْمُجِيبُ أَنْتَ وَلَنِعْمَ الْمَدْعُوُّ أَنْتَ وَلَنِعْمَ الْمَسْئُولُ أَنْتَ أَسْأَلُكَ بِنُورِ
 وَجْهِكَ وَعِزِّ مَلَكُوتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِكُلِّ إِسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ
 نَفْسَكَ وَعَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا قَدَّمْتُ
 وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي مَغْفِرَةً لَا تَغَايِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً
 وَلَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذُنُوبِي بَعْدَهَا أَبَدًا أَبَدًا وَأَعْطِنِي عِصْمَةً لَا أَعْصِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا أَبَدًا
 وَخُذْ بِنَاصِيئِي إِلَىٰ مَحَبَّتِكَ وَرِضَاكَ وَوَقْفِنِي لِذَلِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَأَحْفَظْنِي مِنْ
 بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ قَوْفِي وَمِنْ تَحْتِ قَدَمِي وَأَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ
 يُوَصَّلَ إِلَيَّ بِسُوءٍ وَأَصْرَفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَشَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَشَرَّ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ
 خَلْقِكَ وَشَدِيدٍ وَمِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَالْهَامَةِ وَالْعَامَةِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ بِاللَّيْلِ
 وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ فُسَّاقِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَمِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ.

اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ يُفْتَهُ وَرَجَاؤُهُ غَيْرَكَ فَانْتَ يَا رَبُّ ثِقْتِي وَرَجَائِي أَعُوذُ بِدِرْعِكَ الْحَصِينَةِ
 أَنْ لَا تَمِيئَتْنِي هَرَمًا وَلَا عَرَقًا وَلَا حَرْقًا وَلَا غَمًّا وَلَا مَوْتَ
 الْفَجَاءَةِ وَلَا أَكِيْلَ السُّبْعِ وَأَمِتْنِي فِي عَافِيَةٍ عَلَيَّ فِرَاشِي أَوْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِينَ نَعْتَهُمْ فِي
 كِتَابِكَ فَقُلْتُ كَانَهُمْ بُنَيَانٌ مَرُضُوعٌ مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُدْبِرِينَ عَلَيَّ طَاعَتِكَ وَطَاعَةَ رَسُولِكَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ
 تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ سُبْحَانَكَ
 وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَأُؤْمِنُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

اللَّهُمَّ تَوَلَّنِي وَآتَنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي عَذَابَ النَّارِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَيْسَ يَرُدُّ
 غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَلَا يُجِيرُ مِنْ نِقْمَتِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَلَا يُنَجِّنِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي
 مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي أَحْبَبْتَ بِهَا جَمِيعَ مَنْ فِي الْبِلَادِ
 وَبِهَاتِنُسْرُمِيَتِ الْعِبَادِ، وَلَا تُهْلِكْنِي غَمًّا حَتَّىٰ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتُعَرِّفَنِي الْإِجَابَةَ فِي دُعَائِي

المهذب

وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْعَافِيَةِ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَلَا تُسَمِّتْ بِي عُدُوِّي وَلَا تَمْلِكْهُ رَقَبَتِي.
 اللَّهُمَّ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي وَإِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي وَإِنْ
 أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِي وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ
 لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ فَإِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَإِنَّمَا يَجْتَاحُ إِلَى
 الظُّلْمِ الضَّعِيفُ، وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا وَلَا لِنِقْمَتِكَ نَصَبًا،
 وَمَهْلَنِي وَنَفْسُنِي وَأَقْلَبْنِي عَثْرَتِي فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي وَأَنْتَ أَحَقُّ مِنْ أَصْلَحَ مِنْ عِبْدِهِ
 فَاسِدًا وَقَوْمٍ مِنْهُ أَوْدًا.

اللَّهُمَّ جَامِعِ الْخَلْقِ لِلْيَوْمِ الْعَظِيمِ اجْعَلْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ أَوْلِيَائِكَ مَوْفِقِي وَفِي أَحْبَابِكَ
 مُحْشَرِي، وَحَوِصِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَوْرِدِي وَمَعَ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ
 مَصْدَرِي ثُمَّ لَقِّنِي بَرَهَانًا أَفُوزُ بِحُجَّتِهِ وَاجْعَلْ لِي نُورًا اسْتَضِيءُ بِقَبْسِهِ ثُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي
 بِيَمِينِي أَقْرَبِحْسَانِهِ وَتَبَيَّضُ بِهَا وَجْهِي وَتَرْجِحُ بِهَا مِيزَانِي، وَأَمْضِي بِهَا فِي الْغُفُورِينَ لَهُمْ مِنْ
 عِبَادِكَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَمْنُنْ عَلَيَّ يَا بَاجِبَتِي بِرَحْمَتِكَ وَأَجْرِنِي مِنَ النَّارِ، بِعَفْوِكَ.

اللَّهُمَّ تَوَلَّنِي وَأَحْفَظْنِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَتَوَلَّ إِلَيْهِ
 الطَّاهِرِينَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ
 رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سِبْطِي الرَّحْمَةِ وَإِمَامِي الْهُدَى، وَصَلِّ
 عَلَيَّ الْأَيْمَةِ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ
 وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْخَلْفِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمُ
 السَّلَامِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ الْإِمَامَ الْمُنْتَظَرَ وَالْقَائِمَ الْمَهْدِيَّ اللَّهُمَّ أَنْصِرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا وَأَفْتَحْ لَهُ
 فَتْحًا يَسِيرًا، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَعْوَانِهِ
 وَأَنْصَارِهِ وَالذَّابِقِينَ عَنْهُ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَعَظَّمْتَ جَلْمَكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَبَسَطْتَ يَدَكَ
 فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، وَجَهَكَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ وَجَهَتَكَ أَكْرَمَ الْجِهَاتِ وَعَظِيمَتَكَ أَفْضَلَ
 الْعَطَايَا وَأَهْنَأُهَا، يُطَاعُ رَبَّنَا وَيَشْكُرُ وَيُعْصَى رَبَّنَا فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَيَكْشِفُ
 الضَّرَّ وَيَشْفِي السَّقِيمَ وَيُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ لَا يُجْزَى بِالْآلَانِكِ أَحَدٌ وَلَا يُحْصَى بِعِلْمِكَ

قَوْلُ قَائِلٍ.

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَيْدِي وَنُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَمُدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَدُعِيَتْ بِالْأَلْسُنِ وَتَقَرَّبَ إِلَيْكَ بِالْأَعْمَالِ وَرُفِعَتِ الْأَبْصَارُ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَافْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقَدْ نَبِينَا وَغَيَّبَ إِمَامِنَا وَشَدَّ الزَّمَانَ عَلَيْنَا وَوُقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا وَتَظَاهَرَ أَعْدَائِنَا وَكَثَّرَ عَدَدِهِمْ وَقَلَّةَ عَدَدِنَا، فَفَرِّجْ يَا رَبِّ ذَلِكَ عَنَّا بِفَتْحٍ مِنْكَ تَعْجَلُهُ وَنَصْرٍ مِنْكَ تُعِزُّهُ وَإِمَامٍ حَقٌّ تَظْهَرُهُ إِلَهُ الْحَقِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَارْحَمْهُمَا كَمَا رَحِمْتَ رَبِّي صَغِيرًا وَأَجْزَهُمَا بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَبِالسَّيِّئَاتِ غُفْرَانًا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ - وَتُسَمَّى مَنْ أُرِدْتَ مِنْ إِخْوَانِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ جَمِيعَ مَا سَأَلْتَكَ لِنَفْسِي وَلِوَالِدَيَّ وَإِخْوَانِي جَمِيعًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَسْأَلُكَ الْيَقِينَ لِي وَهُمْ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وَقَدْ شَمَلْنَا زَيْغَ الْفِتَنِ وَأَسْتَوْلَتْ عَلَيْنَا غِشَاوَةُ الْغَيْرِ وَقَارَ عَنَا أَلْذُلُّ وَالصَّغَارُ وَحَكَمَ عَلَيْنَا غَيْرَ الْمَأْمُونِ عَلَى دِينِكَ،

اللَّهُمَّ وَقَدْ بَلَغَ الْبَاطِلُ نَهَائَتَهُ وَأَسْتَجْمَعُ طَرِيدَهُ وَوَسَقَ وَضْرَبَ بِجِرَانِهِ اللَّهُمَّ فَاتَّخِجْ لَهُ مِنْ الْحَقِّ يَدًا مُحَاصِدَةً تَصْرَعُ قَائِمَهُ وَتُجَدُّ سِنَامَهُ حَتَّى يَظْهَرَ الْحَقُّ بِحُسْنِ صُورَتِهِ، اللَّهُمَّ أَسْفِرْ لَنَا عَنْ نَهَارِ الْعَدْلِ فَإِنَّهُ سَرْمَدًا لَا لَيْلَ فِيهِ وَأَهْطِلْ عَلَيْنَا بِرَكَاتِهِ وَأَدِلْ لَهُ مِنْ عَادَاهُ وَنَاوَاهُ وَأَحْيِ بِهِ الْقُلُوبَ الْمَيِّتَةَ وَأَجْمَعْ بِهِ الْأَهْوَاءَ الْمُتَفَرِّقَةَ وَأَقِمْ بِهِ الْحُدُودَ الْمُعْطَلَةَ وَالْأَحْكَامَ الْمُهْمَلَةَ.

اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لِلْجُورِ دَعَامَةً إِلَّا قَضَمْتَهَا وَلَا كَلِمَةً مُجْتَمِعَةً إِلَّا افْرَقْتَهَا وَلَا قَائِمَةً إِلَّا حَفَظْتَهَا، اللَّهُمَّ ارْنَا أَنْصَارَهُ عِبَادِيَدٍ بَعْدَ الْآلِفَةِ وَشَتَّى بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَمُقْبِعِي الرُّؤُوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْأُمَّةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْنِنِي بِحِلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفَقْرِ، رَبِّ إِنِّي أَسَأْتُ وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَبَسَسَ مَا صَنَعْتُ فَهَذِهِ يَدَايَ جَزَاءٌ بِمَا كَسَبْتُ وَهَذِهِ رُقْبَتِي خَاضِعَةٌ لِمَا أَنْتَ وَهَا أَنَا ذَابِينَ بِيَدِكَ فَخُذْ

المهذب

لِنَفْسِكَ رِضَاهَا مِنْ نَفْسِي لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُودُ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدَّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ.
 الْغُفُوقُ تَقُولُهَا ثَلَاثَ مِائَةِ مَرَّةٍ وَمَا اسْتَطَعْتَ، ثُمَّ تَقُولُ: اَللّٰهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي اِنْ اَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَاِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا اَعْطَيْتَنِي بَعْدَهَا فُكَاكَ رَقِيْبَتِي مِنَ النَّارِ،
 وَاَسْتَغْفِرُ اللهَ بِجَمِيعِ ظُلْمِي وَجُرْمِي وَاِسْرَافِي عَلَيَّ نَفْسِي فِي اَمْرِي وَاَتُوْبُ اِلَيْهِ، يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً
 ثُمَّ يَقُولُ: اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ حَقُّ حَمْدِهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَيَّ صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَاَهْلُ بَيْتِهِ، فَاِذَا اْتَيْتَ
 عَلَيَّ ذَلِكَ فَارْكَعْ فَاِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكَوعِ اِسْتَوِيْتُ قَائِمًا فَقُلْ: يَا اِلٰهِي هَذَا مَقَامٌ مِنْ
 حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ قَلِيلٌ وَعَمَلُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لِي ذَلِكَ اِلَّا عَفْوُكَ
 وَرَحْمَتُكَ.

اَللّٰهُمَّ وَقَدْ قَلَّتْ فِي كِتَابِكَ الْمَنْزِلَ عَلَيَّ نَبِيَّكَ الْمُرْسَلِ صَلَوَاتِكَ عَلَيَّ: كَانُوا قَلِيْلًا مِنْ
 اَللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَاِلَّا لَسَّحَارِهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ، طَالَ هُجُوعِي وَقَلَّ قِيَامِي وَهَذَا السَّحَرُ وَاَنَا
 اَسْتَغْفِرُكَ لِكُلِّ ذَنْبٍ اَذْنَبْتَهُ اِسْتِغْفَارًا مِنْ اَلَايْمِكَ لِنَفْسِي نَفْعًا وَاِلَّا ضُرًّا وَاِلَّا مَوْتًا وَاِلَّا حَيَاةً
 وَاِلَّا نَشُورًا، ثُمَّ يَخْرُجُ سَاجِدًا وَيَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْلَمُ، وَمِنْ فَعَلِ ذَلِكَ وَسَلَّمَ
 فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ نَبِيِّ الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ يَكْررها ثَلَاثًا وَيُصَلِّي رَكَعَتِي الْغَدَاةِ
 يَفْتَتِحُ الْاَوَّلَى مِنْهَا بِالتَّكْبِيْرِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا اَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَسُورَةَ
 الْاِخْلَاصِ، فَاِذَا سَلَّمَ فِيهَا حَمْدَ اللهِ وَاَتْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَاَلَهُ صَلَوَاتِ اللهِ عَلَيْهِمْ
 وَسئَلُ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهُ تَعَالَى عَقِيْبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ: اَسْتَغْفِرُ اللهُ
 الَّذِي لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اَتُوْبُ اِلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَاَلَهُ مِائَةَ
 مَرَّةً يَقُولُ:

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَاَلِ مُحَمَّدٍ الْاَوْصِيَاءِ الْمُرْضِيِّينَ بِاَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ
 بِاَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى اَرْوَاحِهِمْ وَاَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَاِنْ
 طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى اَلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيْنَ، يَكْررها مِائَةَ مَرَّةً
 وَاِنْ طَالَ عَلَيْهِ اَيْضًا لَفْظَ الْاِسْتِغْفَارِ فَلْيَقُلْ: اَسْتَغْفِرُ اللهُ وَاَتُوْبُ اِلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ سَاجِدًا بَعْدَ
 لَتَعْقِيْبِ مِنْ هَاتِيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ: يَا خَيْرَ مَدْعُوٍّ يَا خَيْرَ مَسْئُوْلٍ يَا اَوْسَعَ مَنْ

أَعْطَى وَأَفْضَلَ مَنْ يَحْيَى صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْفِرَ لِي وَأَرْحَمَنِي وَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ
 التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، فإذا رفع رأسه من سجوده، قال: اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَ وَحَاجَتُهُ إِلَيَّ غَيْرِكَ فَإِنِّي
 أَصْبَحْتُ وَحَاجَتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثم يضطجع على جانبه الأيمن مستقبل
 القبلة ويقول: اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا وَأَعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ
 وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، تَوَكَّلْتُ
 عَلَى اللَّهِ وَالْجِبَاتُ ظَهَرِي إِلَى اللَّهِ أَطْلُبُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ
 إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، ويقرأ من آخر آل
 عمران الخمس آيات التي كان قرأها عند قيامه إلى صلاة الليل فإذا طلع الفجر قال:
 سُبْحَانَ رَبِّ الصُّبْحِ سُبْحَانَ فَالِقِ الإصْبَاحِ ، ثلاث مرّات ثم يصلي الفريضة إن شاء الله .
 وإذا خاف المسافر من غلبة النوم عليه ولا يقوم آخر الليل إلى الصلاة جاز أن يقدم
 صلاتها في أول الليل بعد صلاة العشاء الآخرة كذلك يفعل من أراد المسير في آخر الليل،
 وإذا ضعف الإنسان عن صلاة الليل قائماً جاز له أن يصليها جالساً، وإذا أدركه الفجر
 وكان قد صلى من صلاة الليل أربع ركعات تممها وخفف في قراءته ودعائه وصلى الفجر بعد
 ذلك فإن أدركه وقد صلى أقل من أربع ركعات قطع على الشفع ممّا انتهى إليه عن ذلك
 وصلى الغداة وتم بعد ذلك صلاة الليل، وإذا قام في آخر الليل وقد قرب طلوع الفجر
 وخاف إن ابتداء هو بصلاة الليل هجم الفجر فينبغي أن يبتدئ بركعتي الشفع ويوتر
 بعدهما ويصلي بعد ذلك ركعتي الفجر، فإن طلع الفجر أذن وأقام وصلى فريضة ثم صلى
 ثناني ركعات بعد فريضة الفجر وإن لم يطلع أضاف إلى ما صلى ست ركعات ثم أعاد ركعة
 الوتر وركعتي الغداة، وإن هو قام وقد قرب الفجر أدرج صلاة الليل بالحمد وسورة
 الإخلاص مرّة واحدة وخفف ليفرغ من ذلك قبل طلوع الفجر وإن قام وقد بقي من الليل
 شيء أطال في صلاته على ما تقدّم بيانه، فأما سنن السفر فقد ذكرناها في ماسلف وأما
 كيفيتها فهو جار مجرى ما ذكرناه فيما تقدّم.

باب ما عدا سنن اليوم واللييلة من سنن الصلاة:

هذه السنونات من الصلوات نحن ذاكرها فصلاً فصلاً إلى آخرها بمشيئة الله

تعالى.

باب كيفية صلاة الاستسقاء:

إذا امتنع القطر وأجدبت البلاد يستحب للناس أن يصلوا هذه الصلاة ويتقدم الإمام أو من قام مقامه من الناس بالصوم ثلاثة أيام فإذا كان يوم الثالث اغتسل من يريد صلاتها وينادي بالصلاة جامعة ويخرجون إلى الصحراء والأفضل أن يكون ذلك الإثنين، ولا يصلّى في مسجد إلا أن يكونوا بمكة ويتقدم المؤذنون كما يفعل في صلاة العيد ويخرج الإمام على أثرهم بسكينة ووقار حتى ينتهي إلى المصلّى من الصحراء فإذا صار بذلك الموضع قام فيصلى بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة يقرأ فيها من السور ما أراد.

وترتيبها مثل ترتيب صلاة العيدين اثنتا عشر تكبيرة: سبع في الأولى وخمس في الثانية والقراءة قبل التكبير، فإذا فرغ الإمام من صلاتها وسلم صعد المنبر وحمد الله سبحانه وأثنى عليه وصلّى على رسوله صلى الله عليه وآله ووعظ الناس وزجر وحذّر وأذّن فإذا فرغ من الخطبة أدار رداءه فجعل ماعلى يمينه على يساره وماعلى يساره على يمينه ثلاث مرّات ثمّ استقبال وكبر مائة تكبيرة رافعاً صوته بها ويكبر الناس معه، ثمّ يلتفت على يمينه ويسبح الله سبحانه مائة تسبيحة رافعاً صوته بها ويسبح الناس معه كذلك ثمّ يلتفت على يساره فيحمد الله سبحانه مائة تحميدة رافعاً صوته بها ويفعل الناس معه ذلك، ثمّ يقبل بوجهه إلى الناس فيستغفر الله تعالى مائة مرّة رافعاً صوته بها ويفعل الناس معه ذلك ثمّ يستقبل القبلة بوجهه فيدعو ويدعو الناس معه فيقول: اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ وَمُعْتِقَ الرِّقَابِ وَمُنْشِئَ السَّحَابِ وَمُنْزِلَ الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ وَمُحْيِيَ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا يَا فَالِقَ الْهَبِّ وَالنَّوِيَّ وَيَا مُخْرِجَ الزَّرْعِ وَالنَّبَاتِ وَمُحْيِيَ الْأَمْوَاتِ وَجَامِعَ الشَّتَاتِ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا عَدَقًا مُغْدِقًا هُنِينًا مَرِيئًا تَنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ وَالنَّبَاتَ وَتَدِيرُ بِهِ الضَّرْعَ وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَسْقِي بِهِ بِمَا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنْسَى كَثِيرًا.

ويستحب للإمام أن يخاطب خطبة أمير المؤمنين عليه السلام المعروفة بخطبة الاستسقاء فإن لم يحفظها جاز أن يقتصر على ما قدمناه أو على الدعاء، ولا ينبغي للناس أن يخرجوا معهم أحدًا من أهل الذمة ويجوز خروج الكبار والصغار من الرجال والعجائز من النساء وصغارهن فأما الشباب ومن لها هيئة منهن فلا ينبغي أن يخرج في ذلك، فإن صلوا ولم يسقوا صلوا ثانيًا ونالنا فإذا خرج الناس لذلك فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكرًا لله سبحانه، ويجوز أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا قل نبع مياه الآبار ونضبت وكذلك مياه العيون وينبغي لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب حضروا معهم في هذه الصلاة أم لم يحضروا معهم.

باب نوافل شهر رمضان:

نوافل شهر رمضان ألف ركعة زائدة على نوافله وترتيبها: أن يصلي من يريد صلاتها من أول ليلة من الشهر في كل ليلة عشرين ركعة ثمانى منها بعد صلاة المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويصلي الوتيرة بعد ذلك يفعل هذا إلى ليلة تسع عشرة من الشهر، فإذا حضرت هذه الليلة اغتسل وصلى بعد العشاء الآخرة مائة ركعة ثم يعود في ليلة العشرين إلى الترتيب الذى قدمنا ذكره فإذا حضرت ليلة إحدى وعشرين اغتسل بعد العشاء الآخرة وصلى مائة ركعة ويصلى في ليلة اثنتى وعشرين بعد المغرب ثمانى ركعات وبعد العشاء الآخرة اثنتى وعشرين، فإذا حضرت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل وصلى بعد عشاء الآخرة مائة ركعة ثم يصلى ليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر في كل ليلة بعد صلاة المغرب ثمانى ركعات وبعد عشاء الآخرة اثنتى وعشرين ركعة فيكون جميع ما ذكرناه تسع مائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصلى في يوم جمعة من الشهر: عشر ركعات منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وسنذكر كيفيتها في بابها، ومنها صلاة السيدة فاطمة عليها السلام وسنذكرها أيضًا فيما بعد في بابها، ومنها صلاة جعفر بن أبي طالب عليها السلام وسنذكرها في بابها إن شاء الله تعالى.

ثم يصلى في آخر ليلة جمعة من الشهر عشر ركعة من صلاة أمير المؤمنين (ع) وفي آخر

لمهذب

ليلة سبت منه عشر ركعة من صلاة مولانا فاطمة صلوات الله عليها فيكمل بذلك ألف ركعة، والزيادة على هذه الألف مائة ركعة ينبغي أن يصلها ليلة النصف من هذا الشهر ويقرأ في كل ركعة بعد الحمد قل هو الله أحد عشر مرة.

باب صلاة يوم الغدير:

هذا العيد هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة فمن أراد هذه الصلاة فالأفضل له أن يغتسل في هذا اليوم ويلبس أجمل ثيابه ويمس شيئاً من الطيب ويبرز تحت السماء فإذا بقي من النهار إلى زوال الشمس مقدار ساعة أو نحو ذلك صلاها ركعتين يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد قل هو الله أحد عشر مرة وأنا أنزلناه عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات، فإذا سلم حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله وابتهل إلى الله سبحانه في لعن ظالمي أهل البيت عليهم السلام وأشياهم ثم دعا فقال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَعَلِيِّ وَلِيِّكَ وَبِأَلْسَانِ وَالْقُدْرَةِ الَّتِي خَصَصْتَهَا بِهِ دُونَ خَلْقِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِمَا وَأَنْ تَبْدَأَ بِهِمَا فِي كُلِّ خَيْرٍ عَاجِلٍ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الْأَيْمَةِ الْقَادَةِ وَالِدَعَاةِ السَّادَةِ وَالنُّجُومِ الزَّاهِرَةِ وَالْأَعْلَامِ الْبَاهِرَةِ وَسَائِةِ الْعِبَادِ وَأَرْكَانِ الْإِلَادِ وَالنَّاقَةِ الْمُرْسَلَةِ وَالسَّفِينَةِ النَّاجِيَةِ الْجَارِيَةِ فِي اللَّبَحِ الْغَامِرَةِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ خَزَائِنِ عِلْمِكَ وَأَرْكَانِ تَوْحِيدِكَ وَدَعَائِمِ دِينِكَ وَمَعَادِينِ كَرَامَتِكَ وَصَفْوَتِكَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ الْأَنْبِيَاءِ النَّجَبَاءِ الْأَبْرَارِ ، وَالْبَابِ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ مِنْ أَنَاهُ نَجَا وَمِنْ أَبَاهُ هَوَى.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ أَهْلِ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرْتَ بِمَسْأَلَتِهِمْ وَدَوَى الْقُرْبَى الَّذِينَ أَمَرْتَ بِمَوَدَّتِهِمْ وَفَرَضْتَ حَقَّهُمْ وَجَعَلْتَ الْجَنَّةَ جَزَاءً مِنْ أَقْتَصَّ آثَارَهُمْ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَمَرُوا بِطَاعَتِكَ وَنَهَوْا عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَدَلُّوا عِبَادَكَ عَلَى وَحْدِ انبِيِّكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَنَجِيبِكَ وَصَفْوَتِكَ وَأَمِينِكَ وَرَسُولِكَ إِلَى خَلْقِكَ وَبِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْسُوبِ الدِّينِ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحْتَجِلِينَ الْوَلِيِّ الْوَصِيِّ الْوَفِيِّ وَالصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ وَالْفَارُوقِ الْأَعْظَمِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالشَّاهِدِ لَكَ وَالذَّالِّ عَلَيْكَ وَالصَّادِعِ بِأَمْرِكَ

وَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِكَ لَمْ تَأْخُذْهُ فِيكَ لَوْمَةٌ لَاتِمَّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَنِي فِي هَذَا الشَّهْرِ وَفِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي عَقَدْتَ فِيهِ الْعَهْدَ لَوْ لَيْكَ فِي أَعْنَاقِ خَلْقِكَ وَأَكْمَلْتَ لَهُمُ الدِّينَ مِنَ الْعَارِفِينَ بِحُرْمَتِهِ وَالْمُقَرَّبِينَ بِفَضْلِهِ مِنْ عَتَقَاتِكَ وَطَلْقَانِكَ مِنَ النَّارِ وَلَا تُشْمِتْ بِي حَاسِدَ النَّعْمِ.

اللَّهُمَّ فَكَمَا جَعَلْتَهُ عِيدَكَ الْأَكْبَرَ وَسَمَّيْتَهُ فِي السَّاءِ بِيَوْمِ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ وَفِي الْأَرْضِ يَوْمَ الْمِيثَاقِ الْمَا خُوذُوا الْجَمْعَ الْمَسْئُولَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَقْرَبِيهِ عِيُونَنَا وَأَجْمَعِ بِهِ شَمَلَنَا، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَ إِذْهَدَيْتَنَا وَأَجْعَلْنَا لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَفْنَا فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ، وَبَصَّرْنَا حُرْمَتَهُ وَكَرَّمَنَا بِهِ وَشَرَّفَنَا بِمَعْرِفَتِهِ وَهَدَانَا بِنُورِهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمَا وَعَلَى عِتْرَتِكُمَا وَعَلَى مُجْبِيكُمَا مِنِّي أَفْضَلَ السَّلَامِ مَا بَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ بِكُمَا اتَّوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فِي نَجَاحِ طَلِبَتِي وَفَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَبَسُّبِ أُمُورِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَلْعَنَ مَنْ جَحَدَ حَقَّ هَذَا الْيَوْمِ وَأَنْكَرَ حُرْمَتَهُ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِكَ لِإِطْفَاءِ نُورِكَ فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ وَأَكْشِفْ عَنْهُمْ وَبِهِمُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْكُرْبَاتِ، اللَّهُمَّ أَمَلًا الْأَرْضِ عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَجَوْرًا وَأَنْجِزْ لَهُمْ مَا وَعَدْتَهُمْ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ.

باب صلاة يوم المبعث:

هذا اليوم هو الذي بعث الله تعالى فيه محمدًا صلى الله عليه وآله بالرسالة وهو اليوم السابع والعشرون من رجب، فمن أراد صلاة هذا اليوم فليتبعني أن يفتتح الصلاة بالتكبير ويصلي باثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بعد فاتحة الكتاب سورة يس فإذا فرغ منها جلس في مكانه قرأ الحمد أربع مرات وقل هو الله أحد أربع مرات وكل واحدة من المعوذتين أربع مرات، ثم يقول بعد ذلك: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أربع مرات ثم يقول اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أربع مرات

المهذب

ويدعو بما شاء لنفسه بغير ذلك.

باب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام:

وهذه الصلاة أربع ركعات بتسليم بعد كل ركعتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واحدة وقل هو الله أحد خمسين مرة.

باب صلاة مولانا فاطمة عليها السلام:

هذه الصلاة ركعتان يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة واحدة وإن أنزلناه مائة مرة وفي الثانية بعد فاتحة الكتاب سورة الإخلاص مائة مرة.

باب صلاة الحبوة:

هذه الصلاة صلاة جعفر الطيار عليه السلام وتسمى أيضا صلاة التسبيح وهو أربع ركعات: يقرأ في الأولى الحمد مرة وسورة الزلزلة وفي الثانية الحمد مرة وسورة العاديات وفي الثالثة الحمد مرة وإذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد، ويقول في كل ركعة عقيب القراءة وقبل الركوع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يقول ذلك في الركوع عتراً ومثل ذلك في انتصابه ومثل ذلك في السجدة الأولى وفي الجلسة بين السجدين وفي السجدة الثانية وإذا رفع رأسه وجلس قبل القيام ويفعل ذلك في كل ركعة.

باب صلاة الاستخارة:

صلاة الاستخارة ركعتان يصلّيها من أراد صلاحها كما يصلّي غيرها من النوافل فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية فنت قبل الركوع ثم يركع ويقول في سجوده: استخير الله مائة فإذا أكمل المائة قال: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم ربّ بحقّ محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد وخبر لي في كذا وكذا ويذكر حاجته التي قصد هذه الصلاة لأجلها، وقد ورد في صلاة الاستخارة وجوه غير ما ذكرناه والوجه الذي ذكرناه هاهنا من أحسنها.

باب صلاة الحاجة:

من كان له الى الله حاجة فينبغي أن يصوم ثلاثة أيام وتكون هذه الأيام
أربعاء وخميساً وجمعة، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل وليس ثوباً جديداً وصعد إلى موضع
وصلى بهذه الصلاة ركعتين كما يصلى غيرها من النوافل فإذا سلم منها رفع يديه إلى
السماء ثم قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَطْلُبُ سَاحَتَكَ لِعَرَفَتِي بِوَحْدِ أَيْنَتِكَ وَصَمَدِ أَيْنَتِكَ وَأَنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَى
حَاجَتِي غَيْرِكَ وَقَدَعَلِمْتُ يَا رَبِّ أَنَّهُ كَلِمًا تَظَاهَرَتْ نِعْمَتُكَ عَلَيَّ إِشْتَدَّتْ فَاقَتِي إِلَيْكَ
وَقَدَّطَرَقَتْنِي هُمٌّ كَذَا وَأَنْتَ تَكْشِفُهُ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ وَأَسِعُ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ فَأَسْأَلُكَ يَا سَمِيكَ الَّذِي
وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَأَنْشَقَّتْ وَوَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنُفِصَتْ وَعَلَى النُّجُومِ فَأَنْشَرَتْ وَعَلَى
الْأَرْضِ فَسُطِحَتْ وَأَسْأَلُكَ يَا لِحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ -
ويسمى الأئمة واحداً واحداً - أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْضَى حَاجَتِي وَتُيسِّرَ
عَلَيَّ عُسْرَهَا وَتَكْفِينِي مُهْمَهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ الْحَمْدُ غَيْرُ لِحَائِرٍ
فِي حُكْمِكَ وَلَا مُتَمِّهِمْ فِي قَضَائِكَ وَلَا خَائِفٍ فِي عَدْلِكَ وَيَلْصِقُ خَدَّهُ الْأَيْمَنُ بِالْأَرْضِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ
إِنَّ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ فَأَسْجَبْتَ لَهُ وَأَنَا أَدْعُوكَ فَأَسْتَجِبْ
لِي كَمَا أَسْتَجَبْتَ لَهُ، وقد ورد في صلاة الحاجة وجوه أحسنها ما ذكرناه

باب صلاة ليلة النصف من رجب:

صلاة ليلة النصف من رجب اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فإذا
فرغ منها قرأ الحمد والمعوذتين وسورة الإخلاص وآية الكرسي أربع مرات وقيل: سبع
مرات، ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كذلك ويقول الله الله ربّي
لأشرك به شيئاً ويقول: ماشاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات.

باب صلاة ليلة النصف من شعبان:

هذه الصلاة أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد قل هو الله أحد مائة مرة
فإذا فرغ مصليها منها دعا بما أراد.

باب صلاة الشكر:

صلاة الشكر ركعتان يصلّيها من قضى الله حاجته أو جدّد عليه نعمته، يقرأ في كلّ واحدة بعد الحمد قل هو الله أحد وإنّا أنزلناه في ليلة القدر، أو غير ذلك من سور القرآن ويقول في ركوعه وسجوده فيها: الحمد لله شكرًا لله وحمدًا لله، ويقول بعد التسليم منها: الحمد لله الذي قضى حاجتى وأعطاني مسألتي.

باب صلاة الزيارات:

وهي ركعتان لكلّ واحد من نبيّ أو إمام، والفعل فيها من أفعال الصّلاة كالفعل في غيرها من ذلك، وقيل: إنّ المصلّي لهما ينبغى أن يقرأ في الرّكعة الأولى منها بعد الحمد، سورة الرّحمن، وفي الثّانية بعد الحمد، سورة يس، وإنّما ندب الزّائر لأمر المؤمنين (ع) إلى صلاة ستّ ركعات، لأنّ عنده آدم ونوحًا عليهما السّلام، فمن زاره فينبغى أن يزورها، ويصلّي لزيارتها أربع ركعات ولزيارته هو (ع) ركعتين، فتكمل بذلك ستّ ركعات، فأما كيفيّة الزيارة فسيأتى ذكرها في باب الزّيارات إن شاء الله تعالى.

باب صلاة ليلة عيد الفطر:

هذه الصّلاة ركعتان الأفعال فيها كالأفعال في غيرها من الصّلوات إلّا القراءة فإنّه ينبغى لمن صلّاها أن يقرأ في الرّكعة الأولى منها بعد الحمد: قل هو الله أحد ألف مرّة وفي الثّانية بعد الحمد قل هو الله أحد مرّة واحدة.

باب صلاة الإحرام:

وينبغى لمن أحرم بحجّ أو عمرة أن يصلّي ستّ ركعات يقرأ في الأولى منها بعد الحمد قل هو الله أحد وفي الثّانية بعد الحمد قل يا أيّها الكافرون.

كتاب الصلاة

باب صلاة النوافل الزائدة على نوافل يوم الجمعة:

هذه الصلاة أربع ركعات تزداد على نوافل يوم الجمعة فيصير جملتها عشرين ركعة، فأما أحكامها فهي جارية مجرى أحكام غيرها من نافلة الصلاة.

باب تحية المسجد:

هذه الصلاة ركعتان ينبغي لمن دخل المسجد أن يصلّيها تحية له، وأحكامها جارية مجرى غيرها من نوافل الصلاة.

باب ما يوجب إعادة الصلاة:

ما يوجب إعادة الصلاة على ضربين: أحدهما يتعلق بعدد الركعات والآخر لا يتعلق بذلك، فأما الذي لا يتعلق بعدد الركعات فهو أن يترك المصلّي النية عمدًا أو سهوًا أو تكبيرة الإحرام أو الركوع حتى يسجد، أو يترك سجديّين في ركعة أو يسهو فحدث ما ينقض الطهارة ولم يتطهر حتى يستدبر القبلة أو تكلم لأنه إذا تطهر ولم يتكلم من غير استدبار القبلة كان له البناء على ما تقدّم من الصلاة، أو يصلّي بغير طهارة أو يشكّ في الوقت فيصلّي قبل دخوله ثم يعلم ذلك بعد الفراغ منها أو يصلّي إلى غير جهة القبلة أو يصلّي في لباس النجس، وقد تقدّم له العلم به لأنه متى لم يتقدّم له العلم لم يكن عليه إعادة إلا أن يعلم ذلك والوقت باق.

أو يصلّي جماعة فيصلّي الإمام بهم إلى غير جهة القبلة وهم عالمون بذلك لأنهم إن لم يكونوا عالمين كانت إعادة الصلاة على الإمام دونهم، أو يصلّي جماعة يكون إمامهم على غير طهارة وهم عالمون بذلك ومتى لم يكونوا عالمين كانت إعادة الصلاة على الإمام وحده، أو يصلّي اثنان يعتقد كل واحد منهما أنه مأوم والآخر له إمام لأنه متى اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر كانت صلاتها صحيحة، أو يصلّي وعلى جسده نجاسة وهو عالم بها وكذلك إن لم يتقدّم العلم بها ثم علم والوقت باق، وإن كان الوقت قد خرج لم يكن عليه إعادة. أو ترك القراءة متمدًا أو يفتدى بمن لا يجوز الاقتداء به وهو عالم بذلك أو يسجد على

المهذب

شئ نجس مع تقدّم العلم به أو يصلّى في ثوب أو مكان مغصوب مختاراً مع تقدّم علمه بذلك أو لا يمسّ الأرض بجبهته في السجود، أو يتعمّد الجمع بين سورتين بعد الحمد أو يتعمّد التسليم قبل الفراغ من الصلّاة أو يصلّى عرياناً وهو متمكّن ممّا يستر به أو يقهقهه أو يبكي على هلاك أحد أو مصيبة لأنّه إن بكى من خشية الله تعالى لم يكن عليه إعادة، أو يعث بلحيته أو ثوبه من غير ضرورة أو يحدث ما ينقض الطّهارة متعمّداً، أو يتعمّد ترك الشهادتين أو الصلّاة على النّبى وآله صلى الله عليه وآله في التّشديد أو في واحد منها أو يتعمّد الإتمام في السّفَر الذي يجب عليه التّقصير مع علمه بأنّ ذلك لا يجوز أو يتمّ ساهياً في السّفَر ويذكر ذلك والوقت باق لأنّه إن ذكر ذلك بعد خروج الوقت لم يلزمه إعادة.

أو يأتّم بقاعد وهو ممّن تجب عليه الصلّاة قائماً أو يأتّم بمن بينه وبينه حائط أو ما أشبه ذلك أو يكون مكان الإمام أرفع من مكانه بما يعلم تفاوته ولم تجر العادة بمثله، أو يكون في محمل أو ما أشبهه ومعه امرأة فيصلّيان جميعاً في حالة واحدة أو يصلّى وهو متيمّم قبل تضيق الوقت أو يصلّى متيمّماً وهو متمكّن من استعمال الماء أو يصلّى وقد تطهّر بما لا تجوز الطّهارة به أو تكون امرأة حرّة فتصلّى مكشوفة الرّأس مع تمكّنها من ستره، أو يصلّى فيها لا تجوز الصلّاة فيه أو يسجد على ما لا يجوز السجود عليه إلا أن يكون في حال ضرورة وقد ذكر أنّه يجوز السجود على ثوب قطن أو كتّان، أو يقرأ بغير لسان عربي.

باب السّهو في الصلّاة:

إذا علم المكلف في صلاته أمراً من الأمور أو غلب ذلك على ظنّه فيجب عليه العمل فيها بما علمه أو غلب على ظنّه ومع هذين الوجهين لا يثبت للسّهو والشكّ في الصلّاة حكم وإنما يثبت ذلك فيما لا يعلمه ولا يغلب على ظنّه وذلك إنّما يكون بتساوى الظنّ واعتداله، فإذا كان ما ذكرناه صحيحاً فالسّهو في الصلّاة على خمسة أضرب: أوّلها يوجب إعادتها وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التّلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدي السّهو وخامسها لاحكم له.

فأمّا ما يوجب إعادتها، فهو على ضربين: أحدهما لا يتعلّق بأعداد الرّكعات والآخر

كتاب الصلاة

يتعلّق بذلك، وما لا يتعلّق بأعداد الرّكعات قد تقدّم ذكره فيما يوجب إعادة الصّلاة، وأمّا ما يتعلّق بأعداد الرّكعات فهو أن يشكّ في الرّكعتين الأوّلتين من كلّ رباعيّة، أو يشكّ في صلاة المغرب أو صلاة الغداة أو صلاة السّفر أو يشكّ في صلاته أيّ صلاة كانت ولا يعلم كمّن صلى بسهوه فيزيد ركعة أو ينقص ركعة أو أكثر ولا يعلم حتّى يستدير القبلة أو يتكلّم بما ليس من الصّلاة.

وأما ما يجب منه الاحتياط فهو أن يشكّ ولا يعلم هل صلى ركعتين أو ثلاثاً فليبين على الثلاث ويتمّ الصّلاة فإذا سلّم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، أو يشكّ فلا يعلم هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فليفعل مثل ما فعله في اثنتين أو ثلاث، أو يشكّ فلا يعلم صلى اثنتين أو أربعاً فليبين على الأربع ويسلّم ويصلي ركعتين من قيام، أو يشكّ بين اثنتين وثلاث وأربع فليبين على الأربع ويسلّم ثمّ يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، وصلاة النافلة يجوز البناء فيها على الأقلّ وعلى الأكثر.

فأمّا ما يوجب التّلافي فهو أن يسهوه عن قراءة الحمد ثمّ يقرأ سورة غيرها فليرجع فيقرأ الحمد وسورة بعدها أو يسهوه عن يقرأ السّورة التّالية للحمد ثمّ يذكر ذلك قبل الرّكوع فليقرأها ثمّ يركع أو يسهوه عن تسبيح الرّكوع قبل رفع رأسه منه فليسيح ويرفع رأسه أو يشكّ في الرّكوع وهو في حال القيام فليركع، فإن ذكر في حال هذا الرّكوع أنّه كان قد ركع أرسل نفسه إلى السّجود من غير أن يرفع رأسه، أو يشكّ في سجدتين أو واحدة منها قبل القيام فليسجد ما شكّ فيه أو يشكّ في التّشهد الأوّل وهو قائم لم يركع فليجلس ويتشهد أو يسهوه عن السّجود ثمّ يقوم قبل الرّكوع فليرجع وليسجد.

وأما ما يجب فيه الجبران بسجدي السّهو فهو أن يسهوه عن سجدة ويذكرها بعد الرّكوع فليقضها بعد التّسليم ويسجد سجدي السّهو أو يسهوه فتكلّم فعلية سجدة السّهو بعد التّسليم أو يسهوه فيقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام، فعلية بعد التّسليم سجدة السّهو أو يسهوه في الرّكعتين الأوّلتين ثلاثيّة أو رباعيّة فعلية أيضاً سجدة السّهو أو يسهوه عن التّشهد فليقضه بعد التّسليم ويسجد سجدي السّهو، أو يشكّ هل صلى أربعاً أو خمساً وتتساوى ظنونه في ذلك فليبين على الأربع ويسجد سجدي السّهو.

المهدب

وأما ما لا يحكم له فهو أن يشك في تكبيرة الإحرام وهو في حال القراءة أو يشك في القراءة وهو في حال الركوع أو يشك في التشهد وهو في الثالثة أو يسهو في النافلة أو يسهو في سهو أو يتواتر عليه السهو، أو يشك في تسبيح الركوع وقد رفع رأسه منه أو يشك في تسبيح السجود وقد رفع رأسه منه.